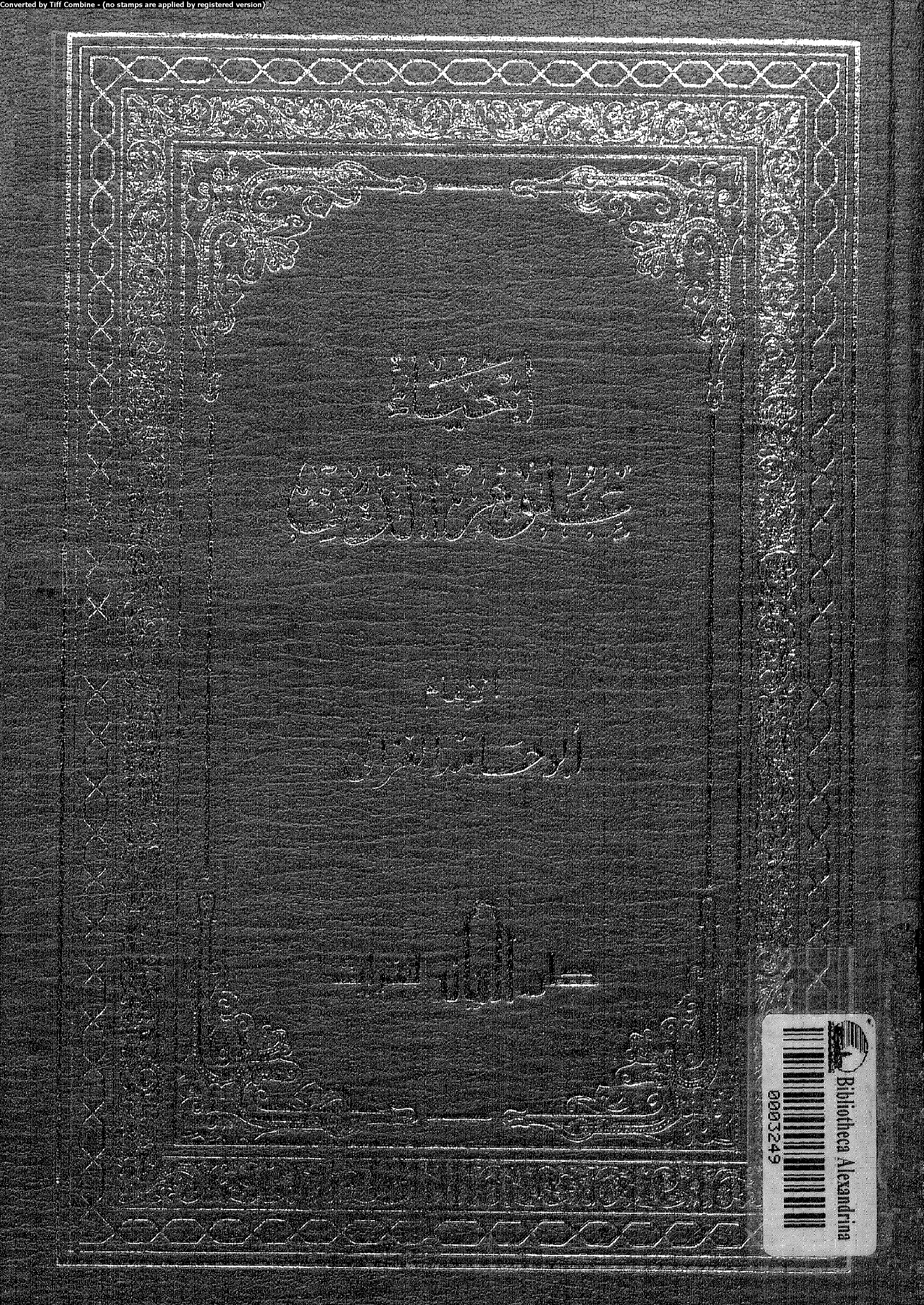


إحياء
علوم الدين
الإمام
Bibliotheca Alexandrina
0003249







إحياء علوم الدين

تصنيف

الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي

المتوفى في سنة ٥٠٥ هـ

وبذيله كتاب

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار

في تخريج ما في الإحياء من الأخبار

للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

المتوفى في سنة ٨٠٦ هـ

وتماما للنفع ألحقنا بالكتاب في آخره ثلاثة كتب:

الأول: تعريف الأحياء بفضائل الإحياء للعلامة عبد القادر بن شيخ بن عبد الله ابن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي

الثاني: الإملاء عن إشكالات الإحياء للإمام الغزالي، رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الإحياء.

الثالث: عوارف المعارف: للعارف بالله تعالى الإمام السهروردي

الجزء الثاني

المكتبة التجارية الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب آداب الأكل

وهو الكتاب الأول من ربع العادات من كتاب : إحياء العلوم

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات ، فخلق الأرض والسموات . وأنزل الماء الفرات من المعصرات ، فأخرج به الحب والنبات . وقدّر الأرزاق والأقوات . وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات ، وأعان على الطاعات والأعمال الصالحات بأكل الطيبات ، والصلاة على محمد ذي المعجزات الباهرات ، وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممر الأوقات وتتضاعف بتعاقب الساعات ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد ، فإن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلى بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات ، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات ، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين : إن الأكل من الدين ، وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملا سدى ، يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى ، فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه . وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها ، حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها ، فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر وإن كان فيها أوفى حظ للنفس . قال صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليؤجر حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى في امرأته [1] » وإنما ذلك إذا رفعها بالدين وللدين مراعيا فيه آدابه ووظائفه .

وها نحن نرشد إلى وظائف الدين في الأكل فرائضها وسننها وآدابها ومروءاتها وهيئاتها في أربعة أبواب ، وفصل في آخرها . (الباب الأول) فيما لا بد للآكل من مراعاته وإن انفرد بالأكل (الباب الثاني) فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل (الباب الثالث) فيما يخص تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين (الباب الرابع) فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها .

كتاب آداب الأكل

(١) حديث « إن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى في امرأته » أخرجه البخاري من حديث لسعد بن أبي وقاص « وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » .

الباب الأول : فيما لابد للمنفرد منه

وهو ثلاثة أقسام : قسم قبل الأكل ، وقسم مع الأكل ؛ وقسم بعد الفراغ منه

القسم الأول : فى الآداب التى تتقدم على الأكل وهى

الأول : أن يكون الطعام بعد كونه حلالا فى نفسه طيبا فى جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه فى الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة فى دين ـ على ماسيأتى فى معنى الطيب المطلق فى كتاب الحلال والحرام ـ وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهى عن الأكل بالباطل على القتل تفخيما لأمر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ الآية ، فالأصل فى الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين .

الثانى : غسل اليد قال صلى الله عليه وسلم « الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم [1] » وفى رواية « ينفى الفقر قبل الطعام وبعده » ولأن اليد لاتخلو عن لوث فى تعاطى الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة . ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة :

الثالث : أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام وضعه على الأرض [2] » فهذا أقرب إلى التواضع فإن لم يكن فعلى السفرة فإنها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى . وقال أنس بن مالك رحمه الله « ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة [3] » قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون ؟ قال على السفرة . وقيل : أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : الموائد والمناخل والأشنان والشبع واعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم إذا لم يثبت فيه نهى . وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيا ، بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته ، بل الإبداع قد يجب فى بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب وليس فى المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه . والأربع التى جمعت فى أنها مبدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة فإن الغسل مستحب للنظافة والأشنان أتم فى التنظيف ، وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر ، أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة فى النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا ، وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل

الباب الأول

(١) حديث « الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم » وفى رواية « ينفى الفقر قبل الطعام وبعده » أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا باللفظ الأول ، والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس « الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفى الفقر » ولأبى داود والترمذى من حديث سلمان « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » وكلها ضعيفة
(٢) حديث « كان إذا أتى بطعام وضعه على الأرض » أخرجه أحمد فى كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلا ورواه البزار من حديث أبى هريرة نحوه وفيه جماعة وثقه أحمد وضعفه الدارقطنى . (٣) حديث أنس « ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة ... » الحديث رواه البخارى .

مستحبا . وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح مالم ينته إلى التنعم المفرط . وأما المائدة فتيسير للأكل وهو أيضا مباح مالم ينته إلى الكبر والتعاظم . وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فإنه يدعو إلى تهييج الشهوات وتحريك الأدواء فى البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات .

الرابع : أن يحسن الجلسة على السفرة فى أول جلوسه ويستديمها كذلك « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى [(١)] وكان يقول « لا آكل متكئا [(٢)] إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد [(٣)] » والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا ويكره الأكل نائما ومتكئا إلا ما يتنقل به من الحبوب . روى عن على كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب قد تفعله .

الخامس : أن ينوى بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالأكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل . قال إبراهيم بن شيبان : منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئا لشهوتى . ويعزم مع ذلك على تقليل الأكل فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل مادون الشبع فإن الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة على الاتساع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس [(٤)] » ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحد مالابد من تقديمه على الأكل . ثم ينبغى أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب . وسيأتى فائدة قلة الأكل وكيفية التدريج فى التقليل منه فى كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات .

السادس : أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد فى التنعم وطلب الزيادة وانتظار الأدم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الأدم وقد ورد الأمر بإكرام الخبز [(٥)] فكل مايديم الرمق ويقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغى أن يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلاة إن حضر وقتها إذا كان فى الوقت متسع . قال صلى الله عليه وسلم « إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء [(٦)] » وكان ابن عمر رضى الله عنهما ربما سمع قراءة الإمام ولا يقوم من عشائه . ومهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام ولم يكن فى تأخير الطعام ضرر فالأولى تقديم الصلاة . فأما إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان فى التأخير مايبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت ، تاقت النفس أو لم تتق ، لعموم الخبر ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع وإن لم يكن الجوع غالبا

---

(١) حديث « ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى » أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن بشير فى أثناء حديث « أتوا تلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث » وله وللنسائى من حديث أنس « رأيته يأكل وهو مقع من الجوع » وروى أبو الحسن بن المقرى فى الشمائل من حديثه « كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد » وإسناده ضعيف . (٢) حديث « كان يقول لا آكل متكئا » أخرجه البخارى من حديث أبى جحيفة .

(٣) حديث « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد » تقدم قبله من حديث أنس بلفظ « وأفعل » بدل « وأجلس » ورواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله « وأجلس » . (٤) حديث « ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه ... الحديث » أخرجه الترمذى وقال حسن والنسائى وابن ماجه من حديث المقداد بن معد يكرب . (٥) حديث « أكرموا الخبز » أخرجه البزار والطبرانى وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام بإسناد ضعيف جدا وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات .

(٦) حديث « إذا حضر العشا والعشاء فابدءوا بالعشاء » تقدم فى الصلاة والمعروف « وأقيمت الصلاة » .

السابع : أن يجتهد فى تكثير الأيدى على الطعام ولو من أهله وولده . قال صلى الله عليه وسلم « اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه[١] » وقال أنس رضى الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده[٢] » وقال صلى الله عليه وسلم « خير الطعام ما كثرت عليه الأيدى » .

القسم الثانى : فى آداب حالة الأكل

وهو أن يبدأ بـ « بسم الله » فى أوله وبـ « الحمد لله » فى آخره . ولو قال مع كل لقمة « بسم الله » فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ، ويقول مع اللقمة الأولى « بسم الله » ومع الثانية « بسم الله الرحمن » ومع الثالثة « بسم الله الرحمن الرحيم » ويجهر به ليذكر غيره . ويأكل باليمنى ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجوّد مضغها ومالم يبتلعها لم يمدّ اليد إلى الأخرى فإن ذلك عجلة فى الأكل وأن لا يذم مأكولا « كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب مأكولا كان إذا أعجبه أكله وإلا تركه[٣] » وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فإن له أن يجيل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم « كل مما يليك[٤] » ثم كان صلى الله عليه وسلم يدور على الفاكهة ، فقيل له فى ذلك فقال : ليس هو نوعا واحدا[٥] ، وأن لا يأكل من دورة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين[٦] ولا يقطع اللحم أيضاً فقد نهى عنه وقال : انهشوه نهشا[٧] ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها إلا ما يأكل به قال صلى الله عليه وسلم « أكرموا الخبز فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء » ولا يمسح يده بالخبز . وقال صلى الله عليه وسلم « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة[٨] » ولا ينفخ فى الطعام الحار[٩] فهو منهى عنه بل يصبر إلى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وتراً سبعا أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ولا يجمع فى كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها ، وكذا كل ماله عجم وثفل . وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه فى القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله . وأن لا يكثر الشرب فى أثناء الطعام إلا إذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل إن ذلك مستحب فى الطب وإنه دباغ المعدة .

وأما الشرب : فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول « بسم الله » ويشربه مصا لا عبا قال صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث « اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه » أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب باسناد حسن .

(٢) حديث أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده » رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف .

(٣) حديث أنس « كان لا يعيب مأكولا إن أعجبه أكله وإلا تركه » متفق عليه من حديث أبى هريرة . (٤) حديث « كل مما يليك » متفق عليه من حديث عمر بن أبى سلمة . (٥) حديث « كان يدور على الفاكهة وقال ليس هو نوعا واحدا » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عكراش بن دويب وفيه « وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق فقال ياعكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد » قال الترمذى غريب ورواه ابن حبان فى الضعفاء . (٦) حديث « النهى عن قطع الخبز بالسكين » رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أبى هريرة وفيه نوح ابن أبى مريم وهو كذاب ورواه البيهقى فى الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف . (٧) حديث « النهى عن قطع اللحم بالسكين » أخرجه أبو داود من حديث عائشة وقال « فانهشوه نهشا » قال النسائى منكر . وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث صفوان بن أمية « وانهشوا اللحم نهشا » وسنده ضعيف .

(٨) حديث « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة » أخرجه مسلم من حديث أنس وجابر . (٩) حديث « النهى عن النفخ فى الطعام والشراب » أخرجه أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبى داود والترمذى وصححه ابن ماجه إلا أنهم قالوا « فى الإناء » وأخرجه الترمذى وصححه من حديث أبى سعيد « نهى عن النفخ فى الشراب » .

مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن الكباد من العب [1] ، ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما [2] ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما [3] ، ولعله كان لعذر . ويراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر فى الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ ولا يتنفس فى الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية . وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب ، الحمد لله الذى جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا [4] ، والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنة ، وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضى الله عنه عن شماله وأعرابى عن يمينه وعمر ناحيته فقال عمر رضى الله عنه : أعط أبابكر فناول الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن ، ويشرب فى ثلاثة أنفاس يحمد الله فى أواخرها ويسمى الله فى أوائلها ويقول فى آخر النفس الأول ، الحمد لله ، وفى الثانى يزيد ، رب العالمين ، وفى الثالث يزيد ، الرحمن الرحيم ، فهذا قريب من عشرين أدبا فى حالة الأكل والشرب دلت عليها الأخبار والآثار .

القسم الثالث : ما يستحب بعد الطعام

وهو أن يمسك قبل الشبع ويلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام قال صلى الله عليه وسلم ، من أكل مايسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده [5] ، ويتخلل ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه أما المخرج بالخلال فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام . وأن يلعق القصعة ويشرب ماءها . ويقال : من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة . وأن التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ﴾ ومهما أكل حلالا قال : الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم أطعمنا طيبا واستعملنا صالحا . وإن أكل شبهة فليقل : الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك ، ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ولإيلاف قريش . ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولا فإن أكل طعام الغير فليدع له وليقل : اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرا وقنعه بما أعطيته واجعلنا وإياه من الشاكرين . وإن أفطر عند قوم فليقل : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة . وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التى تعرض لها لقوله صلى الله عليه وسلم ، كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به [6] ، وليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويلهو . وليقل إذا أكل لبنا : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه [7] فإن أكل غيره قال : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيراً

---

(1) حديث « مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا » أخرجه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بالشطر الأول ولأبى داود فى المراسيل من رواية عطاء بن أبى رباح « إذا شربتم فاشربوا مصا » . (2) حديث « النهى عن الشراب قائما » أخرجه مسلم من حديث أنس وأبى سعيد وأبى هريرة . (3) حديث « أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما » متفق عليه من حديث ابن عباس ، وذلك من زمزم » . (4) حديث « كان يقول بعد الشرب الحمد لله الذى جعل الماء عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا » أخرجه الطبرانى فى الدعاء مرسلا من رواية أبى جعفر محمد بن على بن الحسين . (5) حديث « من أكل ما سقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده » أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ « أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق » وله من حديث الحجاج بن علاط « أعطى سعة من الرزق ووقى فى ولده » وكلاهما منكر جدا . (6) حديث « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » هو فى شعب الإيمان من حديث كعب بن عجرة بلفظ « سحت » وهو عند الترمذى وحسنه بلفظ « لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به » (7) حديث « القول عند أكل اللبن اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث ابن عباس « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » .

منه ، فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه . ويستحب عقيب الطعام أن يقول : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافى من كل شىء ولا يكفى منه شىء أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمداً كثيراً دائماً طيباً نافعاً مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيباً فاستعملنا صالحاً واجعله عونا لنا عن طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك ، وأما غسل اليدين بالأشنان فكيفيته أن يحمل الأشنان فى كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ، ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفتيه ، ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ، ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظهراً وبطنا ويستغنى بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله .

الباب الثانى : فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الأكل وهى سبعة

(الأول) أن لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشرأبوا للأكل واجتمعوا له (الثانى) أن لا يسكتوا على الطعام فإن ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين فى الأطعمة وغيرها .

(الثالث) أن يرفق برفيقه فى القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا . بل ينبغى أن يقصد الإيثار ولا يأكل تمرتين فى دفعة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم . فإن قال رفيقه نشطه ورغبه فى الأكل وقال له : « كل » ولا يزيد فى قوله « كل » على ثلاث مرات فإن ذلك إلحاح وإفراط . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خوطب فى شىء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث [1] وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثا [2] فليس من الأدب الزيادة عليه . فأما الحلف عليه بالأكل فممنوع قال الحسن بن على رضى الله عنهما : الطعام أهون من أن يحلف عليه (الرابع) أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له : كل . قال بعض الأدباء : أحسن الآكلين أكلا من لا يحوج صاحبه إلى أن يتفقده فى الأكل وحمل عن أخيه مؤنة القول . ولا ينبغى أن يدع شيئا مما يشتهيه لأجل نظر الغير إليه فإن ذلك تصنع بل يجرى على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئا فى الوحدة ، ولكن يعوّد نفسه حسن الأدب فى الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع . نعم لو قلل من أكله إيثاراً لإخوانه ونظراً لهم عند الحاجة إلى ذلك فهو حسن ، وإن زاد فى الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم فى الأكل فلا بأس به بل هو حسن . وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول : من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما . وكان يعد النوى ويعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط فى الانبساط ، وقال جعفر بن محمد رضى الله عنهما . أحب إخوانى إلى أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة وأثقلهم على من يحوجنى إلى تعهده فى الأكل . وكل هذا إشارة إلى الجرى على المعتاد وترك التصنع . وقال جعفر رحمه الله أيضا : تتبين جودة محبة الرجل لأخيه بجودة أكله فى منزله (الخامس) أن غسل اليد فى الطست لا بأس به وله أن يتنخم فيه

الباب الثانى : فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الأكل

(١) حديث « كان إذا خوطب فى شىء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث » أخرجه أحمد من حديث جابر فى حديث طويل ومن حديث أبى حدرد أيضا وإسنادهما حسن . (٢) حديث « كان يكرر الكلمة ثلاثا » أخرجه البخارى من حديث أنس « كان يعيد الكلمة ثلاثا » .

إن أكل وحده وإن أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك . فإذا قدم الطست إليه غيره إكراما له فليقبله . اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهما على طعام فقدم أنس الطست إليه فامتنع ثابت فقال أنس : إذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فإنما يكرم الله عز وجل . . وروى أن هرون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال : يا أبا معاوية تدرى من صب على يدك ؟ فقال لا ، قال : صبه أمير المؤمنين فقال . يا أمير المؤمنين إنما أكرمت العلم وأجللته فأجلك الله وأكرمك كما أجللت العلم وأهله . ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الانتظار . فإن لم يفعلوه فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست قال صلى الله عليه وسلم « اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم [١] » قيل إن المراد هذا . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار : لا يرفع الطست من بين يدى قوم إلا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم . وقال ابن مسعود : اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم . والخادم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا لأنه أقرب إلى التواضع ، وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب الماء على يد واحد خادم جالسا فقام المصبوب عليه فقيل له : لم قمت ؟ فقال . أحدنا لابد وأن يكون قائما . وهذا أولى لأنه أيسر للصب والغسل وأقرب إلى تواضع الذي يصب وإذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فإن العادة جارية بذلك : ففي الطست إذاً سبعة آداب : أن لا يبزق فيه ، وأن يقدم به المتبوع ، وأن يقبل الإكرام بالتقديم ؛ وأن يدار يمنة ، وأن يجتمع فيه جماعة ، وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائما وأن يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه ، وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه ، هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أول نزوله عليه وقال : لا يروعك ما رأيت مني لخدمة الضيف فرض . (السادس) أن لا ينظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا إلى أن يستوفوا فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقلل الأكل حتى إذا توسعوا في الطعام أكل معهم أخيرا ، فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم ، فإن امتنع لسبب فليعتذر إليهم دفعا للخجلة عنهم . (السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه ، وإن أخرج شيئا من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل ، ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات .

الباب الثالث في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير . قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما : إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فإنها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم . وقال الحسن رحمه الله : كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها ألبتة إلا نفقة الرجل على إخوانه في الطعام فإن الله يستحي أن يسأل عن ذلك . هذا مع ما ورد من الأخبار في الإطعام قال صلى الله عليه وسلم « لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة

---

(١) حديث « اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم » رواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة بإسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة ابراهيم وقال إنه معضل وفيه نظر .

بين يديه حتى ترفع [١] ، وروى عن بعض علماء خراسان : أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنّ الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك [٢] » فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه إليكم لنأكل فضل ذلك . وفى الخبر « لا يحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه [٣] » وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك ويقال إذا أكل وحده . وفى الخبر « ثلاثة لا يحاسب عليها العبد : أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان [٤] » وقال على رضى الله عنه : لأن أجمع إخوانى على صاع من طعام أحب إلى من أن أعتق رقبة . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : من كرم المرء طيب زاده فى سفره وبذله لأصحابه : وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون : الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق وكانوا رضى الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون إلا عن ذواق . وقيل اجتماع الإخوان على الكفاية مع الأنس والألفة ليس هو من الدنيا . وفى الخبر « يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتنى [٥] » وقال صلى الله عليه وسلم « إذا جاءكم الزائر فأكرموه [٦] » وقال صلى الله عليه وسلم « إنّ فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها هى لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام [٧] » وقال صلى الله عليه وسلم « خيركم من أطعم الطعام [٨] » وقال صلى الله عليه وسلم « من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام [٩] » .

وأما آدابه : فبعضها فى الدخول وبعضها فى تقديم الطعام . أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل فإن ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ يعنى منتظرين حينه ونضجه . وفى الخبر « من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقا وأكل حراما [١٠] » ولكن حق الداخل إذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له ، فإذا قيل له : كل . نظر فإن علم أنهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعد ، وإن

الباب الثالث : فى آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

(١) حديث « لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى يرفع » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف . (٢) حديث « إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل من فضل ذلك الطعام » لم أقف له على أصل . (٣) حديث « لا يحاسب العبد بما يأكله مع إخوانه » هو فى الحديث الذى بعده بمعناه

(٤) حديث « ثلاثة لا يحاسب عليها العبد : أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان » أخرجه الأزدى فى الضعفاء من حديث جابر « ثلاثة لا يسألون عن النعيم : الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه » أورده فى ترجمة سليمان بن داود الجزرى وقال فيه : منكر الحديث ، ولأبى منصور الديلمى فى مسند الفردوس نحوه من حديث أبى هريرة . (٥) حديث « يقول الله للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى ... الحديث » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « استطعمتك فلم تطعمنى » .

(٦) حديث « إذا جاءكم الزائر فأكرموه » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه . (٧) حديث « إن فى الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هى لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام » أخرجه الترمذى من حديث على وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن ابن إسحاق وقد تكلم فيه من قبل حفظه . (٨) حديث « خيركم من أطعم الطعام » أخرجه أحمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الإسناد . (٩) حديث « من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام » أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمر وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبى غريب منكر . (١٠) حديث « من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقا وأكل حراما » أخرجه البيهقى من حديث عائشة نحوه وضعفه ولأبى داود من حديث ابن عمر « من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا » إسناده ضعيف .

كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغى أن يأكل، بل ينبغى أن يتعلل، أما إذا كان جائعا فقصد بعض إخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به. قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر رضى الله عنهما منزل أبى الهيثم بن التيهان وأبى أيوب الأنصارى لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا[1] والدخول على مثل هذه الحالة إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهى عادة السلف. وكان عون بن عبد الله المسعودى له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم فى السنة. ولآخر ثلاثون يدور عليهم فى الشهر. ولآخر سبعة يدور عليهم فى الجمعة. فكان إخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه إذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه، إذ المراد من الإذن الرضا لاسيما فى الأطعمة وأمرها على السعة. فرب رجل يصرح بالإذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه. ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب. وقد قال تعالى ﴿ أو صديقكم ﴾ ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهى غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال: بلغت الصدقة محلها[2] وذلك لعلمه بسرورها بذلك. لذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالإذن، فإن لم يعلم فلابد من الاستئذان أولا ثم الدخول. وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون مايجدون بغير إذن. وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول: هكذا كنا. وروى عن الحسن رضى الله عنه أنه كان قائما يأكل من متاع بقال فى السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام مابدا لك ياأبا سعيد فى الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه؟ فقال. يالكع اتل على آية الأكل فتلا إلى قوله تعالى ﴿ أوصديقكم ﴾ فقال. فمن الصديق ياأبا سعيد؟ قال: من استروحت إليه النفس واطمأن إليه القلب. ومشى قوم إلى منزل سفيان الثورى فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثورى وجعل يقول: ذكرتمونى أخلاق السلف هكذا كانوا. وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده مايقدمه إليهم فذهب إلى منزل بعض إخوانه فلم يصادفه فى المنزل فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها وإلى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه إلى أصحابه وقال. كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيئا فقيل له. قد أخذه فلان، فقال: قد أحسن، فلما لقيه قال: ياأخى إن عادوا فعد. فهذه آداب الدخول.

وأما آداب التقديم: فترك التكلف أولا وتقديم ماحضر فإن لم يحضره شىء ولم يملك فلا يستقرض لأجل ذلك فيشوش على نفسه. وإن حضره ماهو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغى أن يقدم. دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال: لولا أنى أخذته بدين لأطعمتك منه، وقال بعض السلف فى تفسير التكلف. أن تطعم أخاك مالاتأكله أنت بل تقصد زيادة عليه فى الجودة والقيمة. وكان الفضيل يقول: إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه. وقال بعضهم. ما أبالى بمن أتانى من إخوانى فإنى لاأتكلف له إنما أقرب ماعندى ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ومللته؟ وقال بعضهم: كنت أدخل على أخ لى فيتكلف لى فقلت له إنك لاتأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا إذا اجتمعنا أكلناه؟ فإما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجىء، فقطع

---

(1) حديث «قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما منزل أبى الهيثم بن التيهان وأبى أيوب الأنصارى لأجل طعام يأكلونه» أما قصة أبى الهيثم فرواها الترمذى من حديث أبى هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند مسلم لكن ليس فيها ذكر لأبى الهيثم وإنما قال «رجل من الأنصار» وأما حديث قصدهم منزل أبى أيوب فرواها الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف. (2) حديث «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهى غائبة وكان من الصدقة فقال: بلغت الصدقة مكانها» متفق عليه من حديث عائشة «أهدى لبريرة لحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم: هو لها صدقة ولنا هدية» وأما قوله «بلغت محلها» فقاله فى الشاة التى أعطيتها نسيبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضاً من حديث أم عطية.

التكلف ودام اجتماعنا بسببه ، ومن التكلف أن يقدم جميع ماعنده فيجحف بعياله ويؤذى قلوبهم . روى أن رجلا دعا عليا رضى الله عنه فقال علي : أجيبك على ثلاث شرائط لاتدخل من السوق شيئا ولا تدخر مافى البيت ولا تجحف بعيالك . وكان بعضهم يقدم من كل مافى البيت فلايترك نوعا إلا ويحضر شيئا منه . وقال بعضهم : دخلنا على جابر بن عبدالله فقدم إلينا خبزا وخلا وقال : لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم [1] وقال بعضهم : إذا قصدت للزيارة فقدم ماحضر وإن استزرت فلا تبق ولا تذر . وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانتكلف للضيف ماليس عندنا وأن نقدم إليه ماحضرنا [2] وفى حديث يونس النبى صلى الله عليه وسلم : أنه زاره إخوانه فقدم إليهم كسرا وجزلهم بقلا كان يزرعه ثم قال لهم : كلوا لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه وغيره من الصحابة : أنهم كانوا يقدمون ماحضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون : لاندرى أيهما أعظم وزرا الذى يحتقر مايقدم إليه أو الذى يحتقر ماعنده أن يقدمه ؟ (الأدب الثانى) وهو للزائر أن لايقترح ولايتحكم بشىء بعينه فربما يشق على المزور إحضاره فإن خيره أخوه بين طعامين فليتخير أيسرهما عليه ؛ كذلك السنة . ففى الخبر أنه ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما [3] وروى الأعمش عن أبى وائل أنه قال : مضيت مع صاحب لى نزور سلمان فقدم إلينا خبز شعير وملحا جريشا ؛ فقال صاحبى : لو كان فى هذا الملح سعترا كان أطيب ، فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترا ، فلما أكلنا قال صاحبى : الحمدلله الذى قنعنا بما رزقنا : فقال سلمان : لوقنعت بما رزقت لم تكن مطهرتى مرهونة . هذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فإن علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح ، فعل الشافعى رضى الله عنه ذلك مع الزعفرانى إذ كان نازلا عنده ببغداد وكان الزعفرانى يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية فأخذ الشافعى الرقعة فى بعض الأيام وألحق بها لونا آخر بخطه ، فلما رأى الزعفرانى ذلك اللون أنكر وقال : ما أمرت بهذا ؟ فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعى فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعى عليه . وقال أبو بكر الكتانى : دخلت على السرى فجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه فى القدح فقلت له : أى شىء تعمل وأنا أشربه كله فى مرة واحدة ؟ فضحك وقال : هذا أفضل لك من حجة . وقال بعضهم : الأكل على ثلاثة أنواع ، مع الفقراء بالإيثار ومع الإخوان بالانبساط ومع أبناء الدنيا بالأدب (الأدب الثالث) أن يشتهى المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل مايقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى [4] » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر « من لذذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة

---

(١) حديث « دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم » رواه أحمد دون قوله « لولا أنا نهينا » وهو من حديث سلمان الفارسى وسيأتى بعده وكلاهما ضعيف وللبخارى عن عمر بن الخطاب « نهينا عن التكلف » . (٢) حديث سلمان « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانتكلف للضيف ماليس عندنا وأن نقدم إليه ماحضرنا » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق ، ولأحمد « لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ـ أولولا أنا نهينا ـ أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك » وللطبرانى « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلف للضيف ماليس عندنا » .

(٣) حديث « ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما » متفق عليه من حديث عائشة وزاد « مالم يكن إثما » ولم يذكرها مسلم فى بعض طرقه . (٤) حديث « من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله عزوجل » أخرجه البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء « من وافق من أخيه شهوة غفر له » قال ابن الجوزى حديث موضوع وروى ابن حبان والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر الصديق « من سر مؤمنا فإنما سر الله ... الحديث » قال العقيلى باطل لاأصل له .

ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد [١] » (الأدب الرابع) أن لايقول له : هل أقدم لك طعاما ؟ بل ينبغى أن يقدم إن كان . قال الثورى : إذا زارك أخوك فلا تقل له : أتأكل؟ أو أقدم إليك ؟ ولكن قدم فإن أكل وإلا فارفع . وإن كان يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغى أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم . قال الثورى : إذا أردت أن لاتطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك . وقال بعض الصوفية : إذا دخل عليكم الفقراء فقدموا إليهم طعاما وإذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسألة فإذا دخل القراء فدلوهم على المحراب .

الباب الرابع فى آداب الضيافة

ومظان الآداب فيها ستة : الدعوة أولا ثم الإجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الأكل ثم الانصراف ولنقدم على شرحها إن شاء الله تعالى .

فضيلة الضيافة : قال صلى الله عليه وسلم « لاتتكلفوا للضيف فتبغضوه فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله [٢] » وقال صلى الله عليه وسلم « لا خير فيمن لايضيف [٣] » ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له . فقال صلى الله عليه وسلم : انظروا إليهما إنما هذه الأخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل [٤] . وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال . قل لفلان اليهودى نزل بى ضيف فأسلفنى شيئا من الدقيق إلى رجب ، فقال اليهودى : والله ما أسلفه إلا برهن فأخبرته فقال ؛ والله إنى لأمين فى السماء أمين فى الأرض ولو أسلفنى لأديته فاذهب بدرعى وارهنه عنده [٥] » وكان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه إذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى أبا الضيفان ، ولصدق نيته فيه دامت ضيافته فى مشهده إلى يومنا هذا ، فلا تنقضى ليلة إلا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة . وقال قوام الموضع إنه لن يخل إلى الآن ليلة عن ضيف ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الإيمان ؟ فقال : إطعام الطعام وبذل السلام [٦] وقال صلى الله عليه وسلم « فى الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام [٧] »

---

(١) حديث جابر « من لقذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة ... الحديث » ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب .

الباب الرابع : فى آداب الضيافة

(٢) حديث « لاتتكلفوا للضيف فتبغضوه فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض ومن الله أبغض الله أبغضه الله » أخرجه أبو بكر ابن لال فى مكارم الأخلاق من حديث سلمان « لايتكلفن أحد لضيفه مالا يقدر عليه » وفيه محمد بن الفرج الأزرق متكلم فيه .
(٣) حديث « لاخير فيمن لايضيف » أخرجه أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة . (٤) حديث « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له ...الحديث » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من رواية أبى المنهال مرسلا .

(٥) حديث أبى رافع « أنه نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودى نزل بي ضيف فأسلفنى شيئاً من الدقيق الى رجب ... الحديث » رواه إسحق بن راهويه فى مسنده والخرائطى فى مكارم الأخلاق وابن مردويه فى التفسير باسناد ضعيف . (٦) حديث « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الإيمان ؟ قال : إطعام الطعام وبذل السلام » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « أى الإسلام خير ؟ قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .
(٧) حديث « قال صلى الله عليه وسلم فى الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام » أخرجه الترمذى وصححه والحاكم من حديث معاذ وقد تقدم بعضه فى الباب الرابع من الأذكار وهو حديث « اللهم إنى أسألك فعل الخيرات » .

وسئل عن الحج المبرور فقال « إطعام الطعام وطيب الكلام [١] » وقال أنس رضى الله عنه : كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة . والأخبار الواردة فى فضل الضيافة والإطعام لاتحصى فلنذكر آدابها .

أما الدعوة : فينبغى للداعى أن يعمد بدعوته الأتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم « أكل طعامك الأبرار [٢] » فى دعائه لبعض من دعا له وقال صلى الله عليه وسلم « لا تأكل إلا طعام تقى ولا يأكل طعامك إلا تقى [٣] » ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص . قال صلى الله عليه وسلم « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء [٤] » وينبغى أن لايهمل أقاربه فى ضيافته فإن إهمالهم إيحاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه فإن فى تخصيص البعض إيحاشا لقلوب الباقين . وينبغى أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الإخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب المؤمنين . وينبغى أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الإجابة وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب . وينبغى أن لا يدعو إلا من يحب إجابته قال سفيان : من دعا أحدا إلى طعام وهو يكره الإجابة فعليه خطيئة فإن أجاب المدعو فعليه خطيئتان . لأنه حمله على الأكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله . وإطعام التقى إعانة على الطاعة وإطعام الفاسق تقوية على الفسق . قال رجل خياط لابن المبارك : أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة ؟ قال : لا إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والإبرة أما أنت فمن الظلمة نفسهم . وأما الإجابة فهى سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع . قال صلى الله عليه وسلم « لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت [٥] » .

والإجابة خمسة آداب (الأول) أن لايميز الغنى بالإجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة وقال : انتظار المرقة ذل ، وقال آخر : إذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتى ومن المتكبرين من يجيب الأغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين [٦] » ومر الحسن بن على رضى الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على الطريق وقد نشروا كسرا على الأرض فى الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له : هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نعم إن الله لايحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال : قد أجبتكم فأجيبونى ، قالوا : نعم ، فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم إليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم . وأما قول القائل إن من وضعت يدى فى قصعته فقد ذلت له رقبتى ؛ فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فإنه ذل إذا كان الداعى لا يفرح بالإجابة ولا يتقلد منة وكان يرى ذلك يدا له على المدعو . ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه أن الداعى له يتقلد منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه فى الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الإطعام وإنما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا فليس من السنة إجابته [٧] ، بل الأولى التعلل ، ولذلك قال بعض الصوفية . لاتجب إلا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه

---

(١) حديث « سئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام » تقدم فى الحج . (٢) حديث « أكل طعامكم الأبرار » أخرجه أبو داود من حديث أنس بإسناد صحيح . (٣) حديث « لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى » تقدم فى الزكاة . (٤) حديث « شر الطعام طعام الوليمة ... الحديث » متفق عليه من حديث أبى هريرة . (٥) حديث « لو دعيت الى كراع لأجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت » أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة .

(٦) حديث « كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه الترمذى وصححه الحاكم . (٧) حديث « ليس من السنة اجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا » أخرجه أبوداود من حديث =

سلم إليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه فى قبول تلك الوديعة منه . وقال سرى السقطى رحمه الله : آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة . فإذا علم المدعو أنه لامنة فى ذلك فلا ينبغى أن يرد . وقال أبو تراب النخشبى رحمة الله عليه : عرض على طعام فامتنعت فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت أنه عقوبته . وقيل لمعروف الكرخى رضى الله عنه كل من دعاك تمر إليه فقال : أنا ضيف أنزل حيث أنزلونى . (الثانى) أنه لاينبغى أن يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة كما لايمتنع لفقر الداعى وعدم جاهه ، بل كل مسافة يمكن احتمالها فى العادة لاينبغى أن يمتنع لأجل ذلك . يقال فى التوراة أوبعض الكتب سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا فى الله . وإنما قدم إجابة الدعوة والزيارة لأن فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع بالغميم لأجبت [1] ، وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان [2] لما بلغه وقصر عنده فى سفره [3] (الثالث) أن لايمتنع لكونه صائما بل يحضر فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب فى إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب فى الصوم وأفضل وذلك فى صوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وإن تحقق أنه متكلف فليتعلل . وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم « تكلف لك أخوك وتقول إنى صائم [4] » وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالإفطار فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم . ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب . وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين . (الرابع) أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال ، أو كان يقام فى الموضع منكر من فرش ديباج أو إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شىء من المزامير والملاهى أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك مما يمنع الإجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها ، وكذلك إذا كان الداعى ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر . (الخامس) أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا فى أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله « لو دعيت إلى كراع لأجبت » وينوى الحذر من معصية الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله [5] » وينوى إكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم « من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله [6] » وينوى إدخال السرور على قلبه امتثالا لقوله

= ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين » قال أبو داود من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس وللعقيلى فى الضعفاء « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباهيين » والمتباريان المتعارضان بفعلهما المباهاة والرياء قاله أبو موسى المدينى . (١) حديث « لو دعيت الى كراع بالغميم لأجبت » ذكر الغميم فيه ليعرف والمعروف « لو دعيت الى كراع » كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث ويرد هذه الزيادة مارواه الترمذى من حديث أنس « لو أهدى الى كراع لقبلت » .

(٢) حديث « إفطاره صلى الله عليه وسلم فى رمضان لما بلغ كراع الغميم » رواه مسلم من حديث جابر فى عام الفتح .

(٣) حديث « قصره صلى الله عليه وسلم فى سفره عند كراع الغميم » لم أقف له على أصل وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر « كان يقصر الصلاة بالعقيق » يريد اذا بانه وهذا يرد الأول لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم . (٤) حديث « وقال لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول انى صائم » أخرجه البيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى « صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وأتانى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : انى صائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاكم أخوكم وتكلف لكم . الحديث » وللدارقطنى نحوه من حديث جابر .

(٥) حديث « من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله » متفق عليه من حديث أبى هريرة . (٦) حديث « من أكرم أخاه المؤمن فإنما يكرم الله تعالى » ذكره الأصفهانى فى الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر وإسنادهما ضعيف

صلى الله عليه وسلم « من سر مؤمنا فقد سر الله » [1] وينوى مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين فى الله إذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتباذل لله [2] وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضاً ، وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن فى امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أوسوء خلق أواستحقار أخ مسلم أو مايجرى مجراه . فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها ؟ وكان بعض السلف يقول : أنا أحب أن يكون لى فى كل عمل نية حتى فى الطعام والشراب وفى مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه [3] » والنية إنما تؤثر فى المباحات والطاعات أما المنهيات فلا . فإنه لو نوى أن يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الأعمال بالنيات . بل لو قصد بالغزو الذى هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف من جهة الطاعة . وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية فى هذين القسمين لا فى القسم الثالث .

وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن بل يتواضع ولايطول الانتظار عليهم ولايعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ، ولايضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه ألبتة فإنه قد يكون رتب فى نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم « إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس [4] » ولا ينبغى أن يجلس فى مقابلة باب الحجرة التى للنساء وسترهم . ولا يكثر النظر إلى الموضع الذى يخرج منه الطعام فإنه دليل على الشره . ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس . وإذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء ، كذلك فعل مالك بالشافعى رضى الله عنهما . وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال : الغسل قبل الطعام لرب البيت أولى : لأنه يدعو الناس إلى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفى آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه . وإذا دخل فرأى منكرا غيره إن قدر وإلا أنكر بلسانه وانصرف . والمنكر فرش الديباج واستعمال أوانى الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهى والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله : إذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغى أن يخرج ، ولم يأذن فى الجلوس إلا فى ضبة وقال : إذا رأى كلة فينبغى أن يخرج فإن ذلك تكلف لافائدة فيه ولاتدفع حرا ولا بردا ولاتستر شيئا ؛ وكذلك قال : يخرج إذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة . وقال : إذا اكترى بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغى أن يحكها فإن لم يقدر خرج . وكل ما ذكره صحيح وإنما النظر فى الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فإن ذلك لاينتهى إلى التحريم إذ الحرير يحرم على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثها [5] » وما على

---

(١) حديث « من سر مؤمنا فقد سر الله » تقدم فى الباب قبله . (٢) حديث « وجبت محبتى للمتزاورين فى والمتباذلين فى » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ولم يذكر المصنف هذا الحديث وإنما أشار اليه . (٣) حديث « الأعمال بالنيات » متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب . (٤) حديث « إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس » أخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وأبو نعيم فى رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد بسند جيد . (٥) حديث « هذان حرامان على ذكور أمتى » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث على وفيه أبو أفلح الهمدانى جهله ابن القطان والنسائى والترمذى وصححه من حديث أبى موسى بنحوه . قلت الظاهر انقطاعه بين سعيد بن أبى هند وأبى موسى فأدخل أحمد بينهما رجلا لم يسم .

الحائط ليس منسوبا إلى الذكور ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الأولى إباحته لموجب قوله ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ لاسيما في وقت الزينة إذا لم يتخذ عادة للتفاخر . وإن تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر إليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر إلى الديباج مهما لبسه الجوارى والنساء . والحيطان في معنى النساء إذ لسن موصوفات بالذكورة .

وأما إحضار الطعام فله آداب خمسة (الأول) تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه [(1)] » ، ومهما حضر الأكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود لحق الحاضر في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير ؛ إلا أن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير وأحد المعنيين في قوله تعالى ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين﴾ أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دل عليه قوله تعالى ﴿ فما لبث أن جاء بعجل حنيذ ﴾ وقوله ﴿ فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين ﴾ والروغان : الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وإنما سمى عجلا لأنه عجله ولم يلبث . قال حاتم الأصم : العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب [(2)] ويستحب التعجيل في الوليمة قيل الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء . (الثاني) ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة أولا إن كانت فذلك أوفق في الطب فإنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة . وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى ﴿ وفاكهة مما يتخيرون ﴾ ثم قال ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ ثم أفضل مايقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » فإن جمع إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات . ودل على حصول الإكرام باللحم قوله تعالى في ضيف إبراهيم إذ أحضر العجل الحنيذ ـ أي المحنوذ وهو الذي أجيد نضجه ـ وهو أحد معنى الإكرام أعني تقديم اللحم . وقال تعالى في وصف الطيبات ﴿ وأنزلنا عليكم المن والسلوى ﴾ المن : العسل ، والسلوى . اللحم ؛ سمى سلوى لأنه يتسلى به عن جميع الإدام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « سيد الإدام اللحم » ثم قال بعد ذكر المن والسلوى ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ فاللحم والحلاوة من الطيبات . قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه : أكل الطيبات يورث الرضا عن الله . وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل . قال المأمون : شرب الماء بثلج يخلص الشكر . وقال بعض الأدباء : إذا دعوت إخوانك فأطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة . وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال بعض الحكماء : لم نكن نحتاج إلى هذا إذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية . وقال بعضهم : الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الألوان ، والتمكن على المائدة خير من زيادة لونين .

---

(١) حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » متفق عليه من حديث أبي سريح .

(٢) حديث حاتم الأصم « العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب » أخرجه الترمذي من حديث سهل بن سعد « الأناة من الله والعجلة من الشيطان » وسنده ضعيف وأما الاستثناء فروى أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص « التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة » قال الأعمش لا أعلم إلا أنه رفعه وروى المزي في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن نفيع عن مشيخة من قومه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأناة في كل شيء إلا في ثلاث إذا صيح في خيل الله وإذا نودي بالصلاة وإذا كانت الجنازة ... الحديث » مرسل والترمذي من حديث علي « ثلاثة لاتؤخرها : الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا » وسنده حسن .

ويقال إن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل فذلك أيضا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة . وفى الخبر : إن المائدة التى أنزلت على بنى إسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكراث . وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح ، وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان ، فهذا إذا اجتمع حسن للموافقة (الثالث) أن يقدم من الألوان ألطفها حتى يستوفى منها من يريد ولا يكثر الأكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فإنه حيلة فى استكثار الأكل . وكان من سنة المتقدمين أن يقوموا جملة الألوان دفعة واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهى . وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه . ويحكى عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان ويعرض على الضيفان . وقال بعض الشيوخ : قدم إلى بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخرا ، فقال : وكذا عندنا بالشام ، ولم يكن له لون غيره فخجلت منه . وقال آخر : كنا جماعة فى ضيافة فقدم إلينا ألوان من الرءوس المشوية طبيخا وقديدا فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونا أو حملا ، فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها ، فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا : إن الله تعالى يقدر أن يخلق رءوسا بلا أبدان ، قال : وبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا إلى السحور . فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده (الرابع) أن لا يبادر إلى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدى عنها فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل فيتنغص عليه بالمبادرة ، وهى من التمكن على المائدة التى يقال إنها خير من لونين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان . حكى عن الستورى وكان صوفيا مزاحا لحضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدم إليهم حمل ـ وكان فى صاحب المائدة بخل ـ فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال : ياغلام ارفع إلى الصبيان ، فرفع الحمل إلى داخل الدار فقام الستورى يعدو خلف الحمل فقيل له : إلى أين ؟ فقال : آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الحمل . ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فإنهم يستحيون بل ينبغى أن يكون آخرهم أكلا . كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فإذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده إلى الطعام وأكل وقال . بسم الله ساعدونى بارك الله فيكم وعليكم ، وكان السلف يستحسنون ذلك منه (الخامس) أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فإن التقليل عن الكفاية نقص فى المروءة والزيادة عليه تصنع ومراءاة لاسيما إذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكل ، إلا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم ، إذ فى الحديث لا يحاسب عليه . أحضر إبراهيم بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال له سفيان : ياأبا إسحق أما تخاف أن يكون هذا سرفا ؟ فقال إبراهيم : ليس فى الطعام سرف . فإن لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف . قال ابن مسعود رضى الله عنه : نهينا أن نجيب دعوة من يباهى بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة . ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع . وينبغى أن يعزل أولا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة إلى رجوع شىء منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق فى الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة فى حقهم . وما بقى من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية الزلة إلا إذا صرح

صاحب الطعام بالإذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وأنه يفرح به ، فإن كان يظن كراهيته فلا ينبغى أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغى مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء ؛ فلا ينبغى أن يأخذ الواحد إلا مايخصه أو مايرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء .

فأما الانصراف : فله ثلاثة آداب (الأول) أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سنة وذلك من إكرام الضيف وقد أمر بإكرامه قال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وقال عليه السلام « إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار » قال أبو قتادة « قدم وفد النجاشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه : نحن نكفيك يارسول الله فقال : كلا إنهم كانوا لأصحابى مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم » وتمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة . قيل للأوزاعى رضى الله عنه ماكرامة الضيف ؟ قال طلاقة الوجه وطيب الحديث . وقال يزيد بن أبى زياد مادخلت على عبدالرحمن بن أبى ليلى إلا حدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا (الثانى) أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى فى حقه تقصير ، فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » ودعى بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج إليه صاحب المنزل وقال : قد خرج القوم ، فقال : هل بقى بقية ؟ قال : لا ، قال فكسرة إن بقيت ؟ قال : لم تبق ، قال : فالقدر أمسحها ؟ قال : قد غسلتها ؟ فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له فى ذلك فقال : قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية ، فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق . وحكى أن أستاذ أبى القاسم الجنيد دعاه صبى إلى دعوة أبيه أربع مرات فرده الأب فى المرات الأربع وهو يرجع فى كل مرة تطييبا لقلب الصبى بالحضور ولقلب الأب بالانصراف ، فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت تشاهد فى كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها ، فلا تنكسر بما يجرى من العباد من الإذلال كالا تستبشر بما يجرى منهم من الإكرام بل يرون الكل من الواحد القهار . ولذلك قال بعضهم : أنا لاأجيب الدعوة إلا لأنى أتذكر بها طعام الجنة أى هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه . (الثالث) أن لايخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه ويراعى قلبه فى قدر الإقامة ، وإذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج إلى إخراجه قال صلى الله عليه وسلم « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة [1] » نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام إذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان [2] » .

فصل يجمع آدابا ومناهى طبية وشرعية متفرقة

(الأول) حكى عن إبراهيم النخعى أنه قال ، الأكل فى السوق دناءة [3] وأسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده قريب . وقد نقل ضده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : كنا نأكل عهد رسول الله صلى الله

---

(١) حديث « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة » متفق عليه من حديث أبى شريح الخزاعى . (٢) حديث « فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان » اخرجه مسلم من حديث جابر (٣) حديث « الأكل فى السوق دناءة » أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة وهو ضعيف ورواه ابن عدى فى الكامل من حديثه ومن حديث أبى هريرة

عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام[١] . وروى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل فى السوق فقيل له فى ذلك فقال : ويحك أجوع فى السوق وآكل فى البيت ؛ فقيل تدخل المسجد ؟ قال : أستحى أن أدخل بيته للأكل فيه . ووجه الجمع أن الأكل فى السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه ، وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لايليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره ويقدح ذلك فى الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله فى ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا (الثانى) قال على رضى الله عنه : من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ، ومن أكل فى يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة فى بطنه ، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراءلم ير فى جسده شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والبسقارجات تعظم البطن وترخى الأليتين ، ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ، ولن تستشفى النفساء بشىء أفضل من الرطب ، والسمك يذيب الجسد ، وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء وليكرر العشاء وليلبس الحذاء ، ولن يتداوى الناس بشىء مثل السمن وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين (الثالث) قال الحجاج لبعض الأطباء : صف لى صفة آخذ بها ولا أعدوها قال . لاتنكح من النساء إلا فتاة ولا تأكل من اللحم إلا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى يتم نضجه ولا تشربن دواء إلا من علة ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها ، ولا تأكلن طعاما إلا أجدت مضغه ، وكل ماأحببت من الطعام ولا تشربن عليه فإذا شربت فلاتأكلن عليه شيئا ، ولا تحبس الغائط والبول ، وإذا أكلت بالنهار فنم وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولومائة خطوة . وفى معناه قول العرب : تغد تمد تعش تمش يعنى تمدد كما قال الله تعالى ـ ثم ذهب إلى أهله يتمطى ـ أى يتمطط . ويقال إن حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ماحوله إذا سد مجراه (الرابع) فى الخبر « قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة »[٢] ، والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة ـ يعنى الألية ـ وقال بعض الحكماء لابنه : يابنى لاتخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أى تتغذى ، إذبه يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى فى السوق . وقال حكيم لسمين : أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فمم هى ؟ قال من أكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بخام بنفسج وألبس الكتان . (الخامس) الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض ، هكذا قيل . وقال بعضهم : من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافى ، وهذا حسن فى حال الصحة . ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمرا وإحدى عينيه رمداء فقال . أتأكل التمر وأنت رمد ؟ فقال : يارسول الله إنما آكل بالشق الآخر[٣] ، يعنى جانب السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . (السادس) أنه يستحب أن يحمل طعام إلى أهل الميت ، ولما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال عليه السلام ، إن آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا إليهم مايأكلون[٤] ، فذلك سنة . وإذا قدم ذلك إلى الجمع حل الأكل منه ماليهيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع

---

(١) حديث ابن عمر « كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام » أخرجه الترمذى وصححه وابن ماجه وابن حبان . (٢) حديث « قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة » أخرجه ابن عدى فى الكامل من حديث عبد الله بن جراد بالشطر الأول والترمذى من حديث أنس بالشطر الثانى وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه الشطر الثانى من حديث جابر . (٣) حديث « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمراً وإحدى عينيه رمدة فقال له أتأكل التمر وأنت رمد ، فقال إنما أمضغ بالشق الآخر فضحك صلى الله عليه وسلم » أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب بإسناد جيد . (٤) حديث « لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال صلى الله عليه وسلم ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن طعامهم فاحملوا إليهم مايأكلون » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس .

فلاينبغى أن يؤكل معهم (السابع) لاينبغى أن يحضر طعام ظالم فإن أكره فليقلل الأكل ولايقصد الطعام الأطيب رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال : كنت مكرها ، فقال : رأيتك تقصد الأطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه ؟ وأجبر السلطان هذا المزكى على الأكل فقال : إما أن آكل وأخلى التزكية أو أزكى ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه . وحكى أن ذا النون المصرى حبس ولم يأكل أياما فى السجن فكانت له أخت فى الله فبعثت إليه طعاما من مغزلها على يد السجان فامتنع فلم يأكل ، فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال : كان حلالا ولكن جاءنى على طبق ظالم وأشار به إلى يد السجان وهذا غاية الورع . (الثامن) حكى عن فتح الموصلى رحمه الله أنه دخل على بشر الحافى زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لأحمد الجلاء خادمه وقال : اشتر به طعاما جيدا وأدما طيبا ، قال : فاشتريت خبزا نظيفا وقلت : لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لشىء اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه [1] سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت إليه فأكل وأخذ الباقى . فقال بشر : أتدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا ؟ لأن الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر ، أتدرون لم لم يقل لى كل ؟ لأنه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل ، أتدرون لم حمل مابقى ؟ لأنه إذا صح التوكل لم يضر الحمل . وحكى أبو على الروذبارى رحمه الله تعالى أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل : قد أسرفت ، فقال له : ادخل فكل ماأوقدته لغير الله فأطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها فانقطع . واشترى أبو على الروذبارى أحمالا من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها . (التاسع) قال الشافعى رضى الله عنه « الأكل على أربعة أنحاء : الأكل بأصبع من المقت ، وبأصبعين من الكبر ، وبثلاث أصابع من السنة [2] وبأربع وخمس من الشره وأربعة أشياء تقوى البدن : أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان . وأربعة توهن البدن : كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحموضة . وأربعة تقوى البصر : الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم والنظر إلى الخضرة وتنظيف الملبس . وأربعة توهن البصر : النظر إلى القذر والنظر إلى المصلوب والنظر إلى فرج المرأة والقعود فى استدبار القبلة . وأربعة تزيد فى الجماع : أكل العصافير وأكل الإطريفل الأكبر وأكل الفستق وأكل الجرجير . والنوم على أربعة أنحاء . فنوم على القفا وهو نوم الأنبياء عليهم السلام يتفكرون فى خلق السموات والأرض ، ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ، ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضمهم طعامهم ، ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين . وأربعة تزيد فى العقل : ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين والعلماء . وأربعة هن من العبادة : لا يخطو خطوة إلا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن » وقال أيضا : عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لايموت ؟ وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الأكل كيف لايموت ؟ وقال : لم أر شيئا أنفع فى الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب . والله أعلم بالصواب .

---

(١) حديث « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » قاله عند شرب اللبن تقدم فى آخر الباب الأول من آداب الأكل .

(٢) حديث « الأكل بثلاث أصابع من السنة » أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع » وروى ابن الجوزى فى العلل من حديث ابن عباس موقوفا « كل بثلاث أصابع فانه من السنة » .

كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثانى من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لاتصادف سهام الأوهام فى عجائب صنعه مجرى ولاترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهى تتوالى عليهم اختيارا وقهرا . ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الحراثة جبرا واستبقى بها نسلهم إقهارا وقسرا . ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ فى تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا إمرا وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف فى أراضى الأرحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبيها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالإنذار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاة لايستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا . أما بعد : فإن النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه . والقدر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب (الباب الأول) فى الترغيب فيه وعنه . (الباب الثانى) فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين . (الباب الثالث) فى آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق .

الباب الأول : فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلى لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله ، مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقاناً يشوش الحال ويدعو إلى الوقاع . وقال آخرون : الأفضل تركه فى زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة . ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن نقدم أولا ما ورد من الأخبار والآثار فى الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها .

الترغيب فى النكاح

أما من الآيات : فقد قال الله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ وهذا أمر وقال تعالى ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ وهذا منع من العضل ونهى عنه . وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾ فذكر ذلك فى معرض الامتنان وإظهار الفضل . ومدح أولياءه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾ الآية ويقال إن الله تعالى لم يذكر

فى كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين فقالوا إن يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة ، وقيل لغض البصر ، وأما عيسى عليه السلام فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له .

وأما الأخبار فقوله صلى الله عليه وسلم « النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فقدرغب عنى » وقال صلى الله عليه وسلم « النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى (١) » وقال أيضا صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط (٢)) وقال أيضا عليه السلام (من رغب عن سنتى فليس منى وإن من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستن بسنتى (٣)) وقال النبى صلى الله عليه وسلم (من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا (٤)) وهذا ذم لعلة الامتناع لا لأصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم (من كان ذا طول فليتزوج (٥)) وقال (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء (٦)) وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والفرج . والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته ؛ فهو مستعار للضعف عن الوقاع فى الصوم . وقال صلى الله عليه وسلم (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير (٧)) وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد . وقال صلى الله عليه وسلم (من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله (٨)) وقال صلى الله عليه وسلم (من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى (٩)) وهذا أيضا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكأن المفسد لدين المرء فى الأغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما . وقال صلى الله عليه وسلم (كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث ولد صالح يدعو له ... (١٠)) الحديث . ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح .

كتاب آداب النكاح
الباب الأول فى الترغيب فى النكاح

(١) حديث « النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى » أخرجه أبو يعلى فى مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن . (٢) حديث « تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط » أخرجه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله « حتى بالسقط » وإسناده ضعيف وذكره بهذه الزيادة البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه بلغه

(٣) حديث « من رغب عن سنتى فليس منى وإن من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستن بسنتى » متفق على أوله من حديث أنس « من رغب عن سنتى فليس منى » وباقيه تقدم قبله بحديث . (٤) حديث « من ترك التزويج خوف العيلة فليس منا » رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف وللدارمى فى مسنده والبغوى فى معجمه وأبى داود فى المراسيل من حديث أبى نجيح « من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا » وأبو نجيح اختلف فى صحبته .

(٥) حديث « من كان ذا طول فليتزوج » أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف . (٦) حديث « من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث » متفق عليه من حديث ابن مسعود . (٧) حديث « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة ونقل عن البخارى أنه لم يعده محفوظا وقال أبو داود إنه خطأ ورواه الترمذى أيضاً من حديث أبى حاتم المزنى وحسنه ورواه أبو داود فى المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته . (٨) حديث « من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله عزوجل » أخرجه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس « من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه » . (٩) حديث « من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الآخر » أخرجه ابن الجوزى فى العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « فقد استكمل نصف الإيمان » وفى المستدرك وصحح إسناده بلفظ « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ... الحديث » . (١٠) حديث « كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة » فذكر فيه « وولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بنحوه .

وأما الآثار : فقال عمر رضى الله عنه لايمنع من النكاح إلا عجز أو فجور . فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع فى أمرين مذمومين . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لايتم نسك الناسك حتى يتزوج . يحتمل أن جعله من النسك وتتمة له . ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لايسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب ، ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول : إن أردتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه . وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : لو لم يبق من عمرى إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبا ومات امرأتان لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فى الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال : زوجونى فإنى أكره أن ألقى الله عزبا . وهذا منهما يدل على أنهما رأيا فى النكاح فضلا لامن حيث التحرز عن غائلة الشهوة . وكان عمر رضى الله عنه يكثر النكاح ويقول : ماأتزوج إلا لأجل الولد ، وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تتزوج ؟ فقال يارسول الله إنى فقير لاشىء لى وأنقطع عن خدمتك فسكت . ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب . ثم تفكر الصحابى وقال : والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى وما يقربنى إلى الله منى ولئن قال لى الثالثة لأفعلن . فقال له الثالثة : ألا تتزوج ؟ قال : فقلت يارسول الله زوجنى ، قال . اذهب إلى بنى فلان فقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجونى فتاتكم قال : فقلت يارسول الله لاشىء لى ، فقال لأصحابه : اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له : أولم وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة[1] ، وهذا التكرير يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح . وحكى أن بعض العباد فى الأمم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة فذكر لنبى زمانه حسن عبادته فقال : نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشىء من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبى عن ذلك فقال : أنت تارك للتزويج ، فقال: لست أحرمه ولكنى فقير وأنا عيال على الناس ، قال : أنا أزوجك ابنتى فزوجه النبى عليه السلام ابنته . وقال بشر بن الحرث : فضل على أحمد بن حنبل بثلاث : بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولاتساعه فى النكاح وضيق عنه ولأنه نصب إماما للعامة . ويقال إن أحمد رحمه الله تزوج فى اليوم الثانى لوفاة أم ولده عبد الله وقال : أكره أن أبيت عزبا . وأما بشر فإنه لما قيل له . إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة ، فقال : قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة . وعوتب مرة أخرى فقال : مايمنعنى من التزويج إلا قوله تعالى ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾ فذكر ذلك لأحمد فقال : وأين مثل بشر ؟ إنه قعد على مثل حد السنان . ومع ذلك فقد روى أنه رؤى فى المنام فقيل له : مافعل الله بك ؟ فقال : رفعت منازلى فى الجنة وأشرف بى على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين . وفى رواية قال لى : ماكنت أحب أن تلقانى عزبا قال : فقلنا له ، مافعل أبو نصر التمار ؟ فقال : رفع فوقى بسبعين درجة ، قلنا : بماذا فقد كنا نراك فوقه ؟ قال : بصبره على بنياته والعيال . وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدنيا لأن عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية . فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء . وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله : طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة ! فقال : لروعة منك بسبب العيال : أفضل من جميع ما أنا فيه ، قال: فماالذى

---

(١) حديث « كان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج ... الحديث » أخرجه أحمد من حديث ربيعة الأسلمى فى حديث طويل ــ وهو صاحب القصة ــ باسناد حسن .

يمنعك من النكاح ، فقال : مالى حاجة فى امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى . وقد قيل : فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد . وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب .

وأما ماجاء فى الترهيب عن النكاح : فقد قال صلى الله عليه وسلم « خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لاأهل له ولا ولد [١] » وقال صلى الله عليه وسلم « يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق ، فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك [٢] » وفى الخبر « قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين [٣] » وسئل أبو سليمان الدارانى عن النكاح فقال : الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار . وقال أيضا : الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل . وقال مرة : مارأيت أحداً من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى . وقال أيضا : ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث . وقال الحسن رحمه الله : إذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال ، وقال ابن أبى الحوارى : تناظر جماعة فى هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لايكونا له بل أن يكونا له ولايشغلانه وهو إشارة إلى قول أبى سليمان الدارانى : ماشغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشئوم وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا إلا مقرونا بشرط . وأما الترغيب فى النكاح فقد ورد مطلقاً ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده .

آفات النكاح وفوائده ، وفيه فوائد خمسة : الولد وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل . وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهن .

الفائدة الأولى : الولد ؛ وهو الأصل وله وضع النكاح . والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس . وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل فى إخراج البذر وبالأنثى فى التمكين من الحرث تلطفا بهما فى السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع ، كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتهيه ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارا للقدرة وإتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم . وفى التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هى الأصل فى الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا . (الأول) موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان (والثانى) طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من مباهاته . (والثالث) طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده (والرابع) طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

أما الوجه الأول : فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه . وبيانه أن السيد إذاسلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضاً مهيأة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا

---

(١) حديث « خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لاأهل له ولاولد » أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابى فى العزلة من حديثه وحديث أبى أمامة وكلاهما ضعيف . (٢) حديث يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك » أخرجه الخطابى فى العزلة من حديث ابن مسعود نحوه والبيهقى فى الزهد نحوه فى حديث أبى هريرة وكلاهما ضعيف .

(٣) حديث « قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين » أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب من حديث على وأبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال المزنى كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين .

حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده . والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين وخلق النطفة فى الفقار وهيأ لها فى الأنثيين عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى ، فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق فى الإعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الألباب بتعريف ماأعدت له . هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال « تناكحوا تناسلوا » فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر ؟ فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهى ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى إدراك دقائق الحكمة الأزلية ، ولذلك عظم الشرع الأمر فى القتل للأولاد وفى الوأد لأنه منع لتمام الوجود ، وإليه أشار من قال : العزل أحد الوأدين فالناكح ساع فى إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ، ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴾ « فإن قلت : قولك : إن بقاء النسل والنفس محبوب يوهم أن فناءها مكروه عند الله ، وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة إلى إرادة الله تعالى ، ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وأن الله غنى عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم ؟ فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل فإن ماذكرناه لاينافى إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ، ولكن المحبة والكراهية يتضادان وكلاهما لايضادان الإرادة ، فرب مراد مكروه ، ورب مراد محبوب ، فالمعاصى مكروهة وهى مع الكراهة مرادة ، والطاعات مرادة ومن مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول إنه مرضى ومحبوب بل هو مراد . وقد قال الله تعالى ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكراهته كالبقاء ، فإنه تعالى يقول « ماترددت فى شىء كترددى فى قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولابد له من الموت[1] » فقوله « لابد له من الموت » إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور فى قوله تعالى ﴿ نحن قدرنا بينكم الموت ﴾ وفى قوله تعالى ﴿ الذى خلق الموت والحياة ﴾ ولا مناقضة بين قوله تعالى ﴿ نحن قدرنا بينكم الموت ﴾ وبين قوله « وأنا أكره مساءته » ، ولكن إيضاح الحق فى هذا يستدعى تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها ، فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم ، وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد مابين ذاته العزيز وذاتهم وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ، ولايناسب ماليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض ، فكذا صفاته لاتناسب صفات الخلق ، وهذه الحقائق داخلة فى علم المكاشفة ، ووراء سر القدر الذى منع من إفشائه ، فلنقصر عن ذكره ، ولنقتصر على مانبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه ، فإن أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب إلى أن انتهى إليه ؛ فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له ، ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ فى الطاعون : زوجونى لا ألقى الله عزبا « فإن قلت : فما كان معاذ يتوقع ولدا فى ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه ؟ فأقول : الولد يحصل بالوقاع

---

(١) حديث أنه تعالى يقول « ماترددت فى شىء كترددى فى قبض روح عبدى المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بدله منه » أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة ، انفرد به خالد القطوانى وهو متكلم فيه .

بباعث الشهوة ، وذلك أمر لا يدخل فى الاختيار ؛ وإنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة ، وذلك متوقع فى كل حال ؛ فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما إليه ، والباقى خارج عن اختياره ، ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضاً ، فإن نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى إن الممسوح الذى لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضا فى حقه على الوجه الذى يستحب للأصلع إمرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين ، وكما يستحب الرمل والاضطباع فى الحج الآن وقد كان المراد منه أولا إظهار الجلد للكفار . فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة فى حق من بعدهم ، ويضعف هذا الاستحباب بالإضافة إلى الاستحباب فى حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر ، فإن ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر ؛ فهذا المعنى هو الذى ينبه على شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة .

الوجه الثانى : السعى فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير مابه مباهاته ، إذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول : إنما أنكح للولد . وما روى من الأخبار فى مذمة المرأة العقيم ، إذ قال عليه السلام « لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد[1] » وقال خير نسائكم الولود الودود[2] » وقال « سوداء ولود ، خير من حسناء لا تلد[3] » وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل فى اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة ، لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة .

الوجه الثالث : أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له ، كما ورد فى الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح . وفى الخبر « إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور[4] » وقول القائل : إن الولد ربما لم يكن صالحا : لا يؤثر فإنه مؤمن ، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لاسيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح ، وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برا كان أو فاجرا ، فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته ، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، ولذلك قال تعالى ﴿ ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء ﴾ أى ما نقصناهم من أعمالهم ، وجعلنا أولادهم مزيدا فى إحسانهم .

الوجه الرابع : أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة[5] » وفى بعض الأخبار « يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك[6] » وقال أيضا صلى الله عليه وسلم « إن المولود يقال ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا » أى ممتلئا غيظا وغضبا « ويقول لا أدخل الجنة إلا وأبواى معى ، فيقال : أدخلوا أبويه معه الجنة[7] » وفى خبر آخر « إن الأطفال

---

(١) حديث « لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد » أخرجه أبو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ، ولم أجده مرفوعا .

(٢) حديث « خير نسائكم الولود الودود » أخرجه البيهقى من حديث ابن أبى أدية الصدفى ، وقال البيهقى : وروى باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا . (٣) حديث « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد » أخرجه ابن حبان فى الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح . (٤) حديث « إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور » رويناه فى الأربعين المشهورة من رواية أبى هدبة عن أنس فى الصدقة عن الميت ، وأبو هدبة كذاب . (٥) حديث « إن الطفل يجر أبويه إلى الجنة » أخرجه ابن ماجه من حديث على وقال « السقط » بدل « الطفل » وله من حديث معاذ « إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هى احتسبته » وكلاهما ضعيف . (٦) حديث « إنه يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة

(٧) حديث « إن المولود يقال له ادخل الجنة » فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا أى ممتلئا غيظا وغضبا ، ويقول لا أدخل إلا وأبواى معى ... الحديث » أخرجه ابن حبان فى الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح ، والنسائى من حديث أبى هريرة « يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » وإسناده جيد .

يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة : اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم : مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لاحساب عليكم ، فيقولون : فأين آباؤنا وأمهاتنا ؟ فيقول الخزنة : إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم ، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون . قال : فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة ، فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم : ماهذه الضجة ؟ فيقولون : ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا ؛ فيقول الله تعالى : تخللوا الجمع فخذوا بأيدى آبائهم فأدخلوهم الجنة [1] » وقال صلى الله عليه وسلم « من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار [2] » وقال صلى الله عليه وسلم « من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » قيل : يارسول الله واثنان ؟ قال « واثنان [3] » وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره ، قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال : زوّجونى زوجونى ، فزوّجوه ، فسئل عن ذلك فقال : لعل الله يرزقنى ولدا ويقبضه فيكون لى مقدمة فى الآخرة ، ثم قال : رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف ، وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى ، وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب ، فنحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع ، عليهم مناديل من نور ، وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب ، وهم يسقون الواحد بعد الواحد ، يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس ، فمددت يدى إلى أحدهم وقلت : اسقنى فقد أجهدنى العطش ، فقال : ليس لك فينا ولد ، إنما نسقى آباءنا ، فقلت : ومن أنتم ؟ فقالوا : نحن من مات من أطفال المسلمين . وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم ﴾ تقديم الأطفال إلى الآخرة ؛ فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً للولد .

الفائدة الثانية : التحصن من الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر ، وحفظ الفرج ؛ وإليه الإشارة بقوله عليه السلام « من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر » وإليه الإشارة بقوله « عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء » وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى ، وهذا المعنى دون الأول ؛ لأن الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد ؛ فالنكاح كاف لشغله دافع لجمله وصارف لشر سطوته ، وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه ، كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل ؛ فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط ، وليس يجوز أن يقال : المقصود اللذة ، والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصودا فى ذاته ، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة ، والشهوة باعثة عليه ؛ ولعمرى فى الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد ، وهو مافى قضائها من اللذة التى لا توازيها لذة لودامت ، فهى منبهة على اللذات الموعودة فى الجنان ، إذ الترغيب فى لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع ، فلو رغب العنين فى لذة الجماع أو الصبى فى لذة

---

(١) حديث « ان الأطفال يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال الملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لاحساب عليكم فيقولون أين آباؤنا وأمهاتنا ... » الحديث بطوله لم أجد له أصلا يعتمد عليه . (٢) حديث « من مات له اثنان من الولد احتظر بحظار من النار » أخرجه البزار والطبرانى من حديث زهير بن أبى علقمة « جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، انه مات لى ابنان سوى هذا فقال : لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد » ولمسلم من حديث أبى هريرة فى المرأة التى قالت : دفنت ثلاثة « لقد احتظرت بحظار شديد من النار » (٣) حديث « من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قيل : يارسول الله واثنان ، قال : واثنان » أخرجه البخارى من حديث أنس دون ذكر الاثنين ، وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ ، وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد بلفظ « أيما امرأة » بنحو منه .

الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب ، وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة فى دوامها فى الجنة ، ليكون باعثا على عبادة الله .
فانظر إلى الحكمة ، ثم إلى الرحمة ، ثم إلى التعبية الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة ، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود ، والحياة الباطنة هى الحياة الأخروية ، فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة فى اللذة الكاملة بلذة الدوام ، فيستحث على العبادة الموصلة إليها ، فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على مايوصله إلى نعيم الجنان ، ومامن ذرة من ذرات بدن الإنسان باطنا وظاهرا ، بل ذرات ملكوت السموات والأرض ، إلاوتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ماتحار العقول فيها ، ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها ، فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم فى الدين لكل من لايؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق ، فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش ، وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى ﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ﴾ وإن كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة ، فيغض البصر ويحفظ الفرج ، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره ، بل لاتزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه فى أكثر الأوقات ، وقد يعرض له ذلك فى أثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدى أخس الخلق لاستحيى منه ، والله مطلع على قلبه ، والقلب فى حق الله كاللسان فى حق الخلق ، ورأس الأمور للمريد فى سلوك طريق الآخرة قلبه ، والمواظبة على الصوم لاتقطع مادة الوسوسة فى حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف فى البدن وفساد فى المزاج ، ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما : لايتم نسك الناسك إلا بالنكاح . وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها . قال قتادة فى معنى قوله تعالى ﴿ ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ هو الغلمة . وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا فى معنى قوله تعالى ﴿ وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ أنه لايصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح . إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله . وبعضهم يقول : ذهب ثلث دينه . وفى نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ ومن شر غاسق إذا وقب ﴾ قال قيام الذكر ، وهذه بلية غالبة إذاهاجت لايقاومها عقل ولا دين ، وهى مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهى أقوى آلة الشيطان على بنى آدم ، وإليه أشار عليه السلام بقوله « مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الألباب منكن [1] » وإنما ذلك لهيجان الشهوة . وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه « اللهم إنى أعوذبك من شر سمعى وبصرى وقلبى وشر منيي [2] » وقال « أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى [3] » فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره ، وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لايكاد يخلو من اثنتين وثلاث ، فأنكر عليه بعض الصوفية فقال : هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدى الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا فى معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة ، فقالوا : يصيبنا من ذلك كثير ، فقال : لو رضيت فى عمرى كله بمثل حالكم فى وقت واحد لما تزوجت ، لكنى ماخطر على قلبى خاطر يشغلنى عن حالى إلا نفذته فأستريح وأرجع إلى شغلى ، ومنذ أربعين سنة ماخطر على قلبى معصية . وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له

---

(١) حديث « مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الألباب منكن » أخرجه مسلم من حديث ابن عمر ، واتفقا عليه من حديث أبى سعيد ولم يسق مسلم لفظه . (٢) حديث « اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وشر منيى » تقدم فى الدعوات . (٣) حديث « أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى » أخرجه البيهقى فى الدعوات من حديث أم سلمة بإسناد فيه لين .

بعض ذوى الدين : ماالذى تنكر منهم ؟ قال : يأكلون كثيرا . قال : وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون ؛ قال : ينكحون كثيرا . قال : وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون .

وكان الجنيد يقول : أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت ، فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله [1] ؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس . وروى جابر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج . وقال صلى الله عليه وسلم « إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله معها مثل الذى معها [2] » وقال عليه السلام « لاتدخلوا على المغيبات - وهى التى غاب زوجها عنها - فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم » قلنا : ومنك ؟ قال « ومنى ، ولكن الله أعاننى عليه فأسلم [3] » قال سفيان بن عيينة : فأسلم معناه فأسلم أنا منه ، هذا معناه ، فإن الشيطان لايسلم ، وكذلك حكى على ابن عمر رضى الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل ، وربما أنه جامع ثلاثا من جواريه فى شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة . وقال ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء [4] ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع إهلاك ، وهو محرم على كل من قدر على حرة ، ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين ، وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدة ، وفى اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخروية التى تستحقر الأعمار الطويلة بالاضافة إلى يوم من أيامها . وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقى شاب لم يبرح ، فقال له ابن عباس : هل لك من حاجة ؟ قال : نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس ، وأنا الآن أهابك وأجلك ، فقال ابن عباس : إن العالم بمنزلة الوالد ، فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفض إلى به ، فقال : إنى شاب لازوجة لى ، وربما خشيت العنت على نفسى ، فربما استمنيت بيدى ، فهل فى ذلك معصية ؟ فأعرض عنه ابن عباس ثم قال : أف وتف نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا ، فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة ، وفيه إرقاق الولد ، وأشد منه الاستمناء باليد ، وأفحشه الزنا ، ولم يطلق ابن عباس الإباحة فى شىء منه لأنهما محذوران يفزع إليهما حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه ، كما يفزع إلى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس ، فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الإباحة المطلقة ولا فى معنى الخير المطلق ، وليس قطع اليد المتآكلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك ، فإذا فى النكاح فضل من هذا الوجه , ولكن هذا لايعم الكل بل الأكثر ، فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث فى حقه ، ويبقى ماسبق من أمر الولد . فإن ذلك عام إلا للممسوح

---

(١) حديث « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتاقت نفسه إليها أن يجامع أهله » أخرجه أحمد من حديث أبى كبشة الأنمارى ، حين مرت به امرأة فوقع فى قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال : فكذلك فافعلوا ، فانه من أماثل أفعالكم إتيان الحلال ، وإسناده جيد . (٢) حديث جابر « رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته » الحديث رواه مسلم والترمذى واللفظ له وقال : حسن صحيح . (٣) حديث « لاتدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم ... الحديث » أخرجه الترمذى من حديث جابر وقال غريب ، ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر « ولايدخل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » . (٤) حديث ابن عباس « خير هذه الأمة أكثرها نساء » يعنى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى .

وهو نادر ، ومن الطباع ماتغلب عليها الشهوة بحيث لاتحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال ، فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ، ويقال : إن الحسن بن على كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتى امرأة وكان ربما عقد على أربع فى وقت واحد ، وربما طلق أربعا فى وقت واحد واستبدل بهن ، وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن « أشبهت خلقى وخلقى [١] » وقال صلى الله عليه وسلم « حسن منى وحسين من على [٢] » فقال إن كثرة نكاحه أحد ماأشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة ، وكان فى الصحابة من له الثلاث والأربع ، ومن كان له اثنتان لايحصى ، ومهما كان الباعث معلوما فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه فى الكثرة والقلة .

الفائدة الثالثة : ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهى عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلفت المداومة بالإكراه على مايخالفها جمحت وثابت ، وإذا روحت باللذات فى بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفى الاستئناس بالنساء من الاستراحة مايزيل الكرب ويروح القلب ، وينبغى أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال الله تعالى ﴿ ليسكن إليها ﴾ وقال على رضى الله عنه : روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت . وفى الخبر « على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه . فإن فى هذه الساعة عونا على تلك الساعات [٣] » ومثله بلفظ آخر « لايكون العاقل ظاعنا إلا فى ثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة فى غير محرم [٤] » وقال عليه الصلاة السلام « لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى [٥] » والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة ، وذلك فى ابتداء الإرادة ، والفترة . الوقوف للاستراحة ، وكان أبو الدرداء يقول إنى لأستجم نفسى بشىء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق . وفى بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفى عن الوقاع فدلنى على الهريسة [٦] » وهذا إن صح لايحمل له إلا الاستعداد للاستراحة ، ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة فإنه استثارة للشهوة ، ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس . وقال عليه الصلاة والسلام حبب إلى من دنياكم ثلاث : الطيب والنساء وقرة عينى فى الصلاة [٧] » فهذه أيضا فائدة لاينكرها من جرب إتعاب نفسه فى الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال ، وهى خارجة عن

---

(١) حديث أنه قال للحسن بن على « أشبهت خلقى وخلقى » قلت المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبى طالب ، كما هو متفق عليه من حديث البراء ، ولكن الحسن أيضا كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم ، كما هو متفق عليه من حديث أبى جحيفة ، وللترمذى وصححه وابن حبان من حديث أنس « لم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن » . (٢) حديث « حسن منى وحسين من على » رواه أحمد من حديث المقداد بن معديكرب بسند جيد . (٣) حديث « على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه » رواه ابن حبان من حديث أبى ذر فى حديث طويل : أن ذلك فى صحف إبراهيم . (٤) حديث « لايكون العاقل ظاعنا إلا فى ثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة فى غير محرم » رواه ابن حبان من حديث أبى ذر الطويل : أن ذلك فى صحف ابراهيم . (٥) حديث « لكل عامل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى » رواه أحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو . وللترمذى نحو من هذا من حديث أبى هريرة وقال حسن صحيح . (٦) حديث « شكوت إلى جبريل ضعفى عن الوقاع فدلنى على الهريسة » أخرجه ابن عدى من حديث حذيفة ؛ وابن عباس ، والعقيلى من حديث معاذ وجابر بن سمرة ، وابن حبان فى الضعفاء من حديث حذيفة ، والأزدى فى الضعفاء من حديث أبى هريرة بطرق كلها ضعيفة . قال ابن عدى : موضوع ، وقال العقيلى : باطل

(٧) حديث « حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء وقرة عينى فى الصلاة » رواه النسائى والحاكم من حديث أنس باسناد جيد ، وضعفه العقيلى .

الفائدتين السابقتين ، حتى إنها تطرد فى حق الممسوح ومن لا شهوة له ، إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية ، وقل من يقصد بالنكاح ذلك . وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجارى والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن . فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له .

الفائدة الرابعة : تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأوانى وتهيئة أسباب المعيشة ، فإن الإنسان لولم يكن له شهوة الوقاع لتعذرعليه العيش فى منزله وحده ، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل ، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق ، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ، ولذلك قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة ، وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعاً . وقال محمد بن كعب القرظى فى معنى قوله تعالى ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ﴾ قال : المرأة الصالحة . وقال عليه الصلاة والسلام « ليتخذ أحدكم قلبا شاكراً ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته[1] » فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر . وفى بعض التفاسير فى قوله تعالى ﴿ فلنحيينه حياة طيبة ﴾ قال الزوجة الصالحة ؛ وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : ماأعطى العبد بعد الإيمان بالله خيراً من امرأة صالحة ، وإن منهن غنما لايحذى منه ، ومنهن غلالا يفدى منه . وقوله : لايحذى أن يعتاض عنه بعطاء . وقال عليه الصلاة والسلام « فضلت على آدم بخصلتين : كانت زوجته عونا له على المعصية ، وأزواجى أعوان لى على الطاعة ، وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر إلا بخير[2] » فعد معاونتها على الطاعة فضيلة : فهذه أيضاً من الفوائد التى يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ، ولا تدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ؛ ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها ومايحصل من القوة بسبب تداخل العشائر ، فإن ذلك مما يحتاج إليه فى دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل : ذل من لاناصر له ، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة ، فإن الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع بالذل .

الفائدة الخامسة : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعى فى إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده ، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ، فإنها رعاية وولاية ، والأهل والولد رعية ، وفضل الرعاية عظيم ، إنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها ، وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام « يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة » ثم قال « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته[3] » وليس من اشتغل

---

(١) حديث « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته » أخرجه الترمذى وحسنه ، وابن ماجه واللفظ له من حديث ، وفيه انقطاع . (٢) حديث « فضلت على آدم صلى الله عليه وسلم بخصلتين : كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة ، وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لايأمر إلا بخير » رواه الخطيب فى التاريخ من حديث ابن عمر ، وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسى قال ابن عدى كان يضع الحديث ، ولمسلم من حديث ابن مسعود « مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن » قالوا : وإياك يارسول الله ؟ قال « وأنا ، إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم ولا يأمرنى إلا بخير » . (٣) حديث « يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة » ثم قال « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » رواه الطبراني والبيهقى من حديث ابن عباس ، وقد تقدم بلفظ « ستين سنة » دون مابعده فانه متفق عليه من حديث ابن عمر .

بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها ، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله ولذلك قال بشر : فضل على أحمد بن حنبل بثلاث : إحداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « ماأنفقه الرجل على أهله فهو صدقة ، وإن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فى امرأته[1] » وقال بعضهم لبعض العلماء : من كل عمل أعطانى الله نصيباً حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له : أين أنت من عمل الأبدال ؟ قال : وما هو ! قال كسب الحلال ، والنفقة على العيال . وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه فى الغزو : تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه ؟ قالوا : مانعلم ذلك. قال : أناأعلم . قالوا: فماهو؟قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه . وقال صلى الله عليه وسلم « من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين[2] » وفى حديث آخر « إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال[3] » وفى الحديث « إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه[4] » وقال بعض السلف : من الذنوب ذنوب لايكفرها إلا الغم بالعيال ، وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة[5] » وقال صلى الله عليه وسلم « من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة ، إلا أن يعمل عملا لا يغفر له[6] » وكان ابن عباس إذا حدّث بهذا قال . والله هو من غرائب الحديث وغرره . وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت . فعرض عليه التزويج فامتنع وقال : الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمى ، ثم قال : رأيت فى المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالا ينزلون ويسيرون فى الهواء يتبع بعضهم بعضا ، فكلما نزل واحد نظر إلى وقال لمن وراءه : هذا هو المشئوم ، فيقول الآخر نعم ، ويقول الثالث كذلك ، ويقول الرابع نعم ، فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن مر بى آخرهم وكان غلاما ، فقلت له : ياهذا من هذا المشئوم الذى تومئون إليه؟ فقال : أنت . فقلت: ولم ذاك ؟ قال : كنا نرفع عملك فى أعمال المجاهدين فى سبيل الله ، فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين ، فما ندرى ماأحدثت ؟ فقال لإخوانه : زوجونى زوجونى فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث . وفى أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم ، فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت ، فتعجبوا من ذلك فقال : لاتعجبوا فإنى سألت الله تعالى وقلت : ما أنت معاقب لى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا ، فقال : إن عقوبتك بنت فلان ، تتزوج بها ، فتزوجت بها وأنا صابر على ماترون منها ، وفى الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب

---

(١) حديث « ماأنفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى رفع اللقمة الى فى امرأته » متفق عليه من حديث ابن مسعود « إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة » ولهما من حديث سعد بن أبي وقاص « ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك » . (٢) حديث « من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين » أخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدرى بسند ضعيف . (٣) حديث « ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال » أخرجه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف . (٤) حديث « اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها » رواه أحمد من حديث عائشة الا أنه قال « بالحزن » وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه . (٥) حديث « من الذنوب ذنوب لايكفرها الا الهم بطلب المعيشة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية والخطيب فى التلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف . (٦) حديث « من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة الا أن يعمل عملا لايغفر له » رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، وهو عنده بلفظ آخر . ولأبي داود واللفظ له والترمذى من حديث أبي سعيد « من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة » ورجاله ثقات ، وفى سنده اختلاف .

وتحسين الخلق ؛ فإن المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لاترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه ، فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها ، لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة فى نفسها ، فهذه أيضاً من الفوائد ، ولكنه لاينتفع بها إلا أحد رجلين : إمارجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه فى بداية الطريق ، فلا يبعد أن يرى هذا طريقا فى المجاهدة وترتاض به نفسه . وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب ، وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره ، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التى لايتعدى خيرها إلى غيره ، فأما الرجل المهذب الأخلاق إما بكفاية فى أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير فى الباطن وحركة بفكر القلب فى العلوم والمكاشفات ، فلا ينبغى أن يتزوج لهذا الغرض ، فإن الرياضة هو مكفى فيها . وأما العبادة فى العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك ، لأنه أيضاً عمل ، وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال ، فهذه فوائد النكاح فى الدين التى بها يحكم له بالفضيلة .

أما آفات النكاح فثلاث : (الأولى) وهى أقواها العجز عن طلب الحلال فإن ذلك لايتيسر لكل أحد ، لاسيما فى هذه الأوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا فى التوسع للطلب والإطعام من الحرام ، وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب فى أمن من ذلك ، وأما المتزوج ففى الأكثر يدخل فى مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه . وفى الخبر « إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله ، فلا تبقى له حسنة ، فتنادى الملائكة : هذا الذى أكل عياله حسناته فى الدنيا وارتهن اليوم بأعماله[1] » ويقال : إن أول مايتعلق بالرجل فى القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدى الله تعالى ويقولون : ياربنا خذ لنا بحقنا منه فإنه ماعلمنا مانجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم ، فيقتص لهم منه . وقال بعض السلف : إذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه فى الدنيا أنيابا تنهشه يعنى العيال . وقال عليه الصلاة والسلام « لايلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله[2] » فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفى به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة ، فإن ذلك يتخلص من هذه الآفة ، أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد ، أو كان فى صناعة لا تتعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ، ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله - وقد سئل عن التزويج - فقال : هو أفضل فى زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب ، مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهى عنها بالضرب ولا يملك نفسه ، فإن ملك نفسه فتركه أولى .

الآفة الثانية : القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى فى العموم فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى ، وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفى هذا أيضاً خطر ، لأنه راع ومسئول عن رعيته . وقال عليه الصلاة والسلام « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول[3]

(١) حديث « ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال ويسأل عن رعاية عياله والقيام بهن ... الحديث » لم أقف له على أصل . (٢) حديث « لايلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله » ذكره صاحب الفردوس من حديث أبى سعيد ، ولم يجده ولده أبو منصور فى مسنده . (٣) حديث « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول » رواه أبو داود والنسائى بلفظ « من يقوت » وهو عند مسلم بلفظ آخر .

وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم ، ومن يقصر عن القيام بحقهن وإن كان حاضرا فهو بمنزلة هارب ، فقد قال تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ أمرنا أن نقيهم النار كما نقى أنفسنا ، والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه ، وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء ، إن كثرت عليها الحقوق كثر الأمر بالسوء غالبا ، ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال : أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف إليها نفسا أخرى ؟ كما قيل :

لن يسع الفارة جحرها	علقت المكنس فى دبرها

وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم رحمه الله وقال : لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لى فيهن : أى من القيام بحقهن وتحصينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه ، وكذلك اعتذر بشر وقال : يمنعنى من النكاح قوله تعالى ﴿ ولهن مثل الذى عليهن ﴾ وكان يقول : لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر . ورؤى سفيان ابن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له : ما هذا موقفك ! فقال : وهل رأيت ذا عيال أفلح ؟ وكان سفيان يقول :

ياحبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لاصخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضا وإن كانت دون عموم الأولى ، لايسلم منها إلا حكيم عاقل ، حسن الأخلاق ، بصير بعادات النساء ، صبور على لسانهن ، وقاف عن اتباع شهواتهن ، حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ، ويدارى بعقله أخلاقهن ، والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة ، فالوحدة أسلم له .

الآفة الثالثة ـ وهى دون الأولى والثانية ـ : أن يكون الأهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له إلى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشئوم على صاحبه ، ولست أعنى بهذا أن يدعو إلى محظور ، فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية ، بل أن يدعوه إلى التنعم بالمباح بل إلى الإغراق فى ملاعبة النساء ومؤانستهن والإمعان فى التمتع بهن ، ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب ، فينقضى الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر فى الآخرة والاستعداد لها ، ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله : من تعود أفخاذ النساء لم يجئ منه شيء . وقال أبو سليمان رحمه الله . من تزوج فقد ركن إلى الدنيا : أى يدعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا ، فهذه مجامع الآفات والفوائد ، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا ويعرض المريد عليه نفسه ، فإن انتفت فى حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين تام لا يشغله النكاح عن الله ، وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة ، فلا يمارى فى أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى فى تحصيل الولد ، فإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له . وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات فى النقصان منه ، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به ، وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة ، وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله ، فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول : من لم يكن فى أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل

الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى ، فلا خير فيما يشغل عن الله ، ولا خير فى كسب الحرام ، ولا يفى بنقصان هذين الأمرين أمر الولد ، فإن النكاح للولد سعى فى طلب حياة للولد موهومة ، وهذا نقصان فى الدين ناجز ، لحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى فى الولد وذلك ربح والدين رأس مال . وفى فساد الدين بطلان الحياة الأخروية وذهاب رأس المال ، ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين . وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر : فإن لم يقو لجام التقوى فى رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى ، لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام ، والكسب الحرام أهون الشرين ، وإن كان يثق بنفسه أنه لايزنى ولكن لايقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى ، لأن النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام ، والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان أهله ، والنظر يقع أحيانا وهو يخصه وينصرم على قرب ، والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصدقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام ، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت ؛ وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة : وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لايقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب فذلك أولى بترك النكاح ، لأن عمل القلب إلى العفو أقرب , إنما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه ، فهكذا ينبغى أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ، ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شىء مما نقلنا عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة ورغبة عنه أخرى ، إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح .

* فإن قلت : فمن أمن الآفات فما الأفضل له . التخلى لعبادة الله ، أو النكاح ؟ * فأقول : يجمع بينهما ، لأن النكاح ليس مانعا من التخلى لعبادة الله من حيث إنه عقد ، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب ، فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل ، لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلى فيه للعبادة ، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن ، فإن فرض كونه مستغرقا بالكسب حتى لايبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة ، فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجرى مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل ، لأن فى كسب الحلال والقيام بالأهل والسعى فى تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وإن كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن ، والكسب يشوش عليه ذلك ، فترك النكاح أفضل .

* فإن قلت : فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله ؟ وإن كان الأفضل التخلى لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج ؟ فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما فى حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ، ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة ، وجمع بين فضل العبادة والنكاح ، ولقد كان مع تسع من النسوة [1] متخليا لعبادة الله ، وكان قضاء الوطر بالنكاح فى حقه غير مانع ، كما لايكون قضاء الحاجة فى حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير ، حتى يشتغلون فى الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لايمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى ، فكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته [2] ، ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقى

(١) حديث « جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة » أخرجه البخارى من حديث أنس ، وله من حديثه أيضا « وهن احدى عشرة » . (٢) حديث « كان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته » أخرجه البخارى من حديث أنس « ياأم سلمة لاتؤذينى فى عائشة فانه والله مانزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » .

مالا يغير البحر الخضم ، فلاينبغى أن يقاس عليه غيره . وأماعيسى صلى الله عليه وسلم فإنه أخذ بالحزم لا بالقوة ، واحتاط لنفسه ، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل ، أو يتعذر معها طلب الحلال ، أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة فآثر التخلى للعبادة ، وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم فى طيب المكاسب وأخلاق النساء ، وما على الناكح من غوائل النكاح وماله فيه ، ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح فى بعضها أفضل وتركه فى بعضها أفضل ؛ لحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل فى كل حال والله أعلم .

الباب الثانى : فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أما العقد فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة : (الأول) إذن الولى ؛ فإن لم يكن فالسلطان (الثانى) رضا المرأة إن كانت ثيبا بالغا أو كانت بكرا بالغا ، ولكن يزوجها غير الأب والجد (الثالث) حضور شاهدين ظاهرى العدالة ، فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة (الرابع) إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة ، سواء كان هو الزوج أو الولى أو وكيلهما .

وأما آدابه . فتقديم الخطبة مع الولى لافى حال عدة المرأة ، بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ، ولافى حال سبق غيره بالخطبة ، إذنهى عن الخطبة على الخطبة [1] . ومن آدابه . الخطبة قبل النكاح ، ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتى فلانة . ويقول الزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق . وليكن الصداق معلوما خفيفا ، والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب . ومن آدابه . أن يلقى أمر الزوج إلى سمع الزوجة وإن كانت بكرا فذلك أحرى وأولى بالألفة ؛ ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أحرى أن يؤدم بينهما . ومن الآداب : إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ، ومنها : أن ينوى بالنكاح إقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التى ذكرناها ، ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع ، فيصير عمله من أعمال الدنيا ، ولا يمنع ذلك هذه النيات ، فرب حق يوافق الهوى . قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ، ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ، ويستحب أن يعقد فى المسجد وفى شهر شوال . قالت عائشة رضى الله عنها : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال ، وبنى بى فى شوال [2] .

وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان : أحدهما للحل . والثانى لطيب المعيشة وحصول المقاصد :

النوع الأول مايعتبر فيها للحل : وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر : (الأول) أن تكون منكوحة للغير (الثانى) أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت فى استبراء وطء عن ملك يمين (الثالث) أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر (الرابع) أن تكون مجوسية (الخامس) أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبى وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده (السادس) أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بنى إسرائيل ، فإذا عدمت كلتا الخصلتين

الباب الثانى : فيما يراعى حالة العقد

(١) حديث النهى عن الخطبة على الخطبة : متفق عليه من حديث ابن عمر ، ولايخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ويأذن له . (٢) حديث عائشة : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال . رواه مسلم .

لم يحل نكاحها ، وإن عدمت النسب فقط ففيه خلاف (السابع) أن تكون رقيقة و الناكح حرا قادرا على طول الحرة أو غير خائف من العنت ، (الثامن) أن تكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين (التاسع) أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله ، أو فصول أول أصوله ، أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل ، وأعنى بالأصول : الأمهات والجدات ، وبفصوله : الأولاد والأحفاد ، وبفصول أول أصوله : الإخوة وأولادهم ، وبأول فصل من كل أصل بعده أصل : العمات والخالات دون أولادهن (العاشر) أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق ، ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لايحرم (الحادى عشر) المحرم بالمصاهرة : وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل ، أو وطئهن بالشبهة فى عقد أو وطىء أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد ؛ فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ، ولا يحرم فروعها إلا بالوطء ، أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل (الثانى عشر) أن تكون المنكوحة خامسة أى يكون تحت الناكح أربع سواها إما فى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة ، فإن كانت فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة . (الثالث عشر) أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها ، فيكون بالنكاح جامعا بينهما ، وكل شخصين بينهما قرابة لوكان أحدهما ذكرا والآخرة أنثى لم يجز بينهما النكاح ، فلايجوز أن يجمع بينهما (الرابع عشر) أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا فهى لا تحل له مالم يطأها زوج غيره فى نكاح صحيح (الخامس عشر) أن يكون الناكح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبدا بعد اللعان (السادس عشر) أن تكون محرمة بحج أو عمرة أوكان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل (السابع عشر) أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ . (الثامن عشر) أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفى عنها أودخل بها فإنهن أمهات المؤمنين وذلك لايوجد فى زماننا ؛ فهذه هى الموانع المحرمة .

أما الخصال المطيبة للعيش التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية : الدين ، والخلق ، والحسن ، وخفة المهر ، والولادة ، والبكارة ، والنسب ، وأن لاتكون قرابة قريبة (الأولى) أن تكون صالحة ذات دين ، فهذا هو الأصل وبه ينبغى أن يقع الاعتناء ، فإنها إن كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه ، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة ؛ وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة ، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد ، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ، ويكون كالذى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يارسول الله إنّ لى امرأة لاترد يد لامس . قال : طلقها « فقال : إنى أحبها . قال : أمسكها[1] وإنما أمره بإمساكها خوفا عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضا معها ؛ فرأى مافى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه من ضيق قلبه أولى ، وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه . فإن سكت ولم ينكره كان شريكا فى المعصية مخالفا لقوله تعالى ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ وإن أنكر وخاصم تنغص العمر ، ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريض على ذات الدين فقال « تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها

(١) حديث « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان لى امرأة لاترد يد لامس ، قال : طلقها . الحديث » رواه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس ؛ قال النسائى : ليس بثابت ، والمرسل أولى بالصواب . وقال أحمد : حديث منكر ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات .

ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك [١] » وفي حديث آخر « من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها [٢] » وقال صلى الله عليه وسلم « لاتنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ، ولا لمالها فلعل مالها يطغيها ، وانكح المرأة لدينها [٣] » . وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونا على الدين ؛ فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له . (الثانية) حسن الخلق ، وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين : فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم ، كان الضرر منها أكثر من النفع ، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء . قال بعض العرب . لاتنكحوا من النساء ستة : لا أنانة . ولا منانة ، ولا حنانة ؛ ولا تنكحوا حداقة : ولا براقة ، ولا شداقة . أما الأنانة فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة ؛ فنكاح المراضة أو نكاح المتمارضة لاخير فيه ، والمنانة : التي تمن على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا ، والحنانة : التي تحن إلى زوج آخر أوولدها من زوج آخر ، وهذا أيضا مما يجب اجتنابه ، والحداقة : التي ترمى إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه ، والبراقة تحتمل معنيين : أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع ، والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء ، وهذه لغة يمانية يقولون : برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده ، والشداقة : المتشدقة الكثيرة الكلام ، ومنه قوله عليه السلام « إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين [٤] » وحكى أن السائح الأزدى لقى إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل ، ثم قال لاتنكح أربعا : المختلعة ، والمبارية ، والعاهرة ، والناشز ، فأما المختلعة : فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب ، والمبارية : المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا ، والعاهرة : الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ والناشز التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال . والنشز : العالى من الأرض ، وكان على رضي الله عنه يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء . البخل ، والزهو والجبن ؛ فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها ، وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها ؛ فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح . (الثالثة) حسن الوجه ؛ فذلك أيضا مطلوب ، إذ به يحصل التحصن والطبع لايكتفى بالدميمة غالبا ، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان . وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لاتنكح لجمالها ليس زاجر عن رعاية الجمال ، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين ؛ فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال « إذا أوقع الله في نفس

---

(١) حديث « تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها ، فعليك بذات الدين » متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث « من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها . . الحديث » رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » ورواه ابن حبان في الضعفاء . (٣) حديث « لاتنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها » أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف . (٤) حديث « أن الله يبغض الثرثارين المتشدقين » رواه الترمذي وحسنه من حديث جابر « وان أبغضكم الى وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتفيهقون » ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو « ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها » .

أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما [1] » أى يؤلف بينهما ، من وقوع الأدمة على الأدمة : وهى الجلدة الباطنة . والبشرة ، الجلدة الظاهرة . وإنما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف . وقال عليه الصلاة والسلام « إن فى أعين الأنصار شيئا فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن [2] » قيل كان فى أعينهن عمش . وقيل : صغر ، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازا من الغرور . قال الأعمش . كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم . ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال ، وإنما يعرف الجمال من القبح . وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضى الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه ، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا : حسبناه شابا : فأوجعه عمر ضربا وقال : غررت القوم : وروى أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما ، من أنتما فقال بلال : أنا بلال وهذا أخى صهيب ، كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله ، وكنا عائلين فأغنانا الله ؛ فإن تزوجونا فالحمد لله ، وإن تردونا فسبحان الله ، فقالوا بل تزوجان والحمد لله . فقال صهيب : لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق . والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعا فيستحب إزالة الغرور فى الجمال بالنظر ، وفى الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح ، ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرط فى الثناء ، ولا يحسدها فيقصر ، فالطباع مائلة فى مبادى النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط ، وقل من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب ، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته . فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل ، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا وإن كان قد يعين على الدين فى حق بعض الأشخاص . قال أبو سليمان الدارانى : الزهد فى كل شىء حتى فى المرأة يتزوج الرجل العجوز إيثاراً للزهد فى الدنيا . وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول . يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعنى أبناء الدنيا فتشتهى عليه الشهوات وتقول اكسنى كذا وكذا ! واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة ، فسأل : من أعقلهما ؟ فقيل : العوراء ، فقال : زوجونى إياها ، فهذا دأب من لم يقصد التمتع ، فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال ، فالتلذذ بالمباح حصن للدين . وقد قيل : إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهى على صورة الحور العين ؛ فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة فى قوله ﴿ خيرات حسان ﴾ أراد بالخيرات حسنات الأخلاق ، وفى قوله ﴿قاصرات الطرف﴾ وفى قوله ﴿عرباً أتراباً﴾ العروب : هى العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور : البياض والحوراء : شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر والعيناء الواسعة العين . وقال عليه الصلاة والسلام « خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله [3] » وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج (الرابعة) أن تكون خفيفة المهر .

---

(١) حديث « اذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينهما » أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة دون قوله « فانه أحرى » وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » (٢) حديث « ان فى أعين الأنصار شيئا فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن » رواه مسلم من حديث أبى هريرة نحوه . (٣) حديث « خير نسائكم التى اذا نظر اليها زوجها سرته ، وان أمرها أطاعته ، واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله » أخرج النسائى من حديث أبى هريرة نحوه بسند صحيح وقال « ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها » وعند أحمد « فى نفسها وماله » ولأبى داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا [١] ، وقد نهى عن المغالاة فى المهر [٢] تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف [٣] وعلى ، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير [٤] وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق [٥] ، وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة فى الصداق ويقول : ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم [٦] ، ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم [٧] وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبى هريرة رضى الله عنه على درهمين ، ثم حملها هو إليه ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ، ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به . وفى الخبر « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها » أى الولادة « ويسر مهرها [٨] » وقال أيضا « أبركهن أقلهن مهرا [٩] » وكما تكره المغالاة فى المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل . ولا ينبغى أن ينكح طمعا فى المال . قال الثورى : إذا تزوج وقال : أى شىء للمرأة ، فاعلم أنه لص ، وإذا أهدى إليهم فلا ينبغى أن يهدى ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه ، وكذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة ؛ فأما التهادى فمستحب وهو سبب المودة . قال عليه السلام « تهادوا تحابوا [١٠] » وأما طلب الزيادة فداخل فى قوله تعالى ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ أى تعطى لتطلب أكثر ، وتحت قوله تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس) فإن الربا هو الزيادة ، وهذا طلب زيادة على الجملة ، وإن لم يكن فى الأموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة فى النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح . (الخامسة) أن تكون المرأة ولودا ؛ فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها . قال عليه السلام « عليكم

---

(١) حديث « خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا » أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس « خيرهن أيسرهن صداقا » وله من حديث عائشة « من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها » وروى أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين « إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا » وصححه .

(٢) حديث « النهى عن المغالاة فى المهر » رواه أصحاب السنن الأربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذى . (٣) حديث « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف » رواه أبو داود الطيالسى والبزار من حديث أنس : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم . قال البزار : ورأيته فى موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما . ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد وكلاهما ضعيف . ولأحمد من حديث على لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين » ورواه الحاكم وصحح إسناده ، وابن حبان مختصرا . (٤) حديث « أولم على بعض نسائه بمدين من شعير » أخرجه البخارى من حديث عائشة . (٥) حديث « وأولم على أخرى بمدى تمر ومدى سويق » رواه الأربعة من حديث أنس: أولم على صفية بسويق وتمر . ولمسلم : فجعل الرجل يجىء بفضل التمر وفضل السويق . وفى الصحيحين : التمر والأقط والسمن ، وليس فى شىء من الأصول تحديد التمر والسويق بمدين . (٦) حديث : كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول : ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم . رواه الأربعة من حديث عمر . قال الترمذى : حسن صحيح .

(٧) حديث . تزوج بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم . متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم . رواه البيهقى . (٨) حديث « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها » أى الولادة وتيسير مهرها . رواه أحمد والبيهقى من حديث عائشة « من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها » قال عروة : يعنى الولادة ، وإسناده جيد . (٩) حديث « أبركهن أقلهن مهرا » رواه أبو عمر التوقانى فى معاشرة الأهلين من حديث عائشة « إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا » وقد تقدم ، ولأحمد والبيهقى « إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا » وإسناده جيد .

(١٠) حديث « تهادوا تحابوا » أخرجه البخارى فى كتاب الأدب المفرد ، والبيهقى من حديث أبى هريرة بسند جيد .

بالولود الودود[1] فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها ، فإنها تكون ولودا فى الغالب مع هذين الوصفين (السادسة) أن تكون بكراً قال عليه السلام لجابر : وقد نكح ثيبا « هلابكراً تلاعبها وتلاعبك[2] » فى البكارة ثلاث فوائد ، إحداها : أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر فى معنى الود ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « عليكم بالودود » والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف . وأما التى اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لاترضى بعض الأوصاف التى تخالف ماألفته فتقلى الزوج : الثانية : أن ذلك أكمل فى مودته لها فإن الطبع ينفرعن التى مسها غير الزوج نفرة ما ، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع فى هذا أشد نفورا . الثالثة : أنها لاتحن إلى الزوج الأول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا . (السابعة) أن تكون نسيبة أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستربى بناتها وبنيها ، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ، ولذلك قال عليه السلام « إياكم وخضراء الدمن » فقيل : ما خضراء الدمن : قال « المرأة الحسناء فى المنبت السوء[3] » وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع[4] » الثامنة : أن لاتكون من القرابة القريبة ؛ فإن ذلك يقلل الشهوة : قال صلى الله عليه وسلم « لاتنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا[5] » أى نحيفا ، وذلك لتأثيره فى تضعيف الشهوة ، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذى دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولاتنبعث به الشهوة ، فهذه هى الخصال المرغبة فى النساء ، ويجب على الولى أيضا أن يراعى خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها فى نسبها ، قال عليه السلام « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته[6] » والاحتياط فى حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لامخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال ، ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار . وقال رجل للحسن : قد خطب ابنتى جماعة فمن أزوجها ؟ قال ، ممن يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها . وقال عليه السلام « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها[7] » .

---

(١) حديث « عليكم بالودود الولود » أخرجه أبو داود والنسائى من حديث معقل بن يسار « تزوجوا الودود الولود » واسناده صحيح . (٢) حديث قال لجابر وقد نكح ثيباً « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » متفق عليه من حديث جابر .

(٣) حديث « إياكم وخضراء الدمن ؟ فقيل : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء فى المنبت السوء » رواه الدارقطنى فى الأفراد ، والرامهرمزى فى الأمثال من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال الدارقطنى : تفرد به الواقدى وهو ضعيف .

(٤) حديث « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصراً دون قوله « فإن العرق » وروى أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس « تزوجوا فى الحجر الصالح فإن العرق دساس » وروى أبو موسى المدينى فى كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر « وانظر فى أى نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس » وكلاهما ضعيف .

(٥) حديث « لاتنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويا » قال ابن الصلاح : لم أجد له أصلا معتمدا . قلت : إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب « قد أضويتم فانكحوا فى النوابغ » رواه إبراهيم الحربى فى غريب الحديث ، وقال : معناه تزوجوا الغرائب قال : ويقال : اغربوا لاتضووا .

(٦) حديث « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته » رواه أبو عمر التوقانى فى معاشرة الأهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر . قال البيهقى . وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح (٧) حديث « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها » رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ، ورواه فى الثقات من قول الشعبى بإسناد صحيح .

الباب الثالث : فى آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح

والنظر فيا على الزوج وفيا على الزوجة . أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب فى اثنى عشر أمرا : فى الوليمة ، والمعاشرة ، والدعابة ، والسياسة ، والغيرة ، والنفقة ، والتعليم ، والقسم ، والتأديب فى النشوز ، والوقاع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق .

الأدب الأول : الوليمة ، وهى مستحبة ، قال أنس رضى الله عنه : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه أثر صفرة فقال « ماهذا » فقال . تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . فقال « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة [1] » وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق [2] . وقال صلى الله عليه وسلم « طعام أول يوم حق ، وطعام الثانى سنة ، وطعام الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به [3] » ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب . وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج : بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير [4] . وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك ، ويستحب إظهار النكاح . قال عليه السلام « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت [5] » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف [6] » وعن الربيع بنت معوذ قالت « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل غداة بنى بى فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائى إلى أن قالت إحداهن « وفينا نبى يعلم مانى غد » فقال لها : اسكتى عن هذه وقولى الذى كنت تقولين قبلها [7] » .

الأدب الثانى . حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن . وقال الله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وقال فى تعظيم حقهن ﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ وقال ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ قيل هى المرأة وآخر ماوصى به رسول صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه : جعل يقول : « الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون . الله الله فى النساء فإنهن عوان فى أيديكم - يعنى أسراء - أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله [8] » وقال عليه السلام « من صبر على سوء خلق امرأته

الباب الثالث : فى آداب المعاشرة

(١) حديث أنس : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال : « ما هذا ؟ » قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » متفق عليه (٢) حديث « أولم على صفية بسويق وتمر » رواه الأربعة من حديث أنس ، ولمسلم نحوه وقد تقدم (٣) حديث « طعام أول يوم حق ، وطعام الثانى سنة ، وطعام الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به » قال المصنف : لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله . قلت . هكذا قال الترمذى بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه (٤) حديث أبي هريرة فى تهنئة الزوج « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير » رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وتقدم فى الدعوات (٥) حديث « فصل مابين الحلال والحرام الدف والصوت » رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب (٦) حديث « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف » رواه الترمذى من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقى (٧) حديث الربيع بنت معوذ : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بنى بى فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ... الحديث ، رواه البخارى وقال . يوم بدر ووقع فى بعض نسخ الإحياء : يوم بعاث ، وهو وهم .

(٨) حديث « آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث : كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه ، جعل يقول « الصلاة وماملكت أيمانكم لاتكلفوهم مالا يطيقون ، الله الله فى النساء فانهن عوان عندكم ... الحديث » أخرجه النسائى فى الكبرى ، وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الموت جعل يقول « الصلاة وما ملكت أيمانكم » فما زال يقولها وما يفيض بها لسانه ، وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان فى حجة الوداع . رواه مسلم من حديث جابر الطويل ، وفيه . « فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله ... » الحديث

أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون [١] » . واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل [٢] وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر فى الكلام فقال أتراجعيني يالكعاء ؟ فقالت : إنّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك [٣] ؛ فقال عمر : خابت حفصة وخسرت إن راجعته ؛ ثم قال لحفصة . لا تغترى بابنة ابن أبى قحافة فإنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوّفها من المراجعة . وروى أنه دفعت إحداهن فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها ، فقال عليه السلام : دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك [٤] . وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكما واستشهده ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه سلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا ، فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها وقال : يا عدية نفسها ، أويقول غير الحق ! فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا [٥] . وقالت له مرة فى كلام غضبت عنده : أنت الذى تزعم أنك نبى الله ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما [٦] . وكان يقول لها « إنى لأعرف غضبك من رضاك » قالت : وكيف تعرفه ؟ قال « إذا رضيت قلت لا وإله محمد ، وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم » قالت : صدقت إنما أهجر اسمك [٧] » ويقال إنّ أول حب وقع فى الإسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها [٨] . وكان يقول لها : كنت لك كأبى زرع لأم زرع ، غير أنى لا أطلقك [٩] ، وكان يقول لنسائه « لاتؤذونى فى عائشة ، فإنه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها [١٠] » وقال أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان [١١] .

---

(١) حديث « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ... الحديث » لم أقف له على أصل (٢) حديث : كان أزواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل . متفق عليه من حديث عمر فى الحديث الطويل فى قوله تعالى ﴿ فان تظاهرا عليه ﴾

(٣) حديث : وراجعت امرأة عمر عمر فى الكلام فقال : أتراجعيني يالكعاء ؟ قالت : لن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك . الحديث ، هو الحديث الذى قبله وليس فيه قوله : يالكعاء ، ولاقولها : هو خير منك .

(٤) حديث : دفعت إحداهن فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها ، فقال صلى الله عليه وسلم « دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك » لم أقف له على أصل (٥) حديث : جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبابكر حكما ... الحديث . أخرجه الطبرانى فى الأوسط والخطيب فى التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف (٦) حديث : قالت له عائشة مرة غضبت عنده : وأنت الذى تزعم أنك نبى ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو يعلى فى مسنده وأبو الشيخ فى كتاب الأمثال من حديث عائشة ، وفيه ابن اسحق وقد عنعنه .

(٧) حديث : كان يقول لعائشة « انى لأعرف غضبك من رضاك ... الحديث » متفق عليه من حديثها . (٨) حديث « أول حب وقع فى الإسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة » رواه الشيخان من حديث عمرو بن العاص أنه قال : أى الناس أحب اليك يارسول الله ؟ قال « عائشة ... الحديث » وأما كونه أول فرواه ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أنس ، ولعله أراد بالمدينة كما فى الحديث الآخر أن ابن الزبير أول مولود ولد فى الإسلام يريد بالمدينة ، وإلا فمحبة النبى صلى الله عليه وسلم لخديجة أمر معروف تشهد له الأحاديث الصحيحة (٩) حديث : كان يقول لعائشة « كنت لك كأبى زرع لأم زرع غير أنى لا أطلقك » متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ، ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب . (١٠) حديث « لاتؤذونى فى عائشة فانه والله ما أنزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » رواه البخارى من حديث عائشة . (١١) حديث أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان . رواه مسلم بلفظ . مارأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على بن عبد العزيز والبغوى : والصبيان .

الثالث : أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة ؛ فهى التى تطيب قلوب النساء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق ، حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما ، وسبقها فى بعض الأيام ، فقال عليه السلام « هذه بتلك » (١) . وفى الخبر : أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه (٢) . وقالت عائشة رضى الله عنها « سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء ؛ فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم ، فأرسل إليهم فجاؤا ، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين ، فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وأنظر ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « حسبك » وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ، ثم قال « يا عائشة حسبك » فقلت نعم ، فأشار إليهم فانصرفوا (٣) » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله (٤) » وقال عليه السلام « خيركم خيركم لنسائه ، وأنا خيركم لنسائى (٥) » وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته : ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى ؛ فإذا التمسوا ماعنده وجد رجلا . وقال لقمان رحمه الله : ينبغى للعاقل أن يكون فى أهله كالصبى ، وإذا كان فى القوم وجد رجلا . وفى تفسير الخبر المروى « إن الله يبغض الجعظرى الجوّاظ (٦) » قيل هو الشديد على أهله المتكبر فى نفسه ؛ وهو أحد ماقيل فى معنى قوله تعالى ﴿ عتل ﴾ قيل العتل : هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله . وقال عليه السلام لجابر « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك (٧) » ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : والله لقد كان ضحوكا إذا ولج سكيتا إذا خرج ، آكلا ما وجد . غير مسائل عما فقد .

الرابع : أن لا يتبسط فى الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها ، بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولايفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة ، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض . قال الحسن : والله ماأصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله فى النار . وقال عمر رضى الله عنه : خالفوا النساء فإن فى خلافهن البركة . وقد قيل : شاوروهن وخالفوهن . وقد قال عليه السلام « تعس عبد الزوجة (٨) » وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها فى هواها فهو عبدها

---

(١) حديث مسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال « هذه بتلك » رواه أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح .

(٢) حديث : كان من أفكه الناس مع نسائه . رواه الحسن بن سفيان فى مسنده من حديث أنس دون قوله : مع نسائه . ورواه البزار والطبرانى فى الصغير والأوسط فقالا : مع صبى . وفى إسناده ابن لهيعة . (٣) حديث عائشة : سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتحبين أن ترى لعبهم » الحديث ، متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء ، وإنما قال : يوم عيد ، ودون قولها : اسكت . وفى رواية النسائى فى الكبرى : قلت : لاتعجل ، مرتين . وفيه فقال : ياحميراء ، وسنده صحيح . (٤) حديث « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله » رواه الترمذى والنسائى واللفظ له ، والحاكم وقال : رواته ثقات على شرط الشيخين . (٥) حديث « خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائى » أخرجه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة دون قوله « وأنا خيركم لنسائى » وله من حديث عائشة وصححه « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » .

(٦) حديث « إن الله يبغض الجعظرى الجواظ » رواه أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق من حديث أبى هريرة بسند ضعيف ، وهو فى الصحيحين من حديث حارثة بن وهب الخزاعى بلفظ « ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر » ولأبى داود « لايدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى » (٧) حديث قال لجابر « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » متفق عليه من حديثه ، وقد تقدم

(٨) حديث « تعس عبد الزوجة » لم أقف له على أصل ، والمعروف « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم ... الحديث » رواه البخارى من حديث أبى هريرة .

وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا ، وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا ، فقال تعالى ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ فإذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ، ونفس المرأة على مثال نفسك : إن أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا ، وإن أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا ، وإن كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها . قال الشافعي رضي الله عنه : ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك : المرأة ، والخادم . والنبطي : أراد به إن محضت الإكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك . وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج ، وكانت المرأة تقول لابنتها : اختبري زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه انزعي زج رمحه ، فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه ، فإن سكت فكسري العظام بسيفه ، فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك . وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض ، فكل ما جاوز حده انعكس على ضده ، فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن ، فإن كيدهن عظيم وشرهن فاش ، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة . وقال عليه السلام « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب [1] » والأعصم يعني الأبيض البطن . وفي وصية لقمان لابنه : يابني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل الشيب ، واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير ، وكن من خيارهن على حذر . وقال عليه السلام « استعيذوا من الفواقر الثلاث [2] » وعد منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب . وفي لفظ آخر « إن دخلت عليها سبتك ، وإن غبت عنها خانتك » وقد قال عليه السلام في خيرات النساء « إنكن صواحبات يوسف [3] » يعني إن صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى . قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ أي مالت وقال ذلك في خير أزواجه [4] ، وقال عليه السلام « لا يفلح قوم تملكهم امرأة [5] » وقد زبر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته وقال : ما أنت إلا لعبة في جانب البيت إن كانت لنا إليك حاجة وإلا جلست كما أنت ، فإذن فيهن شر وفيهن ضعف ؛ فالسياسة والخشونة علاج الشر ، والمطايبة والرحمة علاج الضعف ، فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء ، فلينظر الرجل أولا إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها .

الخامس : الاعتدال في الغيرة : وهو أن لا يتغافل عن مبادي الأمور التي تخشى غوائلها ، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء [6] وفي لفظ آخر :

---

(١) حديث « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب » رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ، فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال « لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان » وإسناده صحيح ، وهو في السنن الكبرى للنسائي .
(٢) حديث « استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب » وفي لفظ آخر « إن دخلت عليها لسنتك ، وإن غبت عنها خانتك » رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف . واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد « ثلاث من الفواقر : وذكر منها وامرأة إن حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك » وسنده حسن . (٣) حديث « إنكن صواحبات يوسف » متفق عليه من حديث عائشة (٤) حديث نزول قوله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ في خير أزواجه ، متفق عليه من حديث عمر ، والمرأتان عائشة وحفصة (٥) حديث « لا يفلح قوم تملكهم امرأة » رواه البخاري من حديث أبي بكرة نحوه (٦) حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر : نهى أن تتطلب عثرات النساء ، والحديث عند مسلم بلفظ : نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا =

أن تبغت النساء . ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة « لاتطرقوا النساء ليلا » فخالفه رجلان فسبقا ، فرأى كل واحد فى منزله مايكره [١] وفى الخبر المشهور « المرأة كالضلع إن قومته كسرته ، فدعه تستمتع به على عوج [٢] » وهذا فى تهذيب أخلاقها . وقال صلى الله عليه وسلم « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة [٣] » لأن ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه ، فإن بعض الظن إثم . وقال على رضى الله عنه : لاتكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك . وأما الغيرة فى محلها فلابد منها وهى محمودة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل المؤمن ماحرم الله عليه [٤] » وقال عليه السلام « أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير منى [٥] » ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك وعد الجنة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصرا وبفنائه جارية ؛ فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقيل : لعمر ؛ فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك ياعمر : فبكى عمر وقال : أعليك أغار يارسول الله [٦] » وكان الحسن يقول : أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج فى الأسواق قبح الله من لا يغار ، وقال عليه الصلاة والسلام « إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ، فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، والغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة ، والاختيال الذى يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة ، والاختيال الذى يبغضه الله الاختيال فى الباطل [٧] » وقال عليه الصلاة والسلام « إنى لغيور ، ومامن امرئ لايغار إلا منكوس القلب [٨] » والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهى لاتخرج إلى الأسواق . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام « أى شىء خير للمرأة ؟ » قالت : أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل ، فضمها إليه وقال « ذرية بعضها من بعض [٩] » فاستحسن قولها . وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب فى الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال . ورأى معاذ امرأته تطلع فى الكوة فضربها ، ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها . وقال عمر رضى الله عنه : أعروا النساء يلزمن الحجال ، وإنما قال ذلك لأنهن لايرغبن فى

= يخونهم أو يطلب عثراتهم واقتصر البخارى منه على ذكر النهى عن الطروق ليلا (١) حديث أنه قال قبل دخول المدينة « لاتطرقوا أهلكم ليلا » فخالفه رجلان فسعيا الى منازلهما فرأى كل واحد فى بيته مايكره . رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد .

(٢) حديث « المرأة كالضلع لن أردت تقيمه كسرته ... الحديث » متفق عليه من حديث أبى هريرة (٣) حديث « غيرة يبغضها الله وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » رواه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك .

(٤) حديث « الله يغار والمؤمن يغار ، وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل المؤمن ماحرم الله عليه » متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يقل البخارى : والمؤمن يغار (٥) حديث « أتعجبون من غيرة سعد ، والله لأنا أغير منه والله أغير منى ... الحديث » متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة .

(٦) حديث « رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصرا وبفنائه جارية ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقيل لعمر ... الحديث » متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى بى ولم يذكر الجارية ، وذكر الجارية فى آخر متفق عليه من حديث أبى هريرة « بينما أنا نائم رأيتنى فى الجنة ... الحديث » (٧) حديث « ان من الغيرة مايحبه الله تعالى ومنها مايبغضه الله تعالى ... الحديث » رواه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك ، وهو الذى تقدم قبله بأربعة أحاديث (٨) حديث « انى لغيور وما من امرئ لايغار الا منكوس القلب » تقدم أوله . وأما آخره فرواه أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا . والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية (٩) حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة « أى شىء خير للمرأة ؟ » فقالت : أن لاترى رجلا ... الحديث . رواه البزار والدارقطنى فى الافراد من حديث على بسند ضعيف .

الخروج فى الهيئة الرثة . وقال عوّدوا نساءكم « لا » وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى حضور المسجد[١] والصواب الآن المنع إلا العجائز ، بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها : لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج[٢] . ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » فقال بعض ولده : بلى والله لنمنعهن ، فضربه وغضب عليه وقال تسمعنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا » فتقول : بلى[٣] ، وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان ، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر ، وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن فى الأعياد خاصة أن يخرجن[٤] ولكن لايخرجن إلا برضا أزواجهن ، والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغى أن لاتخرج إلا لمهم ، فإن الخروج للنظارات والأمور التى ليست مهمة تقدح فى المروءة وربما تفضى إلى الفساد ، فإذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال ، ولسنا نقول إن وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه ، بل هو كوجه الصبى الأمرد فى حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط ، فإن لم تكن فتنة فلا : إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة فى حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة .

السادس : الاعتدال فى النفقة فلا ينبغى أن يقتر عليهن فى الإنفاق ، ولا ينبغى أن يسرف ، بل يقتصد . قال تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خيركم خيركم لأهله[٥] » وقال صلى الله عليه وسلم « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك : أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك[٦] » وقيل : كان لعلى رضى الله عنه أربع نسوة ، فكان يشترى لكل واحدة فى كل أربعة أيام لحما بدرهم ، وقال الحسن رضى الله عنه : كانوا فى الرجال مخاصيب ، والإناث والثياب مجاديب . وقال ابن سيرين : يستحب للرجل أن يعمل لأهله فى كل جمعة فالوذجة ، وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير فى العادة ، وينبغى أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك ! فهذا أقل درجات الخير ، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج ، ولا ينبغى أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه ، فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف ، فإن كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغى أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه ، وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته ، فقد قال سفيان رضى الله عنه : بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة ، وأهم ما يجب عليه مراعاته فى الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها ، فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الأخبار الواردة فى ذلك عند ذكر آفات النكاح .

---

(١) حديث الإذن للنساء فى حضور المساجد . متفق عليه من حديث ابن عمر « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » .
(٢) حديث قالت عائشة : لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج . متفق عليه . قال البخارى : لمنعهن من المساجد (٣) حديث ابن عمر « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فقال بعض ولده : بلى والله ... الحديث متفق عليه.
(٤) حديث « الإذن لهن فى الخروج فى الأعياد » متفق عليه من حديث أم عطية . (٥) حديث « خيركم خيركم لأهله » أخرجه الترمذى من حديث عائشة وصححه ، وقد تقدم . (٦) حديث « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك : أعظمها أجرا الدينار الذى أنفقته على أهلك » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

السابع : أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه مايحترز به الاحتراز الواجب ، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها فى الحيض وما لايقضى ، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ، ويخوفها فى الله إن تساهلت فى أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ماتحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول ؛ فأما الذى لابد من إرشاد النساء إليه فى أمر الحيض بيان الصلوات التى تقضيها ، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل مايراعيه النساء ، فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها فى السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها خروج ، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها فى الإثم .

الثامن : إذا كان له نسوة فينبغى أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن ، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن [1] ، كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها ، فإن القضاء واجب عليه ، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره ؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى ـ وفى لفظ ـ ولم يعدل بينهما ؛ جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل [2] » وإنما عليه العدل فى العطاء والمبيت ، وأما فى الحب والوقاع فذلك لايدخل تحت الاختيار . قال الله تعالى ﴿وإن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ أى أن تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ، ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن فى العطاء والبيتوتة فى الليالى ويقول « اللهم هذا جهدى فيما أملك ولاطاقة لى فيما تملك ولا أملك [3] » يعنى الحب . وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه إليه [4] وسائر نسائه يعرفن ذلك . وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة ، فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول : أين أنا غدا ، ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت : إنما يسأل عن يوم عائشة ؛ فقلن يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة ؛ فقال « وقد رضيتن بذلك ؟ فقلن : نعم . قال : فحولونى إلى بيت عائشة [5] » ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت

---

(١) حديث القرعة بين أزواجه إذا أراد سفراً : متفق عليه من حديث عائشة . (٢) حديث « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى » وفى لفظ آخر « لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبى هريرة : قال أبو داود وابن حبان « فمال مع إحداهما » وقال الترمذى « فلم يعدل بينهما » . (٣) حديث : كان يعدل بينهن ويقول « اللهم هذا جهدى فيما أملك ولاطاقة لى فيما تملك ولا أملك » أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه . (٤) حديث : كانت عائشة أحب نسائه إليه : متفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال : أى الناس أحب إليك يارسول الله ؟ قال « عائشة » وقد تقدم . (٥) حديث : كان يطاف به محمولا فى مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول « أين أنا غدا ... الحديث » رواه ابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن على بن الحسين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل فى ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن . وفى مرسل آخر له : لما ثقل قال « أين أنا غدا ؟ » قالوا : عند فلانة . قال « فأين أنا بعد غد ؟ » قالوا عند فلانة ، فعرف أزواجه أنه يريد عائشة ... الحديث . وللبخارى من حديث عائشة : كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه : « أين أنا غدا ؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء . وفى الصحيحين : لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذن له .

فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه ، فتركها وكان لايقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة [١] ، ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء فى غير نوبتها فجامعها طاف فى يومه أوليلته على سائر نسائه ؛ فمن ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة واحدة [٢] . وعن أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار [٣] .

التاسع : فى النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما : فإن كان من جانبهما جميعا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بد من حكمين : أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) وقد بعث عمر رضى الله عنه حكما إلى زوجين ، فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال : إن الله تعالى يقول (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما . وإما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء ، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً ، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ، ولكن ينبغى أن يتدرج فى تأديبها : وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف ، فإن لم ينجح ولاها ظهره فى المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال . فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولايدمى لها جسما . ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه . وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم « ما حق المرأة على الرجل ؟ قال « يطعمها إذا طعم . ويكسوها إذا اكتسى . ولا يقبح الوجه . ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح . ولا يهجرها إلا فى المبيت [٤] » وله أن يغضب عليها ويهجرها فى أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر . فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه . فقالت له التى هو فى بيتها : لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك [٥] . أى أذلتك واستصغرتك . فقال صلى الله عليه وسلم « أنتن أهون على الله أن تقمئننى » ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن .

العاشر : فى اداب الجماع . ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولا ويكبر ويهلل ويقول : بسم الله العلى العظيم . اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى . وقال عليه الصلاة والسلام « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا . فإن كان بينهما ولد لم يضره

---

(١) حديث : كان يقسم بين نسائه ، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت ، فوهبت ليلتها لعائشة ... الحديث رواه أبو داود من حديث عائشة : قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله يومى لعائشة ...الحديث ، وللطبرانى : فأراد أن يفارقها . وهو عند البخارى بلفظ : لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها بيوم سودة ، وللبيهقى مرسلا : طلق سودة فقالت : أريدأن أحشر فى أزواجك ... الحديث . (٢) حديث عائشة : طاف على نسائه فى ليلة واحدة . متفق عليه بلفظ : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا

(٣) حديث أنس : أنه طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار ، رواه ابن عدى فى الكامل ، وللبخارى : كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة . (٤) حديث : قيل له : ماحق المرأة على الرجل ؟ فقال « يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولايقبح الوجه ، ولايضرب إلا ضربا غير مبرح ، ولايهجرها إلا فى البيت » رواه أبو داود والنسائى فى الكبرى ، وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد ، وقال : ولايضرب الوجه ولايقبح . وفى رواية لأبى داود : ولاتقبح الوجه ولاتضرب . (٥) حديث هجرة صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا لما أرسل بهدية إلى زينب فردتها فقالت له التى فى بيتها : لقد أقمأتك ... الحديث ، ذكره ابن الجوزى فى الوفاء بغير إسناد . وفى الصحيحين من حديث عمر : كان أقسم أن لايدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن . وفى رواية من حديث جابر : ثم اعتزلهن شهرا

الشيطان [١] ، وإذا قربت من الإنزال فقل فى نفسك ولا تحرك شفتيك : الحمد لله الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا . وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ، ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراما للقبلة ، وليغط نفسه وأهله بثوب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطى رأسه ويغض صوته ويقول المرأة « عليك بالسكينة [٢] » وفى الخبر « إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين [٣] » أى الحمارين ، وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم « لايقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول ، قيل وما الرسول يارسول الله ؟ قال « القبلة والكلام [٤] » وقال صلى الله عليه وسلم (ثلاث من العجز فى الرجل : أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه ، والثانى : أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته ، والثالث : أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ، ويضاجعها فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه [٥]) ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر : الأول ، والآخر ، والنصف . يقال : إن الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى ، ويقال : إن الشياطين يجامعون فيها ، وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم . ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم (رحم الله من غسل واغتسل [٦]) الحديث . ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضاً نهمتها ، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ، ثم القعود عنها إيذاء لها ، والاختلاف فى طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا إلى الإنزال ، والتوافق فى وقت الإنزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها ، فإنها ربما تستحى . وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فهو أعدل ، إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد ، نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ، ولا يأتيها فى المحيض ، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل ، فهو محرم بنص الكتاب ، وقيل : إن ذلك يورث الجذام فى الولد ، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها فى غير المأتى ، إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى ، والأذى غير المأتى دائم فهو أشد تحريما من إتيان الحائض . وقوله تعالى ﴿ فأتوا حرثكم انى شئتم ﴾ أى أى وقت شئتم ، وله أن يستمنى بيديها ، وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهى سوى الوقاع . وينبغى أن تتزر المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة فى حال الحيض ، فهذا من الأدب ، وله أن يؤاكل الحائض ، ويخالطها فى المضاجعة وغيرها ، وليس عليه اجتنابها ، وإن أراد أن يجامع ثانيا بعد أخرى فليغسل فرجه أولا ، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول ، ويكره الجماع فى أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة ، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولا وضوء الصلاة فذلك سنة . قال ابن عمر : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال « نعم إذا توضأ [٧] » ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضى الله

---

(١) حديث « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبنا الشيطان ... الحديث » متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٢) حديث « كان يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة « عليك بالسكينة » رواه الخطيب من حديث أم سلمة بإسناد ضعيف .

(٣) حديث « إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان تجرد العيرين » أخرجه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف .

(٤) حديث « لايقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ... الحديث . رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر . (٥) حديث « ثلاث من العجز فى الرجل . أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ... الحديث » رواه أبو منصور الديلمى من حديث أخصر منه وهو بعض الحديث الذى قبله . (٦) حديث « رحم الله من غسل واغتسل » تقدم فى الباب الخامس من الصلاة . (٧) حديث ابن عمر : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال « نعم إذا توضأ » ، متفق عليه من حديثه أن عمر سأل ، لأن عبد الله هو السائل .

عنها « كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء »[1] ، ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجه فراشه أولينفضه ، فإنه لايدرى ما حدث عليه بعده ، ولا ينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب ؛ إذ ترد إليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا ، ويقال : إن كل شعرة تطالبه بجنابتها . ومن الآداب أن لايعزل ، بل لايسرح إلا إلى محل الحرث وهوالرحم ، فامن نسمة قدر الله كونها إلاوهى كائنة[2] هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن عزل فقد اختلف العلماء فى إباحته وكراهته على أربع مذاهب ، فمن مبيح مطلقا بكل حال ، ومن محرم بكل حال ، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها ، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ، ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة . والصحيح عندنا أن ذلك مباح ، وأما الكراهية فإنها تطلق لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة ، فهو مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة ، كما يقال : يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغا لايشتغل بذكر أو صلاة ، ويكره للحاضر فى مكة مقيما بها أن لايحج كل سنة ، والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط ، وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة فى الولد ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل فى سبيل الله فقتل »[3] ، وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه ، مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد ، والذى إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع ، وذلك عند الإمناء فى الرحم . وإنما قلنا لاكراهة بمعنى التحريم والتنزيه ، لأن إثبات النهى إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه ، بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج ، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهى ولافرق ، إذ الولد يتكون بوقوع النطفة فى الرحم ، ولها أربعة أسباب : النكاح ، ثم الوقاع ، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ، ثم الوقوف لينصب المنى فى الرحم ، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث ، وكذا الثالث كالثانى ، والثانى كالأول ، وليس هذا كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا . وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم لامن حيث الخروج من الإحليل ، لأن الولد لايخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض ، قال بعض أهل التشريح : إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض ، وإن الدم منها كاللبن من الرائب ، وإن النطفة من الرجل شرط فى خثور دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن ، إذ بها ينعقد الرائب ، وكيفما كان فماء المرأة ركن فى الانعقاد فيجرى الماءان مجرى الإيجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لايكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا ، وكما أن النطفة فى الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل مالم يمتزج بماء المرأة ودمها ، فهذا هو القياس الجلى .

---

(١) حديث عائشة : كان ينام جنبا لم يمس ماء رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . وقال يزيد بن هارون : إنه وهم ، ونقل البيهقى عن الحافظ الطعن فيه ، قال : وهو صحيح من جهة الرواية .

(٢) حديث « مامن نسمة قدر الله كونها الا وهى كائنة » متفق عليه من حديث أبى سعيد .

(٣) حديث « إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر يقاتل فى سبيل الله » لم أجد له أصلا .

• فإن قلت : فإن لم يكن العزل مكروها من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه ، إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي • فأقول : النيات الباعثة على العزل خمس : الأولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه . الثانية : استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق ، وهذا أيضا ليس منهيا عنه . الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضا غير منهي عنه ، فإن قلة الحرج معين على الدين ، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول إنه منهي عنه . الرابعة : الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث ، فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء ، فكذا في العزل ، والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح . الخامسة : أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع ، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه ، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا عراة ، فهذه بدعة تخالف السنة ، فهي نية فاسدة ؛ واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها ، فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة .

• فإن قلت : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا [١] » . قلت : فالعزل كترك النكاح . وقوله « ليس منا » أي ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل .

• فإن قلت : فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل « ذاك الوأد الخفي » ، وقرأ : وإذا الموءودة سئلت[٢] ، وهذا في الصحيح . قلنا : وفي الصحيح أيضا أخبار صحيحة[٣] في الإباحة ، وقوله « الوأد الخفي » كقوله (الشرك الخفي) وذلك يوجب كراهة لا تحريما .

• فإن قلت : فقد قال ابن عباس : العزل هو الوأد الأصغر ، فإن الممنوع وجوده به هو الموءودة الصغرى .

قلنا : هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ، ولذلك أنكره عليه علي رضي الله عنه ، لما سمعه قال : ولا تكون موءودة إلا بعد سبع ، أي بعد الأخرى سبعة أطوار ، وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴾ إلى قوله ﴿ ثم أنشأناه خلقا آخر ﴾ أي نفخنا فيه الروح ، ثم تلا قوله تعالى في الآية ﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ، ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك

---

(١) حديث « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا » تقدم في أوائل النكاح . (٢) حديث قال صلى الله عليه وسلم في العزل « ذلك الوأد الخفي » أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب . (٣) أحاديث إباحة العزل ، رواها مسلم من حديث أبي سعيد: أنهم سألوه عن العزل فقال « لا عليكم أن لا تفعلوه » ورواه النسائي من حديث أبي صرمة ، وللشيخين من حديث جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زاد مسلم : فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا . وللنسائي من حديث أبي هريرة سئل عن العزل فقيل : اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى ؛ فقال : كذبت يهود . قال البيهقي : رواة الإباحة أكثر وأحفظ .

العلوم ، كيف وفى المتفق عليه فى الصحيحين على جابر أنه قال (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) وفى لفظ آخر (كنا نعزل فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا [١]) وفيه أيضا عن جابر أنه قال (إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى جارية خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال عليه الصلاة السلام (اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها) فلبث الرجل ماشاء الله ثم أتاه فقال : إن الجارية قدحملت ، فقال (قد قلت سيأتيها ماقدر لها [٢]) كل ذلك فى الصحيحين .

الحادى عشر : فى آداب الولادة وهى خمسة : (الأول) أن لايكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى ، فإنه لايدرى الخيرة له فى أيهما ، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لايكون له ، أو يتمنى أن يكون بنتا ، بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال صلى الله عليه وسلم (من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة [٣]) وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة [٤]) وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين [٥]) وقال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه [٦]) وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار [٧]) وقال أبو هريرة : قال صلى الله عليه وسلم (من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن ، فقال رجل : وثنتان يا رسول الله ؟ قال : وثنتان . فقال رجل : أو واحدة ؟ فقال وواحدة [٨]) (الأدب الثانى) . أن يؤذن فى اذن الولد : روى رافع عن أبيه قال (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضى الله عنها [٩]) وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان [١٠]) ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه

---

(١) حديث جابر المتفق عليه فى الصحيحين : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ، هو كما ذكر متفق عليه ، إلا أن قوله « فلم ينهنا » انفرد بها مسلم . (٢) حديث جابر : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى جارية وهى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ؟ فقال : اعزل عنها إن شئت .. الحديث ، ذكر المصنف أنه فى الصحيحين وليس كذلك ، وإنما انفرد به مسلم .

(٣) حديث « من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاءها .. الحديث » أخرجه الطبرانى فى الكبير ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف . (٤) حديث ابن عباس « مامن أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة » أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد . (٥) حديث أنس « من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ماصحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين » رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف . ورواه الترمذى بلفظ « من عال جاريتين » وقال حسن غريب . (٦) حديث أنس « من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه » أخرجه الخرائطى بسند ضعيف .

(٧) حديث أنس « من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة » أخرجه الخرائطى بسند ضعيف جدا ، وأخرجه ابن عدى فى الكامل . وقال ابن الجوزى : حديث موضوع . (٨) حديث أبى هريرة « من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن . . الحديث » رواه الخرائطى واللفظ له والحاكم ولم يقل : أو أخوات وقال . صحيح الإسناد .

(٩) حديث أبى رافع : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة . أخرجه أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذى وصححه ، إلا أنهما قالا « الحسن » مكبرا ، وضعفه ابن القطان . (١٠) حديث « من ولد له مولود وأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان » أبو يعلى الموصلى وابن السنى فى اليوم والليلة ، والبيهقى فى شعب الإيمان =

لا إله إلا الله ، ليكون أول حديثه ، والختان فى اليوم السابع ورد به خبر [١] (الأدب الثالث):أن تسميه اسما حسنا ؛ فذلك من حق الولد . وقال صلى الله عليه وسلم « إذا سميتم فعبدوا [٢] » وقال عليه الصلاة والسلام « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن [٣] » وقال « سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى [٤] » قال العلماء : كان ذلك فى عصره صلى الله عليه وسلم إذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس ، نعم لايجمع بين اسمه وكنيته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لاتجمعوا بين اسمى وكنيتى [٥] » وقيل : إنّ هذا أيضا كان فى حياته ، وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام « إنّ عيسى لاأب له [٦] » فيكره ذلك ، والسقط ينبغى أن يسمى . قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية : بلغنى أنّ السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول : أنت ضيعتنى وتركتنى لااسم لى ؛ فقال عمر بن عبدالعزيز : كيف وقد لايدرى أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن : من الأسماء مايجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة ، وقال صلى الله عليه وسلم إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم [٧] ، ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله ، أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبدالله [٨] . وكان اسم زينب برة ، فقال عليه السلام « تزكى نفسها » فسماها زينب [٩] ، وكذلك ورد النهى فى تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة [١٠] لأنه يقال : أثم بركة ؟ فيقال : لا (الرابع) العقيقة عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ذكرا كان أو أنثى . وروت عائشة رضى الله عنها : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فى الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين ، وفى الجارية بشاة [١١] . وروى : أنه عق عن الحسن بشاة [١٢] وهذا رخصة فى الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى [١٣] » ومن السنة أن يتصدّق بوزن شعره ذهبا أو فضة ؛ فقد ورد فيه خبر : « أنه عليه السلام أمر فاطمة رضى الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدّق بزنة شعره فضة [١٤] »

= من حديث الحسين بن على بسند ضعيف . (١) حديث : الختان فى اليوم السابع ، رواه الطبرانى فى الصغير من حديث جابر بسند ضعيف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام وإسناده ضعيف . واختلف فى إسناده فقيل : عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جده . (٢) حديث « إذا سميتم فعبدوا » رواه الطبرانى من حديث عبدالملك ابن أبي زهير عن أبيه معاذ ، وصحح إسناده والبيهقى من حديث عائشة .

(٣) حديث « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » أخرجه مسلم من حديث ابن عمر . (٤) حديث « سموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى » متفق عليه من حديث جابر . وفى لفظ « تسموا » . (٥) حديث « لاتجمعوا بين اسمى وكنيتى » رواه أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة ، ولأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان من حديث جابر « من سمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ، ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى » . (٦) حديث « أن عيسى لا أب له » أخرجه أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، ولأبى داود أن عمر ضرب ابناله تكنى أبا عيسى ، وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبى عيسى ، فقال : رسول الله عليه وسلم كنانى ، وإسناده صحيح . (٧) حديث « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » أخرجه أبو داود من حديث أبى الدرداء . قال النووى : بإسناد جيد ، وقال البيهقى إنه مرسل . (٨) حديث : بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله ، رواه البيهقى من حديث عبدالله بن الحارث ابن جزء الزبيدى بسند صحيح . (٩) حديث قال صلى الله عليه وسلم لزينب وكان اسمها برة تزكى نفسها فسماها زينب ، متفق عليه من حديث أبى هريرة . (١٠) حديث النهى فى تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة ، أخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحا ، وله من حديث جابر : أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة .. الحديث

(١١) حديث عائشة : أمر فى الغلام بشاتين مكافئتين ، وفى الجارية بشاة ، أخرجه الترمذى وصححه (١٢) حديث : عق عن الحسن بشاة ، أخرجه الترمذى من حديث على وقال : ليس إسناده بمتصل ، ووصله الحاكم ، إلا أنه قال حسين . ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال « كبشا » . (١٣) حديث « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » أخرجه البخارى من حديث سلمان بن عامر الضبى . (١٤) حديث : أمر فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة ، أخرجه الحاكم وصححه من حديث على ، وهو عند الترمذى منقطع بلفظ « حسن » وقال : ليس إسناده بمتصل ، ورواه أحمد من حديث أبى رافع .

قالت عائشة رضى الله عنهما : لايكسر للعقيقة عظم . (الخامس) أن يحنكه بتمرة أو حلاوة . وروى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت « ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فضغها ثم تفل فى فيه [1] » فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد فى الإسلام ، ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم .

الثانى عشر : فى الطلاق ، وليعلم أنه مباح ، ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى ، وإنما يكون مباحا إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل ، ومهما طلقها فقد آذاها ، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه ، قال الله تعالى ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ أى لاتطلبوا حيلة للفراق وإن كرهها أبوه فليطلقها . قال ابن عمر رضى الله عنهما ، كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها ، فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا ابن عمر طلق امرأتك [2] » فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ، ولكن والد يكرهها ـ لالغرض فاسد ـ مثل عمر ، ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهى جانية ، وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين . قال ابن مسعود فى قوله تعالى ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة ، وهذا أريد به فى العدة ولكنه تنبيه على المقصود . وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدى ببذل مال ، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع . قال تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء . فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة ، قال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة [3] » ، وفى لفظ آخر « فالجنة عليها حرام » ، وفى لفظ آخر : أنه عليه السلام قال « المختلعات هن المنافقات [4] » ثم ليراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور (الأول) أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه ، فإن الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامع فيه بدعى حرام وإن كان واقعا ، لما فيه من تطويل العدة عليها ؛ فإن فعل ذلك فليراجعها : طلق ابن عمر زوجته فى الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها . فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء [5] ، وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط (الثانى) أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث ، لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم فى العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة ، وإذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل وإلى الصبر مدة ، وعقد المحلل منهى عنه ، ويكون هو الساعى فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه ـ أعنى زوجة المحلل بعد أن زوج منه ـ ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة ، وكل ذلك ثمرة الجمع ، وفى الواحدة

---

(١) حديث أسماء : ولدت عبدالله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ثم دعا بتمرة فضغها ثم تفل فى فيه ... الحديث : متفق عليه . (٢) حديث ابن عمر : كانت تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ، فأمرنى بطلاقها ... الحديث . رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذى : حسن صحيح . (٣) حديث « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة » وفى لفظ « فالجنة عليها حرام » رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان . (٤) حديث « المختلعات هن المنافقات » رواه النسائى من حديث أبى هريرة وقال : لم يسمع الحسن من أبى هريرة . قال : ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبى هريرة . قلت : رواه الطبرانى من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف .

(٥) حديث : طلق ابن عمر زوجته فى الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر « مره فليراجعها ... الحديث » متفق عليه من حديث ابن عمر .

كفاية فى المقصود من غير محذور ، ولست أقول الجمع حرام ، لكنه مكروه بهذه المعانى ، وأعنى بالكراهة ترك النظر لنفسه . (الثالث) أن يتلطف فى التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف ، وتطييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق . قال تعالى (ومتعوهن) وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر فى أصل النكاح . كان الحسن بن على رضى الله عنهما مطلاقا ومنكاحا ، ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال : قل لهما اعتدا ، وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ، ففعل ، فلما رجع إليه قال : ماذا فعلتا ؟ قال أما إحداهما فنكست رأسها وتنكست ، وأما الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول : متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال : لو كنت مراجعا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها ، ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ـ فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضى الله عنها حيث قالت لولم أسر مسيرى ذلك لكان أحب إلى من أن يكون لى ستة عشرا ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : فدخل عليه الحسن فى بيته ، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه فى مجلسه وقال : ألا أرسلت إلى فكنت أجيئك ، فقال : الحاجة لنا . قال : وما هى ؟ قال جئتك خاطبا ابنتك ، فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال : والله ما على وجه الأرض أحد يمشى عليها أعز على منك ، ولكنك تعلم أن ابنتى بضعة منى يسوءنى ما ساءها ويسرنى ما سرها ، وأنت مطلاق ، فأخاف أن تطلقها ، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبى فى محبتك وأكره أن يتغير قلبى عليك ، فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن شرطت أن لا تطلقها زوجتك ، فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته . سمعته وهو يمشى ويقول : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقا فى عنق . وكان على رضى الله عنه يضجر من كثرة تطليقه ، فكان يعتذر منه على المنبر ويقول فى خطبته ، إن حسنا مطلاقا فلا تنكحوه ، حتى قام رجل من همدان فقال : والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء ، فإن أحب أمسك وإن شاء ترك ، فسر ذلك عليا وقال :

لو كنت بوابا على باب جنة   لقلت لهمدان ادخلى بسلام

وهذا تنبيه على أن من طعن فى حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغى أن يوافق عليه ، فهذه الموافقة قبيحة ، بل الأدب المخالفة ما أمكن ، فإن ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن ذاته ، والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح ، وقد وعد الله الغنى فى الفراق والنكاح جميعا فقال (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وقال سبحانه وتعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) . (الرابع) أن لا يفشى سرها لا فى الطلاق ولا عند النكاح ، فقد ورد فى إفشاء سر النساء فى الخبر الصحيح وعيد عظيم [1] . ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة ، فقيل له : ما الذى يريبك فيها ؟ فقال : العاقل : لا يهتك ستر امرأته ، فلما طلقها قيل له . لم طلقتها ؟ فقال : مالى ولامرأة غيرى ، فهذا بيان ما على الزوج .

القسم الثانى من هذا الباب : النظر فى حقوق الزوج عليها

والقول الشافى فيه أن النكاح نوع رق ، فهى رقيقة له ، فعليها طاعة الزوج مطلقا فى كل ماطلب منها فى نفسها مما لا معصية فيه ، وقد ورد فى تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة : قال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة

(١) حديث الوعيد فى إفشاء سر المرأة . رواه مسلم من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أعظم الخيانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم يفشى سرها » .

ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة [١] » . وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لاتنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها فى الأسفل ، فمرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن فى النزول إلى أبيها ، فقال صلى الله عليه وسلم « أطيعى زوجك » فمات فاستأمرته فقال « أطيعى زوجك » فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها [٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها [٣] » وأضاف طاعة الزوج إلى مبانى الإسلام ؟ وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال « حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا مايأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة [٤] » وقال صلى الله عليه وسلم « اطلعت فى النار فإذا أكثر أهلها النساء ، فقلن : لم يا رسول الله ؟ قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير [٥] » يعنى الزوج المعاشر . وفى خبر آخر « اطلعت فى الجنة فإذا أقل أهلها النساء ، فقلت : أين النساء ؟ قال : شغلهن الأحمران الذهب والزعفران [٦] » يعنى الحلى ومصبغات الثياب : وقالت عائشة رضى الله عنها : أتت فتاة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنى فتاة أخطب فأكره التزويج ، فما حق الزوج على المرأة ؟ قال « لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ماأدت شكره » قالت : أفلا أتزوج ؟ قال « بلى تزوجى فإنه خير [٧] » قال ابن عباس : « أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى امرأة أيم وأريد أن تزوج ، فماحق الزوج ؟ قال : إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه ، ومن حقه أن لاتعطى شيئا من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ، ومن حقه أن لاتصوم تطوعا إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها ، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب [٨] » وقال صلى الله عليه وسلم « لوأمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها [٩] » . وقال صلى الله عليه وسلم « أقرب ماتكون المرأة من وجه ربها إذا كانت فى قعر بيتها ، وإن صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد ، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها ، وصلاتها

---

(١) حديث « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » أخرجه الترمذى وقال حسن غريب ، وابن ماجه من حديث أم سلمة .

(٢) حديث : كان رجل خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لاتنزل من العلو الى السفل وكان أبوها فى السفل فمرض ... الحديث ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف ، إلا أنه قال : غفر لأبيها . (٣) حديث « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها ... الحديث » أخرجه ابن حبان من حديث أبى هريرة . (٤) حديث : ذكر النساء فقال « حاملات والدات مرضعات ... الحديث » أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبى أمامة دون قوله « مرضعات » وهى عند الطبرانى فى الصغير . (٥) حديث « اطلعت فى النار فإذا أكثر أهلها النساء ... الحديث » متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٦) حديث « اطلعت فى الجنة فاذا أقل أهلها النساء ، فقلت : أين النساء؟ قال : شغلهن الأحمران الذهب والزعفران » أخرجه أحمد من حديث أبى أمامة بسند ضعيف ، وقال « الحرير » بدل « الزعفران » ولمسلم من حديث عزة الأشجعية « ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والزعفران » وسنده ضعيف . (٧) حديث عائشة : أتت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يانبى الله ، انى فتاة أخطب وانى أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة ؟ الحديث ، أخرجه الحاكم وصحح اسناده من حديث أبى هريرة دون قوله « بلى فتزوجى فانه خير » ولم أره من حديث عائشة . (٨) حديث ابن عباس : أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج ؟ الحديث ، أخرجه البيهقى مقتصرا على شطر الحديث ، ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف . (٩) حديث « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما » أخرجه الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة دون قوله « والولد لأبيه » فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد ، وابن ماجه من حديث عائشة ، وابن حبان من حديث ابن أبى أوفى .

فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها [١] » ، والمخدع : بيت فى بيت ، وذلك للستر ، ولذلك قال عليه السلام « المرأة عورةِ فإذا خرجت استشرفها الشيطان [٢] » وقال أيضاً « للمرأة عشر عورات ، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة ؛ فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات [٣] » فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة ، وأهمها أمران ، أحدهما : الصيانة والستر . والآخر : ترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراما ، وهكذا كانت عادة النساء فى السلف : كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته : إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار . وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره ، فقالوا لزوجته : لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقه ؟ فقالت : زوجى منذ عرفته عرفته أكالا وما عرفته رزاقا ، ولى رب رزاق : يذهب الأكال ويبقى الرزاق . وخطبت رابعة بنت إسمعيل أحمد بن أبى الحوارى ، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها : والله مالى همة فى النساء لشغلى بحالى ، فقالت : إنى لأشغل بحالى منك ومالى شهوة ، ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجى فأردت أن تنفقه على إخوانك ، وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا إلى الله عز وجل ، فقال : حتى استأذن أستاذى ، فرجع إلى ابى سليمان الدارانى ، قال : وكان ينهانى عن التزويج ويقول : ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير ؛ فلما سمع كلامها قال : تزوج بها فإنها ولية لله ، هذا كلام الصديقين ، قال : فتزوجتها فكان فى منزلنا كن من جص ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلا عمن غسل بالأشنان . قال : وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الطيبات وتطيبنى وتقول : اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك ، وكانت رابعة هذه تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة . ومن الواجبات عليها : أن لا تفرط فى ماله بل تحفظه عليه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده ، فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره ، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر [٤] » ، ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة ، وآداب العشرة مع الزوج كما روى أن أسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنتها عند التزوج إنك خرجت من العش الذى فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكونى له أرضا يكن لك سماء وكونى له مهادا يكن لك عماداً وكونى له أمة يكن لك عبداً ، لا تلحى به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينساك إن دنا منك فاقربى منه ، وإن نأى فأبعدى عنه ، واحفظى أنفه وسمعه وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيبا ، ولا يسمع إلا حسنا ، ولا ينظر إلا جميلا . وقال رجل لزوجته :

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

---

(١) حديث « أقرب ماتكون المرأة من ربها اذا كانت فى قعر بيتها فان صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد ... الحديث » أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره ، وآخره رواه أبو داود مختصراً من حديثه دون ذكر صحن الدار . ورواه البيهقى من حديث عائشة بلفظ « ولأن تصلى فى الدار خيرلها من أن تصلى فى المسجد » وإسناده حسن ؛ ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه . (٢) حديث « المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان » رواه الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود . (٣) حديث « للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة ... الحديث » أخرجه الحافظ أبوبكر محمد بن عمر الجعابي فى تاريخ الطالبيين من حديث على بإسناد ضعيف والطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس « للمرأة ستران . قيل : وماهما ؟ قال : الزوج والقبر » . (٤) حديث « لايحل لها أن تطعم من بيته الا بإذنه إلا الرطب من الطعام ... الحديث » أخرجه أبو داود الطيالسى والبيهقى من حديث ابن عمر فى حديث فيه « ولاتعطى من بيته شيئاً إلا بإذنه ؛ فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر » ولأبي داود من حديث سعد : قالت امرأة يارسول الله ، إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال « الرطب تأكلنه وتهدينه » وصحح الدارقطنى فى العلل أن سعداً هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبى وقاص ، واختاره ابن القطان ، ولمسلم من حديث عائشة « اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب » .

ولا تقربيني نقرك الدف مرة فإنك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ويأباك قلبي والقلوب تقلب
فإني رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل : أن تكون قاعدة فى قعر بيتها لازمة لمغزلها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم إلا فى حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها فى غيبته ، وتطلب مسرته فى جميع أمورها ، ولا تخونه فى نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن خرجت بإذنه فمختفية فى هيئة رثة ، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرف إلى صديق بعلها فى حاجاتها ، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه ، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها ، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده فى الكلام غيرة على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها ، متنظفة فى نفسها مستعدة فى الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج . وقد قال صلى الله عليه وسلم « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين فى الجنة : امرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا [١] » ، وقال صلى الله عليه وسلم « حرم الله على كل آدمى الجنة يدخلها قبلى ، غير أنى أنظر عن يمينى فإذا امرأة تبادرنى إلى باب الجنة فأقول : ما لهذه تبادرنى ؟ فيقال لى : يا محمد ، هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها ، فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذى بلغ فشكر الله لها ذلك [٢] » ، ومن آدابها : أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه ، فقد روى أن الأصمعى قال : دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها ، فقلت لها : يا هذه أترضين لنفسك أن تكونى تحت مثله ؟ فقالت : يا هذا اسكت فقد أسأت فى قولك ، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه ، أو لعلى أسأت فيما بينى وبين خالقى فجعله عقوبتى ، أفلا أرضى بما رضى الله لى فأسكتتنى . وقال الأصمعى : رأيت فى البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى مختضبة وبيدها سبحة ، فقلت : ما أبعد هذا من هذا ؟ فقالت :

ولله منى جانب لا أضيعه وللهو منى والبطالة جانب

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له . ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض فى غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة فى حضور زوجها ، ولا ينبغى أن تؤذى زوجها بحال . روى عن معاذ ابن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا [٣] » ، ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتتجنب الطيب والزينة فى هذه المدة ، قالت زينب بنت أبى سلمة : دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ،

---

(١) حديث « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين .. الحديث » رواه أبو داود من حديث أبى مالك الأشجعى بسند ضعيف .
(٢) حديث « حرم الله على كل آدمى الجنة أن يدخل قبلى غير أنى أنظر عن يمينى فإذا امرأة تبادرنى إلى باب الجنة » رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث أبى هريرة بسند ضعيف . (٣) حديث معاذ « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه .. الحديث » رواه الترمذى وقال حسن غريب ، وابن ماجه .

فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »[1] . ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة ، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة . ومن آدابها : أن تقوم بكل خدمة فى الدار تقدر عليها ، فقد روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقى الماء وأخرز غربه وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى[2] . ولقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسى فقال صلى الله عليه وسلم « أخ أخ » لينيخ ناقته ويحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى قد استحييت ، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى ، فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه .

تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى

كتاب آداب الكسب والمعاش

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمد موحد انمحق فى توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى . ونمجده تمجيد من يصرح بأن كل شىء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى . وأن كل من فى السموات والأرض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا . ونشكره إذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ، ومهد الأرض بساطا لهم وفراشا . وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا والنهار معاشا . لينتشروا فى ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا ، ونصلى على رسوله الذى يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا . وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا فى نصرة دينه تشمرا وانكماشا . وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب . جعل الآخرة دار الثواب والعقاب ، والدنيا دار التمحل والاضطراب . والتشمر والاكتساب . وليس التشمر فى الدنيا مقصوراً على المعاد دون المعاش ، بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه ، فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها . والناس ثلاثة : رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ، ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين ، والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين . ولن ينال رتبة

---

(١) حديث أم حبيبة « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه . (٢) حديث أسماء « تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولاشىء غير فرس وناضح ، فكنت أعلف فرسه ... الحديث » متفق عليه .

الاقتصاد من لم يلازم فى طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة ، مالم يتأدب فى طلبها بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها فى خمسة أبواب (الباب الأول) فضل الكسب والحث عليه (الباب الثانى) فى علم صحيح البيع والشراء والمعاملات (الباب الثالث) فى بيان العدل فى المعاملة (الباب الرابع) فى بيان الإحسان فيها (الباب الخامس) فى شفقة التاجر على نفسه ودينه .

الباب الأول : فى فضل الكسب والحث عليه

أما من الكتاب فقوله تعالى ﴿ وجعلنا النهار معاشا ﴾ فذكره فى معرض الامتنان . وقال تعالى ﴿ وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون ﴾ لجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها . وقال تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ وقال تعالى ﴿ وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ وقال تعالى ﴿ فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ وأما الأخبار ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم « من الذنوب ذنوب لايكفرها إلا الهم فى طلب المعيشة [1] » وقال عليه الصلاة والسلام « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء [2] » وقال صلى الله عليه وسلم « من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر [3] » وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى ، فقالوا : ويح هذا ، لوكان شبابه وجلده فى سبيل الله ؛ فقال صلى الله عليه وسلم « لاتقولوا هذا ، فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله ! وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله ، وإن كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو فى سبيل الشيطان [4] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس ، ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة [5] » وفى الخبر « إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف [6] » وقال صلى الله عليه وسلم (أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور [7])

كتاب آداب الكسب : الباب الأول فى فضل الكسب والحث عليه

(١) حديث « من الذنوب ذنوب لايكفرها الا الهم فى طلب المعيشة » تقدم فى النكاح . (٢) حديث « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء » أخرجه الترمذى والحاكم من حديث أبى سعيد . قال الترمذى : حسن ، وقال الحاكم : إنه من مراسيل الحسن ، ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر . (٣) حديث « من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعياً على عياله . . . الحديث » أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الثواب ، وأبو نعيم فى الحلية . والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف . (٤) حديث : كان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى ، فقالوا : ويح هذا ، لوكان جلده فى سبيل الله ... الحديث » أخرجه الطبرانى فى معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف . (٥) حديث « ان الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس . . . الحديث » لم أجده هكذا ، وروى أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على « ان الله يحب أن يرى عبده تعباً فى طلب الحلال » وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطنى : يضع الحديث . (٦) حديث « ان الله يحب المؤمن المحترف » أخرجه الطبرانى وابن عدى وضعفه من حديث ابن عمر . (٧) حديث « أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور » أخرجه أحمد من حديث رافع بن خديج ، قيل : يارسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور . ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، قال : وذكر يحيى بن معين أن عم سعيد : البراء بن عازب . ورواه البيهقى من رواية سعيد بن عمير مرسلا ، وقال : هذا هو المحفوظ ، وخطأ قول من قال عن عمه ، وحكاه عن البخارى ، ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع ابن عمير عن خاله أبى بردة ، وجميع ضعيف والله أعلم .

وفى خبر آخر (أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح [١]) وقال عليه الصلاة السلام (عليكم بالتجارة فإنّ فيها تسعة أعشار الرزق [٢]) وروى أنّ عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال : ما تصنع ؟ قال : أتعبد . قال : من يعولك ؟ قال أخى . قال : أخوك أعبد منك . وقال نبينا صلى الله عليه وسلم (إنى لا أعلم شيئا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به ، وإنى لا أعلم شيئا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين نفث فى روعى : إنّ نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب) أمر بالإجمال فى الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ، ثم قال فى آخره (ولا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى ، فإنّ الله لا ينال ما عنده بمعصيته [٣]) وقال صلى الله عليه وسلم (الأسواق موائد الله تعالى ، فمن أتاها أصاب منها [٤]) وقال عليه السلام (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه [٥]) وقال (من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر [٦]) . وأما الآثار ، فقد قال لقمان الحكيم لابنه : يا بنى ، استغن بالكسب الحلال عن الفقر ، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة فى دينه ، وضعف فى عقله ، وذهاب مروءته ، وأعظم من هذه الثلاث : استخفاف الناس به . وقال عمر رضى الله عنه : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول اللهم ارزقنى ، فقد علمتم أنّ السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة . وكان زيد بن مسلمة يغرس فى أرضه فقال له عمر رضى الله عنه : أصبت ، استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم ، كما قال صاحبكم أحيحة :

فلن أزال على الزوراء أعمرها إن الكريم على الإخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : إنى لأكره أن أرى الرجل فارغا لا فى أمر دنياه ولا فى أمر آخرته . وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق ، أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة ؟ قال التاجر الصدوق أحب إلى . لأنه فى جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده ، وخالفه الحسن البصرى فى هذا . وقال عمر رضى الله عنه : ما من موضع يأتينى الموت فيه أحب إلى من موطن أتسوق فيه لأهلى أبيع وأشترى . وقال الهيثم : ربما يبلغنى عن الرجل يقع فى فأذكر استغنائى عنه فيهون ذلك على . وقال أيوب : كسب فيه شىء أحب إلى من سؤال الناس . وجاءت ريح عاصفة فى البحر ، فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها : أما ترى هذه الشدة ؟ فقال : ما هذه الشدة ، وإنما الشدة الحاجة إلى الناس . وقال أيوب قال لى أبو قلابة : الزم السوق فإنّ الغنى من العافيه ، يعنى الغنى عن الناس . وقيل لأحمد : ما تقول فيمن جلس فى بيته

---

(١) حديث « أحل ما أكل العبد كسب الصانع اذا نصح » رواه أحمد من حديث أبى هريرة « خير الكسب كسب العامل اذا نصح » واسناده حسن . (٢) حديث « عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق » رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن « تسعة أعشار الرزق فى التجارة » ورجاله ثقات ، ونعيم هذا قال فيه ابن منده : ذكر فى الصحابة ولا يصح . وقال أبو حاتم الرازى وابن حبان : انه تابعى فالحديث مرسل . (٣) حديث « انى لا أعلم شيئاً يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه فإن الروح الأمين نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها ... الحديث » رواه ابن أبى الدنيا فى القناعة ، والحاكم من حديث ابن مسعود وذكره شاهداً لحديث أبى حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين ، وهما مختصران ، ورواه البيهقى فى شعب الإيمان وقال : انه منقطع . (٤) حديث « الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها » رويناه فى الطيوريات من قول الحسن البصرى ، ولم أجده مرفوعا . (٥) حديث « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا ... الحديث » متفق عليه من حديث أبى هريرة . (٦) حديث « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر » رواه الترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى « ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » أو كلمة نحوها ، وقال : حسن صحيح .

أو مسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزق ؟ فقال أحمد : هذا رجل جهل العلم ، أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي »[1] ، وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال « تغدو خماصا وتروح بطانا »[2] ، فذكر أنها تغدو في طلب الرزق ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم . وقال أبو قلابة لرجل : لأن أراك تطلب معاشك أحب إلى من أن أراك في زاوية المسجد . وروى أن الأوزاعي لقي إبراهيم بن أدهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب ؛ فقال له : يا أبا إسحق إلى متى هذا ؟ إخوانك يكفونك ؛ فقال : دعني عن هذا يا أبا عمرو ، فإنه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة . وقال أبو سليمان الداراني : ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك ؟ ولكن ابدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبد . وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه . ينادي مناد يوم القيامة : أين بغضاء الله في أرضه ؛ فيقوم سؤال المساجد ، فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الأغيار . ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك إلا الكسب والتجارة .

فإن قلت : فقد قال صلى الله عليه وسلم « ما أوحى إلى أن اجمع المال وكن من التاجرين ، ولكن أوحى إلى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين »[3] ، وقيل لسلمان الفارسي . أوصنا ؛ فقال : من استطاع منكم أن يموت حاجا أو غازيا أو عامراً لمسجد ربه فليفعل . ولا يموتن تاجرا ولا خائنا » فالجواب : أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال ؛ فنقول : لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شيء ، ولكن التجارة إما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة أو الزيادة على الكفاية ؛ فإن طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة ، لأنه إقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة ، فإن كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق ، وهذا ما أراده سلمان بقوله ؛ لا تمت تاجرا ولا خائنا ، وأراد بالتاجر : طالب الزيادة ، فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل ، وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى عن غير سؤال فالكسب أفضل ، لأنه إنما يعطى لأنه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره ، فالتعفف والتستر أولى من البطالة ، بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لأربعة : عابد بالعبادات البدنية ؛ أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والمكاشفات ، أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وأمثالهم ، أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد ، فهؤلاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح أو الأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء . فإقبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ، ولهذا أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح إليه أن كن من التاجرين لأنه كان جامعا لهذه المعاني الأربعة إلى زيادات لا يحيط بها الوصف ، ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لما ولي الخلافة إذ كان ذلك يشغله عن المصالح ، وكان يأخذ كفايته من مال المصالح : ورأى ذلك أولى ثم لما توفي أوصى برده إلى بيت المال ، ولكنه رآه في الابتداء أولى ، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان : (أحداهما)

---

(١) حديث « ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي » رواه أحمد من حديث ابن عمر « جعل رزقي تحت ظل رمحي » واسناده صحيح . (٢) حديث : ذكر الطير فقال « تغدو خماصا وتروح بطانا » أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي : حسن صحيح . (٣) حديث « ما أوحى الى أن اجمع المال وكن من التاجرين ، ولكن أوحى الى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين » رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين .

أن تكون كفايتهم عند ترك المكسب من أيدى الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال ، فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى ، إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم . (الحالة الثانية) الحاجة إلى السؤال ، وهذا فى محل النظر ، والتشديدات التى رويناها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى وإطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير ، بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل مايلقى فى السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره ، فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ، ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية ، وربما يكون بالعكس ، وربما يتقابل المطلوب والمحذور ، فينبغى أن يستفتى المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون ، فإن الفتاوى لاتحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون ، وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكلفين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم ، فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم ، فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الأمور فإن أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب . ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ماهو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته ، فهذه فضيلة الكسب ، ولكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لأربعة أمور : الصحة ، والعدل ، والإحسان ، والشفقة على الدين . ونحن نعقد فى كل واحد بابا ، ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى .

الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب ، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه ، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ، ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها ، وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل ، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ، ولو قال لاأقدم العلم ولكنى أصبر إلى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم وأستفتى ، فيقال له : وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود ، فإنه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة ، فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور ، وموضع الإشكال عن موضع الوضوح : ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : لايبيع فى سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لاتنفك المكاسب عنها : وهى البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض ، فلنشرح شروطها :

العقد الأول : البيع

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان : العاقد . والمعقود عليه ، واللفظ .

الركن الأول : العاقد ، ينبغى للتاجر أن لايعامل بالبيع أربعة : الصبى ، والمجنون ، والعبد ، والأعمى ، لأن الصبى غير مكلف ، وكذا المجنون ، وبيعهما باطل ، فلا يصح بيع الصبى وإن أذن له فيه الولى عند الشافعى ، وما أخذه منهما مضمون عليه لهما

وماسلمه فى المعاملة إليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له . وأماالعبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لايعاملوا العبيد مالم تأذن لهم السادة فى معاملتهم ، وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر فى البلد أنه مأذون له فى الشراء لسيده وفى البيع له ، فيعوّل على الاستفاضة أوعلى قول عدل يخبره بذلك ، فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل ، وما أخذه منه مضمون عليه لسيده ، وماتسلمه إن ضاع فى يد العبد لايتعلق برقبته ولايضمنه سيده ، بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق . وأماالأعمى فإنه يبيع ويشترى مالايرى فلايصح ذلك ، فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أويبيع ، فيصح توكيله ويصح بيع وكيله ، فإن عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة ، وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته . وما سلمه إليه أيضا مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ، ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب ، فإن فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص بها ربه . وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام ، فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيئا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئا بعينه أنه حلال ، وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام .

الركن الثانى فى المعقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أومثمنا فيعتبر فيه ستة شروط . (الأول) أن لايكون نجسا فى عينه فلايصح بيع كلب وخنزير ، ولا بيع زبل وعذرة ، ولا بيع العاج والأوانى المتخذة منه ، فإن العظم ينجس بالموت ، ولايطهر الفيل بالذبح ، ولايطهر عظمه بالتذكية ، ولايجوز بيع الخمر ولابيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لاتؤكل ، وإن كان يصلح للاستصباح أوطلاء السفن ، ولابأس ببيع الدهن الطاهر فى عينه الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه ، فإنه يجوز الانتفاع به فى غير الأكل ، وهو فى عينه ليس بنجس ، وكذلك لاأرى بأسا ببيع بزر القز ، فإنه أصل حيوان ينتفع به ، وتشبيهه بالبيض وهوأصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث . ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة . (الثانى) أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ، ولا التفات إلى انتفاع المشعبذ بالحية ، وكذا لاالتفات إلى انتفاع أصحاب الحلق بإخراجها من السلة وعرضها على الناس ، ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ، ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ، ويجوز بيع الطوطى وهى الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وإن كانت لاتؤكل ، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح ، وإنما الكلب هو الذى لايجوز أن يقتنى إعجابا بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه [1] . ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهى فإنه لامنفعة لها شرعا ، وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الأعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا ، وصور الأشجار متسامح بها ، وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « اتخذى منها نمارق [2] » ولايجوزاستعمالها منصوبة ، ويجوزموضوعة ، وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه . (الثالث) أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ، ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظاراً للإذن من المالك ، بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ، ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال

الباب الثانى : فى علم الكسب

(١) حديث : النهى عن اقتناء الكلب : متفق عليه من حديث ابن عمر « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أوضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان » . (٢) حديث « اتخذى منها نمارق » يقوله لعائشة : متفق عليه من حديثها .

الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ، ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد . اعتمادا على أنه لو عرف لرضي ؛ فإنه إذا لم يكن الرضا متقدماً لم يصح البيع ، وامثال ذلك مما يجرى فى الأسواق ؛ فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه . (الرابع) أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا ؛ فما لا يقدر على تسليمه حسا لايصح بيعه كالآبق والسمك فى الماء والجنين فى البطن وعسب الفحل : وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان ، واللبن فى الضرع لايجوز ، فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع ، والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف ، والمستولدة فلايصح بيعهاأيضا ، وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولدصغيرا ، وكذا بيع الولد دون الأم ؛ لأنّ تسليمه تفريق بينهما وحرام ، فلايصح التفريق بينهما بالبيع . (الخامس) أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف ، أماالعلم بالعين فبأن يشير إليه بعينه ، فلوقال : بعتك شاةمن هذا القطيع أى شاة أردت ، أوثوبا من هذه الثياب التى بين يديك ، أو ذراعا من هذا الكرباس ، وخذه من أى جانب شئت ، أوعشرة أذرع من هذه الأرض ، وخذه من أى طرف شئت ، فالبيع باطل ، وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون فى الدين إلا أن يبيع شائعا ، مثل أن يبيع نصف الشيء أوعشره ، فإنّ ذلك جائز . وأماالعلم بالقدرفإنما يحصل بالكيل أوالوزن أوالنظر إليه ، فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لايدريان ذلك فهو باطل ، ولو قال : بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل ، إذا لم تكن الصنجة معلومة ، ولو قال : بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل : أو قال : بعتك بهذه الصرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها . صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا فى معرفة المقدار . وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية فى الأعيان ، ولا يصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لايغلب التغير فيها ، والوصف لايقوم مقام العيان . هذا أحد المذهبين ، ولايجوز بيع الثوب فى المنسج اعتمادا على الرقوم ، ولا بيع الحنطة فى سنبلها ، ويجوز بيع الأرز فى قشرته التى يدخرفيها ، وكذا بيع الجوز واللوز فى القشرة السفلى ، ولايجوز فى القشرتين ، ويجوز بيع الباقلاء الرطب فى قشرته للحاجة ، ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الأولين به ولكن نجعله إباحة بعوض ، فإن اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لأنه ليس مستترا ستر خلقة ، ولايبعد أن يتسامح به ، إذفى إخراجه إفساده كالرمان وما يستر بستر خلق معه . (السادس) أن يكون المبيع مقبوضا إن كان قد استفادملكه بمعاوضة ، وهذا شرط خاص ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض [1] ويستوى فيه العقار والمنقول ، فكل مااشتراه أوباعه قبل القبض فبيعه باطل ، وقبض المنقول بالنقل ، وقبض العقار بالتخلية ، وقبض ماابتاعه بشرط الكيل لايتم إلا بأن يكتاله ، وأما بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة ، فهو جائز قبل القبض .

الركن الثالث : لفظ العقد ، فلا بدمن جريان إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود ، مفهم إماصريح أو كناية ، فلوقال : أعطيتك هذا بذاك ، بدل قوله : بعتك ، فقال : قبلته ، جازمهما قصدا به البيع ، لأنه قديحتمل الإعارة إذا كان فى ثوبين أودابتين ، والنية تدفع الاحتمال ، والصريح أقطع للخصومة ، ولكن الكناية تفيدالملك أيضا والحل فيما يختاره ، ولاينبغى أن يقرن بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقدة ، فلوشرط أن يزيدشيئا آخر ، وأن يحمل المبيع إلى داره ، أواشترى الحطب بشرط النقل إلى داره : كل ذلك فاسد إلاإذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ، ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع

(١) حديث النهى عن بيع مالم يقبض : متفق عليه من حديث ابن عباس .

عند الشافعى أصلا ، وانعقد عند أبى حنيفة إن كان فى المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير ؛ فإن رد الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقرات فى المعاطاة ، إذ يتقدم الدلال إلى البزاز يأخذ منه ثوبا ديباجا قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله إلى المشترى ويعود إليه بأنه ارتضاه ، فيقول له : خذ عشرة ، فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها إلى البزاز ، فيأخذها ويتصرف فيها ، ومشترى الثوب يقطعه ولم يجر بينهما إيجاب وقبول أصلا ، وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع ، فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد ، فيقول أحدهم : هذا على بتسعين ، ويقول الآخر : هذا على بخمسة وتسعين ، ويقول الآخر : هذا بمائة ، فيقال له زن ، فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول ؛ فقد استمرت به العادات ، وهذه من المعضلات التى ليست تقبل العلاج ، إذ الاحتمالات ثلاثة : إما فتح باب المعاطاة مطلقا فى الحقير والنفيس ـ وهو محال ، إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه ، وقد أحل الله البيع ، والبيع اسم للإيجاب والقبول ، ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم ، فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين ، لاسيما فى الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه ؛ إذ للمسلم أن يرجع ويقول : قد ندمت وما بعته ، إذ لم يصدر منى إلا مجرد تسليم ، وذلك ليس ببيع . (الاحتمال الثانى) أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعى رحمه الله من بطلان العقد ، وفيه إشكال من وجهين ، أحدهما : أنه يشبه أن يكون ذلك فى المحقرات معتادا فى زمن الصحابة : ولو كانوا يتكلفون الإيجاب والقبول من البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ، ولنقل ذلك نقلا منتشرا ، ولكان يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة ؛ فإن الأعصار فى مثل هذا تتفاوت . والثانى : أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشترى الإنسان شيئا من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة ، فأى فائدة فى تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك ، (الاحتمال الثالث) أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله ، وعند ذلك يتعسر الضبط فى المحقرات ، ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه ، وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول للشافعى رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال ، فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجات ، ولعموم ذلك بين الخلق ، ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتادا فى الأعصار الأولى . فأما الجواب عن الإشكالين : فهو أن نقول : أما الضبط فى الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير ، فإن ذلك غير ممكن ، بل له طرفان واضحان إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التى لا يعتاد فيها إلا المعاطاة ، وطالب الإيجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ولا وجه له هذا طرف الحقارة ، والطرف الثانى الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها ؟ وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هى فى محل الشبهة ؛ فحق ذى الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشكلة . وأما الثانى ـ وهو طلب سبب لنقل الملك ، فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سببا لعينه بل لدلالته ، وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة فى العادة ، وانضم إليه مسيس الحاجة وعادة الأولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب وقبول مع التصرف فيها ، وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون ، إذ الملك لابد من نقله فى الهبة أيضا ، إلا أن العادة السالفة لم تفرق فى الهدايا بين الحقير والنفيس ، بل كان طلب الإيجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان ، وفى المبيع لم يستقبح فى غير المحقرات هذا ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف ، فلا ينبغى أن يمتنع من ذلك لأجل

أن البائع قد تملكه بغير إيجاب وقبول ؛ فإنّ ذلك لا يعرف تحقيقا ؛ فربما اشتراه بقبول وإيجاب ، فإن كان حاضرا عند شرائه أو أقرّ البائع به فيمتنع منه وليشتر من غيره ، فإن كان الشيء محقرا وهو إليه محتاج فليتلفظ بالإيجاب والقبول فإنه يستفيد به قطع الخصومة فى المستقبل معه ، إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ، ومن الفعل ممكن .

فإن قلت : فإن أمكن هذا فيما يشتريه ، فكيف يفعل إذا حضر فى ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة فى البيع والشراء أوسمع منهم ذلك أورآه ؟ أيجب عليه الامتناع من الأكل ! فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذى اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل ، فلا يجب الامتناع منه ، فإنى أقول ؛ إن ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك ، فلا ينبغى أن لانجعله دلالة على الإباحة ، فإن أمر الإباحة أوسع ، وأمر نقل الملك أضيق ، فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن فى الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال ، كإذن الحمامى فى دخول الحمام ، والإذن فى الإطعام لمن يريده المشترى فينزل منزلة مالو قال : أبحت لك أن تأكل هذا الطعام ، أو تطعم من أردت ؛ فإنه يحل له ولو صرح وقال : كل هذا الطعام ثم أغرم لى عوضه ، لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل ، هذا قياس الفقه عندى ، ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلفا له فعليه الضمان وذلك فى ذمته ، والثمن الذى سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه ، فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه ، وإن كان قادرا على مطالبته فإنه لايتملك ماظفر به من ملكه ، لإنه ربما لايرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة . وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم ، فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضاء بأن يستوفى دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه ، لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى ، ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ، ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول . وأما جانب المشترى للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين ، فإنّ ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ، ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ماأتلفه ، وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ماأخذه من المشترى فيسقط ، فيكون كالقاضى دينه والمتحمل عنه ، فهذا مانراه فى قاعدة المعاطاة على غموضها ، والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ، ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون ، وأما الورع فإنه ينبغى أن يستفتى قلبه ويتقى مواضع الشبه .

العقد الثانى : عقد الربا

وقد حرّمه الله تعالى وشدّد الأمر فيه ، ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين ، وعلى المتعاملين على الأطعمة ، إذ لا ربا إلا فى نقد أو فى طعام . وعلى الصيرفى أن يحترز من النسيئة والفضل . أما النسيئة فأن لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يداً بيد : وهو أن يجرى التقابض فى المجلس ، وهذا احتراز من النسيئة ، وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ، ومن حيث إن الغالب أن يجرى فيه تفاضل ، إذ لايرد المضروب بمثل وزنه . وأما الفضل ، فيحترز منه فى ثلاثة أمور : فى بيع المكسر بالصحيح ، فلاتجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة . وفى بيع الجيد بالردىء ، فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن ، أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن ، أعنى إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، فإن اختلف الجنسان فلاحرج فى الفضل . والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة : إن كان

مقدرا الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فإنا نرخص فى المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد ، وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها ، لأن المقصود منها النقرة وهى مجهولة ، وإن كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ، ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا ، وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة ، بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما ، إلا إذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار ، فيجوز بيعها بمثلها من النقرة بما أريد من غير النقرة ، وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ، ولا أن يبيعه ، بل بالفضة يدا بيد إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ، ويجوز بالفضة غيرها وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض فى المجلس ، اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف ؛ فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة ، والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ، ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ، ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام ، وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن ، فهو أيضا حرام ، ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدا ، وبجنسه إلا نقدا ومتماثلا ، وكل ما يتخذ من الشىء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا ، فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ، ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ، ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن ، والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار ، فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا ، فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتى فيها إذا تشكك والتبس عليه شىء منها ، وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال ، واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى .

العقد الثالث : السلم

وليراع التاجر فيه عشرة شروط : (الأول) أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال : فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين . (الثانى) أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم . (الثالث) أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ، ولا يجوز فى المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسى المنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات . ويجوز السلم فى الخبز . وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه . (الرابع) أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف . حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره . فإن ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع . (الخامس) أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام ، فإن الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر . (السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا . فلا ينبغى أن يسلم فى العنب إلى أجل لا يدرك فيه . وكذا سائر الفواكه ، فإن كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة . فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع فى رأس المال

إن شاء . (السابع) أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعا (الثامن) أن لا يعلقه بمعين فيقول : من حنطة هذا الزرع ، أو ثمرة هذا البستان ، فإن ذلك يبطل كونه دينا . نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة ، لم يضر ذلك . (التاسع) أن لا يسلم فى شىء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها ، أو جارية حسناء معها ولدها ، أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا . (العاشر) أن لا يسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن ، ولا يسلم فى نقد إذا كان رأس المال نقداً ، وقد ذكرنا هذا فى الربا .

العقد الرابع : الإجارة

وله ركنان : الأجرة ، والمنفعة . فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ماذكرناه فى البيع والأجرة كالثمن ، فينبغى أن يكون معلوما وموصوفا بكل ماشرطناه فى المبيع إن كان عينا ، فإن كان دينا فينبغى أن يكون معلوم الصفة والقدر ، وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها ، وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل ، إذ قدر العمارة مجهول . ولو قدر دراهم وشرط على المكترى أن يصرفها إلى العمارة لم يجز ، لأن عمله فى الصرف إلى العمارة مجهول . ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ ، واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة ، واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل ، وكذلك كل مايتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير ، فلا يجوز أن يجعل أجرة . ومنها : أن يقدر فى إجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجر ، فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الإجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الإجارة .

الركن الثانى : المنفعة المقصودة بالإجارة وهى العمل وحده إن كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير ، فيجوز الاستئجار عليه ؛ وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ، ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها فى الفقهيات ، وإنما نشير إلى ماتعم به البلوى ، فليراع فى العمل المستأجر عليه خمسة أمور : (الأول) أن يكون متقوماً ، بأن يكون فيه كلفة وتعب . فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان . أو أشجارا ليجفف عليها الثياب ؛ أو دراهم ليزين بها الدكان . لم يجز ، فإن هذه المنافع تجرى مجرى حبة سمسم وحبة بر من الأعيان وذلك لا يجوز بيعه ، وهى كالنظر فى مرآة الغير ، والشرب من بئره ، والاستظلال بجداره ، والاقتباس من ناره ولهذا لو استأجر بياعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز . وما يأخذه البياعون عوضاً عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم فى ترويج السلع فهو حرام ، إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها ، وإنما يحل لهم ذلك إذ تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام فى تأليف أمر المعاملة . ثم لا يستحقون إلا أجرة المثل ، فأما ماتواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذا بالحق . (الثانى) أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز إجارة الكرم لارتفاقه . ولا إجارة المواشى للبنها . ولا إجارة البساتين لثمارها . ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعا : لأن إفراده غير ممكن . وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط . لأنهما لا يقصدان على حيالهما . (الثالث) أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حساً وشرعا . فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه . ولا استئجار الأخرس على التعليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه : كالاستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع فى قطعه ؛ أو استئجار الحائض على كنس المسجد . أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش . أو استئجار زوجة الغير على الإرضاع دون إذن زوجها . أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات . أو استئجار الصائغ على صيغة الأوانى من الذهب والفضة فكل ذلك باطل . (الرابع) أن لا يكون العمل واجباً على الأجير . أو لا يكون بحيث لا تجرى

النيابة فيه عن المستأجر . فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد ولا سائر العبادات التى لا نيابة فيها . إذ لا يقع ذلك عن المستأجر . ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز . وفى أخذ الأجرة على إمامة صلاة التراويح وعلى الأذان وعلى التصدى للتدريس وإقراء القرآن خلاف . أما الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح . (الخامس) أن يكون العمل والمنفعة معلوما . فالخياط يعرف عمله بالثوب . والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها . وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة . وكل مايثير خصومة فى العادة فلا يجوز إهماله . وتفصيل ذلك يطول . وإنما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الأحكام ويتفطن به لمواقع الإشكال . فيسأل . فإن الاستقصاء شأن المفتى لاشأن العوام .

العقد الخامس : القراض

وليراع فيه ثلاثة أركان :

الركن الأول : رأس المال ، وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما إلى العامل ؛ فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض ؛ فإن التجارة تضيق فيه . ولايجوز على صرة من الدراهم ، لأن قدر الربح لايتبين فيه ، ولو شرط مالك اليد لنفسه لم يجز ، لأن فيه تضييق طريق التجارة .

الركن الثانى : الربح ، وليكن معلوما بالجزئية بأن يشترط له الثلث أو النصف أو ماشاء ، فلو قال : على أن لك من الربح مائة والباقى لى ، لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلايجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع .

الثالث : العمل الذى على العامل ، وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقه عليه بتعيين وتأقيت ، فلو شرط أن يشترى بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل ، أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح ، لم يصح ، لأن القراض مأذون فيه فى التجارة وهو البيع والشراء ومايقع من ضرورتهمافقط ، وهذا حرف - أعنى الخبز ورعاية المواشى ، ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشترى إلا من فلان أو لا يتجر إلا فى الخز الأحمر ، أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ، ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطه تصرف الوكلاء ، ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك ، فإذا فسخ فى حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة وإن كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلى النقد ، لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا ، وإن قال العامل : ابيعه ، وأبى المالك ، فالمتبوع رأى المالك ، إلا إذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ، ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر ، حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه ، وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ، ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة : فإذا كان قد ظهر من الربح شىء فالأقيس أن زكاة نصيب العامل على العامل وأنه يملك الربح بالظهور ، وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك ، فإن فعل صحت تصرفاته ، ولكنه إذا فعل ضمن الأعيان والأثمان جميعا ، لأن عدوانه بالنقل يتعدى إلى ثمن المنقول ، وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض ، كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذى لايعتاد التاجر مثله على رأس المال ، فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة . وعلى العامل نفقته وسكناه فى البلد ، وليس عليه أجرة الحانوت . ومهما تجرد فى السفر لمال القراض فنفقته فى السفر على مال القراض ، فإذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها .

العقد السادس : الشركة

وهى أربعة أنواع : ثلاثة منها باطلة : (الأول) شركة المفاوضة : وهو أن يقولا : تفاوضنا لنشترك فى كل مالنا وعلينا ومالاهما ممتازان ، فهى باطلة ، (الثانى) شركة الأبدان : وهو أن يتشارطا الاشتراك فى أجرة العمل فهى باطلة . (الثالث) شركة الوجوه : وهو أن يكون لأحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل ، فهذا أيضا باطل . وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان : وهو أن يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز بينهما إلا بقسمه ، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف ، ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ، ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط ، ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول ، وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك ، والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة ، ولا يشترط النقد ، بخلاف القراض .

فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب ، وإلا اقتحم الحرام من حيث لا يدرى . وأما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب ، والخلل فيها من ثلاثة وجوه : من إهمال شروط البيع ، أو إهمال شروط السلم ، أو الاقتصار على المعاطاة ، إذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ، ثم المحاسبة فى كل مدة ، ثم التقويم بحسب مايقع عليه التراضى ، وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة ، ويحمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ، ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإتلاف ، فتجتمع فى الذمة تلك القيم ، فإذا وقع التراضى على مقدار مافينبغى أن يلتمس منهم الإبراء المطلق لاتبقى عليه عهدة إن تطرق إليه تفاوت فى التقويم ، فهذا ما تجب القناعة به ، فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج فى كل يوم وكل ساعة تكليف شطط ، وكذا تكاليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر ، وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه ، والله الموفق .

الباب الثالث : فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة

اعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى ، إذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد ، وهذا الظلم يعنى به مااستضر به الغير ، وهو منقسم إلى مايعم ضرره وإلى مايخص المعامل .

القسم الأول : فيما يعم ضرره . وهو أنواع :

النوع الأول : الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار ، وهو ظلم عام ، وصاحبه مذموم فى الشرع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره »[1] ، وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه »[2] ، وقيل : فكأنما قتل الناس جميعا ، وعن على رضى الله عنه : من احتكر الطعام أربعين يوما

الباب الثالث : فى بيان العدل

(١) حديث « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره » رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على ، والخطيب فى التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين . (٢) حديث ابن عمر « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه » رواه أحمد والحاكم بسند جيد ، وقال ابن عدى : ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر .

قسا قلبه . وعنه أيضا أنه أحرق طعام محتكر بالنار . وروى فى فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم « من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به » وفى لفظ آخر « فكأنما أعتق رقبة [١] » وقيل فى قوله تعالى ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ إنّ الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد . وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله : بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد ؛ فوافق سعة فى السعر فقال له التجار : لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله ، وكتب إلى صاحبه بذلك ؛ فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا ، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شىء من الدين فقد جنيت علينا جناية ؛ فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة ، وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافا لا علىّ ولا لى . واعلم أن النهى مطلق ويتعلق النظر به فى الوقت والجنس ، أما الجنس فيطرد النهى فى أجناس الأقوات ، أما ماليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله ، فلا يتعدى النهى إليه وإن كان مطعوما . وأما مايعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغنى عن القوت فى بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه ، فهذا فى محل النظر ؛ فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه ؛ وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الأوقات ، وعليه تدل الحكاية التى ذكرنا فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر ، ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما ؛ فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا ؛ فليس فى هذا إضرار . وإذا كان الزمان زمان قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ؛ فينبغى أن يقضى بتحريمه ويعول فى نفى التحريم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام ، وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية ، فإنه ينتظر مبادئ الضرار وهو ارتفاع الأسعار ، وانتظار مبادئ الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه ، وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الإضرار ، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم . وبالجملة التجارة فى الأقوات مما لا يستحب لأنه طلب ربح ، والأقوات أصول خلقت قواما ، والربح من المزايا ، فينبغى أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى لا ضرورة للخلق إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال : لا تسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين : بيع الطعام ، وبيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس . والصنعتان . أن يكون جزارا فإنها صنعة تقسى القلب ، أو صواغا فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة .

النوع الثانى : ترويج الزيف من الدراهم فى أثناء النقد فهو ظلم ، إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف ، وإن عرف فسيروجه على غيره ، فكذلك الثالث والرابع ، ولا يزال يتردد فى الأيدى ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه ، فإنه هو الذى فتح هذا الباب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا [٢] » . وقال بعضهم : إنفاق درهم

(١) حديث « من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به » وفى لفظ آخر « فكأنما أعتق رقبة » أخرجه ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف : « مامن جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد » وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة « إن الجالب الى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله » وهو مرسل

(٢) حديث « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شىء » أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله .

زيف أشد من سرقة مائة درهم ، لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت ، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة ، أو مائتي سنة .. إلى أن يفنى ذلك الدرهم ، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته ، وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه ، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسئل عنها إلى آخر انقراضها ، وقال تعالى ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ أي نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ماقدموه ، وفي مثله قوله تعالى ﴿ ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر ﴾ وإنما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره . وليعلم أن في الزيف خمسة أمور : (الأول) أنه إذا رد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لاتمتد إليه اليد ، وإياه أن يروجه في بيع آخر . وإن أفسده بحيث لايمكن التعامل به جاز . (الثاني) أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لايدري فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم . فكل علم عمل به يتم نصح المسلمين . فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظراً لدينهم لا لدنياهم . (الثالث) أنه إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم . لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولايخبره ، ولو لم يعزم على ذلك لكان لايرغب في أخذه أصلا . فإنما يتخلص من إثم الضرر الذي يخص معامله فقط . (الرابع) أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء [1] » فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بئر . وإن كان عازما على أن يروجه في معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء . (الخامس) أن الزيف نعني به مالانقرة فيه أصلا بل هو مموه . أو مالا ذهب فيه أعني في الدنانير . أما مافيه نقرة فإن كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه ، وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد ، سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم . وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة ، فإن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله ، وأن لا يعامل به إلا من لايستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس ، فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد ، فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً ، وذلك محظور وإعانة على الشر ومشاركة فيه ، وسلوك طريق الحق بمثال هذا في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها ، ولذلك قال بعضهم : التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد ، وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال : حملت على فرسي لأقتل علجا ، فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر فرسي فرجعت ، ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا أعتاد ذلك منه ، فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس ، فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي : بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا لايكون هذا أبدا . قال : فانتبهت فزعا فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم ، فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه أمثاله .

القسم الثاني : ما يخص ضرره المعامل

فكل مايستضر به المعامل فهو ظلم ، وإنما العدل لايضر بأخيه المسلم ، والضابط الكلي فيه : أن لا يحب

---

(١) حديث « رحم الله امرءا سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء » أخرجه البخاري من حديث جابر .

لأخيه إلا ما يحب لنفسه ؛ فكل مالو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به ؛ بل ينبغي أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره . قال بعضهم : من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فإنه قد ترك النصح المأمور به فى المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، هذه جملته .

فأما تفصيله ففى أربعة أمور . أن لا يثنى على السلعة بما ليس فيها ، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا ، وأن لا يكتم فى وزنها ومقدارها شيئا ، وأن لا يكتم من سعرها مالو عرفه المعامل لامتنع عنه :

أما الأول ، فهو ترك الثناء ؛ فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب ، فإن قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا ، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة ، إذ الكذب الذى لا يروج قد لا يقدح فى ظاهر المروءة ، وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه . وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها . قال الله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ إلا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى مالم يذكره ، كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب ؛ فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب ، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته ، ولا ينبغى أن يحلف عليه ألبتة ؛ فإنه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تذر الديار بلاقع ، وإن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه ، وقد أساء فيه ، إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة ، وفى الخبر « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله ، وويل للصانع من غد وبعد » [1] وفى الخبر « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة » [2] وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة . عتل مستكبر ، ومنان بعطيته ، ومنفق سلعته بيمينه » [3] فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث إنه فضول لا يزيد فى الرزق فلا يخفى التغليظ فى أمر اليمين ؛ وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازا : أنه طلب منه خز للشراء ، فأخرج غلامه سقط الخز ونشره ونظر إليه وقال : اللهم ارزقنا الجنة ، فقال لغلامه : رده إلى موضعه ولم يبعه ، وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة ، فمثل هؤلاء الذين اتجروا فى الدنيا ولم يضيعوا دينهم فى تجاراتهم ، بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا .

الثانى : أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا ، فذلك واجب ، فإن أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام ، وكان تاركا للنصح فى المعاملة والنصح واجب ، ومهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثانى كان غاشا ، وكذلك إذا عرض الثياب فى المواضع المظلمة ، وكذلك إذا عرض أحسن فردى الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ما روى : أنه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاما فأعجبه ، فأدخل يده فيه فرأى بللا ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : أصابته السماء ، فقال « فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا [4] » ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الإسلام ذهب

---

(١) حديث « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله ، وويل للصانع من غد وبعد غد » لم أقف له على أصل ، وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير إسناد نحوه . (٢) حديث « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة » متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ « الحلف » وهو عند البيهقى بلفظ المصنف . (٣) حديث أبى هريرة « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عائل مستكبر ، ومنان بعطيته . ومنفق سلعته بيمينه » أخرجه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا : عائل مستكبر ، ولهما « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ... الحديث » ولمسلم من حديث أبى ذر : « المنان ، والمسبل لإزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » . (٤) حديث : مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى بللا فقال « ما هذا ... الحديث » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

لينصرف لجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم [١] ، فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال : إن شئت فخذ وإن شئت فاترك ، فقيل له : إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع ، فقال : إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . وكان واثلة بن الأسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم ، فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة ، فسعى وراءه وجعل يصيح به : ياهذا ، اشتريتها للحم أو للظهر ؟ فقال : بل للظهر ، فقال : إن بخفها نقبا قد رأيته ، وإنها لاتتابع السير ، فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة : رحمك الله أفسدت على بيعى ، فقال : إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايحل لأحد يبيع بيعا إلا أن يبين آفته ، ولايحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه [٢] » فقد فهموا من النصح أن لايرضى لأخيه إلا مايرضاه لنفسه ، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات ، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم ، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق ، فلذلك يختارون التخلى للعبادة والاعتزال عن الناس ، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لايقوم بها إلا الصديقون ، ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين : (أحدهما) أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لايزيد فى رزقه ؛ بل يمحقه ويذهب ببركته ، ومايجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة ، فقد حكى أن واحدا كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه ، فجاء سيل فغرق البقرة ، فقال بعض أولاده : إن تلك المياه المتفرقة التى صببناها فى اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة . كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما ، وإذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما [٣] » وفى الحديث « يد الله على الشريكين مالم يتخاونا ، فإذا تخاونا رفع يده عنهما [٤] » فإذاً لايزيد مال من خيانة ، كما لاينقص من صدقة ، ومن لايعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث . ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الإنسان فى الدنيا والدين ، والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له فى بعض أحواله ، فيعرف معنى قولنا : إن الخيانة لاتزيد فى المال والصدقة لاتنقص منه (والمعنى الثانى) الذى لابد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه : أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا ، وأن فوائد أموال الدنيا تنقضى بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير ، والخير كله فى سلامة الدين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتزال لاإله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم [٥] » وفى لفظ آخر « مالم يبالوا مانقص من دنياهم بسلامة دينهم ، فإذا فعلوا ذلك وقالوا : لاإله إلا الله ، قال الله تعالى : كذبتم لستم بها صادقين » وفى حديث آخر « من قال لاإله إلا الله مخلصا دخل الجنة . قيل . وما إخلاصه ؟ قال . أن يحرزه عما حرم الله [٦] » وقال أيضا . ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، ومن علم

---

(١) حديث جرير بن عبد الله : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. متفق عليه . (٢) حديث واثلة « لايحل لأحد يبيع بيعا إلا بين مافيه ، ولايحل لمن يعلم ذلك الا بينه » أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والبيهقى .

(٣) حديث « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما .. الحديث » متفق عليه من حديث حكيم بن حزام .

(٤) حديث « يد الله على الشريكين مالم يتخاونا ، فاذا تخاونا رفع يده عنهما » رواه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال : صحيح الإسناد . (٥) حديث « لاتزال لااله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على أخراهم ... الحديث » رواه أبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف . وفى رواية للترمذى الحكيم فى النوادر « حتى اذا نزلوا بالمنزل الذى لايبالون مانقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم . . الحديث » وللطبرانى فى الأوسط نحوه من حديث عائشة ، وهو ضعيف أيضاً . (٦) حديث « من قال لا إله لا الله مخلصا دخل الجنة » قيل : وما اخلاصها ؟ قال « تحجزه عما حرم الله » أخرجه الطبرانى من حديث زيد بن أرقم فى معجمه الكبير والأوسط باسناد حسن .

أن هذه الأمور قادحة فى إيمانه ، وأن إيمانه رأس ماله فى الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة . وعن بعض التابعين أنه قال : لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله وقيل لى : من خير هؤلاء ؟ لقلت : من أنصحهم لهم ؟ فإذا قالوا : هذا ، قلت : هو خيرهم . ولو قيل لى : من شرهم ؟ قلت : من أغشهم لهم ؟ فإذا قيل : هذا ، قلت : هو شرهم . والغش حرام فى البيوع والصنائع جميعا ، ولا ينبغى أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه ، بل ينبغى أن يحسن الصنعة ويحكمها ، ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب ، فبذلك يتخلص . وسأل رجل حذاء بن سالم فقال : كيف لى أن أسلم فى بيع النعال ؟ فقال : اجعل الوجهين سواء ، ولا تفضل اليمنى على الأخرى ، وجود الحشو ، وليكن شيئا واحدا تاما ، وقارب بين الخرز ، ولا تطبق إحدى النعلين على الأخرى . ومن هذا الفن ماسئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لايتبين ، قال : لايجوز لمن يبيعه أن يخفيه ، وإنما يحل للرفا إذا علم أنه يظهره أو أنه لايريده للبيع .

* فإن قلت : فلاتتم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع * فأقول : ليس كذلك ، إذ شرط التاجر أن لايشترى للبيع إلا الجيد الذى يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع فى بيعه بربح يسير ، فيبارك الله له فيه ، ولا يحتاج إلى تلبيس ، وإنما تعذر هذا لأنهم لايقنعون بالربح اليسير ، وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس ، فمن تعود هذا لم يشتر المعيب ، فإن وقع فى يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته . باع ابن سيرين شاة فقال للمشترى : أبرأ إليك من عيب فيها إنها تقلب العلف برجلها . وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشترى : إنها تنخمت مرة عندنا دما ، فهكذا كانت سيرة أهل الدين ، فمن لايقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة .

الثالث : ألا يكتم فى المقدار شيئا وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفى الكيل ، فينبغى أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى ﴿ ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى ، وينقص إذا أخذ ، إذ العدل الحقيق قلما يتصور ، فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان ، فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه . وكان بعضهم يقول : لا أشترى الويل من الله بحبة ، فكان إذا أخذ نقص نصف حبة ، وإذا أعطى زاد حبة ، وكان يقول : ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والأرض ؛ وما أخسر من باع طوبى بويل . وإنما بالغوا فى الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها ، إذ لايعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدى حقوقهم ، ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال للوزان لما كان يزن ثمنه « زن وأرجح [1] » ، ونظر فضيل إلى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لايزيد وزنه بسبب ذلك فقال : يابنى فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة . وقال بعض السلف : عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو ، يزن ويحلف بالنهار ، وينام بالليل . وقال سليمان عليه السلام لابنه : يابنى كما تدخل الحبة بين الحجرين ، كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين . وصلى بعض الصالحين على مخنث ؛ فقيل له : إنه كان فاسقا ، فسكت ، فأعيد عليه فقال : كأنك قلت لى : كان صاحب ميزانين يعطى بأحدهما ويأخذ بالآخر ، أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى ، وهذا من مظالم العباد ، والمسامحة والعفو فيه أبعد ، والتشديد فى أمر الميزان عظيم ، والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة . وفى قراءة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ﴿ لاتطغوا فى الميزان * وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان ﴾ أى لسان الميزان ، فإن النقصان والرجحان

---

(١) حديث : قال للوزان « زن وأرجح » رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس . قال الترمذى: حسن صحيح وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

يظهر بميله ، وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو فى كلمة ولا ينصف بمثل ماينتصف ، فهو داخل تحت قوله تعالى ﴿ ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ﴾ الآيات ، فإن تحريم ذلك فى المكيل ليس لكونه مكيلا ، بل لكونه أمرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه ، فهو جار فى جميع الأعمال ، فصاحب الميزان فى خطر الويل ، وكل مكلف فهو صاحب موازين فى أفعاله وأقواله وخطراته ، فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ، ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ﴾ فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة ، إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما ، فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار إلى أوان الخلاص ، حتى لا يبقى بعضهم إلا بقدر تحلة القسم ، ويبقى بعضهم ألفا وألوف سنين ، فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل ، فإن الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه ، غير مطموع فيه ، فإنه أدق من الشعرة وأحد من السيف ، ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذى من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف ، وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط ، وكل من خلط بالطعام ترابا أوغيره ثم كاله فهو من المطففين فى الكيل ، وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله ، فهو من المطففين فى الوزن ، وقس على هذا سائر التقديرات ، حتى فى الذرع الذى يتعاطاه البزاز ، فإنه إذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمده مدا ، وإذا باعه مده فى الذرع ليظهر تفاوتا فى القدر ، فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل .

الرابع : أن يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيئا ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان [1] ونهى عن النجش [2] ، أما تلقى الركبان ، فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب فى سعر البلد ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « لاتتلقوا الركبان » ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق ، وهذا الشراء منعقد ، ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار ، وإن كان صادقا ففى الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ، ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد [3] : وهو أن يقدم البدوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه ، فيقول له الحضرى اتركه عندى حتى أغالى فى ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره ، وهذا فى القوت محرم ، وفى سائر السلع خلاف ، والأظهر تحريمه لعموم النهى ، ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولى المضيق ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش . وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدى الراغب المشترى ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها ، وإنما يريد تحريك رغبة المشترى فيها ، فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد ، وإن جرى مواطأة ففى ثبوت الخيار خلاف ، والأولى إثبات الخيار لأنه تغرير بفعل يضاهى التغرير فى المصراة وتلقى الركبان ، فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشترى فى سعر الوقت ويكتم منه أمرا لو علمه لما أقدم على العقد ، ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب ، فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر ، فكتب إليه غلامه : إن قصب السكر قد أصابته آفة فى هذه السنة ، فاشتر السكر ، قال : فاشترى سكرا كثيرا ، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا ، فانصرف إلى منزله فأفكر

---

(١) حديث النهى عن تلقى الركبان : متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة : (٢) حديث النهى عن النجش : متفق عليه من حديث ابن عمر وأبى هريرة . (٣) حديث النهى عن بيع الحاضر للبادى : متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة وأنس .

ليلته وقال : ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين ، فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفا وقال : بارك الله لك فيها ، فقال : ومن أين صارت لى ؟ فقال : إنى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت ، فقال : رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك ، قال : فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال : ما نصحته ، فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر إليه من الغد وقال : عافاك الله ، خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبى ، فأخذ منه ثلاثين ألفا . فهذه الأخبار فى المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الأسعار ، فإن فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ، ومهما باع مرابحة بأن يقول : بعت بما قام على أو بما اشتريته ، فعليه أن يصدق ، ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ، ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره . لأن المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه ، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره ، إذ الاعتماد فيه على أمانته .

الباب الرابع : فى الاحسان فى المعاملة

وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً ، والعدل سبب النجاة فقط ، وهو يجرى من التجارة مجرى رأس المال . والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة ، وهو يجرى من التجارة مجرى الربح ، ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس ماله ، فكذا فى معاملات الآخرة ، فلا ينبغى للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان ، وقد قال الله ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ وقال عز وجل ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ وقال سبحانه ﴿ إن رحمت الله قريب من المحسنين ﴾ ونعنى بالإحسان : فعل ما ينتفع به المعامل ، وهو غير واجب عليه ، ولكنه تفضل منه ، فإن الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه ، وتنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور .

الأول : فى المغابنة ، فينبغى أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة ، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه : لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال إليه ، فينبغى أن يمتنع من قبوله ، فذلك من الإحسان . ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن . يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان : ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة ، وضرب كل حلة قيمتها مائتان ، فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه فى الدكان ، فجاء أعرابى وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها ، فاشتراها فمضى بها وهى على يديه ، فاستقبله يونس فعرف حلته ، فقال للأعرابى : بكم اشتريت ؟ فقال : بأربعمائة ، فقال : لا تساوى أكثر من مائتين فارجع حتى تردها ، فقال : هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها ، فقال له يونس : انصرف فإن النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها ؛ ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتى درهم ، وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال : أما استحييت ، أما اتقيت الله ، تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين ، فقال : والله ما أخذها إلا وهو راض بها . قال : فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك ، وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس ، فهو من

باب الظلم وقد سبق ، وفى الحديث « غبن المسترسل حرام [١] » وكان الزبير بن عدى يقول : أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى لحما بدرهم ، فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم : إن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان ، وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت .

وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السرى السقطى أنه اشترى كر لوز بستين ديناراً وكتب فى روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه ، وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار ، فصار اللوز بتسعين ، فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال : خذه . قال : بكم ؟ فقال . بثلاثة وستين ، فقال الدلال وكان من الصالحين : فقد صار اللوز بتسعين ، فقال السرى: قد عقدت عقداً لا أحله ، لست أبيعه إلا بثلاثة وستين ، فقال الدلال : وأنا عقدت بينى وبين الله أن لا أغش مسلما ، لست آخذ منك إلا بتسعين . قال : فلا الدلال اشترى منه ، ولا السرى باعه ، فهذا محض الإحسان من الجانبين ، فإنه مع العلم بحقيقة الحال .

وروى عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة ، فباع غلامه فى غيبته شقة من الخمسيات بعشرة ، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابى المشترى طول النهار حتى وجده ، فقال له : إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة ، فقال : يا هذا قد رضيت ، فقال : وإن رضيت فإنا لانرضى لك إلا مانرضاه لأنفسنا ، فاختر إحدى ثلاث خصال : إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك ، وإما أن نرد عليك خمسة ، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك ، فقال : أعطنى خمسة ، فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابى يسأل ويقول : من هذا الشيخ ؟ فقيل له : هذا محمد بن المنكدر ، فقال لاإله إلا الله ، هذا الذى نستسقى به فى البوادى إذا قحطنا . فهذا إحسان فى أن لايربح على العشرة إلا نصفاً أوواحد على ماجرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا ، وبه تظهر البركة .

كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول : معاشر التجار ، خذوا الحق تسلموا ، لاتردوا قليل الربح فتحرموا كثيره .

قيل لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : ماسبب يسارك ؟ قال : ثلاث ، مارددت ربحا قط ، ولا طلب منى حيوان فأخرت بيعه ، ولابعت بنسيئة . ويقال : إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها : باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفا .

الثانى : فى احتمال الغبن ، والمشترى إن اشترى طعاما من ضعيف أو شيئاً من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ، ويكون به محسنا وداخلا فى قوله عليه السلام « رحم الله امرءاً سهل البيع سهل الشراء » فأما إذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته ، فاحتمال الغبن منه ليس محموداً ، بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد ، فقد ورد فى حديث من طريق أهل البيت « المغبون فى الشراء لامحمود ولا مأجور [٢] » وكان إياس ابن معاوية بن قرة قاضى البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول : لست بخب والخب لايغبننى ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبى ـ يعنى معاوية بن قرة ، والكمال فى أن لا يغبن ولا يغبن ، كما وصف بعضهم عمر

الباب الرابع : الإحسان فى المعاملة

(١) حديث « غبن المسترسل حرام » أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف ، والبيهقى من حديث جابر بسند جيد، وقال « ربا » بدل « حرام » . (٢) حديث « المغبون فى الشراء لامحمود ولامأجور » أخرجه الترمذى الحكيم فى النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ، ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن على يرفعه . قال الذهبى : هو منكر .

رضى الله عنه فقال : كان أكرم من أن يخدع ، وأعقل من أن يخدع . وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون فى الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال ، فقيل لبعضهم : تستقصى فى شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالى ! فقال : إن الواهب يعطى فضله وإن المغبون يغبن عقله . وقال بعضهم : إنما أغبن عقلى وبصرى فلا أمكن الغابن منه ، وإذا وهبت أعطى لله ولا أستكثر منه شيئاً .

الثالث : فى استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه : مرة بالمسامحة وحط البعض ، ومرة بالإمهال والتأخير ، ومرة بالمساهلة فى طلب جودة النقد ، وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه : قال النبى صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرءاً سهل البيع سهل الشراء سهل الاقتضاء [1] » فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم . وقال صلى الله عليه وسلم « اسمح يسمح لك [2] » وقال صلى الله عليه وسلم « من انظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيرا » وفى لفظ آخر « أظله الله تحت ظل عرشه يوم لاظل إلا ظله [3] » . وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه : حوسب فلم يوجد له حسنة ، فقيل له : هل عملت خيراً قط ؟ فقال : لا إلا أنى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى : سامحوا الموسر وأنظروا المعسر [4] . وفى لفظ آخر « وتجاوزوا عن المعسر : فقال الله تعالى : نحن أحق بذلك منه ، فتجاوز الله عنه وغفر له » وقال صلى الله عليه وسلم « من أقرض ديناراً إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله ، فإذا حل الأجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة [5] » وقد كان من السلف من لايحب أن يقضى غريمه الدين لأجل هذا الخبر ، حتى يكون كالمتصدق بجميعه فى كل يوم . وقال صلى الله عليه وسلم « رأيت على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة [6] » فقيل فى معناه : إن الصدقة تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج ، ولايحتمل ذل الاستقراض إلا محتاج . ونظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى رجل يلازم رجلا بدين ، فأومأ إلى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل ، فقال للمديون : قم فأعطه [7] » وكل من باع شيئاً وترك ثمنه فى الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو فى معنى المقرض .

وروى أن الحسن البصرى باع بغلة له بأربعمائة درهم ، فلما استوجب المال قال له المشترى : اسمح يا أبا سعيد . قال : قد أسقطت عنك مائة ، قال له : فأحسن ياأبا سعيد ، فقال : قد وهبت لك مائة أخرى ، فقبض من حقه مائتى درهم . فقيل له : يا أبا سعيد ، هذا نصف الثمن ، فقال : هكذا يكون الإحسان وإلا فلا .

وفى الخبر « خذ حقك فى كفاف وعفاف واف أو غير واف ، يحاسبك الله حسابا يسيراً [8] » .

---

(١) حديث « رحم الله امرءاً سهل البيع سهل الشراء » تقدم فى الباب قبله . (٢) حديث « اسمح يسمح لك » أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس ورجاله ثقات .

(٣) حديث « من أنظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا » وفى لفظ آخر « أظله الله تحت ظله يوم لاظل الاظله » رواه مسلم باللفظ الثانى من حديث أبى اليسر كعب بن عمرو . (٤) حديث : ذكر رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة ، فقيل له : هل عملت خيراً قط ، فقال : لاالا أنى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى : سامحوا الموسر ... الحديث . رواه مسلم من حديث أبى مسعود الأنصارى ، وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة . (٥) حديث « من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله . فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة » أخرجه ابن ماجه من حديث بريدة « من أنظر معسراً كان له كل يوم صدقة ؛ ومن أنظره بعد أجله كان له مثله فى كل يوم صدقة » وسنده ضعيف ، ورواه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٦) حديث « رأيت على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمان عشرة » أخرجه ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف . (٧) حديث « أومأ الى صاحب الدين بيده ضع الشطر ... الحديث » متفق عليه من حديث كعب بن مالك .

(٨) حديث « خذ حقك فى عفاف ... الحديث » أخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة باسناد حسن دون قوله « يحاسبك الله حسابا يسيرا » وله ولابن حبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر وعائشة .

الرابع : فى توفية الدين . ومن الإحسان فيه حسن القضاء ، وذلك بأن يمشى إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى إليه يتقاضاه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « خيركم أحسنكم قضاء [١] » ، ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته ، وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن ، وإن عجز فلينو قضاءه مهما قدر . قال صلى الله عليه وسلم « من ادان دينا وهو ينوى قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه [٢] » وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ، ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه ، فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهم به أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا [٣] ، ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض ، فالإحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوسطين إلى من عليه الدين ، فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة ، وكذلك ينبغى أن تكون الإعانة للمشترى أكثر ؛ فإن البائع راغب عن السلعة يبغى ترويجها ، والمشترى محتاج إليها : هذا هو الأحسن ، إلا أن يتعدى من عليه الدين حده ، فعند ذلك نصرته فى منعه عن تعديه وإعانة صاحبه ، إذ قال صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالما أو مظلوما . فقيل : كيف تنصره ظالما ؟ فقال : منعك إياه من الظلم نصرة له [٤] »

الخامس : أن يقيل من يستقيله ، فإنه لا يستقيل إلا متندم مستضر بالبيع ، ولا ينبغى أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه : قال صلى الله عليه وسلم « من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة [٥] » أو كما قال .

السادس : أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم على أن لا يطالبهم إن لم تظهر لهم ميسرة ، فقد كان فى صالحى السلف من له دفتران للحساب : أحدهما ترجمته مجهولة ، فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء ، وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول : أحتاج إلى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه ، فكان يقول : خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار ، بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى الدفتر أصلا ولا يجعله دينا ، لكن يقول : خذ ما تريد ، فإن يسر لك فاقض ، وإلا فأنت فى حل منه وسعة : فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست ، والقائم به محى لهذه السنة ، وبالجملة ؛ التجارة محك الرجال ، وبها يمتحن دين الرجل وورعه ، ولذلك قيل :

لا يغرنك من المر ء قميص رقعه * أو إزار فوق كعـ ب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه * ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه

ولذلك قيل : إذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر وأصحابه فى السفر ومعاملوه فى الأسواق فلا تشكوا فى صلاحه .

وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد فقال : ائتنى بمن يعرفك ، فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا ، فقال عمر : أنت

---

(١) حديث « خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه من حديث أبى هريرة . (٢) حديث « من ادان دينا وهو ينوى قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه » أخرجه أحمد من حديث عائشة « ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ » وفى رواية له « لم يزل معه من الله حارس » وفى رواية الطبرانى فى الأوسط « إلا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه » . (٣) حديث « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا » متفق عليه من حديث أبى هريرة .
(٤) حديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما ... الحديث » متفق عليه من حديث أنس . (٥) حديث « من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة » أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال : صحيح على شرط مسلم .

جاره الأدنى الذى يعرف مدخله ومخرجه ؟ قال : لا ؛ فقال كنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ فقال : لا ، قال : فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل ؟ قال : لا ، قال : أظنك رأيته قائما فى المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى ! قال : نعم ، فقال : اذهب فلست تعرفه . وقال للرجل . اذهب فائتنى بمن يعرفك .

الباب الخامس : فى شفقه التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

ولا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده ، فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة ، وما يفوته من الربح فى الآخرة لايفى به ماينال فى الدنيا ، فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة ، بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه ، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ، ورأس ماله دينه وتجارته فيه . قال بعض السلف : أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه فى العاجل ، وأحوج شىء إليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الآجل . وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه فى وصيته : إنه لابد لك من نصيبك فى الدنيا ، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة ، فخذه فإنك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنتظمه . قال الله تعالى ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ أى لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة ، فإنها مزرعة الآخرة ، وفيها تكتسب الحسنات .

وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور :

الأول : حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة ، فلينو بها الاستعفاف عن السؤال ، وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم ، واستعانة بما يكسبه على الدين ، وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ، ولينو النصح للمسلمين ، وأن يحب لسائر الخلق مايحب لنفسه ، ولينو اتباع طريق العدل والإحسان فى معاملته كما ذكرناه ، ولينو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل مايراه فى السوق ، فاذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا فى طريق الآخرة ، فإن استفاد مالا فهو مزيد ، وإن خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة .

الثانى : أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات ، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق . فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا ، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم « اختلاف أمتى رحمة [1] » أى اختلاف هممهم فى الصناعات والحرف . ومن الصناعات ماهى مهمة ، ومنها مايستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين فى الدنيا ، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما فى الدين ، وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ماتزخرف به الدنيا ، فكل ذلك كرهه ذوو الدين ، فأما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ، ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الإبريسم للرجال ، وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصى والأجرة المأخوذة عليه حرام ، ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لانوجب الزكاة فى الحلى ، لأنها إذا قصدت للرجال فهى محرمة ، وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلى المباح ، مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد . وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ،

(١) حديث « اختلاف أمتى رحمة » تقدم فى العلم .

ويكره أن يكون جزارا ، لما فيه من قساوة القلب ، وأن يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة ، وكذا الدباغ وما في معناه ، وكره ابن سيرين الدلالة ، وكره قتادة أجرة الدلال ، ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها ، ولأن العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ، ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب ، هذا هو العادة ، وهو ظلم ، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب ، وكرهوا شراء الحيوان للتجارة ، لأن المشترى يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لا محالة وحلوله . وقيل : بع الحيوان واشتر الموتان ، وكرهوا الصرف ، لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها ، وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد ، فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط ، ويكره للصيرفي وغيره كسر الصحيح والدنانير إلا عند الشك في جودته أو عند ضرورة . قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح ، وأنا أكره الكسر ، وقال : يشترى بالدنانير دراهم ثم يشترى بالدرهم ذهبا ويصوغه ، واستحبوا تجارة البز . قال سعيد بن المسيب: ما من تجارة أحب إلى من البز ، مالم يكن فيها أيمان . وقد روى « خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز (٢) » وفى حديث آخر « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز ، ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف (٣) » وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع : الخرز ، والتجارة ، والحمل ، والخياطة ، والحذو ، والقصارة ، وعمل الخفاف وعمل الحديد ، وعمل المغازل ، ومعالجة صيد البر والبحر ، والوراقة : قال عبد الوهاب الوراق . قال لى أحمد بن حنبل : ما صنعتك ؟ قلت : الوراقة . قال : كسب طيب ، ولو كنت صانعا بيدى لصنعت صنعتك ، ثم قال لى : لا تكتب إلا مواسطة ، واستبق الحواشي وظهور الأجزاء . وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأى : الحاكة ، والقطانون ، والمغازليون ، والمعلمون . ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ، ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل ، كما أن مخالطة العقلاء تزيد في العقل . وعن مجاهد : أن مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة ، فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق ، فقالت : اللهم انزع البركة من كسبهم ، وأمتهم فقراء ، وحقرهم في أعين الناس ، فاستجيب دعاؤها . وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم ، وكذا الأذان وصلاة التراويح ، وإن حكم بصحة الاستئجار عليه ، وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع ، فإن هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة ، وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك .

الثالث ، أن يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة ، وأسواق الآخرة المساجد . قال الله تعالى ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴾ وقال الله تعالى ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ فينبغى أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد . كان عمر رضى الله عنه يقول للتجار : اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم . وكان صالحو السلف يجعلون أول

---

(١) حديث النهى عن كسر الدينار والدرهم ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس . زاد الحاكم : أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ، ويكسر الدينار فيجعل ذهبا . وضعفه ابن حبان . (٢) حديث « خير تجارتكم البز ، وخير صنائعكم الخرز » لم أقف له على اسناد ، وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب . (٣) حديث « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ، ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف » رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف . وروى أبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء الشطر الأول من حديث أبى بكر الصديق .

النهار وآخره الآخرة والوسط للتجارة ، ولم يكن يبيع الهريسة والرءوس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمة ، لأنهم كانوا في المساجد بعد . وفي الخبر « إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر الله وخير : كفر الله عنهما ما بينهما من سيئ الأعمال [1] » وفي الخبر « تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر ، فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وجئناهم وهم يصلون ؛ فيقول الله سبحانه وتعالى : أشهدكم أني قد غفرت لهم [2] » ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر ، فينبغي أن لا يعرج على شغل ، وينزعج عن مكانه ، ويدع كل ما كان فيه ، فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ، ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء . وقد كان السلف يبتدرون عند الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة ، وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات ، وكان ذلك معيشة لهم . وقد جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ أنهم كانوا حدادين وخرازين ؛ فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة . الرابع . أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح ، فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل . قال صلى الله عليه وسلم « ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين ، وكالحي بين الأموات » وفي لفظ آخر « كالشجرة الخضراء بين الهشيم » وقال صلى الله عليه وسلم « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة [3] » وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر . وقال الحسن : ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر ، وبرهان كبرهان الشمس . ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها . وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق قال : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق ، ومن شر ما أحاطت به السوق ، اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة . وقال أبو جعفر الفرغاني : كنا يوما عند الجنيد ، فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق ؛ فقال الجنيد : كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ؟ ويأخذ بأذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه ، وإني لأعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة . قال : فسبق إلى وهمي أنه يعني نفسه ، فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا ؛ فإن من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة ، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد ، وإنما النجاة بالتقوى . قال صلى الله عليه وسلم « اتق الله حيثما كنت [4] » فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال ، وبه تكون حياتهم وعيشتهم ، إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم . وقد قيل : من أحب الآخرة عاش ، ومن أحب الدنيا طاش ، والأحمق يغدو ويروح في لاش ، والعاقل عن عيوب نفسه فتاش .

(١) حديث « إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفي أول النهار وآخره ذكر وخير كفر الله ما بينهما من سيئ الأعمال » أخرجه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه . (٢) حديث « تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر ، فيقول الله وهو أعلم : كيف تركتم عبادي ؟ .. الحديث » متفق عليه من حديث أبي هريرة « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر ... الحديث » . (٣) حديث « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... الحديث » تقدم في الأذكار .

(٤) حديث « اتق الله حيثما كنت » أخرجه الترمذي من حديث أبي ذر وصححه .

الخامس : أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة ، وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج ، وبأن يركب البحر فى التجارة ، فهما مكروهان ، يقال إنّ من ركب البحر فقد استقصى فى طلب الرزق . وفى الخبر « لا يركب البحر إلا لحج أو عمرة أو غزو [1] » وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول : لا تكن أوّل داخل فى السوق ولا آخر خارج منها ، فإنّ بها باض الشيطان وفرّخ . روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر : أنّ إبليس يقول لولده زلنبور : سر بكتائبك فأت أصحاب الأسواق ، زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة ، وكن مع أوّل داخل وآخر خارج منها . وفى الخبر « شر البقاع الأسواق ، وشر أهلها أوّلهم دخولا وآخرهم خروجا [2] » وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته ، فإذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالحو السلف ، فقد كان منهم من إذا ربح دانقا انصرف قناعة به . وكان حماد بن سلمة يبيع الخز فى سفط بين يديه ، فكان إذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف . وقال إبراهيم بن بشار : قلت لإبراهيم بن أدهم رحمه الله : أمر اليوم أعمل فى الطين فقال : يا ابن بشار ، إنك طالب ومطلوب ، يطالبك من لا تفوته وتطلب ما قد كفيته ! أما رأيت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا ؟ فقلت : إن لى دانقا عند البقال ؛ فقال عز على بك ، تملك دانقا وتطلب العمل ؟ ! وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ، ومنهم بعد العصر ، ومنهم من لا يعمل فى الأسبوع إلا يوما أو يومين وكانوا يكتفون به .

السادس : أن لا يقتصر على اجتناب الحرام ، بل يتقى مواقع الشبهات ومظان الريب ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتى قلبه ، فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه ، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف وإلا أكل الشبهة « وقد حمل إلى رسول الله صلى الله عليه سلم لبن ، فقال « من أين لكم هذا ؟ » فقالوا : من الشاة ، فقال « ومن أين لكم هذه الشاة ؟ » فقيل : من موضع كذا ، فشرب منه ثم قال « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحا [3] » وقال « إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم [4] ﴾ فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أصل الشىء وأصل أصله ولم يزد ، لأن ما وراء ذلك يتعذر . وسنبين فى كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال ، فإنه كان عليه السلام لا يسأل عن كل ما يحمل إليه [5] ، وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله ، فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله ، وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم ألبتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم ، لأنه معين بذلك على الظلم . وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور . قال : فوقع فى نفسى من ذلك شىء ـ وإن كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الإسلام ، ولكن كان الأمير الذى تولى فى محلته من الظلمة . قال : فسألت سفيان رضى الله

---

(١) حديث « لا تركب البحر إلا لحجة أو عمرة أو غزو » أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ، وقيل إنه منقطع .

(٢) حديث « شر البقاع الأسواق ، وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا » تقدم صدر الحديث فى الباب السادس من العلم . وروى أبو نعيم فى كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس « أبغض البقاع إلى الله الأسواق وأبغض أهلها إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا » . (٣) حديث سؤاله عن اللبن والشاة ، وقوله « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا » رواه الطبرانى من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف .

(٤) حديث « إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ... الحديث » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

(٥) حديث : كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه . رواه أحمد من حديث جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة ... الحديث ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها ، فقال : هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها ... الحديث ، وله من حديث أبي هريرة : كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه ... الحديث ، وإسنادهما جيد . وفى هذا أنه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله ، والله أعلم .

عنه فقال : لا تكن عونا لهم على قليل ولا كثير ؛ فقلت : هذا سور فى سبيل الله للمسلمين ! فقال نعم ، ولكن أقل مايدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك ؛ فتكون قد أحببت بقاء من يعصى الله . وقد جاء فى الخبر « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه [1] » وفى الحديث « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق [2] » وفى حديث آخر « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام [3] » ودخل سفيان على المهدى وبيده درج أبيض ، فقال : ياسفيان أعطنى الدواة حتى أكتب ، فقال : أخبرنى أى شىء تكتب ، فإن كان حقا أعطيتك . وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا ليختم به الكتاب ، فقال : ناولنى الكتاب أولا حتى أنظر مافيه ، فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الإعانة : فينبغى أن يجتنبها ذوو الدين ماوجدوا إليه سبيلا . وبالجملة فينبغى أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل ومن لايعامل ، وليكن من يعامله أقل ممن لايعامله فى هذا الزمان . قال بعضهم : أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول : من ترون لى أن أعامل من الناس فيقال له : عامل من شئت . ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون : عامل من شئت إلا فلانا وفلانا ثم أتى زمان آخر فكان يقال : لاتعامل أحدا إلا فلانا وفلانا ، وأخشى أن يأتى زمان يذهب هذا أيضا . وكأنه قد كان الذى كان يحذر أن يكون ، إنا لله وإنا إليه راجعون .

السابع : ينبغى أن يراقب جميع مجارى معاملته مع واحد من معامليه ، فإنه مراقب ومحاسب ، فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب فى كل فعلة وقولة إنه لم أقدم عليها ؟ ولأجل ماذا ؟ فإنه يقال : إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ، ويحاسب عن كل واحد فهو محاسب على عدد من عامله . قال بعضهم : رأيت بعض التجار فى النوم ، فقلت : ماذا فعل الله بك ؟ فقال : نشر على خمسين ألف صحيفة ، فقلت : هذه كلها ذنوب ، فقال ، هذه معاملات الناس بعدد كل إنسان عاملته فى الدنيا : لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بينى وبينه من أول معاملته إلى آخرها فهذا ما على المكتسب فى عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين ، فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين ، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين ، وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر فى الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب .

تم كتاب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه

---

(١) حديث « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه » لم أجده مرفوعا ، وإنما رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت من قول الحسن ، وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب فى آفات اللسان . (٢) حديث « ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق » أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت ، وابن عدى فى الكامل ، وأبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف .
(٣) حديث « من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام » غريب بهذا اللفظ ، والمعروف « من وقر صاحب بدعة ... الحديث » رواه ابن عدى من حديث عائشة ، والطبرانى فى الأوسط ، وأبو نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن بسر بأسانيد ضعيفة قال ابن الجوزى : كلها موضوعة .

كتاب الحلال والحرام

وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الإنسان من طين لازب وصلصال ، ثم ركب صورته فى أحسن تقويم وأتم اعتدال ، ثم غذاه فى أول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغا كالماء الزلال ، ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعى الضعف والانحلال ، ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال ، وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للإضلال ، ولقد كان يجرى من ابن آدم مجرى الدم السيال ، فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال ، إذ كان لا يبذرقه إلى أعماق العروق إلا الشهوة المائلة إلى الغلبة والاسترسال ؛ فبقى لما زمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ماله من ناصر ولا وال . والصلاة على محمد الهادى من الضلال وعلى آله خير آل ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد فقد قال صلى الله عليه وسلم « طلب الحلال فريضة على كل مسلم [1] » رواه ابن مسعود رضى الله عنه ، وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض : أعصاها على العقول فهما ، وأثقلها على الجوارح فعلا ، ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا ، وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله ، إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود ، وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود ، وأنه لم يبق من الطيبات إلا الماء الفرات ، والحشيش النابت فى الموات ، وما عداه فقد أخبثته الأيدى العادية ، وأفسدته المعاملات الفاسدة ، وإذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع فى المحرمات ؛ فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا ، ولم يدركوا بين الأموال فرقا وفصلا ، وهيهات هيهات ، فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ! ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات . ولما كانت هذه بدعة عم فى الدين ضررها ، واستطار فى الخلق شررها ، وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ، ولا يخرجه التضييق عن حيز الإمكان .

ونحن نوضح ذلك فى سبعة أبواب : (الباب الأول) فى فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام . (الباب الثانى) فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام . (الباب الثالث) فى البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها فى الحلال والحرام . (الباب الرابع) فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية (الباب الخامس) فى إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم . (الباب السادس) فى الدخول على السلاطين ومخالطتهم . (الباب السابع) فى مسائل متفرقة .

كتاب الحلال والحرام

(١) حديث ابن مسعود « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » تقدم فى الزكاة دون قوله « على كل مسلم » والطبرانى فى الأوسط من حديث أنس « واجب على كل مسلم » وإسناده ضعيف .

الباب الأول : فى فضيلة الحلال ومذمة الحرام

وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه

فضيلة الحلال ومذمة الحرام

قال الله تعالى ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل . وقيل : إن المراد به الحلال . وقال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ وقال تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ ياأيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ ثم قال ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ ثم قال ﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ﴾ ثم قال ﴿ ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ جعل آكل الربا أول الأمر مؤذنا بمحاربة الله ، وفى آخره متعرضا للنار ، والآيات الواردة فى الحلال والحرام لاتحصى . وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » ولما قال صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم [1] » قال بعض العلماء : أراد به طلب علم الحلال والحرام ، وجعل المراد بالحديثين واحدا .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ، ومن طلب الدنيا حلالا فى عفاف كان فى درجة الشهداء [2] » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه [3] » وفى رواية « زهده الله فى الدنيا » وروى : أن سعداً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة ، فقال له : أطب طعمتك تستجب دعوتك [4] » ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال « رب أشعث أغبر مشرد فى الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام ، يرفع يديه فيقول : يارب يارب ، فأنى يستجاب لذلك [5] » وفى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة : من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل [6] » فقيل : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة . وقال صلى الله عليه وسلم « من اشترى ثوبا

---

(١) حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » تقدم فى العلم . (٢) حديث « من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ، ومن طلب الدنيا فى عفاف كان فى درجة الشهداء » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة « من سعى على عياله ففى سبيل الله » ولأبى منصور فى مسند الفردوس « من طلب مكسبة من باب حلال يكف بها وجهه عن مسئلة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين » وإسنادهما ضعيف . (٣) حديث « من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى أيوب « من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » ولابن عدى نحوه من حديث أبى موسى ، وقال : حديث منكر . (٤) حديث . أن سعداً سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله أن يجعله مجاب الدعوة ، فقال له « أطب طعمتك تستجب دعوتك » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لاأعرفه . (٥) حديث « رب أشعث أغبر مشرد فى الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام ... الحديث » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ : ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ... الحديث . (٦) حديث ابن عباس « ان لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة : من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولاعدل » لم أقف له على أصل ؛ ولأبى منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن مسعود « من أكل لقمة من حرام لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة ... الحديث » وهو منكر .

بعشرة دراهم وفى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته مادام عليه منه شىء [١] » وقال صلى الله عليه وسلم « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به [٢] » وقال صلى الله عليه وسلم « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار [٣] » وقال صلى الله عليه وسلم « العبادة عشرة أجزاء : تسعة منها فى طلب الحلال [٤] » روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا . وقال صلى الله عليه وسلم « من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راض [٥] » وقال صلى الله عليه وسلم « من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه فى النار [٦] » وقال عليه السلام « خير دينكم الورع [٧] » وقال صلى الله عليه وسلم « من لقى الله ورعا أعطاه الله ثواب الإسلام كله [٨] » ويروى أن الله تعالى قال فى بعض كتبه : وأما الورعون فأنا أستحى أن أحاسبهم . وقال صلى الله عليه وسلم « درهم من ربا أشد عندالله من ثلاثين زنية فى الإسلام [٩] » وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه «المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة ، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة ، وإذا سقمت صدرت بالسقم [١٠] » ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان ، فإذا ثبت الأساس وقوى استقام البنيان وارتفع ، وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان ووقع . وقال الله عز وجل ﴿ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ﴾ الآية . وفى الحديث « من اكتسب مالا من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه ، وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار [١١] » وقد ذكرنا جملة من الأخبار فى كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال .

وأما الآثار : فقد ورد أن الصديق رضى الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال : تكهنت لقوم فأعطونى ، فأدخل أصابعه فى فيه وجعل يقىء حتى ظننت أن نفسه ستخرج ، ثم قال : اللهم إنى أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء [١٢] . وفى بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : أوعلمتم . أن الصديق

---

(١) حديث « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته وعليه منه شىء » رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف . (٢) حديث « كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به » أخرجه الترمذى من حديث كعب بن عجرة وحسنه ، وقد تقدم

(٣) حديث « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار » أخرجه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عمر . قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى شرح الترمذى : إنه باطل لم يصح ولا يصح .

(٤) حديث « العبادة عشرة أجزاء ، فتسعة منها فى طلب الحلال » رواه أبو منصور الديلمى من حديث أنس ، إلا أنه قال « تسعة منها فى الصمت والعاشرة كسب اليد من الحلال » وهو منكر . (٥) حديث « من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راض » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس « من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفوراً له » وفيه ضعف . (٦) حديث « من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه فى النار » رواه أبو داود فى المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلا . (٧) حديث « خير دينكم الورع » تقدم فى العلم . (٨) حديث « من لقى الله ورعا أعطاه ثواب الإسلام كله » لم أقف له على أصل . (٩) حديث « درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية فى الإسلام » رواه أحمد والدارقطنى من حديث عبد الله بن حنظلة وقال : « ستة وثلاثين » ورجاله ثقات ، وقيل : عن حنظلة الزاهد عن كعب مرفوعا ، وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس « ثلاثة وثلاثين » وسنده ضعيف . (١٠) حديث أبى هريرة « المعدة حوض البدن ، والعروق إليها واردة ... الحديث » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، والعقيلى فى الضعفاء وقال : باطل لا أصل له . (١١) حديث « من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه » وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار » رواه أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ؛ ولابن حبان من حديث أبى هريرة « من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه » . (١٢) حديث : ان أبابكر شرب لبنا من كسب عبده ثم سأله فقال : تكهنت لقوم فأعطونى فأدخل أصبعه فى فيه وجعل يقىء . وفى بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك قال : أو ماعلمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيبا . رواه البخارى من حديث عائشة : كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوما بشىء فأكل منه أبو بكر ؛ فقال له الغلام : أتدرى ماهذا؟ فقال : وماهو ؟ قال : كنت تكهنت لإنسان فى الجاهلية . فذكره ، دون المرفوع منه ، فلم أجده .

لايدخل جوفه إلا طيبا ؛ وكذلك شرب عمر رضى الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطا ، فأدخل أصبعه وتقيأ . وقالت عائشة رضى الله عنها : إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة ، هو الورع . وقال عبدالله بن عمر رضى الله عنه : لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا ، وصمتم حتى تكونوا كالأوتار ، لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز . وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله : ماأدرك من أدرك إلا من كان يعقل مايدخل جوفه . وقال الفضيل : من عرف مايدخل جوفه كتبه الله صديقا ، فانظر عند من تفطر يامسكين . وقيل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله : لم لاتشرب من ماء زمزم ؟ فقال : لوكان لى دلو شربت منه . وقال سفيان الثورى رضى الله عنه : من أنفق من الحرام فى طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لايطهره إلا الماء ، والذنب لايكفره إلا الحلال . وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء ، وأسنانه لقم الحلال . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لايقبل الله صلاة امرئ فى جوفه حرام ، وقال سهل التسترى : لايبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال : أداء الفرائض بالسنة ، وأكل الحلال بالورع ، واجتناب النهى من الظاهر والباطن ، والصبر على ذلك إلى الموت . وقال : من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل إلا حلالا ولا يعمل إلا فى سنة أو ضرورة . ويقال : من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه ، وهو تأويل قوله تعالى ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ وقال ابن المبارك : رد درهم من شبهة أحب إلى من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف ، حتى بلغ إلى ستمائة ألف . وقال بعض السلف : إن العبد يأكل أكله فيتقلب قلبه ، فينغل كما ينغل الأديم ولا يعود إلى حاله أبدا . وقال سهل رضى الله عنه : من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى ، علم أو لم يعلم . ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف : إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ماسلف من ذنوبه ، ومن أقام نفسه مقام ذل فى طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر . وروى فى آثار السلف أن الواعظ كان إذا جلس للناس قال العلماء : تفقدوا منه ثلاثا ، فإن كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق ، وإن كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق ، فإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه . وفى الأخبار المشهورة عن على عليه السلام وغيره : إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب . وزاد آخرون : وشبهتها عتاب . وروى أن بعض الصالحين دفع طعاما إلى بعض الأبدال فلم يأكل ؛ فسأله عن ذلك فقال : نحن لانأكل إلا حلالا ، فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة ، ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا ؛ فقال له الرجل : فإنى أصوم الدهر وأختم القرآن فى كل شهر ثلاثين مرة ، فقال له البدل : هذه الشربة التى رأيتنى شربتها من الليل أحب إلى من ثلاثين ختمة فى ثلثمائة ركعة من أعمالك ، وكانت شربته من لبن ظبية وحشية . وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة ، فهجره أحمد إذ سمعه يقول : إنى لاأسأل أحدا شيئا ، ولو أعطانى الشيطان شيئا لأكلته ، حتى اعتذر يحيى وقال : كنت أمزح ، فقال : تمزح بالدين ؛ أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ وفى الخبر : أنه مكتوب فى التوراة « من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أى أبواب النيران أدخله » وعن على رضى الله عنه أنه لم يأكل بعد قد قتل عثمان ونهب الدار طعاما إلا مختوما حذرا من الشبهة . واجتمع الفضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة ، فذكروا الرطب ، فقال وهيب : هو من أحب الطعام إلى ، إلا أنى لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها ، فقال له

ابن المبارك : إن نظرت فى مثل هذا ضاق عليك الخبز . قال : وما سببه ؟ قال : إن أصول الضياع قد اختلط بالصوافى ، فغشى على وهيب ؛ فقال سفيان : قتلت الرجل ؛ فقال ابن المبارك : ما أردت إلا أن أهوّن عليه ؛ فلما أفاق قال : لله على أن لا آكل خبزا أبدا حتى ألقاه . قال : فكان يشرب اللبن ، قال فأتته أمه بلبن فسألها فقالت : هو من شاة بنى فلان ، فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فذكرت : فلما أدناه من فيه قال : بقى أنها من أين كانت ترعى ؟ فسكتت ، فلم يشرب لأنها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين ؛ فقالت أمه : اشرب فإن الله يغفر لك ؛ فقال ، ما أحب أن يغفر لى وقد شربته فأنال مغفرته بمعصيته . وكان بشر الحافى رحمه الله من الورعين ؛ فقيل له : من أين تأكل ، فقال : من حيث تأكلون ، ولكن ليس من يأكل وهو يبكى كمن يأكل وهو يضحك . وقال : يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة ، وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات .

أصناف الحلال ومداخله

اعلم أنّ تفصيل الحلال والحرام إنما يتولى بيانه كتب الفقه ، ويستغنى المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها ؛ فأما من يتوسع فى الأكل من وجوه متفرقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه فى كتب الفقه .

ونحن الآن نشير إلى مجامعه فى سياق تقسيم : وهو أنّ المال إنما يحرم إما لمعنى فى عينه أو لخلل فى جهة اكتسابه .

القسم الأول : الحرام لصفة فى عينه كالخمر والخنزير وغيرهما

وتفصيله أنّ الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام ، فإنها إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما ، أو من النبات ، أو من الحيوانات .

أما المعادن : فهى أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها ، فلا يحرم أكله إلا من حيث إنه يضرّ بالآكل ، وفى بعضها ما يجرى مجرى السم ، والخبز لو كان مضرا لحرم أكله ، والطين الذى يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر . وفائدة قولنا : إنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل ، أنه لو وقع شىء منها فى مرقة أو طعام مائع لم يصر به محرّما .

وأما النبات : فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة ؛ فمزيل العقل : البنج والخمر وسائر المسكرات ، ومزيل الحياة ؛ السموم ؛ ومزيل الصحة : الأدوية فى غير وقتها ، وكأنّ مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والمسكرات ؛ فإن الذى لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصفته ، وهى الشدة المطربة . وأما السم فإذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم

وأما الحيوانات : فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل ، وتفصيله فى كتاب الأطعمة ، والنظر يطول فى تفصيله ، لاسيما فى الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر ، وما يحل أكله منها فإنما يحل إذا ذبح ذبحا شرعيا روعى فيه شروط الذابح والآلة والذبح ، وذلك مذكور فى كتاب الصيد والذبائح ؛ وما لم يذبح ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام ، ولا يحل إلا ميتتان : السمك والجراد ، وفى معناهما ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح والخل والجبن ، فإنّ الاحتراز منهما غير ممكن ؛ فأما إذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة : لا سبب فى تحريمها إلا الاستقذار ، ولو لم يكن لكان لا يكره ، فإن وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت إلى خصوص طبعه فإنه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار ، فيكره أكله ، كما لو جمع المخاط وشربه كره

ذلك ، وليست الكراهة لنجاستها فإن الصحيح أنها لاتنجس بالموت ، إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمقل الذباب فى الطعام إذا وقع فيه [١] ، وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ، ولو تهرت نملة أو ذبابة فى قدر لم يجب إراقتها ، إذ المستقذر هو جرمه إذا بقى له جرم ، ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة ، وهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار ، ولذلك نقول : لو وقع جزء من آدمى ميت فى قدر ولو وزن دانق حرم الكل لالنجاسته ، فإن الصحيح أن الآدمى لاينجس بالموت ، ولكن لأن أكله محرم احتراما لا استقذارا . وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها ، بل تناول النجاسه مطلقا محرم ، ولكن ليس فى الأعيان شىء محرم نجس إلا من الحيوانات . وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج ، فإن نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه فى مظنة التشوف ، ومهما وقعت قطرة من النجاسة أوجزء من نجاسة جامدة فى مرقة أوطعام أودهن حرم أكل جميعه ، ولايحرم الانتفاع به لغير الأكل ، فيجوز الاستصباح بالدهن النجس ، وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها ، فهذه مجامع ما يحرم لصفة فى ذاته .

القسم الثانى : مايحرم لخلل فى جهة إثبات اليد عليه

وفية يتسع النظر فنقول : أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أوبغير اختياره فالذى يكون بغير اختياره كالإرث ، والذى يكون باختياره إما أن لايكون من مالك كنيل المعادن ، أو يكون من مالك ، والذى أخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا ، والمأخوذ قهرا إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم ، أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم ، والمأخوذ تراضيا إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة ، وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية ، فيحصل من هذا السياق ستة أقسام :

الأول : ما يؤخذ من غير مالك : كنيل المعادن ، وإحياء الموات ، والاصطياد ، والاحتطاب ، والاستقاء من الأنهار ، والاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لايكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين ، فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها . وتفصيل ذلك فى كتاب إحياء الموات .

الثانى : المأخوذة قهرا ممن لاحرمة له وهو الفىء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين ، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد . وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير من كتاب الفىء والغنيمة وكتاب الجزية .

الثالث : مايؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجب عليه ، فيؤخذ دون رضاه ، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذى به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق ، واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق : وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات ، إذ فيها النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق ، فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا .

الرابع : مايؤخذ تراضيا بمعاوضة ، وذلك حلال إذا روعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين : أعنى الإيجاب والقبول ، مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة . وبيان ذلك فى كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق .

---

(١) حديث الأمر بأن يمقل الذباب فى الطعام إذا وقع فيه . رواه البخارى من حديث أبى هريرة .

وسائر المعاوضات .

الخامس : مايؤخذ عن رضا من غير عوض ، وهو حلال إذا روعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور فى كتاب الهبات والوصايا والصدقات .

السادس . ما يحصل بغير اختيار كالميراث ، وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبا ، وذلك مذكور فى كتاب الوصايا والفرائض : فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا إلى جملتها ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الأمور ؛ فكل ما يأكله من جهة من الجهات ينبغى أن يستفتى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل ، فإنه كما يقال للعالم : لم خالفت علمك ؟ يقال للجاهل : لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم ؟

درجات الحلال والحرام

اعلم أن الحرام كله خبيث ، لكن بعضه أخبث من بعض ، والحلال كله طيب ، ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض ، وكما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول : بعضها حار فى الدرجة الأولى كالسكر ، وبعضها حار فى الثانية كالفانيذ ، وبعضها حار فى الثالثة كالدبس ، وبعضها حار فى الرابعة كالعسل . كذلك الحرام بعضه خبيث حار فى الدرجة الأولى ، وبعضه فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة : وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه ، فلنقتد بأهل الطب فى الاصطلاح على أربع درجات تقريبا . وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر ، إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر ، فإن من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر ، وكذا غيره ، فلذلك نقول : الورع عن الحرام على أربع درجات :

الأولى : ورع العدول ، وهو الذى يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه : وهو الورع عن كل ماتحرمه فتاوى الفقهاء .

الثانية : ورع الصالحين ، وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ، ولكن المفتى يرخص فى التناول بناء على الظاهر ، فهو من مواقع الشبهة على الجملة ، فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو فى الدرجة الثانية .

الثالثة : مالا تحرمه الفتوى ولا شبهة فى حله ، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم ، وهو ترك مالا بأس به مخافة مما به بأس ، وهذا ورع المتقين . قال صلى الله عليه وسلم « لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة مابه بأس [1] » .

الرابعة : مالا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدى إلى مابه بأس ، ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله ، أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية ، والامتناع منه ورع الصديقين ، فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد .

وأما الحرام الذى ذكرناه فى الدرجة الأولى وهو الذى يشترط التورع عنه فى العدالة واطراح سمة الفسق ، فهو أيضا على درجات فى الخبث ، فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لايجوز فيه المعاطاة حرام ، ولكن ليس فى درجة المغصوب على سبيل القهر ، بل المغصوب أغلظ ، إذ فيه ترك طريق الشرع فى الاكتساب وإيذاء الغير ،

---

(١) حديث « لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة مابه بأس » رواه ابن ماجه ، وقد تقدم .

وليس فى المعاطاة إيذاء، وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط، ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا، وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده فى بعض المناهى، على ما سيأتى فى كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة، بل المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوى أو غنى أو فاسق، لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى، فهذه دقائق فى تفاصيل الخبائث لا ينبغى أن يذهل عنها، فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت درجات النار وإذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره فى ثلاث درجات أو أربعة، فإن ذلك جار مجرى التحكم والتشهى، وهو طلب حصر فيما لا حاصر له، ويدلك على اختلاف درجات الحرام فى الخبث ما سيأتى فى تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض، حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فإنا نقدم بعض هذا على بعض.

أمثلة الدرجات الأربع فى الورع وشواهدها

أما الدرجة الأولى: وهى ورع العدول، فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل فى المداخل الستة التى ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط، فهو الحرام المطلق الذى ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية، وهو الذى نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد.

وأما الدرجة الثانية: فأمثلتها: كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتى فى باب الشبهات إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام، ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الموسوسين، كمن يمتنع من الاصطياد خوفا من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه، وهذا وسواس. ومنها. ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذى ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]، ونحمله على نهى التنزيه، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «كل ما أصميت ودع ما أنميت»[2]، والإنماء: أن يجرى الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا، إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر، والذى نختاره كما سيأتى: أن هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين. وقوله «دع ما يريبك» أمر تنزيه، إذ ورد فى بعض الروايات «كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك» ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم فى الكلب المعلم «وإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» على سبيل التنزيه لأجل الخوف. إذ قال لأبى ثعلبة الخشنى «كل منه» فقال: وإن أكل منه؟ فقال «وإن أكل»[3]، وذلك لأن حالة أبى ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع، وحال عدى كان يحتمله. يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لأنه حاك فى قلبه شىء، مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به، فأمثلة هذه الدرجة نذكرها فى التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة

أما الدرجة الثالثة: وهى ورع المتقين، فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس» وقال عمر رضى الله عنه. كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع فى الحرام.

---

(١) حديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه النسائى والترمذى والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن على.

(٢) حديث «كل ما أصميت ودع ما أنميت» أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس والبيهقى موقوفا عليه وقال: إن المرفوع ضعيف. (٣) حديث قال لأبى ثعلبة «كل منه» فقال: وإن أكل؟ قال: «وإن أكل» رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومن حديث أبى ثعلبة أيضا مختصرا وإسنادهما جيد، والبيهقى موقوفا عليه وقال: إن المرفوع ضعيف.

وقيل : إن هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما . وقال أبو الدرداء : إن من تمام التقوى أن يتق العبد فى مثال ذرة حتى يترك بعض مايرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون حجابا بينه وبين النار ، ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان ، فحملها إليه ، فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة . وكان بعضهم يتحرز ، فكل مايستوفيه يأخذه بنقصان حبة ومايعطيه يوفيه بزيادة حبة ، ليكون ذلك حاجزا من النار ، ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس ، فإن ذلك حلال فى الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر إلى غيره وتألف النفس الاسترسال وترك الورع : فمن ذلك ماروى عن على بن معبد أنه قال : كنت ساكنا فى بيت بكراء ، فكتبت كتابا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتربه وأجففه ، ثم قلت : الحائط ليس لى ، فقالت لى نفسى : وماقدر تراب من حائط ، فأخذت من التراب حاجتى ، فلما نمت فإذا أنا بشخص واقف يقول : ياعلى بن معبد ، سيعلم غدا الذى يقول : وما قدر تراب من حائط ، ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته ، فإن للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين ، وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله . ومن ذلك ماروى أن عمر رضى الله عنه وصله مسك من البحرين فقال : وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين ، فقالت امرأته عاتكة : أنا أجيد الوزن فسكت عنها ، ثم أعاد القول فأعادت الجواب ، فقال : لا أحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فأصيب بذلك فضلا على المسلمين . وكان يوزن بين يدى عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين . فأخذ بأنفه حتى لاتصيبه الرائحة وقال : وهل ينتفع منه إلا بريحه لما استبعد ذلك منه . وأخذ الحسن رضى الله عنه تمرة من تمر الصدقة وكان صغيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم « كخ كخ [1] » ، أى ألقها . ومن ذلك ماروى بعضهم أنه كان عند محتضر ، فمات ليلا فقال : أطفئوا السراج قد حدث للورثة حق فى الدهن . وروى سليمان التيمى عن نعيمة العطارة قالت : كان عمر رضى الله عنه يدفع إلى امرأته طيباً من طيب المسلمين لتبيعه ، فباعتنى طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها ، فتعلق بأصبعها شىء منه فقالت به هكذا بأصبعها ، ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضى الله عنه فقال : ماهذه الرائحة ؟ فأخبرته فقال : طيب المسلمين تأخذينه ، فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه فى التراب ثم يشمه ، ثم يصب الماء ثم يدلكه فى التراب ويشمه ، حتى لم يبق له ريح ، قالت : ثم اتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شىء بأصبعها ، فأدخلت أصبعها فى فيها ثم مسحت به التراب ، فهذا من عمر رضى الله عنه ورع التقوى ، لخوف أداء ذلك إلى غيره ، وإلا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين ، ولكن أتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من أن يتعدى الأمر إلى غيره . ومن ذلك ماسئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون فى المسجد يحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال : ينبغى أن يخرج من المسجد ، فإنه لاينتفع من العود إلا برائحته ، وهذا قد يقارب الحرام ، فإن القدر الذى يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به ، فلا يدرى أنه يتسامح به أم لا . وسئل أحمد بن حنبل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث ، فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها ؟ فقال : لا بل يستأذن ثم يكتب ، وهذا أيضا قد يشك فى أن صاحبها هل يرضى به أم لا ، فما هو فى محل الشك والأصل تحريمه فهو حرام ، وتركه من الدرجة الأولى . ومن ذلك التورع عن الزينة لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها ـ وإن كانت الزينة مباحة فى نفسها . وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال : أما أنا فلا أستعملها ولكن إن كان للطين فأرجو ، وأما من أراد الزينة فلا ، ومن ذلك أن عمر

(١) حديث : أخذ الحسن بن على تمرة من الصدقة وكان صغيراً فقال النبى صلى الله عليه وسلم « كخ كخ ، ألقها » أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة .

رضى الله عنه لما ولى الخلافة كانت له زوجة يحبها ، فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة فى باطل فيطيعها ويطلب رضاها ، وهذا من ترك مالا بأس به مخافة مما به البأس : أى مخافة من أن يفضى إليه ، وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات ، حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزب فإنه يحرك الشهوة ، ثم الشهوة تدعو إلى الفكر ، والفكر يدعو إلى النظر ، والنظر يدعو إلى غيره ، وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم ، مباح فى نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ، ويلزم منه ارتكاب مالا يحل فى تحصيله ، وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة فى وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا ، فقلما تخلو عاقبتها عن خطر ، وكذا كل ماأخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر ، حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال : أما تجصيص الأرض فيمنع التراب ، وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه ، حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها ، واستدل بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه سئل أن يكحل المسجد ، فقال « لا ، عريش كعريش موسى [1] » ، وإنما هو شىء مثل الكحل يطلى به ، فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا : من رق ثوبه رق دينه ، وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات فى المباحات إلى غيرها ، فإن المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة ، وإذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت ، فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله ، فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب فى الدرجة الثالثة ، وهو كل مالا يخاف أداؤه إلى معصية ألبتة .

أما الدرجة الرابعة : وهو ورع الصديقين ، فالحلال عندهم كل مالا تتقدم فى أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه فى الحال والمآل قضاء وطر ، بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لأجله ، وهؤلاء هم الذين يرون كل ماليس لله حراما ، امتثالا لقوله تعالى ﴿ قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون ﴾ وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم ، المنفردين لله تعالى بالقصد ، ولاشك فى أن من يتورع عما يوصل إليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية ؛ فمن ذلك ماروى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء ، فقالت له امرأته : لو تمشيت فى الدار قليلا حتى يعمل الدواء ، فقال . هذه مشية لا أعرفها ، وأنا أحاسب نفسى منذ ثلاثين سنة ، فكأنه لم تحضره نية فى هذه المشية تتعلق بالدين ، فلم يجز الإقدام عليها . وعن سرى رحمه الله أنه قال : انتهيت إلى حشيش فى جبل وماء يخرج منه ، فتناولت من الحشيش وشربت من الماء ، وقلت فى نفسى : إن كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم ، فهتف بى هاتف : إن القوة التى أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هى ؟ فرجعت وندمت . ومن هذا ماروى عن ذى النون المصرى أنه كان جائعا محبوسا ، فبعثت إليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان ، فلم يأكل ، ثم اعتذر وقال : جاءنى على طبق ظالم ، يعنى أن القوة التى أوصلت الطعام إلى لم تكن طيبة ، وهذه الغاية القصوى فى الورع . ومن ذلك أن بشرا رحمه الله كان لا يشرب الماء من الأنهار التى حفرها الأمراء ، فإن النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه وإن كان الماء مباحا فى نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء وقد أعطوا الأجرة من الحرام ؛ ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال ، وقال لصاحبه . أفسدته إذ سقيته من الماء الذى يجرى فى النهر الذى حفرته الظلمة ، وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء ، لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء. وكان بعضهم إذا مر فى طريق الحج لم يشرب من المصانع التى عملتها الظلمة ، مع أن الماء مباح ، ولكنه بقى محفوظا

---

(١) حديث : أنه سئل أن يكحل المسجد فقال « لا ، عريش كعريش موسى » أخرجه الدارقطنى فى الأفراد من حديث أبى الدرداء وقال : غريب .

بالمصنع الذى عمل به بمال حرام ، فكأنه انتفاع به . وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله ؛ لأن يد السجان لاتوصف بأنها حرام ، بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه ، ولكنه وصل إليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ، ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة مع أنه شربه عن جهل ، وكان لايجب إخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ، ومن ذلك ؛ التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخيط فى المسجد ؛ فإن أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط فى المسجد . وسئل عن المغازلى يجلس فى قبة فى المقابر فى وقت يخاف من المطر ؛ فقال. إنما هى من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها . وأطفأ بعضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم . وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقى فيه جمر من حطب مكروه . وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله فى مشعل السلطان ، فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق الآخرة

والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين ، وذلك هو الامتناع من كل ماليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل إليه بمكروه ، أواتصل بسببه مكروه وبينهما درجات فى الاحتياط ، فكلما كان العبد أشد تشديدا على نفسه كان أخف ظهرا يوم القيامة وأسرع جوازا على الصراط ، وأبعد عن أن تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته ، وتتفاوت المنازل فى الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات فى الورع ، كما تتفاوت درجات النار فى حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام فى الخبث ، وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيار ، فإن شئت فاستكثر من الاحتياط ، وإن شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص ، والسلام .

الباب الثانى : فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى الشبهات واقع الحرام ، كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه [1] » فهذا الحديث نص فى إثبات الأقسام الثلاثة ، والمشكل منها القسم المتوسط الذى لايعرفه كثير من الناس وهو الشبهة ، فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها ، فإن مالا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل ، فنقول :

الحلال المطلق : هو الذى خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه ، وانحل عن أسبابه ماتطرق إليه تحريم أو كراهية ، ومثاله الماء الذى يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد يكون هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء فى ملك نفسه أو فى أرض مباحة .

والحرام المحض : هو ما فيه صفة محرمة لايشك فيها ، كالشدة المطربة فى الخمر ، والنجاسة فى البول . أو حصل بسبب منهى عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره ؛ فهذان طرفان ظاهران ، ويلتحق بالطرفين ماتحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه ؛ فإن صيد البر والبحر حلال ؛ ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم افلتت منه ، وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه فى يده وخريطته ؛ فمثل هذا الاحتمال لايتطرق إلى ماء المطر المختطف من الهواء ، ولكنه فى معنى ماء المطر ،

الباب الثانى : فى مراتب الشبهات

(١) حديث « الحلال بين والحرام بين ... الحديث » متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

والاحتراز منه وسواس ، ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين ، حتى تلتحق به أمثاله وذلك لأن هذا وهم مجرد لا دلالة عليه ، نعم لو دل عليه دليل : فإن كان قاطعا كما لو وجد حلقة فى أذن السمكة ، أو كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيا لا يقدر عليه إلا بعد الضبط . ويحتمل أن يكون جرحا ، فهذا موضع الورع ، وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم فى نفسه ، ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول : لعله مات وصار الحق للوارث ؛ فهذا وسواس إذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك ، والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين ، فما لا سبب له لا يثبت عقده فى النفس حتى يساوى العقد المقابل له فيصير شكا ، ولهذا نقول : من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة . ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التى أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثا أو أربعا لم يتحقق قطعا أنها أربعة ، وإذا لم يقطع جوز أن تكون ثلاثة ، وهذا التجويز لا يكون شكا ، إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثا ، فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه الوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق . ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وإن أمكن طريان محال ولكن لم يدل عليه سبب ، كمن فى يده طعام لمورثه الذى لا وارث له سواه ، فغاب عنه فقال : يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إلى فآكله ، فإقدامه عليه إقدام على حرام محض ، لأنه احتمال لا مستند له ، فلا ينبغى أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات ، وإنما الشبهة نعنى بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين . ومثارات الشبهة خمسة :

المثار الأول : الشك فى السبب المحلل والمحرم

وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلا ، أو غلب أحد الاحتمالين ، فإن تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك ، وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ، ولا يتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد ، فلنقسمه إلى أقسام أربعة :

القسم الأول : أن يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك فى المحلل ، فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها . مثاله أن يرمى إلى صيد فيجرحه ويقع فى الماء فيصادفه ميتا ولا يدرى أنه مات بالغرق أو بالجرح ، فهذا حرام لأن الأصل التحريم ، إلا إذ مات بطريق معين وقد وقع الشك فى الطريق فلا يترك اليقين بالشك ، كما فى الأحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها ، وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم « لا تأكله فلعله قتله غير كلبك [١] » فلذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشىء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو [٢] . وروى « أنه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقالت له بعض نسائه : أرقت يارسول الله ، فقال : أجل ، وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة [٣] » وفى رواية « فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة » ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال : « كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع ، فنزلنا منزلا

---

(١) حديث « لا تأكله فلعله قتله غير كلبك » قاله لعدى بن حاتم متفق عليه من حديثه . (٢) حديث « كان إذا أتى بشىء اشتبه عليه أنه صدقة أو هبة يسأل عنه » أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة . (٣) حديث : أنه أرق ليلة فقال له بعض نسائه . أرقت يارسول الله ! فقال : « أجل ، وجدت تمرة فأكلتها ، فخشيت أن تكون من الصدقة » أخرجه أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن .

كثير الضباب فبينا القدور تغلى بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمة مسخت من بنى إسرائيل أخشى أن تكون هذه ، فأكفأنا القدور [1] ، ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا[2] . وكان امتناعه أولا لأن الأصل عدم الحل وشك فى كون الذبح محللا .

القسم الثانى أن يعرف الحل ويشك فى المحرم ، فالأصل الحل وله الحكم . كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر ، فقال أحدهما : إن كان هذا غرابا فامرأتى طالق ، وقال الآخر : إن لم يكن غرابا فامرأتى طالق . والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم فى واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ، ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الأزواج ، وقد أمر مكحول بالاجتناب فى هذه المسئلة ، وأفتى الشعبى بالاجتناب فى رجلين كانا قد تنازعا ، فقال أحدهما للآخر : أنت حسود ، فقال الآخر : أحسدنا زوجته طالق ثلاثا ، فقال الآخر : نعم ، وأشكل الأمر ، وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح ، وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له ، إذ ثبت فى المياه والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك ، وهذا فى معناه .

فإن قلت : وأى مناسبة بين هذا وبين ذلك ؟ فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة ، فإنه لازم من غير ذلك فى بعض الصور ، فإنه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك فى نجاسته جاز له أن يتوضأ به ، فكيف لا يجوز أن يشربه ؟ وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك ، إلا أن ههنا دقيقة : وهو أن وزان الماء أن يشك فى أنه طلق زوجته أم لا ؟ فيقال : الأصل أنه ما طلق ووزان مسئلة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الإناءين ويشتبه عينه ؛ فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد ، لأنه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب ، فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجين قطعا ، والتبس عين المطلقة بغير المطلقة ، فنقول : اختلف أصحاب الشافعى فى الإناءين على ثلاثة أوجه ، فقال قوم : يستصحب بغير اجتهاد ، وقال قوم : بعد حصول يقين النجاسة فى مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغنى الاجتهاد . وقال المقتصدون : يجتهد وهو الصحيح ، ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول إن كان غرابا فزينب طالق ، وإن لم يكن فعمرة طالق ، فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد ، إذ لا علامة ، ونحرمهما عليه لأنه لو وطئهما كان مقتحما للحرام قطعا ، وإن وطئ إحداهما وقال : أقتصر على هذه ، كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح . ففى هذا افترق حكم شخص واحد أو شخصين ، لأن التحريم على شخص واحد متحقق ، بخلاف الشخصين . إذ كل واحد شك فى التحريم فى حق نفسه .

فإن قيل : فلو كان الإناءان لشخصين فينبغى أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه لأنه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه ، فنقول . هذا محتمل فى الفقه والأرجح فى ظنى المنع ، وإن تعدد الشخصين ههنا كاتحاده ، لأن صحة الوضوء لا تستدعى ملكا ، بل وضوء الإنسان بماء غيره فى رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه ، فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر ، بخلاف الوطء لزوجة الغير فإنه لا يحل ، ولأن للعلامات مدخلا فى النجاسات ، والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق ، فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة ، وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه ، وقد استقصيناه فى كتب الفقه ، ولسنا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعدها .

---

(١) حديث : كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأصابنا الجوع ، فنزلنا منزلا كثير الضباب ، فبينا القدور تغلى بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمة من بنى إسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه » فأكفأنا القدور . أخرجه ابن حبان والبيهقى من حديث عبد الرحمن وحسنه . وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه حديث ثابت بن زيد نحوه مع اختلاف قال البخارى : وحديث ثابت أصح . (٢) حديث : أنه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا . أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود .

القسم الثالث : أن يكون الأصل التحريم ، ولكن طرأ ماأوجب تحليله بظنّ غالب ، فهو مشكوك فيه ، والغالب حله ؛ فهذا ينظر فيه ؛ فإن استند غلبة الظنّ إلى سبب معتبر شرعا فالذى نختار فيه أنه يحل ، واجتنابه من الورع . مثاله : أن يرمى إلى صيدفيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثرسوى سهمه ، ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر ، فإن ظهرعليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول . وقد اختلف قول الشافعى رحمه الله فى هذا القسم ، والمختار أنه حلال ، لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق ، والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه ، فطريانه مشكوك فيه ، فلا يدع اليقين بالشك .

فإن قيل : فقد قال ابن عباس : كل ما أصميت ودع ماأنميت . وروت عائشة رضى الله عنها : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال : رميتى عرفت فيها سهمى ، فقال « أصميت أو أنميت ؟ » فقال : بل أنميت ، قال « إن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذى خلقه ، فلعله أعان على قتله شيء [1] » وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم فى كلبه المعلم « وإن أكل فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه [2] » والغالب أن الكلب المعلم لا يسيء خلقه ولا يمسك إلا على صاحبه ، ومع ذلك نهى عنه ، وهذا التحقيق : وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب ، وتمام السبب بأن يفضى إلى الموت سليما من طريان غيره عليه ، وقد شك فيه فهو شك فى تمام السبب حتى اشتبه أنّ موته على الحل أو على الحرمة ، فلا يكون هذا فى معنى ماتحقق موته على الحل فى ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه * فالجواب : أنّ نهى ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه ، بدليل ماروى فى بعض الروايات أنه قال « كل منه وإن غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهمك [3] » وهذا تنبيه على المعنى الذى ذكرناه : وهو أنه إن وجد أثرا اخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن ، وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة الظن فيحكم به على الاستصحاب ، كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها . وأما قول القائل : إنه لم يتحقق موته على الحل فى ساعة فيكون شكا فى السبب فليس كذلك ، بل السبب قد تحقق ، إذ الجرح سبب الموت ، فطريان الغير شك فيه ، ويدل على صحة هذا : الإجماع ، على أن من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص على جارحه ، بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط فى باطنه ، كما يموت الإنسان فجأة ، فينبغى أن لا يجب القصاص إلا بحز الرقبة والجرح المذفف ، لأن العلل القاتلة فى الباطن لا تؤمن ، ولأجلها يموت الصحيح فجأة ، ولا قائل بذلك ، مع أن القصاص مبناه على الشبهة ، وكذلك جنين المذكاة حلال ، ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح ، وغرّة الجنين تجب ، ولعل الروح لم ينفخ فيه ، أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ، ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة ، فإن الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه ، فكذلك هذا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم «أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» فللشافعى رحمه الله

---

(١) حديث عائشة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال : رميتى عرفت فيها سهمى ، فقال « أصميت أو أنميت ؟ » قال : بل أنميت . قال « إن الليل خلق من خلق الله لايقدر قدره إلا الذى خلقه لعله أعان على قتله شيء » ليس هذا من حديث عائشة ، وإنما رواه موسى بن أبى عائشة عن أبى رزين قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم بصيد فقال : إنى رميته من الليل فأعيانى ، ووجدت سهمى فيه من الغد وعرفت سهمى ؟ فقال « الليل خلق من خلق الله عظيم ، لعله أعانك عليها شيء » رواه أبو داود فى المراسيل ، والبيهقى وقال : أبو رزين اسمه مسعود . والحديث مرسل ، قاله البخارى . (٢) حديث : قال لعدى فى كلبه المعلم « وإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » متفق عليه من حديثه .

(٣) حديث « كل منه وإن غاب عنك مالم تجد فيه أثر سهم غيرك » متفق عليه من حديث عدى بن حاتم .

فى هذه الصورة قولان ، والذى نختاره الحكم بالتحريم : لأن السبب قد تعارض ، إذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ، ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ ، لم يحل ؛ لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ، ومهما انبعث بإشارته ثم أكل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آلته وأنه يسعى فى وكالته ونيابته ، ودل أكله آخرا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه ، فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال ، والأصل التحريم فيستصحب ، ولا يزال بالشك ، وهو كما لو وكل رجلا بأن يشترى له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله يحل للموكل وطؤها ، لأن الوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ، ولا دليل مرجح والأصل التحريم ؛ فهذا يلتحق بالقسم الأول لا بالقسم الثالث .

القسم الرابع : أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر فى غلبة الظن شرعا ، فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم ، إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ، ومثاله أن يؤدى اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به ، وكذا إذا قال : إن قتل زيد عمراً أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتى طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا : حرمت زوجته ، لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق ، وقد نص الشافعى رحمه الله أن من وجد فى الغدران ماء متغيرا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ، ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله ، إذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ماذكرناه وهذا فى غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشىء ، فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشىء فقد اختلف قول الشافعى رضى الله عنه فى أن أصل الحل هل يزال به إذ اختلف قوله فى التوضؤ من أوانى المشركين ، ومدمن الخمر والصلاة فى المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع ، أعنى المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه ، وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر ، وهذا جار فى حل الشرب من أوانى مدمن الخمر والمشركين ، لأن النجس لا يحل شربه ، فإذن مأخذ النجاسة والحل واحد ، فالتردد فى أحدهما يوجب التردد فى الآخر ، والذى أختاره أنّ الأصل هو المعتبر ، وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الأصل ، وسيأتى بيان ذلك وبرهانه فى المثار الثانى للشبهة وهى شبهة الخلط ، فقد اتضح من هذا حكم حلال شك فى طريان محرّم عليه أو ظن ، وحكم حرام شك فى طريان محلل عليه أو ظن ، وبان الفرق بين ظن يستند إلى علامة فى عين الشىء وبين ما لا يستند إليه ، وكل ما حكمنا فى هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال فى الدرجة الأولى والاحتياط تركه ، فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى فى فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة ، إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس فإنّ الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا .

المثار الثانى للشبهة : شك منشؤه الاختلاط

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولا يتميز ، والخلط لا يخلو : إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما ، أو بعدد محصور ، فإن اختلط بمحصور فلا يخلو : إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة كاختلاط المائعات . أو يكون اختلاط استبهام مع التميز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراس ، والذى يختلط بالاستبهام فلا يخلو : إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض ، أولا يقصد كالنقود ،

فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن تستبهم العين بعدد محصور ، كالو اختلطت الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات ، أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة ، أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلتبس ، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع ، لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات فى هذا ، وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشىء الواحد ، فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ، ولا فرق فى هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرّم ، كما لو أوقع الطلاق على إحدى زوجتين فى مسئلة الطائر ، أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة ، وهذا قد يشكل فى طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب . وقد نبهنا على وجه الجواب : وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر أغلب فى نظر الشرع ، فلذلك ترجح ، وهذا إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور . فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور ، فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى .

القسم الثانى : حرام محصور بحلال غير محصور ، كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير ، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد ، بل له أن ينكح من شاء منهن ، وهذا لا يجوز ان يعلل بكثرة الحلال ، إذ يلزم عليه أن يجوّز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به ، بل العله الغلبة والحاجة جميعا ، إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح ، وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والأكل ؛ فإن ذلك حرج ، وما فى الدين من حرج . ويعلم هذا بأنه لما سرق فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن [1] وغل واحد فى الغنيمة عباءة [2] ، لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء فى الدنيا ، وكذلك كل ماسرق ، وكذلك كان يعرف أن فى الناس من يربى فى الدراهم والدنانير . وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية [3] . وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصى ، وهو محال . وإذا لم يشترط هذا فى الدنيا لم يشترط أيضا فى بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين ، بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين ، إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ، ولا يتصوّر الوفاء به فى ملة من الملل ولا فى عصر من الأعصار .

« فإن قلت : فكل عدد محصور فى علم الله ، فما حد المحصور ؟ ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا إن تمكن منه » فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن ، وإنما يضبط بالتقريب . فنقول : كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرّد النظر ، كالألف والألفين فهو غير محصور ، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور ، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن ، وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب ، فإن الإثم حزاز القلوب . وفى مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة « استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك [4] » وكذا الأقسام الأربعة التى ذكرناها فى المثال الأوّل يقع فيها أطراف متقابلة واضحة فى النفى والإثبات وأوساط متشابهة ، فالمفتى يفتى بالظن ، وعلى المستفتى أن يستفتى

---

(١) حديث سرقة المجن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم : متفق عليه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم . (٢) حديث « غل واحد من الغنائم عباءة » رواه البخارى من حديث عبد الله ابن عمر ، واسم الغال : كركرة . (٣) حديث : إن فى الناس من كان يربى فى الدراهم والدنانير ؛ وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالكلية ، هذا معروف ، وسيأتى حديث جابر بعده بحديث . وهو يدل على ذلك .

(٤) حديث « استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك » قاله لوابصة تقدم .

قلبه ، فإن حاك فى صدره شىء فهو الإثم بينه وبين الله ، فلا ينجيه فى الآخرة فتوى المفتى ، فإنه يفتى بالظاهر والله يتولى السرائر .

القسم الثالث : أن يختلط حرام لايحصر بحلال لايحصر ، كحكم الأموال فى زماننا هذا ، فالذى يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور ، وقد حكمنا ثم بالتحريم ، فلنحكم هنا به : والذى نختاره خلاف ذلك : وهو أنه لايحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شىء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام ، فإن لم يكن فى العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لايفسق به آكله . ومن العلامات : أن يأخذه من يد سلطان ظالم ، إلى غير ذلك من العلامات التى سيأتى ذكرها ، ويدل عليه الأثر والقياس ، فأما الأثر . فما علم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ، إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدى أهل الذمة مختلطة بالأموال , وكذا غلول الأموال ، وكذا غلول الغنيمة ، ومن الوقت الذى نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا إذ قال « أول ربا أضعه ربا العباس »[1] ، ماترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصى ، حتى روى أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم باع الخمر ، فقال عمر رضى الله عنه . لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر ، إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها . وقال صلى الله عليه وسلم « إن فلانا يجر فى النار عباءة قد غلها »[2] ، وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لاتساوى درهمين قد غلها[3] ، وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع فى السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام ، وكان من يمتنع من تلك الأموال مشارا إليه فى الورع ، والأكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة فى أيام الظلمة . ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشر مالم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز أن يزاد عليهم فى أمثال هذا لجاز مخالفتهم فى مسائل لامستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم « إن الجدة كالأم فى التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه فى القرآن ، والربا جار فيما عدا الأشياء الستة . وذلك محال فإنهم أولى بفهم الشرع من غيرهم . وأما القياس فهو أنه لوفتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه فى شروط الشرع فى العقود ويؤدى ذلك لامحالة إلى الاختلاط .

« فإن قيل . فقد نقلتم أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال « أخشى أن يكون مما مسخه الله » وهو فى اختلاط غير المحصور ؟ قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهى دلالة فى عين المتناول .

« فإن قيل هذا معلوم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هى الأقل بالإضافة إلى الحلال فماذا تقول فى زماننا وقد صار الحرام أكثر مافى أيدى الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة ، فمن أخذ مالا لم يشهد

---

(١) حديث « أول ربا أضعه ربا العباس » أخرجه مسلم من حديث جابر .

(٢) حديث « إن فلانا فى النار يجر عباءة قد غلها » رواه البخارى من حديث عبدالله بن عمر ، وتقدم قبله بثلاثة أحاديث .

(٣) حديث : قتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود لايساوى درهمين قد غله . رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهنى .

عليه علامة معينة فى عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا ؟ فأقول ليس ذلك حراما وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا .

ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر الأموال حرام فى زماننا غلط محض ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ماليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر ومثاله أن الخنثى فيما بين الخلق نادر وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيراً وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة والاستحاضة من الأعذار النادرة ، ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضاً بل هو كثير . والفقيه إذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فإن لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر . فإذا فهم هذا فنقول : قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الأيدى التى تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم . أما المستند الأول فباطل فإن الظالم كثير وليس هو بالأكثر فإنهم الجندية إذ لايظلم إلا ذو غلبة وشوكة وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم ، فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك إقليما يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره ، ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم فى المعيشة ولايتصور ذلك بل كفاية الواحد كان منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة ، وكذا القول فى السراق فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل . وأما المستند الثانى وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهى أيضاً كثيرة وليست بالأكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذى يعامل بالربا أو غيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الإنسان بوهمه فى البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر ، ومثل ذلك المخصوص نادر وإن كان كثيراً فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولايخلو هو أيضا عن معاملات صحيحة تساوى الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وإنما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها إياه واستعظامها له وإن كان نادراً حتى ربما يظن أن الربا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ فإنهم الأقلون وإن كان فيهم كثرة . وأما المستند الثالث وهو أخيلها أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان ، والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد ، فإذا نظرنا إلى شاة مثلا وهى تلد فى كل سنة فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولايخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب أومعاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا ؟ وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج إلى خمسمائة أصل أوألف أصل مثلا إلى أول زمان الشرع ولايكون هذا حلالا مالم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهى التى يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهى أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج إلا من دار الضرب وهى فى أيدى الظلمة مثل المعادن فى أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غصبا فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لايتطرق إليه عقد فاسد

ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب فى دار الضرب ولابعده فى معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى إذن حلال إلا الصيد والحشيش فى الصحارى الموات والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لايقدر على أكله فيفتقر إلى أن يشترى به الحبوب والحيوانات التى لاتحصل إلا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالا فى مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخيلا . والجواب أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذى نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب إذ الأصل فى هذه الأموال قبولها للتصرفات وجواز التراضى عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فيضاهى هذا محل القولين للشافعى رضى الله عنه فى حكم النجاسات ، والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة فى الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة فإن طين الشوارع طاهر وأن الوضوء من أوانى المشركين جائز وأن الصلاة فى المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا أولا ثم نقيس مانحن فيه عليه ، ويدل على ذلك توضؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة ، وتوضؤ عمر رضى الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولايحترزون عما نجسه شرعنا ، فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم ؟ بل نقول نعلم قطعا أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ، ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة ، وأن الطهارة فى تلك الثياب محال أو نادر ، بل نقول نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهى تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهى تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها فى النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الأمطار وقد لاتزيلها وما كان يحترز عنها ، وكانوا يمشون حفاة فى الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون فى الطين من غير حاجة ، وكانوا لايمشون فى البول والعذرة ولايجلسون عليهما ويستنزهون منه ، ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ؟ ولا ينبغى أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف فى مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل فى عصرهم أوكانت تحرس من الدواب هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل على أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة أوعلامة على النجاسة دالة على العين . فأما الظن الغالب الذى يستثار من رد الدراهم إلى مجارى الأحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعى رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع إذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضئون من الحياض وفيها المياه القليلة والأيدى المختلفة تغمس فيها على الدوام ، وهذا قاطع فى هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة .

* فإن قيل : لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتوسعون فى أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليها ؟ قلنا إن أريد به أنهم صلوا معها مع النجاسة والصلاة معصية وهى عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وإنما تسامحوا حيث لم يجب وكان فى محل تسامحهم هذه الصورة التى تعارض فيها الأصل والغالب فبان أن الغالب الذى لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح ، وأما تورعهم فى الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك مالا بأس به مخافة ما به بأس لأن أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها إن لم تضبط عنها ، وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه . وقد حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض ، فالافتراق فى ذلك لايقدح فى الغرض الذى أجمعنا فيه ، على أنا نجرى فى هذا المستند

على الجواب الذى قدمنا فى المبتدين السابقين ولا نسلم ماذكروه من أن الأكثر هو الحرام لأن المال وإن كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون فى أصوله حرام بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض ، وكما أن الذى يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى مالا يغصب ولايسرق فهكذا كل مال فى كل عصر وفى كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول فى كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل ، ولسنا ندرى أن هذا الفرع بعينه من أى القسمين ؟ فلا نسلم أن الغالب تحريمه فإنه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الأكثر لامحالة فى كل عصر وزمان أكثر ، بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تغصب للأكل لا للبذر وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال إن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام ؟ وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فإنه مزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام ؟ هذا فى المتولدات من الحيوانات والحبوب فأما المعادن فإنها مخلاة مسبلة يأخذها فى بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر ، ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه يمنع الناس منه فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة والصحيح أنه يجوز الاستنابة فى إثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها ، فالمستأجر على الاستقاء إذا حاز الماء دخل فى ملك المستقى له واستحق الأجرة فكذلك النيل فإذا فرعنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالإضافة ثم لايوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما ببقاء الأجرة فى ذمته ، وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذى غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون إليهم الذهب المسبوك أو النقد الردىء ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ماسلموه إليهم إلا شيئا قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز ، وإن فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لا محالة ، نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبة لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة مايخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الأكثر ؟ فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال .

• فإن قيل : فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه إذا لم يكن فى العين المتناولة علامة خاصة ؟ فنقول الذى نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لأن الأصل الحل ولايرفع إلا بعلامة معينة كما فى طين الشوارع ونظائرها . بل ازيد وأقول : لوطبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق فى الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ماجاوز حده انعكس إلى ضده فهما حرم الكل حل الكل : وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة (أحدها) أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم . (الثانى) أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياما إلى الموت . (الثالث) أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة . (الرابع) أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة . (الخامس)

أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة . أما الأول فلا يخفى بطلانه . وأما الثانى فباطل قطعا لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيابالكلية - وفى خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة - وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين . وأماالثالث وهوالاقتصار على قدرالحاجة منغيرزيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضى وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الأيدى بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فإنه حرام عليه وعلينا وذواليد له قدر الحاجة فقط فإن كان هو محتاجا فإنا أيضا محتاجون وإن كان الذى أخذته فى حق زائدا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجته يومه وإذا لم يراع حاجة اليوم والسنة فما الذى نراعى وكيف يضبط ؟ وهذا يؤدى إلى بطلان سياسة الشرع وإغراء أهل الفساد بالفساد ، فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذى يد على ما فى يده وهو أولى به لايجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ برضاه والتراضى هو طريق الشرع وإذا لم يجز إلا بالتراضى فللتراضى أيضا منهاج فى الشرع تتعلق به المصالح ، فإن لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضى وتعطل تفصيله ؟ وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدى فهو الذى نراه لائقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لاوجه لإيجابه على الكافة ولا لإدخاله فى فتوى العامة لأن أيدى الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة فى أيدى الناس وكذا أيدى السراق ، وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له إلا فى قدر الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدى الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكل الأموال - يوما فيوما أو سنة فسنة - وفيه تكليف شطط وتضييع أموال ، أما تكليف الشطط فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لايتصور ذلك أصلا وأماالتضييع فهو أن مافضل عنالحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغى أن يلقى فى البحر أويترك حتى يتعفن فإن الذى خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد عن قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ؟ ثم يؤدى ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس إذا أصبح الناس لايملكون إلا قدر حاجتهم وهو فى غاية القبح ، بل أقول لو ورد نبى فىمثل هذا الزمانلوجب عليه أن يستأنفالأمر ويمهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضى وسائر الطرق ويفعل مايفعله لو وجد جميع الأموال حلالا من غير فرق . وأعنى بقولى : يجب عليه ، إذا كان النبى ممن بعثلمصلحة الخلق فى دينهم ودنياهم إذ لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة إليه فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا . ونحن نجوز أن يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضلون فى دينهم فإنه يضل من يشاء ويهدى من يشاء ويميت من يشاء ويحيى من يشاء ولكنا نقدر الأمر جاريا على ماألف من سنة الله تعالى فى بعثة الأنبياء لصلاح الدين والدنيا . ومالى أقدر هذا وقد كان ماأقدره ، فلقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون إلى مكذبين له منالبهود وعبدة الأوثانوإلى مصدقين له قدشاع الفسق فيهم كما شاع فى زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة . والأموال كانت فى أيدى المكذبين له والمصدقين ، أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق

كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما . وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الأيدى بالأموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه فى شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بأن يسلم الذى فى يده الحرام ، فإنا لا نأخذ فى الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أومال ربا فقد كانت أموالهم فى ذلك الزمان كأموالنا الآن ، وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم . فبان أن الاحتمال الرابع متعين فى الفتوى ، والاحتمال الخامس هو طريق الورع ، بل تمام الورع الاقتصار فى المباح على قدر الحاجة وترك التوسع فى الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة . ونحن الآن نتكلم فى الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين الذى لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فإن ذلك طلب ملك كبير فى الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنيئة والصناعات الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا . فالمحترفون إنما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوى الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوى الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكثرون عن طريقهم ويشتغلوا بأمور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ﴾ .

* فإن قيل : لاحاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فإن ذلك غير واقع وهو معلوم ولاشك فى أن البعض حرام وذلك البعض هو الأقل أو الأكثر فيه نظر ، وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلى ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة ؟

* فأقول : إن سلم أن الحرام هو الأقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وإن قدر زمان يكون الأكثر الحرام هو فيحل التناول أيضا فبرهانه ثلاثة أمور : (الأول) التقسيم الذى حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فإن ذلك إذا أجرى فيما إذا كان الكل حراما كان أحرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل ، وقول القائل ؛ هو مصلحة مرسلة : هوس ، فإن ذلك إنما تخيل من تخيله فى أمور مظنونة وهذا مقطوع به فإنا لانشك فى أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة ، وليس بمظنون ولا شك فى أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا ، فما لايشك فيه لايحتاج إلى أصل يشهد له وإنما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الأشخاص . (البرهان الثانى) أن يعلل بقياس محرر مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالأقيسة الجزئية عليه وإن كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالإضافة إلى مثل ما ذكرناه من الأمر الكلى الذى هو ضرورة النبى لو بعث فى زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم ، والقياس المحرر الجزئى هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الأمور التى ليست محصورة فيحكم بالأصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية وأوانى المشركين ، وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة ، وقولنا : انقطعت العلامات المعينة ، احتراز عن الأوانى التى يتطرق الاجتهاد إليها . وقولنا : ليست محصورة ، احتراز عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية .

* فإن قيل : كون الماء طهورا مستيقن وهو الأصل ومن يسلم أن الأصل فى الأموال الحل بل الأصل فيها التحريم ؟
* فنقول : الأمور لا تحرم لصفة فى عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضى كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك فى بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الأمرين فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضى بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الأمرين . والجواب الثانى : أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به إذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب . ومن ادعى عليه ملك فى يده فالقول أيضا قوله إقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد فى يد إنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة .

(البرهان الثالث) هو أن كل مادل على جنس لا يحصر ولايدل على معين لم يعتبر وإن كان قطعا فبأن لا يعتبر إذا دل بطريق الظن أولى وبيانه أن ماعلم أنه ملك زيد فحقه يمنع من التصرف فيه بغير إذنه ولو علم أن له مالكا فى العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على أن له مالكا محصورا فى عشرة مثلا أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذى يشك فى أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا ؟ لايزيد على الذى يتيقن قطعا أن له مالكا ولكن لايعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه فى الأقسام الخمسة ، فيكون هذا الأصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم ، فلو صرف إلى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف نفذ تصرفه فى ملك الغير ليس ذلك إلا لحكمنا بأن المصلحة تقتضى أن ينتقل الملك إليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة .

* فإن قيل : ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان ؟ فنقول : والسلطان لم يجوز له التصرف فى ملك غيره بغير إذنه لاسبب له إلا المصلحة وهو أنه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه إلى مهم والصرف إلى مهم أصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الأيدى إذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدى إلى الضرر الذى ذكرناه ، وجهات المصلحة تختلف فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت ، وكذلك الفتوى فى مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا أن الخلق غير مأخوذين فى أعيان الأموال بظنون لاتستند إلى خصوص دلالة فى ملك الأعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه ، ولافرق بين عين المالك وبين عين الأملاك فى هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق إلا النظر فى امتزاج المائعات والدراهم والعروض فى يد مالك واحد وسيأتى بيانه فى باب تفصيل طريق الخروج من المظالم .

المثار الثالث للشبهة : أن يتصل بالسبب المحلل معصية

إما فى قرائنه وإما فى لواحقه وإما فى سوابقه أو فى عوضه وكانت من المعاصى التى لاتوجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل .

مثال المعصية فى القرائن : البيع فى وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب

والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهى ورد فى العقود ولم يدل على فساد العقد فإن الامتناع من جميع ذلك ورع ، وإن لم يكن المستفاد بهذه الأساليب محكوما بتحريمه . وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لأن الشبهة فى غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضاً معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة ، وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه والكراهة تشبه التحريم فإن أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه وإلا فينبغى أن يسمى هذا كراهة لا شبهة ، وإذا عرف المعنى فلا مشاحة فى الأسامى فعادة الفقهاء التسامح فى الاطلاقات . ثم اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات : الأولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والأخيرة تنتهى إلى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين ، فالكراهة فى صيد كلب مغصوب أشد منها فى الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب إذ الكلب له اختيار وقد اختلف فى أن الحاصل به لمالك الكلب أو الصياد ، ويليه شبهة البذر المزروع فى الأرض المغصوبة فإن الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الأرض فى الزرع لكان كالثمن الحرام ، ولكن الأقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة إذا لا يتعلق حق صاحب الشبكة فى منفعتها بالصيد ، ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الذبيحة ، ويليه البيع فى وقت النداء فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ، ولو أفسد البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو فى ذمته مظلمة دانق فإن الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء ، وينجر ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من فى ذمته درهم لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه ؛ إلا من حيث ورد فى يوم الجمعة نهى على الخصوص ربما سبق إلى الأفهام خصوصية فيه فتكون الكراهة اشد ولا بأس بالحذر منه ولكن قد ينجر إلى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم . وقد حكى عن بعضهم أنه اشترى شيئاً من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة ، فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة أنه رد بالشك . ومثل هذا الوهم فى تقدير المناهى أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن إلى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم « هلك المتنطعون[1] » فليحذر من أمثال هذه المبالغات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس فى زماننا هذا إذ ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه ، فكما أن الموسوس فى الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين فى الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا فتركوا التمييز وهو عين الضلال .

وأما مثال اللواحق : فهو كل تصرف يفضى فى سياقه إلى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق . وقد اختلف العلماء فى صحة ذلك وفى حل الثمن المأخوذ منه . والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال ولكنه يعصى عصيان الإعانة على المعصية إذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ، ويليه فى الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن

(١) حديث « هلك المتنطعون » أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود ، وتقدم فى قواعد العقائد .

يغزو ويظلم أيضاً لأن الاحتمال قد تعارض . وقد كره السلف بيع السيف فى وقت الفتنة خيفة أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الأول والكراهية فيه أخف ، ويليه ماهو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة أنه لاتجوز معاملة الفلاحين بآلات الحارث لأنهم يستعينون بها على الحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة ولايباع منهم البقر والفدان وآلات الحرث وهذا ورع الوسوسة إذ ينجر إلى أن لايباع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحراثة ولايسقى من الماء العام لذلك ، وينتهى هذا إلى حد التنطع المنهى عنه . وكل متوجه إلى شيء على قصد خير لابد وأن يسرف إن لم يذمه العلم المحقق ، وربما يقدم على مايكون بدعة فى الدين ليستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى [1] » والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم ﴿ الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ وبالجملة لاينبغى للانسان أن يشتغل بدقائق الورع إلابحضرة عالم متقن فإنه إذا جاوز ما رسم وتصرف بذهنه من غير سماع كان مايفسده أكثر مما يصلحه . وقد روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب ممن يتخذه خمرا . وهذا لاأعرف له وجها إن لم يعرف هوسببا خاصا يوجب الإحراق ؟ إذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدراً منه من الصحابة . ولوجاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب إلى غير ذلك من الإتلافات .

وأما المقدمات : فللتطرق المعصية إليها ثلاث درجات : (الدرجة العليا) التى يشتد الكراهة فيها : مابقى أثره فى المتناول كالأكل من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت فى مرعى حرام فإن ذلك معصية وقد كان سبباً لبقائها وربما يكون الباقى من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف ، وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجبا ، ونقل ذلك عن جماعة من السلف . وكان لأبى عبد الله الطوسى التروغندى شاة يحملها على رقبته كل يوم إلى الصحراء ويرعاها وهو يصلى وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها فى البستان ولم يستحل أخذها .

« فإن قيل : فقد روى عن عبد الله بن عمر وعبيد الله أنهما اشتريا إبلا فبعثاها إلى الحمى فرعته إبلهما حتى سمنت ؛ فقال عمر رضى الله عنه : أرعيتماها فى الحمى ؟ فقالا : نعم ؟ فشاطرهما . فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريما » قلنا : ليس كذلك فإن العلف يفسد بالأكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر غرمهما قيمة الكلأ ورأى ذلك مثل شطر الإبل فأخذ الشطر بالاجتهاد ، كما شاطر سعد بن أبى وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة ، وكذلك شاطر أبا هريرة رضى الله عنه إذ رأى أن كل ذلك لايستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا .

(الرتبة الوسطى) مانقل عن بشر بن الحارث من امتناعه عن الماء المساق فى نهر احتفره الظلمة لأن النهر موصل إليه وقد عصى الله بحفره . وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجرى فى نهر حفر ظلما وهو أرفع منه وأبلغ فى الورع . وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين فى الطرق . وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال أوصل إليه على يد سجان ، وقوله : إنه جاءنى على يد ظالم ، ودرجات هذه الرتب لاتنحصر . (الرتبة الثالثة) وهى قريب من الوسواس والمبالغة : أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف وليس هو كالوعصى بأكل

---

(١) حديث « فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى » تقدم فى العلم .

الحرام فإن الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحل بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس ، بخلاف أكل الحرام إذ الكفر لايتعلق بحمل الطعام وينجر هذا إلى أن لايؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة وهو غاية التنطع والإسراف فليضبط ماعرف من ورع ذى النون وبشر بالمعصية فى السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام . ولو امتنع عن الشرب بالكوز لأن صانع الفخار الذى عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب إنسان أو شتمه لكان هذا وسواسا . ولوامتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من يد السجان لأن الطعام يسوقه قوة السجان والشاة تمشى بنفسها والسائق يمنعها عن العدول فى الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس . فانظر كيف تدرجنا فى بيان ما تتداعى إليه هذه الأمور . واعلم أن كل هـذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التى يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ماعداه من ورع المتقين والصالحين . والفتوى فى هذا ماقاله صلى الله عليه وسلم لوابصة إذ قال « استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك » وعرف ذلك إذ قال « الإثم حزاز القلوب [1] » وكل ماحاك فى صدر المريد من هذه الأسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التى يجدها بل لو أقدم على حرام فى علم الله وهو يظن أنه حلال لم يؤثر ذلك فى قساوة قلبه ، ولو أقدم على ماهو حلال فى فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة فى قلبه فذلك يضره . وإنما الذى ذكرناه فى النهى عن المبالغة أردنا به أن القلب الصافى المعتدل هو الذى لايجد حزازة فى مثل تلك الأمور فإن مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع مايجد فى قلبه فذلك يضره لأنه مأخوذ فى حق نفسه بينه وبين الله تعـالى بفتوى قلبه . وكذلك يشدد على الموسوس فى الطهارة ونية الصلاة فإنه إذا غلب على قلبه أن المـاء لم يصل إلى جميع أجزائه بثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما فى حقه وإن كان مخطئا فى نفسه ، أولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ، ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لمـا استقصوا فى السؤال عن البقرة ولو أخذوا أولا بعموم لفظ البقرة وكل ماينطلق عليه الاسم لأجزأهم ذلك . فلا تغفل عن هـذه الدقائق التى رددناها نفيا وإثباتا فإن من لايطلع على كنه الكلام ولايحيط بمجامعه يوشك أن يزل فى درك مقاصده .

وأما المعصية فى العوض فله أيضاً درجات (الدرجة العليا) التى تشتد الكراهة فيها أن يشترى شيئا فى الذمة ويقضى ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع أعنى قبل قضاء الثمن ولاهو أيضا من الورع المؤكد فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن ، ولو لم يقضه أصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ولاينقلب ذلك حراما . فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه فى الدراهم الحرام بصرفها إلى البائع وإن أبراه على ظن أن الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنه يبرئه ممـا أخذه إبراء استيفاء ولايصلح ذلك للإيفاء . هذا حكم المشترى والآكل منه وحكم الذمة وإن لم يسلم إليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لأن الذى تومئ الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بإقباض النقد كما تعين ملك المشترى ، وإنمـا يبطل حق حبسه إما بالإبراء

(١) حديث « الإثم حزاز القلوب » تقدم فى العلم .

أو الاستيفاء ولم يجر شيء منهما ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن ، وبينه وبين أكل طعام الغير فرق ولكن أصل التحريم شامل ، هذا كله إذا قبض قبل توفية الثمن إما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه . فأما إذا وفى الثمن الحرام أولا ثم قبض فإن كان البائع عالما بأن الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقى له الثمن فى ذمته إذ ما أخذه ليس بثمن ولا يصير أكل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فأما إذا لم يعلم أنه حرام وكانت بحيث لو علم لما رضى به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لايبطل بهذا التلبيس فأكله حرام تحريم أكله المرهون إلى أن يبرئه أو يوفى من حلال أو يرضى هو بالحرام ويبرئ فيصح إبراؤه ولايصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم فى الدرجة الأولى من الحل والحرمة فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم لأن المعصية إذا تمكنت من السبب الموصل إلى الشيء تشتد الكراهية فيه كما سبق وأقوى الأسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى الله البائع بتسليمه إليه فرضاه لايخرجه عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لاتنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع . ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا أو أرضا فى الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاك فى أنه سيقضى ثمنه من الحلال أو الحرام فهذا أخف إذ وقع الشك فى تطرق المعصية إلى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته فى مال ذلك السلطان ومايغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض والرجوع فيه إلى ماينقدح فى القلب (الرتبة الوسطى) أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن يتهيأ لمعصية ، كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والآخذ شارب الخمر أو سيفا وهو قاطع طريق فهذا لايوجب تحريماً فى مبيع اشتراه فى الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التى فى الغصب . وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض حراما فبذله حرام وإن احتمل تحريمه ولكن أبيح بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندى النهى عن كسب الحجام وكراهته [1] إذ نهى عنه عليه السلام مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح [2] وما سبق الى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد إذ يجب طرده فى الدباغ والكناس ولا قائل به وإن قيل به فلا يمكن طرده فى القصاب إذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم فى نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب النجاسة أكثر منه للحجام والفصاد فإن الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ، ولكن السبب أن فى الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان وإخراجها لدمه وبه قوام حياته والأصل فيه التحريم وإنما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس . ولذلك لايجوز للفصاد فصد صبى وعبد ومعتوه إلا بإذن وليه وقول طبيب ولولا أنه حلال فى الظاهر لما أعطى عليه السلام أجرة الحجام [3] ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنى . وهذا كان ينبغى أن نذكره فى القرائن المقرونة بالسبب فإنه أقرب إليه . (الرتبة السفلى) وهى درجة الموسوسين وذلك أن يحلف إنسان على

---

(١) حديث النهى عن كسب الحجام وكراهته : رواه ابن ماجه من حديث أبى مسعود الأنصارى ، والنسائى من حديث أبى هريرة باسنادين صحيحين : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ، وللبخارى من حديث أبى جحيفة : نهى عن ثمن الدم ، ولمسلم من حديث رافع بن خديج « كسب الحجام خبيث » . (٢) حديث : نهى عنه مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح ، رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وابن ماجه من حديث محيصة أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فى إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال : أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك . وفى رواية لأحمد أنه زجره عن كسبه فقال : ألا أطعمه أيتاما لى ، قال . لا ؟ قال : أفلا أتصدق به ؟ قال : لا ، فرخص له أن يعلفه ناضحه . (٣) حديث : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرة الحجام . متفق عليه من حديث ابن عباس .

أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلها واشترى به ثوباً فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة . وروى عن المغيرة أنه قال فى هذه الواقعة : لا يجوز ، واستشهد بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمور فباعوها وأكلوا أثمانها [١] » ، وهذا غلط لأن بيع الخمور باطل إذ لم يبق للخمر منفعة فى الشرع وثمن البيع الباطل حرام ، وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هى أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لأحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف فى هذا الطرف . وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر فى ثلاث أو أربع ولا فى عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم .

* فإن قيل : فقد قال صلى الله عليه وسلم « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه [٢] » ثم أدخل ابن عمر أصبعيه فى أذنيه وقال : صمتا إن لم أكن سمعته منه . قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا فى الذمة وإذا اشترى فى الذمة فقد حكمنا بالتحريم فى أكثر الصور فليحمل عليها ، ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت إلى سببه وإن لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشترى فى وقت النداء وغيره .

المثار الرابع : الاختلاف فى الأدلة

فإن ذلك كالاختلاف فى السبب لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة . والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب فى حق المعرفة ولم يثبت فى معرفة الغير فلا فائدة لثبوته فى نفسه وإن جرى سببه فى علم الله ، وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه .

القسم الأول : أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم . وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح ، فإن ظهر ترجيح فى جانب الحظر وجب الأخذ به وإن ظهر فى جانب الحل جاز الأخذ به ولكن الورع تركه . واتقاء مواضع الخلاف مهم فى الورع فى حق المفتى والمقلد . وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذى يظن أنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لا يحسن الطب . وليس للمستفتى أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه ؛ بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا ، نعم إن أفتى له إمامه بشىء ولإمامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب . فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب (الرتبة الأولى) ما يتأكد الاستحباب فى التورع عنه وهو مايقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه . فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى المفتى بأنه حلال لأن الترجيح فيه غامض ، وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولى الشافعى رحمه الله . ومهما وجد للشافعى

---

(١) حديث المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن اليهود إذ حرمت عليهم الخمور فباعوها : لم أجده هكذا ، والمعروف أن ذلك فى الشحوم ؛ ففى الصحيحين من حديث جابر « قاتل الله اليهود أن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

(٢) حديث « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم ... الحديث » تقدم فى الباب قبله .

قول جديد موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهما وإن أفتى المفتى بالقول الآخر . ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وإن لم يختلف فيه قول الشافعى رحمه الله لأن الآية ظاهرة فى إيجابها والأخبار متواترة فيه فإنه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل [1] » ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالبسملة [2] وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم [3] » واحتمل أن يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخصص هذا بالناسى ويترك الظواهر ولا تأويل ، وكان حمله على الناسى ممكنا تمهيدا لعذره فى ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا إمكانا أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع فى الدرجة الأولى .

(الرتبة الثانية) وهى مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذى يصادف فى بطن الحيوان المذبوح وعن الضب . وقد صح فى الصحاح من الأخبار حديث الجنين : إن ذكاته ذكاة أمه [4] صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] وقد نقل ذلك فى الصحيحين . وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها وإن أنصف وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشىء بخبر الواحد .

(الرتبة الثالثة) أن لا يشتهر فى المسألة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس فى خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فأنا أتورع . فإن النقلة وإن كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفى جائز عليهم ، لأن العدل أيضاً قد يكذب والوهم جائز عليه فإنه قد يسبق إلى سمعهم خلاف مايقوله القائل وكذا إلى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم إليه . وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة فى حق الراوى فللتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلا .

وخلاف من خالف فى أخبار الآحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام فى أصل الإجماع . وقوله إنه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبى الأب ويقول ليس فى كتاب الله ذكر إلا للبنين وإلحاق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز إذ خالف النظام فيه ، وهذا هوس ويتداعى إلى أن يترك ما علم بعمومات القرآن إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن

---

(١) حديث « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل » متفق عليه من حديث عدى بن حاتم ، ومن حديث أبى ثعلبة الخشنى

(٢) حديث التسمية على الذبح : متفق عليه من حديث رافع بن خديج « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر »

(٣) حديث « المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم » قال المصنف إنه صح . قلت : لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ؛ ولأبى داود فى المراسيل من رواية الصلت مرفوعا « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » وللطبرانى فى الأوسط ، والدارقطنى ، وابن عدى ، والبيهقى من حديث أبي هريرة . قال رجل : يارسول الله ، الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله ؛ فقال « اسم الله على كل مسلم » قال ابن عدى : منكر ، والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس « المسلم يكفيه اسمه ؛ فان نسى أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل » فيه محمد بن سنان ، ضعفه الجمهور . (٤) حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » قال المصنف : إنه صح صحة لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده ، وأخذ هذا من إمام الحرمين ؛ فانه كذا قال فى الأساليب ، والحديث رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، وابن حبان من حديث أبى سعيد ، والحاكم من حديث أبي هريرة وقال : صحيح الإسناد ، وليس كذلك . والطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد . وقال عبد الحق : لا يحتج بأسانيده كلها

(٥) حديث أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المصنف : هو فى الصحيحين ، وهو كما ذكره من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد .

العمومات لاصيغة لها وإنما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس ؛ فإذن لاطرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو وإسراف فليفهم ذلك . ومهما أشكل أمر من هذه الأمور فليستفت فيه القلب وليدع الورع مايريبه إلى مالا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف بالأشخاص والوقائع ولكن ينبغى أن يحفظ قلبه عن دواعى الوسواس حتى لايحكم إلا بالحق فلا ينطوى على حزازة فى مظانّ الوسواس ولا يخلو عن الحزازة فى مظانّ الكراهة ؛ وما أعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد إلى فتوى القلب وإنما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله [1] .

القسم الثانى : تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فإنه قد ينهب نوع من المتاع فى وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا فى يد رجل من أهل الصلاح ، فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الأمران . وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تتعارض شهادة فاسقين أوقول صبي وبالغ ، فإن ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب ، وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتى تفصيله فى باب التعرّف والبحث والسؤال .

القسم الثالث : تعارض الأشباه فى الصفات التى تناط بها الأحكام . مثاله أن يوصى بمال للفقهاء فيعلم أنّ الفاضل فى الفقه داخل فيه وأنّ الذى ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لايدخل فيه وبينهما درجات لاتحصى يقع الشك فيها ، فالمفتى يفتى بحسب الظن والورع الاجتناب ، وهذا أغمض مثارات الشبهة فإنّ فيها صورا يتحير المفتى فيها تحيرا لازما لاحيلة له فيه إذ يكون المتصف بصفة فى درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لايظهر له ميله إلى أحدهما . وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين فإنّ من لاشىء له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غنى ويتصدّى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فإنّ قدر الحاجة منه لايمنع من الصرف إليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وإنما تدرك بالتقريب ، ويتعدّى منه النظر فى مقدارسعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها فى وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها ، وكذلك فى نوع أثاث البيت إذا كان من الصفر لامن الخزف وكذلك فى عددها وكذلك فى قيمتها وكذلك فيما لايحتاج إليه كل يوم ومايحتاج إليه كل سنة من آلات الشتاء ومالا يحتاج إليه إلا فى سنين ، وشىء من ذلك لاحدّ له . والوجه فى هذا ما قاله عليه السلام « دع مايريبك إلى مالا يريبك [2] » ، كل ذلك فى محل الريب إن توقف المفتى فلا وجه إلا التوقف وهو أهم مواقع الورع . وكذلك مايجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال إذ فيه طرفان يعلم أنّ أحدهما قاصر وأنّ الآخر زائدوبينهما أمورمتشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال . والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها ، فما دون الرطل المكى فى اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لايتحقق له حدّ . فليدع الورع ما يريبه وهذا جار فى كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب ، إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فإنه لايحتمل مادونها ومافوقها من الأعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات ، فليست الألفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ فى كتاب الله وسنة رسول الله

---

(١) حديث : لم يرد كل أحد إلى فتوى قلبه وإنما قال ذلك لوابصة ، وتقدم حديث وابصة ، وروى الطبرانى من حديث واثلة أنه قال ذلك لواثلة أيضاً ، وفيه العلاء بن ثعلبة مجهول . (٢) حديث « دع مايريبك إلى مالا يريبك » تقدم فى الباب قبله

صلى الله عليه وسلم إلا ويتطرق الشك إلى أوساط فى مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلةفتعظم الحاجة إلى هذا الفن فى الوصايا والأوقاف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض فكذلك سائر الألفاظ . وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفى على الخصوص ليعلم به طريق التصرف فى الألفاظ وإلا فلا مطمع فى استيفائها ، فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين ، وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وبموجب سائر الأدلة التى سبق ذكرها . فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شىء واحد كان الأمر أغلظ مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يؤدى ترادف الشبهات إلى أن يشتد الأمر فى اقتحامها ، فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس فى قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فإن الإثم حزاز القلب . وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتى أما حيث حرمه فيجب الامتناع . ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شىء ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شىء ولا اعتبار بهذين القلبين وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال وهو المحك الذى يمتحن به خفايا الأمور ، وما أعز هذا القلب فى القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته ، وجاء فى الزبور « إن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام : قل لبنى إسرائيل إنى لا أنظر إلى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر إلى من شك فى شىء فتركه لأجلى فذاك الذى أنظر إليه وأؤيده بنصرى وأباهى به ملائكتى .

الباب الثالث : فى البحث ، والسؤال ، والهجوم . والإهمال ومظانها

اعلم أن كل من قدم إليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشترى منه أو تتهب فليس لك أن تفتش عنه وتسأل وتقول : هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه . وليس لك أيضاً أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله ، والقول الشافى فيه هو أن مظنة السؤال مواقع الريبة . ومنشأ الريبة ومثارها إما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال .

المثار الأول : أحوال المالك

وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال : إما أن يكون مجهولا أو مشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظن يستند إلى دلالة .

الحالة الأولى : أن يكون مجهولا والمجهول هو الذى ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الأجناد ، ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات . فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول ؛ وإذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا أو قصابا أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريبا أو خائنا ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدرى حاله ، ولا نقول إنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان ، وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه ؛ وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدرى . قال يوسف بن أسباط : منذ ثلاثين سنة ما حاك فى قلبى شىء إلا تركته . وتكلم جماعة فى أشق الأعمال

فقالوا : هو الورع ؛ فقال لهم حسان بن أبي سنان : ماشيء عندى أسهل من الورع ، إذا حاك فى صدرى شيء تركته . فهذا شرط الورع ، وإنما نذكر الآن حكم الظاهر ، فنقول : حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم إليك طعاما أو حمل إليك هدية أو اردت أن تشترى من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان فى الهجوم على أخذه . وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وإن بعض الظن إثم . وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك أن لاتسيء الظن به فإن أسأت الظن به فى عينه لأنك رأيت فسادا من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به فى الحال نقدا من غير شك ، ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه . ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة رضى الله عنهم فى غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون فى القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولايحترزون من الأسواق ، وكان الحرام ايضا موجودا فى زمانهم ومانقل عنهم سؤال إلا عن ريبة إذ كان صلى الله عليه وسلم لايسأل عن كل مايحمل إليه بل سأل فى أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه : أصدقة أم هدية [١] ؟ لأن قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن مايحمل إليهم بطريق الصدقة ، ثم إسلام المعطى ويده لايدلان على أنه ليس بصدقة . وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولايسأل : أصدقة أم لا [٢] ؟ إذ العادة ماجرت بالتصدق بالضيافة . ولذلك دعته أم سليم [٣] ودعاه الخياط [٤] كما فى الحديث الذى رواه أنس بن مالك رضى الله عنه وقدم إليه طعاما فيه قرع ، ودعاه الرجل الفارسى فقال عليه الصلاة والسلام أنا وعائشة ؟ فقال : لا ، فقال : « فلا » . ثم اجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب إليهما إهالة [٥] ، ولم ينقل السؤال فى شيء من ذلك ، وسأل أبو بكر رضى الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره ، وسأل عمر رضى الله عنه الذى سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة . وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا بإجابته من غير تفتيش ، بل لو رأى فى داره تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال ؟ بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه فهو بعينه يستحق إحسان الظن به ، وازيد على هذا واقول : ليس له أن يسأله بل إن كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا مايدرى من اين هو فهو حسن فليتلطف فى الترك ، وإن كان لا بد له من أكله فليأكل بغير سؤال إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإيحاش وهو حرام بلا شك .

* فإن قلت : لعله لا يتأذى ؟ فأقول . لعله يتأذى فإنت تسأل حذرا من « لعل » ، فإن قنعت فلعل ماله حلال وليس الإثم المحذور فى إيذاء مسلم بأقل من الإثم فى أكل الشبهة والحرام ، والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له ان يسأل من غيره من حيث يدرى هو به لأن الإيذاء فى ذلك أكثر ، وإن سأل من حيث لايدرى هو ففيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وإن لم يكن ذلك صريحا . وكل ذلك منهى عنه فى آية

الباب الثالث : فى البحث والسؤال

(١) حديث سؤاله فى أول قدومه الى المدينة عما يحمل اليه أصدقة أم هدية : رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام ، فسأله عنه أصدقة أم هدية ... الحديث، تقدم فى الباب قبله من حديث أبى هريرة . (٢) حديث كان يدعى الى الضيافات فيجيب ولايسأل أصدقة أم لا : هذا معروف مشهور ، من ذلك فى الصحيحين من حديث أبى مسعود الأنصارى فى صنيع أبى شعيب طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعاه خامس خمسة (٣) حديث دعته أم سليم : متفق عليه من حديث أنس . (٤) حديث أنس : أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم اليه طعاما فيه قرع : متفق عليه . (٥) حديث دعاه الرجل الفارسى فقال « أنا وعائشة ... الحديث » رواه مسلم عن أنس .

واحدة قال الله تعالى ﴿ اجتنبوا اكثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ وكم زاهد جاهل يوحش القلوب فى التفتيش ويتكلم الكلام الخشن المؤذى وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة بأكل الحلال ، ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشدّ من خوفه على بطنه أن يدخله مالا يدرى وهو غير مؤاخذ بمالا يدرى إذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس ، وإذا لم يكن بدمن الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن ؛ هذا هو المألوف من الصحابة رضى الله عنهم ومن زاد عليهم فى الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فان يبلغ أحدمدّ أحدهم ولانصيفه ولو انفق مافى الأرض جميعا كيف وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة فقيل : إنه صدقة ؛ فقال : هو لها صدقة ولنا هدية [١] ، ولم يسأل على المتصدق عليها فكان مجهولا عنده ولم يمتنع .

الحالة الثانية : أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورة ريبة ثم حكمها .

أما الخلقة : فبأن يكون على خلقة الأتراك والبوادى والمعروفين بالظلم وقطع الطريق ، وأن يكون طويل الشارب ، وأن يكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل الفساد . وأما الثياب : فالقباء والقلنسوة وزى أهل الظلم والفساد من الأجناد وغيرهم . وأما الفعل والقول : فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لايحل ؛ فإن ذلك يدل على أنه يتساهل أيضاً فى المال ويأخذ ما لا يحل ؛ فهذه مواضع الريبة . فإذا أراد أن يشترى من مثل هذا شيئا ويأخذ منه هدية أو يجيبه إلى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه إلا هذه العلامات ؛ فيحتمل أن يقال إن اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالإقدام جائز والترك من الورع . ويحتمل أن يقال إن اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة فالهجوم غير جائز ، وهو الذى نختاره ونفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى مالا يريبك [٢] » فظاهره أمر وإن كان يحتمل الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم « الإثم حزاز القلوب [٣] » وهذا له وقع فى القلب لاينكر ولأن النبى صلى الله عليه وسلم سأل : أصدقة هو أو هدية ؟ وسأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه . وسأل عمر رضى الله عنه . وكل ذلك كان فى موضع الريبة وحمله على الورع وإن كان ممكنا ولكن لايحمل عليه إلا بقياس حكمى والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فإن دلالة اليد والإسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت ريبة فإذا تقابلا فالاستحلال لامستند له . وإنما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند إلى علامة كما إذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل أن يكون بطول المكث فإن رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل أن التغيير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه . ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فإن طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الأجناد يدل على الظلم بالمال . أما القول والفعل المخالفان للشرع إن تعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم أو يعقد عقد الربا . فأما إذا رآه قد شتم غيره فى غضبه أو اتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من إنسان يتحرج فى طلب المال ولا يكتسب إلا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة ؟ فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا بحد فليستفت العبد فى مثل ذلك قلبه . وأقول إنّ هذا إن رآه من مجهول فله حكم وإن رآه ممن عرفه بالورع فى الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر إذ تعارضت

---

(١) حديث أكله طعام بريرة فقيل إنها صدقة فقال « هو لها صدقة ولنا هدية » متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث « دع ما يريبك » تقدم فى البابين قبله . (٣) حديث « الإثم حزاز القلوب » تقدم فى العلم .

الدلالات بالإضافة إلى المال وتساقطنا وعاد الرجل كالمجهول إذ ليست إحدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج فى المال لا يتحرج فى غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم فى هذه المواقع ما يميل إليه القلب فإن هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد أنّ يناط بسبب خفى لا يطلع عليه إلا هو ورب الأرباب وهو حكم حزازة القلب . ثم لينتبه لدقيقة أخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغى أن تكون بحيث تدل على أن أكثر ماله حرام بأن يكون جنديا أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية فإن دل على أن فى ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع .

الحالة الثالثة : أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا فى حل المال أو تحريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته فى الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما فى المجهول ؛ فالأولى الإقدام . والإقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراما . وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء قال صلى الله عليه وسلم « لا تأكل إلا طعام تقى ولا يأكل طعامك إلا تقى [1] » . فأما إذا علم بالخبرة أنه جندى أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب ، فههنا السؤال واجب لامحالة كما فى موضع الريبة بل أولى .

المثار الثانى : ما يستند الشك فيه إلى سبب المال لا فى حال المالك

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما إذا طرح فى سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشترى فى تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أنّ أكثر ما فى أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال ، فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب . والسوق الكبير حكمه حكم بلد . والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام أن الصحابة رضى الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها ، وكانوا لا يسألون فى كل عقد ، وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادرا فى بعض الأحوال وهى محال الريبة فى حق ذلك الشخص المعين ، وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين ، وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون فى تلك الغنائم شىء مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعى رحمه الله ، وصاحبه أولى به بالثمن عند أبى حنيفة رحمه الله ، ولم ينقل قط التفتيش عن هذا . وكتب عمر رضى الله عنه إلى أذربيجان : إنكم فى بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميته . أذن فى السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التى هى أثمانها لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وإن كانت هى أيضا تباع وأكثر الجلود كان كذلك . وكذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه : إنكم فى بلاد أكثر قصابيها المجوس فانظروا الذكى من الميتة فخص بالأكثر الأمر بالسؤال . ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها فى العادات فلنفرضها :

مسألة : شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أومال منهوب ، ومثل أن يكون القاضى أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذى له إدرار على سلطان ظالم له أيضا مال موروث ودهقنة أوتجارة أو رجل

(١) حديث : لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى . تقدم فى الزكاة .

تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربى أيضا . فإن كان الأكثر من ماله حراما لايجوز الأكل من ضيافته ولاقبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش ، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك وإلا ترك ، وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا فى محل النظر لأنه على رتبة بين الرتبتين ، إذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث إن مال الرجل الواحد كالمحصور لاسيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ، ويخالفه من وجه إذ الميتة يعلم وجودها فى الحال يقينا والحرام الذى خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودا فى الحال وإن كان المال قليلا ، وعلم قطعا أن الحرام موجود فى الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد . وإن كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود فى الحال فهذا أخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما فى الأسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ، ولا يشك فى أن الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر فى كونه فسقا مناقض للعدالة ، وهذا من حيث النقل أيضا غامض لتجاذب الأشباه ، ومن حيث النقل أيضا غامض لأن ماينقل فيه عن الصحابة من الامتناع فى مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم . وما ينقل من إقدام على الأكل كأكل أبى هريرة رضى الله عنه طعام معاوية مثلا إن قدر فى جملة مافى يده حرام فذلك أيضا يحتمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح . فالأفعال فى هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم : لو أعطانى السلطان شيئا لأخذته وطرد الإباحة فيما إذا كان الأكثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا ، واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين - كما سيأتى فى باب بيان أموال السلاطين فأما إذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن لايكون موجودا فى الحال لم يكن الأكل حراما ، وإن تحقق وجوده فى الحال - كما فى مسألة اشتباه الذكية بالميتة - فهذا مما لا أدرى ما أقول فيه وهو من المتشابهات التى يتحير المفتى فيها لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور . والرضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وإن كانت ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب . وبينهما أعداد ، ولو سئلت عنها لكنت لا أدرى ما أقول فيها ، ولقد توقف العلماء فى مسائل هى أوضح من هذه . إذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوقع فى ملك غيره أيكون الصيد للرامى أو لمالك الأرض ؟ فقال : لا أدرى ، فروجع فيه مرات فقال : لا أدرى . وكثيرا من ذلك حكيناه عن السلف فى كتاب العلم فليقطع المفتى طمعه عن درك الحكم فى جميع الصور . وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلاطين ، فقال : إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم . وهذا يدل على المسامحة فى الأقل ويحتمل المسامحة فى الأكثر أيضا . وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا أو لمعاملة السلطان مرة ؛ وتقدير ذلك فيه بعد والمسألة مشكلة فى نفسها .

* فإن قيل : فقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه رخص فيه وقال : خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام . وسئل ابن مسعود رضى الله عنه ذلك فقال له السائل . إن لى جارا لاأعلمه إلا خبيثا يدعونا أو نحتاج فنستسلفه فقال : إذا دعاك فأجبه وإذا احتجت فاستسلفه فإن لك المهنأ وعليه المأثم . وأفتى سلمان بمثل ذلك . وقد علل علىّ بالكثرة وعلل ابن مسعود رضى الله عنه بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ولك المهنأ أى أنت لاتعرفه . وروى أنه قال رجل لابن مسعود

رضى الله عنه . إن لى جارا يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه أفنأتيه ؟ فقال : نعم . وروى فى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعى ومالك رضى الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط مالهم الحرام ؟ قلنا : أما ما روى عن على رضى الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فإنه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له إلا قميص واحد فى وقت الغسل لا يجد غيره . ولست أنكر أن رخصته صريح فى الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر فإنه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر ـ وسيأتى بيان ذلك ـ وكذا فعل الشافعى ومالك رضى الله عنهما متعلق بمال السلطان ـ وسيأتى حكمه ـ وإنما كلامنا فى آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر . وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه فقيل إنه إنما نقله خوات التيمى وإنه ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقى الشبهات إذ قال : لايقولن أحدكم أخاف وأرجو فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . وقال : اجتنبوا الحكاكات ففيها الإثم .

• فإن قيل : فلم قلتم إذا كان الأكثر حراما لم يجز الأخذ مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص ، واليد علامة على الملك حتى إن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لايتعلق بالعين فليكن كغالب الظن فى طين الشوارع وغالب الظن فى الاختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام ، ولايجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يريبه بعلامة فى عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فإن ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بأنه لايحرم ؟ فالجواب أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وإنما تؤثر إذا سلمت عن معارض قوى . فإذا تحققنا الاختلاط وتحققنا أن الحرام المخالط موجود فى الحال ، والمال غير خال عنه ، وتحققنا أن الأكثر هو الحرام وذلك فى حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » لايبقى له محمل إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور إذ كان ذلك موجودا فى زمانه وكان لايدعه . وعلى أى موضع حمل هذا كان هذا فى معناه . وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب ، وللكثرة تأثير فى تحقيق الظن وكذا للحصر وقد اجتمعا حتى قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لايجتهد فى الأوانى إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر . فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة : ومن قال يأخذ أى آنية أراد بلا اجتهاد بناه على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد . ولا يجرى ذلك فى بول اشتبه بماء إذ لااستصحاب فيه ولانطرده أيضا فى ميتة اشتبهت بذكية إذ لااستصحاب فى الميتة ، واليد لاتدل على أنه غير ميتة وتدل فى الطعام المباح على أنه ملك . فههنا أربع متعلقات . استصحاب ، وقلة فى المخلوط أو كثرة ، وانحصار أو اتساع فى المخلوط ، وعلامة خاصة فى عين الشىء يتعلق بها الاجتهاد . فمن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لايشبهه . فحصل مما ذكرناه أن المختلط فى ملك شخص واحد إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد إما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم . فالسؤال يجب فى موضعين : وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظنا كما لو رأى تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وإن كان الأقل معلوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تسير سير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل إلى الرخصة . وأما الأقسام الثلاثة الباقية

فالسؤال واجب فيها أصلا .

مسألة : إذا حضر طعام إنسان علم أنه دخل فى يده حرام من إدرار كان قد أخذه أو وجه آخر ولا يدرى أنه بقى إلى الآن أم لا ، فله الأكل ولايلزمه التفتيش وإنما التفتيش فيه من الورع ، ولو علم أنه قدبقى منه شىء ولكن لم يدر أنه الأقل أو الأكثر فله أن يأخذ بأنه الأقل . وقد سبق أن أمر الأقل مشكل وهذا يقرب منه .

مسألة : إذا كان بيد المتولى للخيرات أوالأوقاف أو الوصايا مالان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثانى لأنه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ مايسلمه إليه صاحب الوقف ؟ نظر ، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى وكان المتولى ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لأن الظن بالمتولى أنه لايصرف إليه مايصرفه إلا من المال الذى يستحقه ، وإن كانت الصفة خفية وإن كان المتولى ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالى كيف يفعل فعليه السؤال ، إذليس ههنا يد ولااستصحاب يعول عليه ، وهووزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما لأن اليد لاتخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلاينجى منه إلا السؤال ، فإن السؤال حيث أسقطناه فى المجهول أسقطناه بعلامة اليد والإسلام ، حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحما من ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسيا لم يجز له مالم يعرف أنه مسلم إذ اليد لاتدل فى الميتة ولا الصورة تدل على الإسلام إلا إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين ، فيجوز أن يظن بالذى ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم وإن كان الخطأ ممكنا فيه فلاينبغى أن تلتبس المواضع التى تشهد فيها اليد والحال بالتى لا تشهد .

مسألة : له أن يشترى فى البلد دارا وإن علم أنها تشتمل على دور مغصوبة لأن ذلك الاختلاط بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع . وإن كان فى سكة عشر دور مثلا إحداها مغصوب أو وقف لم يجز الشراء مالم يتميز ويجب البحث عنه . ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال لأن ذلك من باب اختلاط المحصور فلا بد من التمييز ، ولا يجوز الهجوم مع الإبهام لأن الرباطات والمدارس فى البلد لابد أن تكون محصورة .

مسألة : حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لايبالى بغضب مثله ، إذيجب إيذاء الظالم بأكثر من ذلك . والغالب أن مثل هذا لايغضب من السؤال . نعم إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أوبعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لأنهم لايغضبون من سؤاله ، ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه ، وسأل عمر من سقاه من إبل الصدقة ، وسأل أبا هريرة رضى الله عنه أيضا لما أن قدم عليه بمال كثير فقال : ويحك أكل هذا طيب ؟ من حيث إنه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لاسيما وقد رفق فى صيغة السؤال ، وكذلك قال على رضى الله عنه : ليس شىء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورفقه ولاشىء أبغض إليه من جوره وخرقه .

مسألة . قال الحارث المحاسبي رحمه الله : لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغى أن يسأله لأجل الورع ، لأنه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدى ذلك إلى البغضاء ، وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من الورع لامن الوجوب فالورع فى مثل هذه الأمور الاحتراز عن هتك الستر ، وإثارة البغضاء أهم . وزاد على هذا فقال : وإن رابه منه شىء أيضا لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب

ويجنبه الخبيث فإن كان لايطمئن قلبه إليه فيحترز متلطفا ولا يهتك ستره بالسؤال ، قال : لأنى لم أر أحدا من العلماء فعله ، فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقيق لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولايوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال .

مسألة : ربما يقول القائل : أى فائدة فى السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فإن وثق بأمانته فليثق بديانته فى الحلال ؟ فأقول : مهما علم مخالطة الحرام لمال إنسان وكان له غرض فى حضورك ضيافته أوقبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه ، فينبغى أن يسأل من غيره ، وكذا إن كان بياعا وهو يرغب فى البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله إنه حلال ولا فائدة فى السؤال منه وإنما يسأل من غيره . وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهما كما يسأل المتولى على المال الذى يسلمه أنه من أى جهة وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فإن ذلك لا يؤذى ولا يتهم القائل فيه ، وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدرى طريق كسب الحلال ؛ فلا يتهم فى قوله إذا أخبر عن طريق صحيح ، وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه . فههنا يفيد السؤال فإذا كان صاحب المال متهما فليسأل من غيره فإذا أخبره عدل واحد قبله وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لاغرض له فيه جاز قبوله لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس ، وقد يحصل من الثقة بقول فاسق مالا يحصل بقول عدل فى بعض الأحوال ، وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة فى ظاهره يصدق . وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فإن البواطن لايطلع عليها وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق . وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصى ثم إذا أخبرك بشىء وثقت به . وكذلك إذا أخبر به صبى مميز ممن عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه . فأما إذا أخبر به مجهول لا يدرى من حاله شىء أصلا فهذا ممن جوزنا الأكل من يده لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه . وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه ؛ وهذا فيه نظر ، ولا يخلو قوله عن أثر ما فى النفس حتى لواجتمع منهم جماعة تفيد ظنا قويا إلا أن أثر الواحد فيه فى غاية الضعف فلينظر إلى حد تأثيره فى القلب فإن المفتى هو القلب فى مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه . ويدل على وجوب الالتفات إليه ما روى عن عقبة بن الحارث « أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهى كاذبة ، فقال : دعها ، فقال : إنها سوداء ـ يصغر من شأنها ـ فقال عليه السلام : فكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ لا خير لك فيها دعها عنك »(١) ـ وفى لفظ آخر ـ كيف وقد قيل » ، ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر أمارة غرض له فيه كان له وقع فى القلب لا محالة ؛ فلذلك يتأكد الأمر بالاحتراز فإن اطمأن إليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا .

مسألة : حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ، ويجوز أن يترجح فى قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ، ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره .

مسألة : لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا فى يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون

---

(١) حديث عقبة : انى تزوجت امرأة فجاءتنا أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهى كاذبة . رواه البخارى من حديث عقبة ابن الحارث .

من المغصوب فإن كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع . وإن كان الرجل مجهولا لايعرف منه شيئا فإن كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله أن يشترى . وإن كان لايوجد ذلك المتاع فى تلك البقعة إلا نادرا وإنما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل إلا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه ، فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ، ولكن الوجوب فيه نظر فإن العلامة متعارضة . ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم إلا أرده إلى قلب المستفتى لينظر ما الأقوى فى نفسه فإن كان الأقوى أنه مغصوب لزمه تركه وإلا حل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها فهى من المتشابهات التى لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه .

مسألة : لو قال قائل : قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم إليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هى فذكر له فسكت عن السؤال [1] فيجب السؤال عن أصل المال أم لا ، وإن وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه ؟ فأقول : لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر إلى الريبة المقتضية للسؤال إما وجوبا أو ورعا . ولا غاية للسؤال إلا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الأحوال فإن كانت التهمة من حيث لايدرى صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فإن قال : اشتريت ، انقطع بسؤال الواحد ، وإن قال : من شاتى ، وقع الشك فى الشاة . فإذا قال : اشتريت ، انقطع وإن كانت الريبة من الظلم وذلك مما فى أيدى العرب ويتوالد فى أيديهم المغصوب فلا تنقطع الريبة بقوله : إنه من شاتى ، ولابقوله : إن الشاة ولدتها شاتى ، فإن أسنده إلى الوراثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة انقطع السؤال ، وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم وإن كان يعلم أن أكثره حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الإرث إليه لايغير حكمه فلينظر فى هذه المعانى .

مسألة : سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفى يد خادمهم الذى يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء ، وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة ؟ فقلت : إن هذا يلتفت إلى سبعة أصول : (الأصل الأول) أن الطعام الذى يقدم إليهم فى الغالب يشتريه بالمعاطاة والذى اخترناه صحة المعاطاة لا سيما فى الأطعمة والمستحقرات فليس فى هذا إلا شبهة الخلاف . (الأصل الثانى) أن ينظر أن الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو فى الذمة ؟ فإن اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام ، وإن لم يعرف فالغالب أنه يشترى فى الذمة ويجوز الأخذ بالغالب ، ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام . (الأصل الثالث) أنه من أين يشتريه فإن اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجز وإن كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق ؛ وإذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشتريه ممن ماله حلال أو ممن لا يدرى المشترى حاله بيقين كالمجهول ، وقد سبق جواز الشراء من المجهول لأن ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال . (الأصل الرابع) أن يشتريه لنفسه أو للقوم فإن المتولى والخادم كالنائب وله أن يشترى له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ وإذا كان الشراء يجرى بالمعاطاة فلا يجرى اللفظ ، والغالب أنه لاينوى عند المعاطاة ، والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا ممن لا يحضرون فيقع عن جهته ويدخل فى ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم .

---

(١) حديث : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم إليه ... الحديث ، تقدم فى الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش .

(الأصل الخامس) أن الخادم يقدم الطعام إليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فإنه لا يرضى بذلك وإنما يقدم اعتماداً على عوضه من الوقف ، فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا إقراض لأنه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لاتدل عليه . فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب - أعنى هدية لالفظ فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطمع فى ثواب - وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ماطمع الخادم فى أن يأخذ ثوابا فيما قدمه إلا حقهم من الوقف ليقضى به دينه من الخباز والقصاب والبقال ، فهذا ليس فيه شبهة إذ لايشترط لفظ فى الهدية ولا فى تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب ، ولا مبالاة بقول من لايصحح هدية فى انتظار ثواب . (الأصل السادس) أن الثواب الذى يلزم فيه خلاف ، فقيل إنه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل مايرضى به الواهب حتى له أن لايرضى بأضعاف القيمة ، والصحيح أنه يتبع رضاه فإذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف ، فإن كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر وإن كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا ، وإن علم أن الخادم لايرضى لولا أن فى يده الوقف الآخر الذى يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى فى الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام ، والحرام لم يدخل فى أيدى السكان ، فهذا كالخلل المتطرق إلى الثمن - وقد ذكرنا حكمه من قبل - وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة؟ وهذا لايقتضى تحريما على مافصلناه فلا تنقلب الهدية حراما يتوصل المهدى بسبب الهدية إلى حرام . (الأصل السابع) أنه يقضى دين الخباز والقصاب والبقال من ريع الواقفين فإن وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر ، وإن قصر عنه فرضى القصاب والخباز بأى ثمن كان حراما أو حلالا ، فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضا فليلتفت إلى ماقدمنا من الشراء فى الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام ، هذا إذا علم أنه قضاه من حرام ، فإن احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد ، وقد خرج من هذا أن أكل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع ، لأن هذه الأصول إذا كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى فى النفس كما أن الخبر إذا طال إسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده . فهذا حكم هذه الواقعة وهى من الفتاوى وإنما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وأنها كيف ترد إلى الأصول فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين .

الباب الرابع : فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

اعلم أن من تاب وفى يده مختلط فعليه وظيفة فى تمييز الحرام وإخراجه ووظيفة أخرى فى مصرف المخرج فلينظر فيهما .

النظر الأول : فى كيفية التمييز والإخراج

اعلم أن كل من تاب وفى يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل ؛ فعليه تمييز الحرام . وإن كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو إما أن يكون فى مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإما أن يكون فى أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب . فإن كان فى المتماثلات أو كان شائعا فى كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب فى بعضها فى المرابحة وصدق فى بعضها ، أو من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه ، أو فعل ذلك فى الحبوب ، أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا . فإن كان معلوم القدر

مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف . وإن أشكل فله طريقان أحدهما : الأخذ باليقين والآخر : الأخذ بغالب الظن ، وكلاهما قد قال به العلماء فى اشتباه ركعات الصلاة . ونحن لا نجوز فى الصلاة إلا الأخذ باليقين فإن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير إلا بعلامة قوية وليس فى أعداد الركعات علامات يوثق بها ، وأما ههنا فلا يمكن أن يقال : الأصل أن مافى يده حرام ، بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا ، ولكن الورع فى الأخذ باليقين . فإن أراد الورع فطريق التحرى والاجتهاد أن لا يستبقى إلا القدر الذى يتيقن أنه حلال . وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلا أن يكون فى يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال وأن الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن . وهكذا طريق التحرى فى كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين فى الحل والحرمة . والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه وإن غلب الحل جاز له الإمساك والورع إخراجه . وإن شك فيه جاز الإمساك والورع إخراجه ، وهذا الورع آكد لأنه صار مشكوكا فيه ، وجاز إمساكه اعتمادا على أنه فى يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام . ويحتمل أن يقال الأصل التحريم ولا يأخذ إلا مايغلب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين لى فى الحال ترجيح وهو من المشكلات .

* فإن قيل : هب أنه أخذ باليقين لكن الذى يخرجه ليس يدرى أنه عين الحرام فلعل الحرام مابقى فى يده فكيف يقدم عليه ؟ ولو جاز هذا لجاز أن يقال : إذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهى العشر فله أن يطرح واحدة أى واحدة كانت ـ ويأخذ الباقى ويستحله ولكن يقال : لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال أنها الحرام ؟ فنقول : هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل بإخراج البدل لتطرق المعاوضة إليه ، وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة إليها فليكشف الغطاء عن هذا الإشكال بالفرض فى درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه ، وقد سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا فقال: يدع الكل حتى يتبين ، وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل إليه المرتهن آنيتين وقال : لا أدرى أيتهما آنيتك؟ فتركهما فقال المرتهن : هذا الذى هو لك وإنما كنت اختبرك ؟ فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكنا نقول إنه غير واجب . فلنفرض المسألة فى درهم له مالك معين حاضر فنقول : إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر ، لأنه لايخلو إما أن يكون المردود فى علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه ، فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فإن لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة ، وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا فى جانبه واضح ، فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والإشكال فى الجانب الآخر أنه لم يدخل فى ملكه . فنقول : لأنه أيضا إن كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم فى يد الآخر فليس يمكن الوصول إليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه فى علم الله إن كان الأمر كذلك ، ويقع هذا التبادل فى علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه ، بل فى عين مسألتنا لو ألقى كل واحد مافى يده فى البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص ، فكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهما حراما ويطرحه فى ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف

فيه وهذا المذهب يؤدى إليه ، فانظر ما فى هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ . والمعاطاة بيع ومن لايجعلها بيعا لحيث يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ ، وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادله قطعا والبيع غير ممكن لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم فى عينه وقد يكون مما لايقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل مالا يباع البعض منه بالبعض .

* فإن قيل : فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه فى مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا ؟ قلنا : لانجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات فى يده فيملكه كما يملك المتالف عليه من الرطب إذا أخذ مثله ؛ هذا إذا ساعده صاحب المال فإن لم يساعده وأضر به وقال : لا آخذ درهما أصلا إلا عين ملكى فإن استبهم فأتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك . فأقول على القاضى أن ينوب عنه فى القبض حتى يطيب للرجل ماله فإن هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فإن عجز عن القاضى ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فإن عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نيه الصرف إليه درهما ويتعين ذلك لهويطيب له الباقى ، وهذا فى خلط المائعات أظهر وألزم .

* فإن قيل فينبغى أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذمته فأى حاجة إلى الإخراج أولا ثم التصرف فى الباقى ؟ قلنا : قال قائلون يحل له أن يأخذ مادام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك . وقال آخرون : ليس له أن يأخذ مالم يخرج قدر الحرام بالتوبةوقصد الإبدال ، وقال آخرون يجوز للآخذ فى التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فإن أعطى عصى هو دون الآخذ منه ، وما جوز أحد أخذ الكل وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة إذ يقول لعل المصروف إلى يقع عين حق . وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك مايحتمل فيه رجوع المثل مقدم على مايحتمل فيه رجوع القيمة ومايحتمل فيه رجوع العين يقدم على مايحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقك من موضع آخر ؛ إذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بان يقدر فائتا بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر إلى الذى خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا . وهذا واضح فى ذوات الأمثال فإنها تقع عوضا فى الإتلافات من غير عقد فأما إذا اشتبه دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل إلى المصالحةوالتراضى فإن أبى أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه ، فإن كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وإن كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ، ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الإصلاح لأنه مشكل ، وإن لم يوجد القاضى فللذى يريد الخلاص وفى يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه ، هذه هى المصلحةوماعداها من الاحتمالات ضعيفةلانختارها وفيما سبق تنبيه على العلة ، وهذا فى الحنطة ظاهر ، وفى النقود دونه ، وفى العروض أغمض ، إذ لايقع البعض بدلا عن البعض ، فلذلك احتيج إلى البيع ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل :

مسألة : إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهى لجميع الورثة . ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدرحقه ساهمه الورثة ، فإنالنصف الذى له لايتميز حتى يقال : هو المردود ، والباقى هو المغصوب ، ولا يصير مميزا بنية السلطان ، وقصده حصر الغصب فى نصيب الآخرين .

مسألة . إذا وقع فى يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه انتفاع ؛ فينبغى أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة ، وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة ، فلا تصح توبته مالم يخرج أجرة المغصوب ، وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والأوانى وأمثال ذلك مما لايعتاد إجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك إلا باجتهاد وتخمين ، وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى ، ومار بحه على المال المغصوب فى عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه ، فهو ملك له ولكن فيه شبهة ، إذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه ، وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة ، وقد قيل : تنفذ بإجازة المغصوب منه المصلحة فيكون المغصوب منه أولى به ، والقياس أن تلك العقود تفسخ وتسترد الثمن وترد الأعواض فإن عجز عنه لكثرته فهى أموال حرام حصلت فى يده فللمغصوب منه قدر رأس ماله ، والفضل حرام يجب إخراجه لتتصدق به ، ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه ، بل حكمه حكم كل حرام يقع فى يده .

مسألة : من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة ، فهو حلال باتفاق العلماء ، وإن علم أن فيه حراما وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى ، فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ فى عمله شيئا ، أو كان قد أخذ ولم يبق فى يده منه شىء لطول المدة ، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب ، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد . وقال بعض العلماء : لايلزمه والإثم على المورث ، واستدل بما روى أن رجلا ممن ولى عمل السلطان مات ، فقال صحابى : الآن طاب ماله : أى لوارثه ، وهذا ضعيف ، لأنه لم يذكر اسم الصحابى ولعله صدر من متساهل ، فقد كان فى الصحابة من يتساهل ، ولكن لانذكره لحرمة الصحبة ، وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا ؟ نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال : هو غير مأخوذ بما لايدرى ، فيطيب لوارث لايدرى أن فيه حراما يقينا .

النظر الثانى : فى المصرف

فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال :

إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه ، وإن كان غائبا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه ، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره .

وإما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدرى أنه مات عن وارث أم لا ، فهذا لايمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه ، وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك ، كغلول الغنيمة فإنها بعد تفرق الغزاة ، كيف يقدر على جمعهم ، وإن قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف أو ألفين ، فهذا ينبغى أن يتصدق به .

وإما من مال الفىء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة ، فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة ، وأمثال هذه الأمور التى يشترك فى الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ، ليكون عاما للمسلمين ، وحكم القسم الأول لاشبهة فيه . أما التصدق وبناء القناطر فينبغى أن يتولاه القاضى فيسلم إليه المال إن وجد قاضيا متدينا ، وإن كان القاضى مستحلا فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتدأ به فيما لايضمنه ، فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه ، بل يحكم من أهل البلد عالما متدينا ، فإن التحكيم أولى من الانفراد ، فإن عجز فليتول

ذلك بنفسه ، فإن المقصود الصرف . وأما عين الصارف فإنما نطلبه لمصارف دقيقة فى المصالح ، فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه .

* فإن قيل : مادليل جواز التصدّق بما هو حرام ؟ وكيف يتصدّق بما لايملك ؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام . وحكى عن الفضيل أنه وقع فى يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال : لاأتصدّق إلا بالطيب ولاأرضى لغيرى مالا أرضاه لنفسى . * فنقول : نعم ، ذلك له وجه واحتمال . وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس : أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدّق بالشاة المصلية التى قدمت إليه فكلمته بأنها حرام ، إذ قال صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسارى [1] ولما نزل قوله تعالى ﴿ الم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ﴾ كذبه المشركون وقالوا للصحابة : ألا ترون ما يقول صاحبكم ، يزعم أن الروم ستغلب ، فخاطرهم أبو بكر رضى الله عنه بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضى الله عنه بما قامرهم به قال عليه الصلاة والسلام : هذا سحت ، فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله ، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له فى المخاطرة مع الكفار [2] وأما الأثر فإن ابن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن ، فطلبه كثيرا فلم يجده ، فتصدّق بالثمن وقال : اللهم هذا عنه إن رضى وإلا فالأجرلى . وسئل الحسن رضى الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش ، فقال يتصدق به . وروى أن رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ، ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له : تفرّق الناس ، فأتى معاوية فأبى أن يقبض ، فأتى بعض النساك فقال : ادفع خمسها إلى معاوية ، وتصدّق بمايبقى ، فبلغ معاوية قوله ، فتلهف إذلم يخطر له ذلك ، وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارس المحاسبى وجماعة من الورعين إلى ذلك .

وأماالقياس فهو أن يقال : إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير ، إذ قد وقع اليأس من مالكه ، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه فى البحر ، فإنا إن رميناه فى البحر فقد فوّتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة : وإذا رميناه فى يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سدّ حاجته ، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره فى التصدّق لاينبغى أن ينكر . فإن فى الخبر الصحيح « إن للزارع والغارس أجرا فى كل مايصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه [3] » وذلك بغير اختياره ، وأما قول القائل : لا نتصدق إلا بالطيب ، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر

(١) حديث : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التى قدمت بين يديه وكلمته بأنها حرام ، إذ قال « أطعموها الأسارى » رواه أحمد من حديث رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ، فلما رجعنا لقينا راعى امرأة من قريش فقال : إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام ... الحديث ، وفيه : فقال « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها » وفيه فقال « أطعموها الأسارى » وإسناده جيد . (٢) حديث : مخاطرة أبى بكر المشركين بإذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى (الم غلبت الروم) وفيه فقال صلى الله عليه وسلم « هذا سحت » فتصدق به . أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث ابن عباس ، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه صلى الله عليه وسلم ، والحديث عند الترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه دون قوله أيضا « هذا سحت » فتصدق به .

(٣) حديث « أجر الزارع والغارس فى كل ما يصيب الناس والطيور » أخرجه البخارى من حديث أنس « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة » .

وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع . وقول القائل : لانرضى لغيرنا مالانرضاه لأنفسنا ، فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع ، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا . أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لاينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم ، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير ، ولنرسم فى بيان هذا الأصل أيضا مسائل

مسألة : إذا وقع فى يده مال من يد سلطان قال قوم : يرد إلى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به ، واختار المحاسبي ذلك وقال : كيف يتصدق به فلعل له مالكا معينا ؟ ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به ، وقال قوم : يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك لأن ذلك إعانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد إليه تضييع لحق المالك ، والمختار أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكه فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك إن كان له مالك معين من أن يرد على السلطان لأنه ربما لايكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع فإن كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر ، فإذا وقع فى يده من ميراث ولم يتعد هو بالأخذ من السلطان فإنه شبيه باللقطة التى أيس عن معرفة صاحبها إذلم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يتملكها ثم . وإن كان غنيا من حيث أنه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر فى منعه من التملك ولا يؤثر فى المنع من التصدق .

مسألة : إذا حصل فى يده مال لامالك له وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففى قدر حاجته نظر ذكرناه فى كتاب أسرار الزكاة ، فقد قال قوم : يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل ، وهذا مااختاره المحاسبي ولكنه قال : الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى فى الحلال ، فإن لم يقدر فله أن يشترى ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه ، فإذا فنى عاد إليه ، فإذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ماأنفقه من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ، ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوى عليه وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع ، وما ذكره لامزيد عليه ولكن جعل ما أنفقه قرضا عنده فيه نظر ولا شك فى أن الورع أن يجعله قرضا ، فإذا وجد حلالا تصدق بمثله . ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذى يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضا إذا أخذه لفقره لاسيما إذا وقع فى يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الأمر عليه فيه .

مسألة : إذا كان فى يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لأن الحجة عليه أوكد فى نفسه منه فى عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الأولاد يحرسهم من الحرام إن كان لايفضى بهم إلى ماهو أشد منه فإن أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة . وبالجملة كل ما يحذره فى غيره فهو محذور فى نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر إذا لم تعلم إذ لم تتول الأمر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول ، وإذا تردد فى حق نفسه بين مايخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص

بالحلال قوته ولباسه ، فإن مايتعلق ببدنه ـ ولاغنى به عنه ـ هو أولى بأن يكون طيبا وإذا دار الأمر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لأنه ممتزج بلحمه ودمه ، وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به . وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والأبصار عن بشرته وهذا هو الأظهر عندى . وقال الحارث المحاسبي يقدم اللباس لأنه يبقى عليه مدة والطعام لايبقى عليه لما روى أنه « لايقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام [1] » وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن فى بطنه حرام ونبت لحمه من حرام [2] فمراعاة اللحم والعظم أن ينبته من الحلال أولى ، ولذلك تقيأ الصدّيق رضى الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لاينبت منه لحم يثبت ويبقى .

* فإن قيل : فإذا كان الكل منصرفا إلى أغراضه فأى فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق ؟ قلنا : عرف ذلك بما روى أنّ رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فمنع منه فقيل : إنّ له أيتاما فقال : أعلفوه الناضح [3] فهذا يدل على الفرق بين مايأكله هو أو دابته فإذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذى ذكرناه .

مسألة : الحرام الذى فى يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم وإذا أنفق على نفسه فليضيق ماقدر وما أنفق على عياله فليقتصد ، وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب . فإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه ، وإن كان غنيا فلا يطعمه إلا إذا كان فى برية أو قدم ليلا ولم يجد شيئا فإنه فى ذلك الوقت فقير ، وإن كان الفقير الذى حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغى أن يكرم أخاه بما يكره ، ولاينبغى أن يعول على أنه لايدرى فلايضره فإنّ الحرام إذا حصل فى المعدة أثر فى قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه ، ولذلك تقيأ أبوبكر وعمر رضى الله عنهما وكانا قد شربا على جهل ، وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة إليه فهو كالخنزير والخمر إذا أحللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات .

مسألة : إذا كان الحرام أو الشبهة فى يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى ، فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف فى الامتناع ، فإن لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولايتوسع فإن ذلك عدوان والأخ والأخت قريبان من ذلك لأنّ حقهما أيضا مؤكد ، وكذلك إذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع فى غيبتها وليجتهد أن لايصلى فيه إلا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر ، وعند تعارض أسباب الورع ينبغى أن يتفقد هذه الدقائق . وقد حكى عن بشر رحمه الله أنه سلمت إليه أمه رطبة وقالت : بحق عليك أن تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت

---

(١) حديث « لاتقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام » أخرجه أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم . (٢) حديث الجسد نبت من الحرام تقدم . (٣) حديث : أن رافع بن خديج مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما ... الحديث . وفيه « أعلفوه الناضح » أخرجه أحمد والطبرانى من رواية عباية بن رفاعة بن خديج أن جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلاما حجاما ... الحديث . وليس المراد بجده رافع بن خديج فانه بقى الى سنة أربع وسبعين فيحتمل أن المراد جده الأعلى وهو خديج ولم أر له ذكراً فى الصحابة وفى رواية للطبرانى عن عباية بن رفاعه عن أبيه قال « مات أبى » وفى رواية له عن عباية قال « مات رفاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث » وهو مضطرب .

أمه وراءه فرأته يتقيأ ، وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة . وقد قيل لأحمد بن حنبل : سئل بشر هل للوالدين طاعة فى الشبهة ؟ فقال : لا . فقال أحمد : هذا شديد . فقيل له : سئل محمد بن مقاتل العبادانى عنها فقال : برّ والديك ؛ فماذا تقول ؟ فقال للسائل : أحب أن تعفينى فقد سمعت ماقالا ثم قال : ماأحسن أن تداريهما .

مسألة : من فى يده مال حرام محض فلا حج عليه ولايلزمه كفارة مالية لأنه مفلس ولاتجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلا ، وهذا يجب عليه إخراج الكل إما ردا على المالك إن عرفه أو صرفا إلى الفقراء إن لم يعرف المالك ، وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لأن كونه حلالا ممكن ولايسقط الحج إلا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ وإذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب ، وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والإعتاق ليتخلص بيقين . وقد قال قوم : يلزمه الصوم دون الإطعام إذ ليس له يسار معلوم . وقال المحاسبى : يكفيه الإطعام . والذى نختاره : أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه إخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ماذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والإطعام ، أما الصوم فلأنه مفلس حكما ، وأما الإطعام فلأنه قد وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة .

مسألة : من فى يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج فإن كان ماشيا فلا بأس به لأنه لو أكل كل هذا المال فى غير عبادة فأكله فى عبادة أولى . وإن كان لايقدر على أن يمشى ويحتاج إلى زيادة للركوب فلا يجوز الأخذ لمثل هذه الحاجة فى الطريق كما لايجوز شراء المركوب فى البلد . وإن كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغنى به عن بقية الحرام فالإقامة فى انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام .

مسألة : من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب ، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل ، فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لايكون قيامه بين يدى الله ودعاؤه فى وقت مطعمه حرام وملبسه حرام ؛ فليجتهد أن لايكون فى بطنه حرام ولا على ظهره حرام فإنا وإن جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة ، وما ألحقناه بالطيبات ، فإن لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر إليه من تناول ماليس بطيب فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته .

مسألة : سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل : مات أبى وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته ، فقال : تدع من ماله بقدر ماربح ، فقال : له دين وعليه دين ؛ فقال : تقضى وتقتضى ، فقال : أفترى ذلك ؟ فقال : أفتدعه محتبسا بدينه ؟ وماذكره صحيح وهو يدل على أنه رأى التحرى بإخراج مقدار الحرام إذ قال : يخرج قدر الربح ، وأنه رأى أن أعيان أمواله ملك له بدلا عما بذله فى المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد ، وعوّل فى قضاء دينه على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة .

الباب الخامس : فى إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

اعلم أن من أخذ مالا من سلطان فلابد له من النظر فى ثلاثة أمور : فى مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو ؟ وفى صفته التى بها يستحق الأخذ . وفى المقدار الذى يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه فى الاستحقاق ؟ .

النظر الأول : فى جهات الدخل للسلطان

وكل مايحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان :

مأخوذ من الكفار ـ وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر ـ والفىء ، وهو الذى حصل من مالهم فى يده من غير قتال ، والجزية وأموال المصالحة ، وهى التى تؤخذ بالشروط والمعاقدة .

والقسم الثانى : المأخوذ من المسلمين ـ فلا يحل منه إلا قسمان : المواريث وسائر الأمور الضائعة التى لا يتعين لها مالك ، والأوقاف التى لامتولى لها . أما الصدقات فليست توجد فى هذا الزمان . وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام .

فإذا كتب لفقيه أو غيره إدرار أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية : فإنه إما أن يكتب له ذلك على الجزية ، أو على المواريث ، أو على الأوقاف ، أو على ملك أحياه السلطان ، أو على ملك اشتراه ، أو على عامل خراج المسلمين ، أو على بياع من جملة التجار ، أو على الخزانة .

فالأول : هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة . فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة وروعى فيه الاحتياط فى القدر فهو حلال ، بشرط أن لاتكون الجزية إلامضروبة على وجه شرعى ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير ، فإنه أيضا فى محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ماهو فى محل الاجتهاد ، وبشرط أن يكون الذمى الذى تؤخذ الجزية منه مكتسبا من وجه لايعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالما ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امرأة ، إذ لاجزية عليهما . فهذه أمور تراعى فى كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار مايصرف فيجب النظر فى جميع ذلك .

الثانى : المواريث والأموال الضائعة فهى للمصالح والنظر أن الذى خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه ، فإن لم يكن حراما بقى النظر فى صفة من يصرف إليه بأن يكون فى الصرف إليه مصلحة ثم فى المقدار المصروف .

الثالث : الأوقاف ، وكذا يجرى النظر فيها كما يجرى فى الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له فى جميع شرائطه .

الرابع : ماأحياه السلطان ، وهذا لايعتبر فيه شرط إذ له أن يعطى من ملكه ماشاء لمن شاء أى قدر شاء . وإنما النظر فى أن الغالب أنه أحياه بإكراه الأجراء أو بأداء أجرتهم من حرام . فإن الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه . فإن كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالأعواض .

الخامس : ما اشتراه السلطان فى الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى . وقد سبق تفصيله .

السادس : أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أمواله القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذى لاشبهة فيه ، وهو أكثر الإدرارات فى هذا الزمان إلا ما على أراضى العراق فإنها وقف عند الشافعى رحمه الله على مصالح المسلمين .

السابع : ما يكتب على بياع يعامل السلطان فإن كان لا يعامل غيره فما له كمال خزانة السلطان . وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض . وقد سبق حكم الثمن الحرام .

الثامن : ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فإن لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت محض . وإن عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بعينه من الحلال احتمالا قريباً له وقع فى النفس ، واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الأعصار والحلال فى أيديهم معدوم أو عزيز فقد اختلف الناس فى هذا فقال قوم : كل ما لاأتيقن أنه حرام فلى أن آخذه ، وقال آخرون : لايحل أن يؤخذ مالم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة أصلا . وكلاهما إسراف ، والاعتدال ماقدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراما حرم وإن كان الأغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق .

ولقد احتج من جوّز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال ـ مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام ـ بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال : منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخرمة . فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك . وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج . وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبى وإبراهيم والحسن وابن أبى ليلى . وأخذ الشافعى من هرون الرشيد ألف دينار فى دفعة . وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال على رضى الله عنه : خذ مايعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر . وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه أن يحمل على مالا يحل . ألا ترى قول أبى ذر للأحنف بن قيس : خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه ؟ وقال أبو هريرة رضى الله عنه : إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل . وعن سعيد بن المسيب : أن أبا هريرة رضى الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه . وعن الشعبى عن مسروق : لايزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار ـ أى يحمله ذلك على الحرام لا أنه فى نفسه حرام ـ وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول : لاأسأل أحدا ولا أرد مارزقنى الله . وأهدى إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ، ولكن هذا يعارضه ماروى أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار ، والإسناد فى رده أثبت . وعن نافع أنه قال : بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفا فقسمها على الناس ، ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل . ولما قدم الحسن بن على رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال : لأجيزك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحداً بعدك من العرب ، قال : فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها . وعن حبيب

ابن أبى ثابت قال : لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ماهى ؟ قال : مال وكسوة . وعن الزبير بن عدى أنه قال : قال سلمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام أونحوه أو أعطاك شيئا فاقبل فإن المهنأ لك وعليه الوزر . فإن ثبت هذا فى المربى فالظالم فى معناه . وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية . وقال حكيم بن جبير : مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين أطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه . وقال العلاء بن زهير الأزدى : أتى إبراهيم أبى ـ وهو عامل على حلوان ـ فأجازه فقبل وقال إبراهيم : لابأس بجائزة العمال إن للعمال مؤنة ورزقا . ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله . فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم فى معصية الله تعالى . وزعمت هـذه الفرقة أن ماينقل من امتنـاع جماعة من السلف لايدل على التحريم بل على الورع كالخلفـاء الراشدين وأبى ذر وغيرهم من الزهـاد فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذى يخاف إفضاؤه إلى محذور ورعا وتقوى . فإقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لايدل على التحريم . ومانقل عن سعيـد بن المسيب أنه ترك عطاءه فى بيت المـال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفـا ومانقل عن الحسن من قوله لاأتوضأ من ماء صيرفى ولو ضاق وقت الصلاة لأنى لاأدرى أصل ماله : كل ذلك ورع لاينكر ، واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لايحرم اتباعهم على الاتـاع أيضا . فهذه هى شبهه من يجوز أخذ مال السلطـان الظـالم .

والجواب ، أن مانقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالإضافة إلى مانقل من ردهم وإنـكارهم ، وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفـاوتة فى الدرجة بتفـاوتهم فى الورع فإن للورع فى حق السلاطين أربع درجات .

الدرجة الأولى : أن لا يأخذ من أموالهم شيئا أصلا كما فعله الورعون منهم ، وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى أن أبا بـكر رضى الله عنه حسب جميع ماكان أخـذه من بيت المـال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال ، وحتى إن عمر رضى الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له وأخذت درهما من المـال فنهض عمر فى طلبها حتى سقطت الملحفة من أحد منكبيه ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبـكى وجعلت الدرهم فى فيها فأدخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال : أيهـا الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم . وكسح أبو موسى الأشعرى بيت المال فوجد درهما فر بنى لعمر رضى الله عنه فأعطاه إياه فرأى عمر ذلك فى يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال . ياأبا موسى ما كان فى أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد إلا طلبنا بمظلمة ، ورد الدرهم إلى بيت المـال . هذا مع أن المـال كان حلالا ولـكن خاف أن لايستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الأقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم « دع مايريبك إلى ما لا يريبك [1] » ولقوله « ومن تركهـا فقد استبرأ لعرضه ودينه [2] » ولمـا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات فى الأموال السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم حين

الباب الخامس : فى إدرارات السلاطين

(١) حديث « دع مايريبك إلى مالايريبك » تقدم فى الباب الأول من الحلال والحرام . (٢) حديث « من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه » متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أوله فى أول الباب الثانى من الحلال والحرام .

بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة « اتق الله ياأبا الوليد لاتجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يارسول الله أهكذا يكون ؟ قال نعم والذى نفسى بيده إلا من رحم الله . قال فوالذى بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا [١] » وقال صلى الله عليه وسلم « إنى لاأخاف عليكم أن تشركوا بعدى إنما أخاف عليكم أن تنافسوا [٢] » وإنما خاف التنافس فى المال . ولذلك قال عمر رضى الله عنه فى حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال : إنى لم أجد نفسى فيه إلا كالوالى مال اليتيم ؛ إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف . وروى أن ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه إلى عمر بن عبدالعزيز فأعطاه ثلثمائة دينار ؛ فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها إلى عمر بثلثمائة دينار ، هذا مع أن السلطان ليس مثل عمر بن عبد العزيز . فهذه الدرجة العليا فى الورع .

الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لايضره ، وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فإنه كان من المبالغين فى الورع فكيف يتوسع فى مال السلطان ، وقد كان من أشدهم إنكارا عليهم وأشدهم ذما لأموالهم ؟ وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر ـ وهو فى مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها ـ فقالوا له : إنا لنرجو لك الخير ، حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت ... وصنعت ... وابن عمر ساكت ، فقال : ماذا تقول يا ابن عمر ؟ فقال : أقول ذلك إذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فترى . وفى حديث آخر أنه قال إن الخبيث لايكفر الخبيث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شرا . فقال له ابن عامر : ألا تدعو لى ، فقال : ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يقبل الله صلاة بغير طهورا ولا صدقة من غلول [٣] » وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال فى أيام الحجاج : ماشبعت من الطعام منذ انتهبت الدار إلى يومى هذا وروى عن على رضى الله عنه أنه كان له سويق فى إناء مختوم يشرب منه فقيل : أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه ؟ فقال : أما إنى لاأختمه بخلا به ولكن أكره أن يجعل فيه ماليس منه وأكره أن يدخل بطنى غير طيب ، فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لايعجبه شيء إلا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال : إنى أخاف أن تفتننى دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر . وقال أبو سعيد الخدرى : مامنا أحد إلا مالت به الدنيا إلا ابن عمر ؟ فبهذا يتضح أنه لايظن به وبمن كان فى منصبه أنه أخذ مالا يدرى أنه حلال .

الدرجة الثالثة : أن يأخذ ماأخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين ، فإن مالا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه . فإذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه فى يده ، وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتى وجهه . وعلى هذا ينزل ماأخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك : إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة مايقتدون بهما ؟ لأن ابن عمر فرق ماأخذ حتى استقرض فى مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا ، وعائشة فعلت مثل ذلك ، وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال : رأيت أن آخذه منهم وأتصدق أحب إلى من أن أدعها فى أيديهم ، وهكذا فعل الشافعى رحمه الله بما قبله

---

(١) حديث « قال لعبادة بن الصامت حين بعثه إلى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لاتجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك . . الحديث » أخرجه الشافعى فى المسند من حديث طاوس مرسلا ولأبي يعلى فى المعجم من حديث ابن عمر مختصراً أنه قاله لسعد بن عبادة وإسناده صحيح . (٢) حديث « إنى لاأخاف عليكم أن تشركوا بعدى إنما أخاف عليكم أن تنافسوا » متفق عليه من حديث عقبة بن عامر . (٣) حديث « لايقبل الله صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول » أخرجه مسلم من حديث ابن عمر

من هرون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة .

الدرجة الرابعة : أن لايتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبقى ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال ، وهكذا كان الخلفاء فى زمان الصحابة رضى الله عنهم ، والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراما . ويدل عليه تعليل على رضى الله عنه حيث قال : فإن ما يأخذه من الحلال أكثر . فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الأكثر . ونحن إنما توقفنا فيه فى حق آحاد الناس ، ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدى اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ مالم يعلم أنه حرام اعتمادا على الأغلب ، وإنما منعناه إذا كان الأكثر حراما فإذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن إدرارات الظلمة فى زماننا لا تجرى مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين

أحدهما : أن أموال السلاطين فى عصرنا حرام كلها أو أكثرها ، وكيف لا والحلال هو الصدقات والفىء والغنيمة لاوجود لها وليس يدخل منها شئ فى يد السلطان ؟ ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لايحل أخذها به فإنهم يجاوزون حدود الشرع فى المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ، ثم إذا نسبت ذلك إلى ماينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره .

والوجه الثانى : أن الظلمة فى العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم ، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به ، وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين فى أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم ، فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن يأخذهم بأس ، فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا فى استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء فى حضورهم ومغيبهم . فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا ، وبالتردد فى الخدمة ثانيا ، وبالثناء والدعاء ثالثا ، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا ، وبتكثير جمعه فى مجلسه وموكبه خامسا ، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا ، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوى أعماله سابعا ، لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان فى فضل الشافعى رحمه الله مثلا ؛ فإذا لا يجوز أن يؤخذ منهم فى هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لإفضائه إلى هذه المعانى فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه ؟ فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين . ففى أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية ـ على ما سنبين فى الباب الذى يلى هذا ـ فإذاً قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل . فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها مايحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته يساق إليه ذلك ـ لايحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم ـ فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا .

النظر الثانى من هذا الباب : فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفىء والمواريث فإن ما عداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة أو خمس فىء أو خمس غنيمة ، وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطى

ما شاء لمن شاء . وإنما النظر فى الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب ، فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه ، هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه . وفى كلام عمر رضى الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقا فى بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الإسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات . فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه ، فله فى بيت المال حق الكفاية . ويدخل فيه العلماء كلهم ؛ أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون . وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه ، فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب . ويدخل فيه العمال ، وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغى وأعداء الإسلام . ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه فى ترتيب ديوان الخراج ، أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام ، فإن هذا المال للمصالح . والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا . والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر . والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر دينى ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه ؛ فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج إليها فى مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين ، أعنى من يعالج منهم بغير أجرة ، وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى . فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة . وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو إلى اجتهاد الامام وله أن يوسع ويغنى وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال . فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم . وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة . وأثبتت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا . فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شىء . فإن خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس . وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى أن يلتفت فيه إلى المصلحة . ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان . وإنما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين (أحدهما) أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته ، وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان ؟ (والثانى) أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا ؟ أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلا ؟ أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى ؟

أما الأول : فالذى نراه أنه لا يمنع أخذ الحق ، لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء ، إذ قد ورد فى الأمر بطاعة الأمراء[1] والمنع من سل اليد عن مساعدتهم[2] أوامر وزواجر . فالذى نراه : أن الخلافة منعقدة للمتكفل

---

(١) حديث « الأمر بطاعة الأمراء » أخرجه البخارى من حديث أنس « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » ولمسلم من حديث أبى هريرة « عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك ... الحديث » وله من حديث أبى ذر « أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف » . (٢) حديث « المنع من سل اليد عن مساعدتهم » =

بها من بنى العباس رضى الله عنه ، وأن الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد والمبايعين للخليفة ـ وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه ـ والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوفا إلى مزايا المصالح . ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح ؟ بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة . فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة . ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام . وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الإمامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به .

وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه ؟ فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال : كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل وقال قوم : له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط ، فإن هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين . وقال قوم : له قوت سنة ، فإنّ أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه ؟ وقال قوم : إنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون . وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم . وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث . بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض . بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم ، هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال ما لو صرف إليه بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء . سوى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال : إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ . وفضل عمر رضى الله عنه فى زمانه فأعطى عائشة اثنى عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية . وأقطع عمر لعلى خاصة رضى الله عنهما . وأقطع عثمان أيضا من السواد خمس جنات ، وآثر عثمان عليا رضى الله عنهما بها فقبل ذلك منه ولم ينكر . وكل ذلك جائز فى محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التى أقول فيها : إن كل مجتهد مصيب ، وهى كل مسألة لا نص على عينها ولا على مسألة تقرب منها فتكون فى معناها بقياس جلى كهذه المسألة ومسألة حدّ الشرب فإنهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وأن كل واحد من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضى الله عنهم ، إذ المفضول مارد فى زمان عمر شيئا إلى الفاضل مما قد كان أخذه فى زمان أبى بكر ، ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل فى زمان عمر ، واشترك فى ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق . فليؤخذ هذا الجنس دستورا للخلافات التى يصوب فيها كل مجتهد . فأما كل مسألة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلى ـ بغفلة أو سوء رأى وكان فى القوة بحيث ينقض حكم المجتهد ـ فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أو ما فى معنى النص . وقد تحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو إدرارا على التركات أو الجزية لم يصر فاسقا بمجرد أخذه ، وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاونته إياهم ودخوله

= أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس « ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية » ولمسلم من حديث أبى هريرة « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية » وله من حديث ابن عمر « من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له » .

عليهم وثنائه وإطرائه لهم إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا إلا بها كما سنبينه .

الباب السادس : فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وما يحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) وهى شرها أن تدخل عليهم (والثانية) وهى دونها أن يدخلوا عليك (والثالثة) وهى الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك .

أما الحالة الأولى : وهى الدخول عليهم فهو مذموم جدا فى الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار ، فننقلها لتعرف ذم الشرع له ، ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى فى ظاهر العلم .

أما الأخبار : فإنه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة قال « فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم[1] » وذلك لأن من اعتزلهم سلم من إثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم إن نزل بهم لترك المنابذة والمنازعة . وقال صلى الله عليه وسلم « سيكون من بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض[2] » وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم « أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء[3] » وفى الخبر « خير الأمراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الأمراء » وفى الخبر « العلماء أمناء الرسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم[4] » رواه أنس رضى الله عنه .

وأما الآثار : فقد قال حذيفة : إياكم ومواقف الفتن ! قيل : وما هى قال أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه . وقال أبو ذر لسلمة : ياسلمة لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه ، وقال سفيان : فى جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك . وقال الأوزاعى : ما من شىء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملا . وقال سمنون : ما أسمج بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير . وكنت أسمع أنه يقال : إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك ، إذ مادخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسى بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم . وقال عبادة بن الصامت : حب القارئ الناسك الأمراء نفاق وحبه الأغنياء رياء . وقال أبو ذر : من كثر سواد قوم فهو منهم أى من كثر سواد الظلمة . وقال ابن مسعود رضى الله عنه إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له ، قيل له : ولم ؟ قال لأنه يرضيه بسخط الله . واستعمل عمر بن

الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين

(١) حديث « فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم » أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال « ومن خالطهم هلك » . (٢) حديث « سيكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض » أخرجه النسائى والترمذى وصححه والحاكم من حديث كعب ابن عجرة . (٣) حديث أبى هريرة « أبغض القراء إلى الله عزوجل الذين يأتون الأمراء » تقدم فى العلم .

(٤) حديث أنس « العلماء أمناء الرسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان ... الحديث » أخرجه العقيلى فى الضعفاء فى ترجمة حفص الابرى وقال حديثه غير محفوظ تقدم فى العلم .

عبد العزيز رجلا فقيل : كان عاملا للحجاج ، فعزله ، فقال الرجل : إنما عملت له شيء يسير ، فقال له عمر : حسبك بصحبته يوما أوبعض يوم شؤما وشرا . وقال الفضيل : ماازداد رجل من ذى سلطان قربا إلاازداد من الله بعدا . وكان سعيد بن المسيب يتجر فى الزيت ويقول إن فى هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين . وقال وهيب : هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين . وقال محمد بن سلمة : الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء . ولما خالط الزهرى السلطان كتب أخ له فى الدين إليه : عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك ، أصبحت شيخا كبيراً قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى ﴿ لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ واعلم أن أيسر ما ارتكبت واخف مااحتملت أنك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغى بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك ، اتخذوك قطبا تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم وسلما يصعدون فيه إلى ضلالهم ويدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء ، فما أيسر ماعمروا فى جنب ما خربوا عليك ، وما أكثر ماأخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك ، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ﴾ الآية وإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لايغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد ﴿ وما يخفى على الله من شيء فى الأرض ولا فى السماء ﴾ والسلام .

فهذه الأخبار والآثار تدل على ما فى مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح . فنقول : الداخل على السلطان متعرض لأن يعصى الله تعالى إما بفعله أو بسكوته وإما بقوله وإما باعتقاده فلا ينفك عن أحد هذه الأمور .

أما الفعل : فالدخول عليهم فى غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام ؛ ولا يغرنك قول القائل : إنّ ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز ذلك صحيح فى غير المغصوب ، أما المغصوب فلا . لأنه إن قيل : إن كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهى فى محل التسامح ؟ وكذلك الاجتياز فيجرى هذا فى كل واحد فيجرى أيضا فى المجموع والغصب إنما تم بفعل الجميع ، وإنما يتسامح به إذا انفرد إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه ، فأما إذا كان ذلك طريقا إلى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل ، فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على أن كل واحد من المارين إنما يخطو خطوة لاتنقص الملك ، لأن المجموع مفتوت للملك وهو كضربة خفيفة فى التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد ، فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أنّ كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا . فإن فرض كون الظالم فى موضع غير مغصوب كالموات مثلا فإن كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام ، والدخول إليه غير جائز لأنه انتفاع بالحرام واستظلال به . فإن فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى بالدخول من حيث أنه دخول ولا بقوله : السلام عليكم ، ولكن إن سجد أوركع أومثل قائما فى سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التى هى آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية . بل من تواضع لغنى ليس بظالم لأجل غناه - لالمعنى آخر اقتضى التواضع - نقص ثلثا دينه فكيف إذا تواضع للظالم ؟ فلا يباح إلا مجرد السلام . فأما تقبيل اليد والانحناء فى الخدمة فهو معصية إلا عند الخوف ، أو الإمام عادل أو لعالم أو لمن يستحق ذلك بأمر دينى . قبل

أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يد على كرم الله وجهه لما أن لقيه بالشام فلم ينكر عليه . وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم فى السلام والإعراض عنهم استحقارا لهم وعدّ ذلك من محاسن القربات . فأما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر ، لأنّ ذلك واجب فلا ينبغى أن يسقط بالظلم . فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم وإذا كان اغلب أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم ؛ هذا من حيث الفعل .

فأما السكوت : فهو أنه سيرى فى مجلسهم من الفرش الحرير وأوانى الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ماهو حرام . وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك فى تلك السيئة . بل يسمع من كلامهم ماهو فحش وكذب وشتم وإيذاء والسكوت على جميع ذلك حرام . بل يراهم لابسين الثياب الحرام واكلين الطعام الحرام وجميع مافى أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز . فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بلسانه إن لم يقدر بفعله .

فإن قلت : إنه يخاف على نفسه فهو معذور فى السكوت ؟ فهذا حق ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب مالايباح إلا بعذر ، فإنه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر . وعند هذا أقول من علم فسادا فى موضع وعلم أنه لايقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجرى ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت ، بل ينبغى أن يحترز عن مشاهدته .

وأما القول : فهو أن يدعو للظالم أو يثنى عليه أو يصدّقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار فى وجهه ، أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق إلى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه ، فإنه فى الغالب لايقتصر على السلام بل يتكلم ولايعدو كلامه هذه الأقسام .

أما الدعاء له : فلا يحل إلا أن يقول : أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طوّل الله عمرك فى طاعته أو مايجرى هذا المجرى . فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى ومافى معناه فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه [١] » فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فسيذكر ماليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما لظالم ، وهذه ثلاث معاص . وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق [٢] » وفى خبر آخر « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام [٣] » فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول ، والتزكية والثناء على ما يعمل : كان عاصيا بالتصديق وبالإعانة ؛ فإن التزكية والثناء إعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما أن التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه . والإعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة . ولقد سئل سفيان الثورى رضى الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك فى برية هل يسقى شربة ماء ؟ فقال : لا ، دعه حتى يموت فإن ذلك إعانة له . وقال غيره يسقى إلى أن تثوب إليه نفسه ثم يعرض عنه . فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه وطول بقائه : فإن كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق ، وإن كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن يبغضه فى الله ويمقته . فالبغض فى الله واجب ، ومحب المعصية والراضى بها عاص . ومن أحب ظالما فإن أحبه لظلمه فهو عاص لمحبته وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث إنه لم يبغضه وكان الواجب عليه أن يبغضه . وإن اجتمع فى شخص خير وشر وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر . وسيأتى

(١) حديث « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه » تقدم . (٢) حديث « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق » تقدم . (٣) حديث « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام » تقدم أيضا .

فى كتاب الإخوة والمتحابين فى الله وجه الجمع بين البغض والحب . فإن سلم من ذلك كله وهيهات ! فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسعه فى النعمة ويزدرى نعم الله عليه ويكون مقتحما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال « يامعشر المهاجرين لاتدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق [1] » وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به فى الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله إياهم إن كان ممن يتجمل به ، وكل ذلك إما مكروهات أو محظورات . دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابنى عبد الملك بن مروان فقال : لاأبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين [2] فقال : ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر ، فقال : لا والله لا يقتدى بى أحد من الناس ، فجلد مائة وألبس المسوح .

ولا يجوز الدخول عليهم إلا بعذرين (أحدهما) أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام وعلم أنه لو امتنع أوذى أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لاتضطرب الولاية . (والثانى) أن يدخل عليهم فى دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم ، فذلك رخصة بشرط أن لايكذب ولا يثنى ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول .

الحالة الثانية : أن يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لابد منه . وأما القيام والإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه . فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للإحماد كما أنه بالظلم مستحق للإبعاد . فالإكرام بالإكرام والجواب بالسلام . ولكن الأولى أن لايقوم إن كان معه فى خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ، ويظهر غضبه للدين وإعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه . وإن كان الداخل عليه فى جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية . وإن علم أن ذلك لا يورث فسادا فى الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الإكرام بالقيام أولى . ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فإن كان يقارف ما لايعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف فليعرفه فذلك واجب . وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصى مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه . وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم . فإذاً يجب عليه التعريف فى محل جهله والتخويف فيما هو مستجرئ عليه والإرشاد إلى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم ، فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيه أثرا ، وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر . وعن محمد بن صالح قال : كنت عند حماد بن سلمة وإذا ليس فى البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها ؟ فبينا أنا عنده إذ دق داق الباب فإذا هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له : مالى إذا رأيتك امتلأت منك رعبا ؟ قال حماد : لأنه قال عليه السلام « إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شىء وإن أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شىء [3] » ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال : تأخذها وتستعين بها قال : ارددها على من ظلمته بها ،

---

(١) حديث « يامعشر المهاجرين لاتدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق » أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أجدر أن لاتزدروا نعم الله عز وجل » وقال صحيح الإسناد . (٢) حديث « دعى ابن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابنى عبد الملك فقال : لاأبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين » أخرجه أبو نعيم فى الحلية بإسناد صحيح من رواية يحيى بن سعيد . (٣) حديث حماد بن سلمة مرفوعا « إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شىء وإذا أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شىء » هذا معضل وروى أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع « من خاف الله خوف الله منه كل شىء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شىء » والعقيلى فى الضعفاء نحوه من حديث أبى هريرة وكلاهما منكر

قال : والله ما أعطيتك إلا ماورثته ، قال : لاحاجةلى بها : فتأخذهافتقسمها ، قال : لعلى إنعدلت فى قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها إنه لم يعدل فى قسمتها فيأثم فازوها عنى .

الحالة الثالثة : أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب إذ لاسلامة إلا فيه ؛ فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولايحب بقاءهم ولا يثنى عليهم ولايستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ولا يتأسف على مايفوت بسبب مفارقتهم ؛ وذلك إذا خطر بباله أمرهم ، وإن غفل عنهم فهو الأحسن . وإذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ماقاله حاتم الأصم : إنما بينى وبين الملوك يوم واحد فأما أمس فلا يجدون لذته وإنى وإياهم فى غد لعلى وجل وإنما هو اليوم وماعسى أن يكون فى اليوم ، وماقاله أبو الدرداء إذ قال: أهل الأموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منها براء. وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغى أن يحط ذلك من درجته فى قلبه . فهذا واجب عليه لأن من صدر منه مايكره نقص ذلك من رتبته فى القلب لا محالة . والمعصية ينبغى أن تكره فإنه إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولاوجه للرضا فلا بد من الكراهة ، فليكن جناية كل أحد على حق الله كجنايته على حقك .

* فإن قلت : الكراهة لاتدخل تحت الاختيار فكيف تجب ؟ قلنا : ليس كذلك فإن المحب يكره بضرورة الطبع ماهو مكروه عند محبوبه ومخالف له فإن من لايكره معصية الله لايحب الله وإنما لايحب الله من لايعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة . وإذا أحبه كره ماكرهه وأحب ماأحبه وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة والرضا .

* فإن قلت : فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين ؟ فأقول : نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل ؛ كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة فلما دخلها قال ائتونى برجل من الصحابة فقيل : ياأمير المؤمنين قد تفانوا فقال : من التابعين ، فأتى بطاوس اليمانى فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين ولكن قال : السلام عليك ياهشام ، ولم يكنه وجلس بإزائه وقال : كيف أنت ياهشام ؟ فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله ؛ فقيل له : أنت فى حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك ، فقال : يا طاوس ما الذى حملك على ماصنعت ؟ قال : وما الذى صنعت ؟ فازداد غضبا وغيظا ؛ قال : خلعت نعليك بحاشية بساطى ولم تقبل يدى ولم تسلم على بإمرة المؤمنين ولم تكننى وجلست بإزائى بغير إذنى وقلت : كيف أنت يا هشام ؟ قال : أما ما فعلت من خلع نعلى بحاشية بساطك فإنى أخلعهما بين يدى رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبنى ولا يغضب على ، وأما قولك لم تقبل يدى فإنى سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : لايحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة ، وأما قولك لم تسلم على بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب ، وأما قولك لم تكننى فإن الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه فقال يايحيى ياعيسى ، وكنى أعداءه فقال ﴿ تبت يدا أبى لهب ﴾ وأما قولك جلست بإزائى فإنى سمعت أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه يقول : إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام . فقال له هشام : عظنى ، فقال سمعت من أمير المؤمنين على رضى الله عنه يقول : إن فى جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لايعدل فى رعيته . ثم قام وهرب . وعن سفيان الثورى رضى الله عنه قال : أدخلت على أبى جعفر المنصور بمنى فقال لى : ارفع إلينا حاجتك ، فقلت له : اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا . قال فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال: ارفع إلينا

حاجتك ، فقلت : إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم ، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفع إلينا حاجتك ، فقلت : حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه : كم أنفقت ؟ قال : بضعة عشر درهما ، وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حملها ، وخرج فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا ألزموا وكانوا يغررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم . ودخل ابن أبي شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له : تكلم ، فقال له : إن الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه ؛ فبكى عبد الملك وقال : لأجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت . ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن عامر أتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه أبو ذر ـ وكان له صديقا ـ فعاتبه ؛ فقال أبو ذر . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عنه[1] » ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال : أيها الأمير قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول ما أحمق من سلطان وما أجهل ممن عصاني ! ومن أعز ممن اعتز بي ؟ أيها الراعي السوء دفعت إليك غنما سمانا صحاحا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع ، فقال له والي البصرة : أتدري ما الذي يجرئك علينا ويجنبنا عنك ؟ قال لا ، قال : قلة الطمع فينا وترك الإمساك لما في أيدينا . وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان ابن عبد الملك ؛ فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة لرحل ، فقال له عمر : هذا صوت رحمته فكيف إذا سمعت صوت عذابه ؟ ثم نظر سليمان إلى الناس فقال : ما أكثر الناس ، فقال عمر : خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان : ابتلاك الله بهم . وحكي أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل إلى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان : يا أبا حازم مالنا نكره الموت ؟ فقال : لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب فقال : يا أبا حازم كيف القدوم على الله ؟ قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه ، فبكى سليمان وقال : ليت شعري مالي عند الله ؟ قال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ﴿ إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم ﴾ قال : فأين رحمة الله قال : قريب من المحسنين ثم قال سليمان : يا أبا حازم أي عباد الله أكرم ؟ قال : أهل البر والتقوى قال : فأي الأعمال أفضل ؟ قال : أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال : فأي الكلام أسمع ؟ قال قول الحق عند من تخاف وترجوا قال : فأي المؤمنين أكيس ؟ قال : رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها ، قال : فأي المؤمنين أخسر ؟ قال : رجل خطا في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره ، قال سليمان : ما تقول فيما نحن فيه ؟ قال : أو تعفيني ؟ قال : لا بد فإنها نصيحة تلقيها إلي ، قال : يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا ، فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم ؟ فقال له رجل من جلسائه : بئسما قلت : قال أبو حازم : إن الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه . قال : وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال : أن تأخذه من حله فتضعه في حقه ، فقال سليمان : ومن يقدر على ذلك ؟ فقال : من يطلب الجنة ويخاف من النار . فقال سليمان : ادع لي . فقال أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخيري الدنيا والآخرة وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى ، فقال سليمان : أوصني ، فقال : أوصيك وأوجز ، عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك . وقال عمر

---

(١) حديث أبي ذر « إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عزوجل منه » لم أقف له على أصل .

ابن عبد العزيز لأبي حازم : عظني ، فقال : اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم أنظر إلى ماتحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن ، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن ، ولعل تلك الساعة قريبة . ودخل أعرابي على سليمان بن عبد الملك ، فقال : تكلم ياأعرابي ، فقال : ياأمير المؤمنين إني مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته فإن وراءه ماتحب إن قبلته ، فقال : ياأعرابي إنا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا تأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه ؟ فقال الأعرابي : ياأمير المؤمنين إنه قد تكنفك رجال أساءوا الاختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك ، حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فإنهم لم يألوا في الأمانة تضييعا وفي الأمة خسفا وعسفا وأنت مسئول عما اجترحوا وليسوا بمسئولين عما اجترحت ، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فإن أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره ، فقال له سليمان : ياأعرابي أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك . قال : أجل ياأمير المؤمنين ولكن لك لا عليك . وحكى أن أبا بكرة دخل على معاوية فقال : اتق الله يامعاوية واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا إلا بعدا ومن الآخرة إلا قربا ، وعلى أثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علما لاتجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك مايلحق بك الطالب وإنا وما نحن فيه زائل وفي الذي نحن إليه صائرون باق إن خيرا فخير وإن شرا فشر . فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعني علماء الآخرة فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم . وإن تكلموا بمثل ماذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم . وفي هذا غروران يغتر بهما الحمق (أحدهما) أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ . وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم ، وعلامة الصدق في طلب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغي أن يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم ، كمن وجب عليه أن يعالج مريضا ضائعا فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرحه . فإن كان يصادف في قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور (الثاني) أن يزعم أني أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة . وهذا أيضا مظنة الغرور . ومعياره ما تقدم ذكره .

وإذا ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل :

مسألة : إذا بعث إليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فإن كان له مالك معين فلا يحل أخذه وإن لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصدق به على المساكين ـ كما سبق ـ فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ولاتعصى بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر في الأولى فنقول :

الأولى أن تأخذه إن أمنت ثلاث غوائل .

الغائلة الأولى : أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولا أنه طيب لما كنت تمد يدك إليه ولاتدخله في ضمانك ؛ فإن كان كذلك فلا تأخذه ، فإن ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام .

الغائلة الثانية : أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون بك في الأخذ ويستدلون به

على جوازه ثم لا يفرقون ، فهذا أعظم من الأول . فإن جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الأخذ ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة ؛ فالمقتدي والمتشبه به ينبغي أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فإنه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير . وقد حكى وهب بن منبه أن رجلا أتي به إلى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل ، فقدم إليه لحم غنم وأكره بالسيف فلم يأكل ، فقيل له في ذلك فقال : إن الناس قد اعتقدوا أني طولبت بأكل لحم الخنزير ؛ فإذا خرجت سالما وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون . ودخل وهب ابن منبه وطاوس على محمد بن يوسف ـ أخي الحجاج ـ وكان عاملا وكان في غداة باردة في مجلس بارز فقال لغلامه : هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبي عبد الرحمن ـ أي طاوس ـ وكان قد قعد على كرسي فألقي عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه ، فغضب محمد بن يوسف فقال وهب : كنت غنيا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به قال : نعم لولا أن يقول من بعدي إنه أخذه طاوس ـ ولا يصنع به ما أصنع به ـ إذن لفعلت .

الغائلة الثانية : أن يتحرك قلبك إلى حبك لتخصيصه إياك وإيثاره لك بما أنفذه إليك ، فإن كان كذلك فلا تقبل ذلك هو السم القاتل والداء الدفين أعني ما يحبب الظلمة إليك ، فإن من أحببته لابد أن تحرص عليه وتداهن فيه . قالت عائشة رضي الله عنها : جبلت النفوس على حب من أحسن إليها . وقال عليه السلام « اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي »[1] بين صلى الله عليه وسلم أن القلب لا يكاد يمتنع من ذلك . وروي أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال : ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق ؟ قال : سل أصحابي ؟ فقالوا . أخرجه كله ، فقال . أنشدك الله أقلبك أشد حبا له الآن أم قبل أن أرسل إليك ؟ : لا بل الآن ، قال : إنما كنت أخاف هذا . وقد صدق فإنه إذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله ونكبته وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله ، وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو مذموم . قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما : من رضي بأمر وإن غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ قيل لا ترضوا بأعمالهم فإن كنت في القوة بحيث لا تزداد حبا لهم بذلك فلا بأس بالأخذ . وقد حكي عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالا ويفرقها فقيل له : ألا تخاف أن تحبهم ؟ فقال : لو أخذ رجل بيدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبي ، لأن الذي سخره للأخذ بيدي هو الذي أبغضه لأجله شكرا له على تسخيره إياه . وبهذا تبين أخذ المال الآن منهم وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لأنه لا ينفك عن هذه الغوائل .

مسألة : إن قال قائل : إذا جاز أخذ ماله وتفرقته فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفى وديعته وتنكر وتفرق على الناس ؟ فنقول : ذلك غير جائز لأنه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم أن يرده عليه ، وليس هذا كما لو بعثه إليك ؛ فإن العاقل لا يظن به أنه يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه على أنه لا يعرف مالكه فإن كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته ؟ فإن اليد دلالة على الملك . فهذا لا سبيل إليه بل لو وجد لقطة وظهر أن صاحبها جندي واحتمل أن تكون له بشراء في الذمة أو غيره وجب الرد عليه . فإذاً لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا ممن أودع عنده . ولا يجوز إنكار وديعتهم ويجب الحد على سارق مالهم إلا إذا ادعى السارق أنه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى .

---

(١) حديث « اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي » أخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ، ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى المديني في كتاب : تضييع العمر والأيام مرسلا وأسانيده كلها ضعيفة .

مسألة : المعاملة معهم حرام لأن أكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام ، فإن أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم إليهم ، فإن علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار ، وإنما الخلاف فى الصحة وإن أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساءه فهو شبهة مكروهه، هذا فيما يعصى فى عينه من الأموال . وفى معناه بيع الفرس منهم ، لاسيما فى وقت ركوبهم إلى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فإن ذلك إعانة لهم بفرسه وهى محظورة . فأما بيع الدراهم والدنانير منهم ومايجرى مجراها مما لايعصى فى عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من إعانتهم على الظلم لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب ، وهذه الكراهة جارية فى الإهداء إليهم وفى العمل لهم من غير أجرة حتى فى تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب ، وأما تعليم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة فإن ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله ، ولو انتصب وكيلا لهم يشترى لهم فى الأسواق من غير جعل أو أجرة فهو مكروه من حيث الإعانة ، وإن اشترى لهم مايعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للعرش واللبس والفرس للركوب إلى الظلم والقتل فذلك حرام . فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة .

مسألة : الأسواق التى بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولايجوز سكناها ، فإن سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعى لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناه ، وللناس أن يشتروا منهم ، ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالأولى الشراء منها فإن ذلك إعانة لسكناهم وتكثير لكراء حوانيتهم ، وكذلك معاملة السوق التى لاخراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج ، وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأراضى التى لهم عليها الخراج فإنهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج فيحصل به الإعانة ، وهذا غلو فى الدين وحرج على المسلمين فإن الخراج قد عم الأراضى ولاغنى بالناس عن ارتفاق الأرض ولامعنى للمنع منه ، ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الأرض حتى لايطلب خراجها . وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش .

مسألة : معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد . أما القضاة فلأنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فإنهم على زى العلماء ويختلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوى الجاه والحشمة . فهم سبب انقياد الخلق إليهم . وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولايقع فى أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ولاوجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم . قال طاوس : لاأشهد عندهم وإن تحققت لأنى أخاف تعديهم على من شهدت عليه . وبالجملة إنما فسدت الرعية بفساد الملوك ، وفساد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من إنكارهم . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لاتزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه ما يمالئ قراؤها أمراءها (١) » ، وإنما ذكر القراء لأنهم كانوا هم العلماء وإنما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة . وما وراء ذلك من العلوم فهى محدثة بعدهم . وقد قال سفيان : لاتخالط السلطان ولامن يخالطه . وقال : صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض . وقد صدق فإن رسول الله

(١) حديث « لاتزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه مالم يمالئ قراؤها أمراءها » أخرجه أبو عمرو الدانى فى كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلا ورواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على وابن عمر بلفظ « مالم يعظم أبرارها فجارها ويداهن خيارها شرارها » وإسنادهما ضعيف .

صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر [1] وقال ابن مسعود رضى الله عنه « آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم [2] » وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] وقال ابن سيرين : لاتحمل للسلطان كتابا حتى تعلم مافيه ، وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة فى زمانه دواة بين يديه وقال : حتى أعلم ما تكتب بها فكل من حواليهم من خدمهم وأتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم فى الله جميعا . روى عن عثمان بن زائدة أنه سأله رجل من الجند وقال : أين الطريق ؟ فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجها إلى ظلم فيكون هو بإرشاده إلى الطريق معينا . وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم ، بل مع الكفار من أهل الذمة ، وإنما هذا فى الظلمة خاصة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين والمواظبين على إيذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها . وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة ومتعدية ، والفسق لازم لايتعدى ، وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وحسابه على الله وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعد فإنما يغلظ أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدى يزدادون عند الله مقتا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم « يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار [4] » وقال صلى الله عليه وسلم « من أشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر [5] » فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيئات المشهورة . فمن رؤى على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لأنه الذى جنى على نفسه إذ تزيا بزيهم ، ومساواة الزى تدل على مساواة القلب ولا يتجانن إلا مجنون ولا يتشبه بالفساق إلا فاسق ، نعم الفاسق قد يلتبس بأهل الصلاح فأما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد لأن ذلك تكثير لسوادهم وإنما نزل قوله تعالى ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ﴾ فى قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة ، وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى يوشع ابن نون إنى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم ، فقال : مابال الأخيار ؟ قال : إنهم لايغضبون لغضبى فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم . وبهذا يتبين أن بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب ، وروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله لعن علماء بنى إسرائيل إذ خالطوا الظالمين فى معاشهم [6] » .

---

(١) حديث « أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس قال الترمذى حديث غريب . (٢) حديث ابن مسعود « آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائى دون قوله « وشاهده » ولأبى داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » قال الترمذى وصححه وابن ماجه وشاهديه . (٣) حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء » أخرجه مسلم من حديثه ، وأما حديث عمر فأشار إليه الترمذى بقوله وفى الباب ولابن ماجه من حديثه « إن آخر ما أنزلت آية الربا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة » وهو من رواية ابن المسيب عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه . (٤) حديث « يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار » أخرجه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف . (٥) حديث « من أشراط الساعة رجال معهم أسياط كأذناب البقر » أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث أبى أمامة « يكون فى آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر ... الحديث » ولمسلم من حديث أبى هريرة « يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوما فى أيديهم مثل أذناب البقر » وفى رواية له صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر ... الحديث » .

(٦) حديث ابن مسعود « لعن الله علماء بنى إسرائيل إذ خالطوا الظالمين فى معايشهم » أخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى : نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم » لفظ الترمذى وقال حسن غريب .

مسألة : المواضع التى بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغى أن يحتاط فيها وينظر أماالقنطرة فيجوزالعبور عليها للحاجة ، والورعالاحتراز ماأمكنوإن وجدعنه معدلاتأكد الورع . وإنماجوزنا العبور وإن وجد معدلا لأنه إذا لم يعرف الأعيان مالكاكان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير ، فأما إذا عرف أن الآجرّ والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لايحل العبور عليه أصلا إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ، ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذى يعرفه . وأما المسجد فإن بنى فى أرض مغضوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة بل لو وقف الإمام فيه فليصل هو خلف الإمام وليقف خارج المسجد فإن الصلاة فى الأرض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد فى حق الاقتداء ، فلذلك جوزنا للمقتدى الاقتداء بمن صلى فى الأرض المغصوبة وإن عصى صاحبه بالوقوف فى الغصب . وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لأنه يحتمل أن يكون من الملك الذى بناه ولو على بعد وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين . ومهما كان فى المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلى فيه مع اتساع المسجد ، أعنى فى الورع ، قيل لأحمد بن حنبل : ماحجتك فى ترك الخروج إلى الصلاة فى جماعة ونحن بالعسكر ؟ فقال . حجتى أن الحسن وإبراهيم التيمى خافا أن يفتنهما الحجاج وأنا أخاف أن أفتن أيضا . وأما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول لأنه غير منتفع به فى الصلاةوإنما هو زينة والأولى أنه لا ينظر إليه - وأما البوارى التى فرشوها فإن كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها وإلا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها ، ولكن الورع العدول عنها فإنهامحل شبهة . وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه وليس عن الورع الوضوء والشرب منها والدخول إليها إذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة . وأما الرباطات والمدارس فإن كانت رقبة الأرض مغصوبة أو الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وإن التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير ، والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله . وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشد إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح ولأن الحرام أغلب على أموالهم إذ ليس لهم أخذ مال المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر .

مسألة : الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعا لم يجز أن يتخطى فيه ألبتة وإن لم يكن له مالك معين جاز ، والورع العدول إن أمكن ، فإن كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لايحتاج فيه إلى السقف كما يقع فى الشارع لشغل ، فإذا انتفع بالسقف فى دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لأن السقف لايراد إلالذلك ، وهكذا حكم من يدخل مسجدا أوأرضا مباحة سقف أوحوط بغصب فإنه بمجرد التخطى لايكون منتفعا بالحيطان والسقف إلا إذا كان له فائدة فى الحيطان والسقف لحر أو برد تستر عن بصر أوغيره فذلك حرام لأنه انتفاع بالحرام إذالم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل الانتفاع ، والأرض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينهما .

الباب السابع

فى مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها فى الفتاوى

مسألة : سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ويجمع طعاما أو نقدا ويشترى به طعاما فمن الذى يحل له أن يأكل منه ؟ وهل يختص بالصوفية أم لا ؟ فقلت : أما الصوفية فلا شبهة فى حقهم إذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضا الخادم ولكن لايخلو عن شبهة ، أما الحل فلأن مايعطى خادم الصوفية إنما يعطى بسبب الصوفية وله أن يطعم غير العيال إذ يبعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتسلط الخادم على الشراء به التصرف فيه ؟ لأنّ ذلك مصير إلى أنّ المعاطاة لا تكفى وهو ضعيف ، ثم لا صائر اليه فى الصدقات والهدايا ، ويبعد أن يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله فى الخانقاه إذ لاخلاف أن له يطعم منه من يقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أوواحد منهم لايجب صرف نصيبه إلى وارثه ، ولايمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوف ولايتعين له مستحق لأنّ إزالة الملك إلى الجهة لاتوجب تسليط الآحاد على التصرف فإن الداخلين فيه لاينحصرون بل يدخل فيه من يولد إلى يوم القيامة ، وإنما يتصرف فيه الولاة ، والخادم لايجوز له أن ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه وإنما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروءة فإن منعهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه فى معرض التكفل بهم حتى ينقطع وقفه كما ينقطع عمن مات عياله .

مسألة : سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذى يجوز أن يصرف إليه ؟ فقلت : التصوف أمر باطن لايطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف فى إطلاق اسم الصوفى ، والضابط الكلى أن كل من هو بصفة إذا نزل فى خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل فى غمارهم . والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزى الصوفية وأن لايكون مشتغلا بحرفة وأن يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة فى الخانقاه . ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع الاستحقاق لأن الصوفى بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة ، فالذى يظهر فسقه وإن كان على زيهم لايستحق ماأوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغائر . وأما الحرفة والاشتغال بالكسب فانه يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع فى حانوته أو داره والأجير الذى يخدم بأجرة كل هؤلاء لايستحقون ماأوصى به للصوفية ولاينجبر هذا بالزى والمخالطة ، فأما الوراقة والخياطة ومايقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها ، فإذا تعاطاها لافى حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لايمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته إياهم مع بقية الصفات ، وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة فلاتمنع ، وأما الوعظ والتدريس فلا ينافى اسم التصوف إذا وجدت بقية الخصال من الزى والمساكنة والفقر إذ لايتناقض أن يقال صوفى مقرئ وصوفى واعظ وصوفى عالم أو مدرس ، ويتناقض أن يقال صوفى تاجر وصوفى عامل ، وأما الفقر فإن زال بغنى مفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية ، وإن كان له مال ولايفى دخله بخرجه لم يبطل حقه ، وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج وهذه أمور لادليل لها إلا العادات . وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لايخالطهم وهو فى داره أوفى مسجد على زيهم ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك فى سهمهم وكأن ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزى فإن لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات

فلا يستحق إلا إذا كان مساكنا لهم فى الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية . فالمخالطة والزى ينوب كل واحد منهما عن الآخر . والفقيه الذى ليس على زيهم هذا حكمه فإن كان خارجا لم يعد صوفيا وإن كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم . وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلايشترط ذلك فى الاستحقاق ، وعدمه لايضره مع وجود الشرائط المذكورة . وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلايخرج بذلك عن جملتهم .

مسألة : ماوقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم ؛ فلغير الصوفى أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أومرتين فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها فى الغنائم المشتركة ، وللقوال أن يأكل معهم فى دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم ، وما أوصى به للصوفية لايجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية بخلاف الوقف ، وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض فى استمالة قلوبهم يحل لهم الأكل برضاهم ، فإن الواقف لايقف إلا معتقدا فيه ماجرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام ، فلايجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم . وأما الفقيه إذا كان على زيهم وأخلاقهم فله النزول عليهم ، وكونه فقيها لاينافى كونه صوفيا ، والجهل ليس بشرط فى التصوف عند من يعرف التصوف ، ولايلتفت إلى خرافات بعض الحمقى بقولهم : إن العلم حجاب فإن الجهل هو الحجاب . وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة فى كتاب العلم ، وأن الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود ، وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما . وأما الفقيه إذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فإن رضوا بنزوله فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزى تجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزى ، وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لايخفى أطرافها فى النفى والإثبات ومتشابه أوساطها فمن احترز فى مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه فى أبواب الشبهات .

مسألة : سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولايخلو عن غرض وقد حرمت إحداهما دون الأخرى . فقلت : باذل المال لايبذله قط إلا لغرض ، ولكن الغرض إما آجل كالثواب وإما عاجل ، والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة على مقصود معين وإما تقرب إلى قلب المهدى إليه بطلب محبته إما المحبة فى عينها وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها فالأقسام الحاصلة من هذه خمسة .

الأول : ماغرضه الثواب فى الآخرة وذلك إما أن يكون لكون المصروف إليه محتاجا أوعالما أومنتسبا بنسب دينى أوصالحا فى نفسه متدينا . فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته لايحل له أخذه إن لم يكن محتاجا ، وماعلم أنه يعطاه لشرف نسبه لايحل له إن علم أنه كاذب فى دعوى النسب ، وما يعطى لعلمه فلايحل له أن يأخذه إلا أن يكون فى العلم كما يعتقده المعطى ، فإن كان خيل إليه كمالا فى العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له ، ومايعطى لدينه وصلاحه لايحل له أن يأخذه إن كان فاسقا فى الباطن فسقا لو علمه المعطى ماأعطاه . وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه وإنما ستر الله الجميل هو الذى يحبب الخلق إلى الخلق . وكان المتورعون يوكلون فى الشراء من لايعرف أنه وكيلهم حتى لايتسامحوا فى المبيع خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فإن ذلك مخطر والتقى خفى لا كالعلم والنسب والفقر فينبغى أن يجتنب الأخذ بالدين ماأمكن .

القسم الثانى : مايقصد به فى العاجل غرض معين كالفقير يهدى إلى الغنى طمعا فى خلعته فهذه هبة بشرط الثواب لايخفى حكمها وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود .

الثالث : أن يكون المراد إعانة بفعل معين كالمحتاج إلى السلطان يهدى إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال ؛ فلينظر فى ذلك العمل الذى هو الثواب ؛ إن كان حراما كالسعى فى تنجيز إدرار حرام أوظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ ، وإن كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه مايأخذه وهى الرشوة التى لايشك فى تحريمها ، وإن كان مباحا لاواجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لوعرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض ، وهو جار مجرى الجعالة كقوله أوصل هذه القصة إلى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم ، أو قال اقترح على فلان أن يعيننى فى غرض كذا أو ينعم على بكذا وافتقر فى تنجيز غرضه إلى كلام طويل ، فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدى القاضى فليس بحرام إذا كان لايسعى فى حرام ، وإن كان مقصود يحصل بكلمة لاتعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه أو تلك الفعلة من ذى الجاه تفيد كقوله للبواب لاتغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدى السلطان فقط ، فهذا حرام لأنه عوض من الجاه ، ولم يثبت فى الشرع جواز ذلك بل ثبت مايدل على النهى عنه ـ كما سيأتى فى هدايا الملوك ـ وإذا كان لايجوز العوض عن إسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الأغصان فى هواء الملك وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ؟ ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أوغيره فلا يذكره إلا بعوض فإن عمله بالتلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه ، إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ، ودون هذا : الحاذق فى الصناعة كالصيقلى مثلا الذى يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ، ولحذقه بإصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير فى قيمة السيف والمرآة فهذا لا أرى بأسا بأخذ الأجرة عليه ، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل .

الرابع : مايقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى إليه لالغرض معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيد للصحبة وتوددا إلى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب إليه فى الشرع قال صلى الله عليه وسلم « تهادوا تحابوا [1] » وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان فى الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة فى محبته ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل فى نفسه غرض معين يبعثه فى الحال أو المآل سمى ذلك هدية وحل أخذها .

الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته لالمحبته ولا للأنس به من حيث إنه أنس فقط بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لايهدى إليه ، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذه مكروه فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية فى ظاهرها ، فإن كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أوجباية مال أوغيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلا ، وكان لولا تلك الولاية لكان لايهدى إليه فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية إذ القصد

(١) حديث « تهادوا تحابوا » أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة ، وضعفه ابن عدى .

بها فى الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن الأمر ينحصر فى جنسه إذ مايمكن التوصل إليه بالآيات لايخفى وآية أنه لايبغى المحبة أنه لو ولى فى الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير ، فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا فى كونه حراما ، والمعنى فيه متعارضا فإنه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذوله فى مقابلة جاه فى غرض معين ، وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه ، وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم « يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء لتوعظ به العامة [١] » ، وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت فقال : يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لاتعب فيها أو تبرع بها لاعلى قصد أجرة ، فلايجوز أن يأخذ بعده شيئا فى معرض العوض ، شفع مسروق شفاعة فأهدى إليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال : لوعلمت مافى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا أتكلم فيما بقى منها . وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال : سحت . وأخذ عمر رضى الله عنه ربح مال القراض الذى أخذه ولداه من بيت المال وقال : إنما أعطيتما لمكانكما منى إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية . وأهدت امرأة أبى عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقافكافأتها بجوهر فأخذه عمر رضى الله عنه فباعه وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين . وقال جابر وأبو هريرة رضى الله عنهما : هدايا الملوك غلول . ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال : كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة [٢] » أى كان يتقرب إليه لنبوته لالولايته ونحن إنما نعطى للولاية. وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الأزد فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض مامعه وقال : هذا لكم وهذا لى هدية ، فقال عليه السلام : ألا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ، ثم قال : مالى أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لى هدية ألا جلس فى بيت أمه ليهدى له والذى نفسى بيده لايأخذ منكم أحد شيئا بغير حقه إلا أتى الله يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت [٣] ». وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضى والولى ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه يجوز له أن يأخذه فى ولايته ، ومايعلم أنه ، إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه ، وما أشكل عليه فى هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا ؟ فهو شبهة فليجتنبه .

تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم

---

(١) حديث « يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة ، يقتل البرىء ليوعظ به العامة » لم أقف له على أصل . (٢) حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية . أخرجه البخارى من حديث عائشة . (٣) حديث أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا الى صدقات الأزد فلما جاء قال : هذا مالكم وهذا هدية لى . الحديث متفق عليه .

كتاب أداب الالفة والاخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق

وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا . وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا . ونزع الغل من صدورهم فظلوا فى الدنيا أصدقاء وأخدانا . وفى الآخرة رفقاء وخلانا .
والصلاة والسلام على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا وإحسانا .
أما بعد : فإنّ التحاب فى الله تعالى والأخوة فى دينه من أفضل القربات ، وألطف مايستفاد من الطاعات فى مجارى العادات . ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين فى الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان ، فبالقيام بحقوقها يتقرب إلى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ، ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب فى ثلاثة أبواب (الباب الأول) فى فضيلة الألفة والأخوة فى الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها . (الباب الثانى) فى حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها . (الباب الثالث) فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد بلى بهذه الأسباب .

الباب الأول : فى فضيلة الالفة والاخوة وفى شروطها ودرجاتها وفوائدها

فضيلة الألفة والأخوة

أعلم أنّ الألفة ثمرة حسن الخلق ، والتفرق ثمرة سوء الخلق . فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ، ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة . وحسن الخلق لاتخفى فى الدين فضيلته وهو الذى مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال ﴿ وانك لعلى خلق عظيم ﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم « أكثر مايدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق [1] » وقال أسامة بن شريك : قلنا يارسول الله ماخير ماأعطى الإنسان ؟ فقال : خلق حسن [2] ، وقال صلى الله عليه وسلم « بعثت لأتمم محاسن الإخلاق [3] » وقال صلى الله عليه وسلم « أثقل مايوضع فى الميزان خلق حسن [4] » وقال صلى الله عليه وسلم « ماحسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار [5] » وقال صلى الله علته وسلم « ياأباهريرة عليك بحسن الخلق ،

كتاب آداب الصحبة

الباب الأول : فى فضيلة الألفة والأخوة

(١) حديث « أول مايدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق » أخرجه الترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة وقال : صحيح الإسناد وقد تقدم . (٢) حديث أسامة بن شريك : يارسول الله ، ماخير ماأعطى الإنسان ؟ قال « خلق حسن » أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح . (٣) حديث « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » رواه أحمد والبيهقى ، والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة
(٤) حديث « أثقل مايوضع فى الميزان خلق حسن » رواه أبو داود والترمذى من حديث أبى الدرداء وقال : حسن صحيح
(٥) حديث « ماحسن الله خلق امرئ وخلقه فتطعمه النار » أخرجه ابن عدى والطبرانى فى مكارم الأخلاق وفى الأوسط ، والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث أبى هريرة . قال ابن عدى : فى إسناده بعض النكرة .

قال أبو هريرة رضى الله عنه : وما حسن الخلق يا رسول الله ؟ قال : تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك [١] . ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الألفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة ، وكيف وقد ورد فى الثناء على نفس الألفة سيما إذا كانت الرابطة هى التقوى والدين وحب الله من الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع ، قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الألفة ﴿ لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ﴾ وقال ﴿ فأصبحتم بنعمته إخوانا ﴾ أى بالألفة ، ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا - إلى - لعلكم تهتدون ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم « إنّ أقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون [٢] » وقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف [٣] » وقال صلى الله عليه وسلم فى الثناء على الأخوة فى الدين « من أراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه [٤] » وقال صلى الله عليه وسلم « مثل الأخوين إذ التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا [٥] » وقال عليه السلام فى الترغيب فى الأخوة فى الله « من آخى أخا فى الله رفعه الله درجة فى الجنة لا ينالها بشىء من عمله [٦] » وقال أبو إدريس الخولانى لمعاذ : إنى أحبك فى الله ، فقال له : أبشر ثم أبشر فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ينصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة ، وجوههم كالقمر ليلة البدر ، يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فقيل : من هؤلاء يارسول الله ؟ فقال : هم المتحابون فى الله تعالى [٧] » ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال فيه « إنّ حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء ، فقالوا ، يارسول الله صفهم لنا ؛ فقال : هم المتحابون فى الله والمتجالسون فى الله

---

(١) حديث « ياأبا هريرة عليك بحسن الخلق » قال : وما حسن الخلق ؟ قال « تصل من قطعك ، وتعفو عمن ظلمك ، وتعطى من حرمك » رواه البيهقى فى الشعب من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه . (٢) حديث « ان أقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون » رواه الطبرانى فى مكارم الأخلاق من حديث جابر بسند ضعيف .

(٣) حديث « المؤمن الف مألوف ولاخير فيمن لايألف ولايؤلف » رواه أحمد والطبرانى من حديث سهل بن سعد ، والحاكم من حديث أبى هريرة وصححه . (٤) حديث « من أراد الله به خيرا رزقه أخا صالحا ان نسى ذكره وان ذكر أعانه » غريب بهذا اللفظ ، والمعروف أن ذلك فى الأمير ورواه أبو داود من حديث عائشة « اذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسى ذكره وان ذكر أعانه ... الحديث » ضعفه ابن عدى ، ولأبى عبد الرحمن السلمى فى آداب الصحبة من حديث على « من سعادة المرء أن يكون اخوانه صالحين » . (٥) حديث « مثل الأخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احداهما الأخرى » الحديث رواه السلمى فى آداب الصحبة ، وأبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس ، وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلى كذاب ، وهو من قول سلمان الفارسى فى الأول من الحزبيات . (٦) حديث « من آخى أخا فى الله عزوجل رفعه الله درجة فى الجنة لاينالها بشىء من عمله » أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان من حديث أنس « ما أحدث عبد أخا فى الله الا أحدث الله له درجة فى الجنة » واسناده ضعيف . (٧) حديث قال أبو ادريس الخولانى لمعاذ : انى أحبك فى الله فقال : أبشر ثم أبشر ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تنصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة .. الحديث » أخرجه أحمد والحاكم فى حديث طويل : ان أبا ادريس قال : قلت والله انى لأحبك فى الله قال : فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان المتحابين بجلال الله فى ظل عرشه يوم لاظل الا ظله » قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، وهو عند الترمذى من رواية أبى مسلم الخولانى عن معاذ بلفظ « المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء » قال حديث حسن صحيح ، ولأحمد من حديث أبى مالك الأشعرى « ان لله عباداً ليسوا بأنبياء ولاشهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله ... الحديث » وفيه « تحابوا فى الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فتجعل وجوههم نوراً وثيابهم نوراً يفزع الناس يوم القيامة ولايفزعون وهم أولياء الله الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون » وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه .

والتزاورون فى الله [١] ، وقال صلى الله عليه وسلم « ماتحاب اثنان فى الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه [٢] » ، ويقال : إن الأخوين فى الله إذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر رفع الآخر معه إلى مقامه وأنه يلتحق به كما تلتحق الذرية بالأبوين ، والأهل بعضهم ببعض لأن الأخوة إذا اكتسبت فى الله لم تكن دون أخوة الولادة . قال عز وجل ﴿ ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يقول حقت محبتى للذين يتزاورون من أجلى وحقت محبتى للذين يتحابون من أجلى وحقت محبتى للذين يتباذلون من أجلى وحقت محبتى للذين يتناصرون من أجلى [٣] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لاظل إلا ظلى [٤] » وقال صلى الله عليه وسلم « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إنى أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه [٥] » وقال صلى الله عليه وسلم « مازار رجل رجلا فى الله شوقا إليه ورغبة فى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة [٦] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن رجلا زار أخا له فى الله ، فأرصد الله له ملكا فقال : أين تريد ؟ قال : أريد أن أزور أخى فلانا ، فقال : لحاجة لك عنده ؟ قال : لا ، قال : لقرابة بينك وبينه ؟ قال : لا ، قال : فبنعمة له عندك ؟ قال : لا ، قال : فبم ؟ قال أحبه فى الله قال . فإن الله أرسلنى إليك يخبرك بأنه يحبك لحبك إياه وقد أوجب لك الجنة [٧] » وقال صلى الله عليه وسلم « أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله [٨] » فلهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم فى الله كما يكون له أصدقاء وإخوان يحبهم فى الله . ويروى أن الله تعالى أوحى إلى نبى من الأنبياء : أما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت الراحة وأما انقطاعك إلى فقد تعززت بى ولكن هل عاديت فى عدوا أو هل واليت فى وليا ؟ وقال صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل لفاجر على منة فترزقه منى محبة [٩] » ويروى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام « لو أنك عبدتنى بعبادة أهل السماوات والأرض وحب فى الله ليس وبغض فى الله ليس ما أغنى عنك ذلك شيئا » وقال عيسى عليه السلام : تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصى وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضا الله بسخطهم ، قالوا : ياروح الله فمن نجالس ؟ قال : جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد فى عملكم كلامه ومن يرغبكم فى الآخرة عمله . وروى فى الأخبار السالفة أن الله عز وجل أوحى إلى موسى

---

(١) حديث أبى هريرة « إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء ... الحديث » أخرجه النسائى فى سننه الكبرى ورجاله ثقات . (٢) حديث « ماتحاب اثنان فى الله إلا كان أحبهم إلى الله أشدهما حبا لصاحبه » أخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال : صحيح الإسناد .

(٣) حديث « إن الله يقول : حقت محبتى الذين يتزاورون من أجلى ، وحقت محبتى الذين يتحابون من أجلى ... الحديث » أخرجه أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت ، ورواه الحاكم وصححه . (٤) حديث « إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالى ، اليوم أظلهم فى ظلى يوم لاظل إلا ظلى » أخرجه مسلم . (٥) حديث أبى هريرة « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله إمام عادل : الحديث » متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد تقدم . (٦) حديث « مازار رجل رجلا فى الله شوقا إليه ورغبة فى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة » أخرجه ابن عدى من حديث أنس دون قوله « شوقا إليه ورغبة فى لقائه » وللترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة « من عاد مريضا أو زار أخا فى الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » قال الترمذى : غريب . (٧) حديث « إن رجلا زار أخا له فى الله فأرصد الله له ملكا فقال : أين تريد ... الحديث » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة . (٨) حديث « أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله » رواه أحمد من حديث البراء بن عازب ، وفيه ليث بن أبى سليم مختلف فيه . والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف . (٩) حديث « اللهم لا تجعل لفاجر على منة ... الحديث » تقدم فى الكتاب الذى قبله .

عليه السلام . ياابن عمران كن يقظانا وارتد لنفسك إخوانا وكل خدن وصاحب لايوازرك على مسرتى فهولك عدو وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام فقال : ياداود مالى أراك منتبذا وحيدا ؟ قال : إلهى قليت الخلق من أجلك ، فقال : ياداود كن يقظانا وارتد لنفسك أخدانا وكل خدن لايوافقك على مسرتى فلا تصاحبه فإنه لك عدو يقسى قلبك ويباعدك منى . وفى أخبار داود عليه السلام أنه قال : يارب كيف لى أن يحبنى الناس كلهم وأسلم فيما بينى وبينك ؟ قال : خالق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما بينى وبينك . وفى بعضها : خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة . وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم إلى الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الإخوان [١] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول : اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين [٢] » وقال أيضا « ما أحدث عبد أخا فى الله إلا أحدث له درجة فى الجنة [٣] » وقال صلى الله عليه وسلم « المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضىء حسنهم لأهل الجنة كما تضىء الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة : انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين فى الله فيضىء حسنهم لأهل الجنة كما تضىء الشمس ، عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم : المتحابون فى الله [٤] » .

الآثار : قال على رضى الله عنه : عليكم بالإخوان فإنهم عدة فى الدنيا والآخرة ألا تسمع إلى قول أهل النار ﴿ فمالنا من شافعين ولا صديق حميم ﴾ وقال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما : والله لو صمت النهار لا أفطره وقمت الليل لا أنامه وأنفقت مالى غلقا غلقا فى سبيل الله أموت يوم أموت وليس فى قلبى حب لأهل طاعة الله وبغض لأهل معصية الله مانفعنى ذلك شيئا . وقال ابن السماك عند موته : اللهم إنك تعلم أنى إذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لى إليك . وقال الحسن ـ على ضده ـ ياابن آدم لايغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فإنك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم فإن اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم . وهذه إشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة فى بعض الأعمال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل فى بعض كلامه : هاه ! تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن فى داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ؟ بأى عمل عملته ؟ بأى شهوة تركتها ؟ بأى غيظ كظمته ؟ بأى رحم قاطع وصلتها ؟ بأى زلة لأخيك غفرتها ؟ بأى قريب باعدته فى الله ؟ بأى بعيد قاربته فى الله ؟ ويروى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام : هل عملت لى عملا قط ؟ فقال : إلهى إنى صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت ، فقال : إن الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فأى عمل عملت لى قال موسى إلهى دلنى على عمل هو لك ؟ قال : ياموسى هل واليت لى وليا قط ؟ وهل عاديت فى عدوا قط ؟ فعلم موسى أن أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنه لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب . وقال الحسن رضى الله عنه : مصارمه الفاسق قربان إلى الله وقال رجل لمحمد بن واسع : انى لأحبك فى الله ، فقال : أحبك الذى أحببتنى له . ثم حول وجهه وقال : اللهم انى

---

(١) حديث « ان أحبكم الى الله الذين يألفون ... الحديث » أخرجه الطبرانى فى الأوسط والصغير من حديث أبى هريرة بسند ضعيف . (٢) حديث « ان لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول . اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين » رواه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل والعرباض بن سارية بسند ضعيف

(٣) حديث « ماأحدث عبد أخا فى الله تعالى الا أحدث الله له درجة فى الجنة » أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان من حديث أنس وقد تقدم . (٤) حديث « المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة .. الحديث » رواه الحكيم الترمذى فى النوادر من حديث ابن مسعود بسند ضعيف .

أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لى مبغض . ودخل رجل على داود الطائى فقال له : ماحاجتك ؟ فقال : زيارتك ، فقال : أماأنت فقدعملت خيرا حين زرت ، ولكن انظر ماذا ينزل بى أنا إذا قيل لى : من أنت فتزار ؟ أمن الزهاد أنت ؟ لاوالله ، أمن العباد انت ؟ لاوالله أمن الصالحين أنت ؟ لاوالله . ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول : كنت فى الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائى شر من الفاسق وقال عمر رضى الله عنه : إذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك . وقال مجاهد : المتحابون فى الله إذا التقوا فكشر بعضهم إلى بعض تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر فى الشتاء إذا يبس . وقال الفضيل : نظر الرجل إلى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة.

بيان معنى الأخوة فى الله وتمييزها من الأخوة فى الدنيا

اعلم أن الحب فى الله والبغض فى الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره : وهو أن الصحبة تنقسم إلى مايقع بالاتفاق ، كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع فى المكتب أو فى المدرسة أو فى السوق أو على باب السلطان أو فى الأسفار ، وإلى ماينشأ اختيارا ويقصد ، وهو الذى نريد بيانه إذ الأخوة فى الدين واقعة فى هذا القسم لامحالة إذ لاثواب إلا على الأفعال الاختيارية ولا ترغيب إلا فيها . والصحبة عبارة عن المجالسة والمجاورة . وهذه الأمور لايقصد الإنسان بها غيره إلا إذا أحبه فإن غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا تقصد مخالطته ، والذى يحب فإما أن يحب لذاته لا ليتوصل به إلى محبوب ومقصود وراءه وإما أن يحب للتوصل به إلى مقصود ، وذلك المقصود إما أن يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها وإما أن يكون متعلقا بالآخرة وإما أن يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام :

أما القسم الأول وهو حبك الإنسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون فى ذاته محبوبا عندك على معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له ، فإن كل جميل لذيذ فى حق من أدرك جماله وكل لذيذ محبوب . واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع ، ثم ذلك المستحسن إما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعنى حسن الخلقة وإما أن يكون هو الصورة الباطنة أعنى كمال العقل وحسن الأخلاق ، ويتبع حسن الأخلاق حسن الأفعال لامحالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم ، وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم ، وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب ، بل فى ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا فإنه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة فى صورة ولا حسن فى خلق وخلق ولكن لمناسبة توجب الألفة والموافقة فإن شبه الشىء ينجذب إليه بالطبع ، والأشياء الباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها ، عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف [1] » ، فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذى عبر عنه بالتعارف . وفى بعض الألفاظ « الأرواح جنود مجندة تلتقى فتتشام فى الهواء [2] » وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال : إن الله تعالى خلق الأرواح ففلق بعضها فلقا وأطافها حول العرش فأى روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا فى الدنيا . وقال صلى الله عليه وسلم « إن أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط [3] » وروى « أن امرأة بمكة كانت تضحك

---

(١) حديث « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وماتناكر منها اختلف » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة والبخارى تعليقا من حديث عائشة . (٢) حديث « الأرواح تلتقى فتتشام فى الهواء » أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف من حديث على « إن الأرواح فى الهواء جند مجندة تلتقى فتتشام ... الحديث » . (٣) حديث « إن أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط » أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « تلتقى » وقال « أحدهم » وفيه ابن لهيعة عن دراج

النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة رضى الله عنها فأضحكتها ، فقالت : أين نزلت ؟ فذكرت لها صاحبتها ، فقالت : صدق الله ورسوله [1] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الأرواح جنود مجندة ... الحديث » والحق فى هذا أن المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب فى الطباع والأخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم . وأما الأسباب التى أوجبت تلك المناسبة فليس فى قوة البشر الاطلاع عليها ، وغاية هذيان المنجم أن يقول ، إذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة فتقتضى التناسب والتواد ، وإذا كان على مقابلته أو تربيعه اقتضى التباغض والعداوة . فهذا لو صدق بكونه كذلك فى مجارى سنة الله فى خلق السموات والأرض لكن الإشكال فيه أكثر من الإشكال فى أصل التناسب ، فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم إلا قليلا ، ويكفينا فى التصديق بذلك التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم « لو أن مؤمنا دخل إلى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه ، ولو أن منافقا دخل إلى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس إليه [2] » وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب إليه بالطبع وإن كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول : لا يتفق اثنان فى عشرة إلا وفى أحدهما وصف من الآخر ، وإن أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير فى الطيران إلا وبينهما مناسبة ، قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك فقال : اتفقا وليسا من شكل واحد ، ثم طارا فإذا هما أعرجان فقال : من ههنا اتفقا ؛ ولذلك قال بعض الحكماء : كل إنسان يأنس إلى شكله كما أن كل طير يطير مع جنسه ، وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا فى الحال فلا بدّ أن يفترقا ، وهذا معنى خفى تفطن له الشعراء حتى قال قائلهم :

وقائل كيف تفارقتما ... فقلت قولا فيه إنصاف

لم يك من شكلى ففارقته ... والناس أشكال وألاف

فقد ظهر من هذا أن الإنسان قد يحب لذاته لا لفائدة تنال منه فى حال أو مآل بل لمجرد المجانسة والمناسبة فى الطباع الباطنة والأخلاق الخفية . ويدخل فى هذا القسم الحب للجمال إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فإن الصور الجميلة مستلذة فى عينها وإن قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر إلى الفواكه والأنوار والأزهار والتفاح المشرب بالحمرة وإلى الماء الجارى والخضرة من غير غرض سوى عينها . وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ، ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله إلا أنه إن اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها . وإن لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم ، إذ الحب إما محمود وإما مذموم وإما مباح لا يحمد ولا يذم .

القسم الثانى : أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة إلى محبوب غيره والوسيلة إلى المحبوب محبوب ، وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة . ولكن الطريق إلى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب

---

(١) حديث : ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة فذكرت حديث « الأرواح جنود مجندة » أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده بالقصة بسند حسن ، وحديث عائشة عند البخارى تعليقا مختصرا

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان موقوفا على ابن مسعود ، وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل ، ولم يخرجه ولده فى المسند .

والفضة ولا غرض فيهما إذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة إلى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث إنه وسيله إلى المقصود إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله أو جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره فى قلبه ، فالمتوسل إليه إن كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب فى الله ، وإن لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به إلا الدنيا كحب التلميذ لأستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله فإنه إنما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم ، فإذا كان لا يقصد العلم للتقرب إلى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول ، عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول ، والعلم وسيلة إليه والأستاذ وسيلة إلى العلم ، فليس فى شىء من ذلك حب لله إذ لا يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا . ثم ينقسم هذا أيضا إلى مذموم ومباح فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموما ، وإن كان يقصد به التوصل إلى مباح وإنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل إليه فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها .

القسم الثالث : أن يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا إلى حظوظه فى الدنيا بل يرجع إلى حظوظه فى الآخرة فهذا أيضا ظاهر لا غموض فيه ، وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لأنه يتوصل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز فى الآخرة فهذا من جملة المحبين فى الله ، وكذلك من يحب تلميذه لأنه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به إلى درجة التعظيم فى ملكوت السماء ، إذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما فى ملكوت السماء . ولا يتم التعليم إلا بمتعلم فهو إذن آلة فى تحصيل هذا الكمال ، فإن أحبه لأنه آلة له إذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذى هو سبب ترقيه إلى رتبة التعظيم فى ملكوت السماء فهو محب فى الله ، بل الذى يتصدق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الأطعمة اللذيذة الغريبة تقربا إلى الله فأحب طباخا لحسن صنعته فى الطبخ فهو من جملة المحبين فى الله ، وكذا لو أحب من يتولى له إيصال الصدقة إلى المستحقين فقد أحبه فى الله ، بل نزيد على هذا ونقول : إذا أحب من يخدمه بنفسه فى غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه فى هذه الأعمال الفراغ للعبادة فهو محب فى الله ، بل نزيد عليه ونقول : إذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التى يقصدها فى دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب إلى الله فهو محب فى الله . فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسى والمواسى جميعا من المتحابين فى الله ، بل نزيد عليه ونقول : من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان يصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لأنها آلة إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب فى الله . ولذلك وردت الأخبار بوفور الأجر والثواب على الإنفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى امرأته [1] بل نقول : كل من استهتر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه فى الدار الآخرة فإذا أحب غيره كان محبا فى الله لأنه لا يتصور أن يحب شيئا إلا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل ، بل أزيد على هذا وأقول : إذا اجتمع فى قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع فى شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لأن يتوسل به إلى الله وإلى الدنيا فإذا أحبه لصلاحه للأمرين فهو من المحبين فى الله ، كمن يحب أستاذه الذى يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة فى المال فأحبه من حيث إن فى طبعه طلب الراحة فى الدنيا

---

(١) حديث « الأجر فى الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى امرأته » تقدم .

والسعادة فى الآخرة فهو وسيله إليهما فهو محب فى الله ، وليس من شرط حب الله أن لا يحب فى العاجل حظا ألبتة إذ الدعاء الذى أمر به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة﴾ وقال عيسى عليه السلام فى دعائه : اللهم لا تشمت بى عدوى ولا تسوء بى صديقى ولا تجعل مصيبتى فى دينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى فدفع شماتة الأعداء من حظوظ الدنيا ، ولم يقل : ولا تجعل الدنيا أصلا من همى ، بل قال : لا تجعلها أكبر همى . وقال نبينا صلى الله عليه وسلم فى دعائه « اللهم إنى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة [1] » وقال « اللهم عافنى من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة [2] » وعلى الجملة فإذا لم يكن حب السعادة فى الآخرة مناقضا لحب الله تعالى لحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة فى الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله؟ والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين إحداهما أقرب من الأخرى فكيف يتصور أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم ؟ وإنما يحبها غدا لأن الغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لابد أن تكون مطلوبة أيضا ، إلا أن الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يضاد حظوظ الآخرة ويمنع منها وهى التى احترز عنها الأنبياء والأولياء وأمروا بالاحتراز عنها وإلى ما لا يضاد وهى التى لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك ، فما يضاد حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبه أعنى أن يكرهه بعقله لا بطبعه ، كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبته لا بمعنى أن الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه لو أكله فإن ذلك محال ، ولكن على معنى أنه يزجره عقله عن الإقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به . والمقصود من هذا أنه لو أحب أستاذه لأنه يواسيه ويعلمه أو تلميذه لأنه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر آجل لكان فى زمرة المتحابين فى الله ، ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلا أو تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذى ينقص بسبب فقده هو لله تعالى ، وله على ذلك القدر ثواب الحب فى الله وليس بمستنكر أن يشتد حبك لإنسان لجملة أغراض ترتبط لك به فإن امتنع بعضها نقص حبك وإن زاد زاد الحب ، فليس حبك الذهب كحبك للفضة إذا تساوى مقدارهما لأن الذهب يوصل إلى أغراض هى أكثر مما توصل إليه الفضة ، فإذن يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الأغراض الدنيوية والأخروية فهو داخل فى جملة الحب لله . وحده هو أن كل حب لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب فى الله ، وكذلك كل زيادة فى الحب لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب فى الله فذلك وإن دق فهو عزيز . قال الجريرى : تعامل الناس فى القرن الأول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا فى القرن الثانى بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفى الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة ولم يبق إلا الرهبة والرغبة .

القسم الرابع : أن يحب لله وفى الله لا لينال منه علما أو عملا أو يتوسل به إلى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغمضها ، وهذا القسم أيضا ممكن فإن من آثار غلبة الحب أن يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد ، فمن أحب انسانا حبا شديدا أحب محب ذلك الإنسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه وأحب من يثنى عليه محبوبه وأحب من يتسارع إلى رضا محبوبه ، حتى قال بقية بن الوليد : إن المؤمن إذا أحب المؤمن أحب كلبه ؛ وهو كما قال : ويشهد له التجربة فى أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ

---

(١) حديث « اللهم انى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة » أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس فى الحديث الطويل فى دعائه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل وقد تقدم . (٢) حديث « اللهم عافنى من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة » أخرجه أحمد من حديث بسر بن أبى أرطاة نحوه بسند جيد .

ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بنى عامر :

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وماحب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

فإذن المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب إلى مايحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ؛ ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فأصل المحبة لايكتفى فيه ويكون اتساع الحب فى تعديه من المحبوب إلى مايكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب إفراط المحبة وقوتها ، وكذلك حب الله سبحانه وتعالى إذا قوى وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى إلى حد الاستهتار فيتعدى إلى كل موجود سواه ، فإن كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب إنسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا حمل إليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال : إنه قريب العهد بربنا [1] وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء فى مواعيده ومايتوقع فى الآخرة من نعيمه ، وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته ، وتارة لذاته لالأمر آخر وهو أدق ضرب المحبة وأعلاها ـ وسيأتى تحقيقها فى كتاب المحبة من ربع المنجيات إن شاء الله تعالى ـ وكيفما اتفق حب الله فإذا قوى تعدى إلى كل متعلق به ضربا من التعلق حتى يتعدى إلى ماهو فى نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الإحساس بالألم والفرح بفعل المحبوب وقصده إياه بالإيلام يغمر إدراك الألم ، وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة فيها نوع مغاتبة فإن قوة المحبة تثير فرحا يغمر إدراك الألم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم إلى أن قالوا لانفرق بين البلاء والنعمة فإن الكل من الله ولا نفرح إلا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله . وقال سمنون :

وليس لى فى سواك حظ فكيفما شئت فاختبرنى

وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة . والمقصود أن حب الله إذ قوى أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله فى علم أو عمل وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بآداب الشرع . وما من محب للآخرة ومحب لله إلا إذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخرة جاهل فاسق إلا وجد فى نفسه ميلا إلى العالم العابد ، ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وإن كانا غائبين عنه بحيث يعلم أنه لايصيبه منهما خير ولا شر فى الدنيا ولافى الآخرة ، فذلك الميل هو حب فى الله ولله من غير حظ فإنه إنما يحبه لأن الله يحبه ولأنه مرضى عند الله تعالى ولأنه يحب الله تعالى ولأنه مشغول بعبادة الله تعالى إلا أنه إذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر ، فإذا قوى حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم فى حب الله عز وجل ، ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب فى الحال أو المآل لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الأنبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه ، وحب جميعهم مكنون فى قلب كل مسلم متدين ، ويتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم فى واحد منهم ويفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لأنهم خواص عباد الله

(١) حديث : كان اذا حمل اليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال انها قريب عهد بربها . أخرجه الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس ، وأبو داود فى المراسيل ، والبيهقى فى الدعوات من حديث أبى هريرة دون قوله وأكرمها .. الخ ، وقال : انه غير محفوظ ، وحديث أبى هريرة فى الباكورة عند بقية أصحاب السنن دون : مسح عينيه بها ومابعده ، وقال الترمذى حسن صحيح .

ومن أحب ملكا أو شخصا جميلا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه إلا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لايبقى للنفس حظ إلا فيما هو حظ المحبوب ، وعنه عبر قول من قال :

أريد وصاله ويريد هجرى فأترك ما أريد لما يريد

وقول من قال « وما لجرح إذا أرضاكم ألم » وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه فى نصف ماله أو فى ثلثه أو فى عشره فمقادير الأموال موازين المحبة إذ لا تعرف درجة المحبوب إلا بمحبوب يترك فى مقابلته ؛ فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئا مثل أبى بكر الصديق رضى الله عنه فإنه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التى هى قرة عينه وبذل جميع ماله . قال ابن عمر رضى الله عنهما « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال إذ نزل جبريل عليه السلام فاقرأه عن الله السلام وقال له : يا رسول الله ما لى أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال ؟ فقال : أنفق ماله على قبل الفتح ، قال : فأقره من الله السلام وقل له يقول لك ربك أراض انت عنى فى فقرك هذا أم ساخط ؟ قال : فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر وقال : يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط ؟ قال : فبكى أبو بكر رضى الله عنه وقال : أعلى ربى أسخط أنا عن ربى راض [1] » . فحصل من هذا أن كل من أحب عالما أو عابدا أو أحب شخصا راغبا فى علم أو فى خير فإنما أحبه فى الله ولله وله فيه من الأجر والثواب بقدر قوة حبه ، فهذا شرح الحب فى الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض فى الله أيضا ولكن نزيده بيانا.

بيان البغض فى الله

اعلم أن كل من يحب فى الله لابد أن يبغض فى الله فإنك إن أحببت إنسانا لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله فإن عصاه فلابد أن تبغضه لأنه عاص لله وممقوت عند الله ، ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لاينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد فى الحب والبغض فى العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين فى القلب ، وإنما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين فى المقاربة والمباعدة وفى المخالفة والموافقة فإذا ظهر فى الفعل سمى موالاة ومعاداة ، ولذلك قال الله تعالى : هل واليت فى وليا وهل عاديت فى عدوا ؟ كما نقلناه ، وهذا واضح فى حق من لم يظهر لك إلا طاعاته تقدر على أن تحبه أو لم يظهر لك إلا فسقه وفجوره وأخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه ، وإنما المشكل إذا اختلطت الطاعات بالمعاصى فإنك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان ؟ وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة وأقول ذلك غير متناقض فى حق الله تعالى كما لايتناقض فى الحظوظ البشرية ؛ فإنه مهما اجتمع فى شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فإنك تحبه من وجه وتبغضه من وجه ، فمن زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكى خدوم ولكنه فاسق فإنه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين ، إذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكى بار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار أو ذكى عاق فإنه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم ، فكذلك ينبغى أن تكون حالك بالإضافة إلى من غلب عليه الفجور ومن غلبت

---

(١) حديث ابن عمر : بينما النبى صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فنزل جبريل فاقرأه من ربه السلام .. الحديث . أخرجه ابن حبان والعقيلى فى الضعفاء ، قال الذهبى فى الميزان : هو كذب .

عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب ، وذلك بأن تعطى كل صفة حظها من البغض والحب والإعراض والإقبال والصحبة والقطيعة وسائر الأفعال الصادرة منه .

* فإن قلت : كل مسلم فإسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الإسلام ؟ فأقول : تحبه لإسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للإسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك . فمن وافقك على غرض وخالفك فى آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الإقبال والإعراض وبين التودد إليه والتوحش عنه ، ولا تبالغ فى إكرامه مبالغتك فى إكرام من يوافقك على جميع أغراضك ، ولا تبالغ فى إهانته مبالغتك فى إهانة من خالفك فى جميع أغراضك . ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله إلى طرف الإهانة عند غلبة الجناية وتارة إلى طرف المجاملة والإكرام عند غلبة الموافقة ؛ فهكذا ينبغى أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى .

* فإن قلت : فبماذا يمكن إظهار البغض؟ فأقول أما فى القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتغليظ فى القول أخرى . وأما فى الفعل فبقطع السعى فى إعانته مرة وبالسعى فى إساءته وإفساد مآربه أخرى . وبعض هذا أشد من بعض وهى بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه . أما ما يجرى مجرى الهفوة التى يعلم أنه متندم عليها ولا يصر عليها فالأولى فيه الستر والإغماض . أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فإن كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة وأخوة فله حكم آخر ـ وسيأتى وفيه خلاف بين العلماء ـ وأما إذا لم تتأكد أخوة وصحبة فلا بد من إظهار أثر البغض إما فى الإعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات إليه وإما فى الاستخفاف وتغليظ القول عليه . وهذا أشد من الإعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها ، وكذلك فى الفعل أيضا رتبتان ؛ إحداهما : قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات ، والأخرى : السعى فى إفساد أغراضه عليه كفعل الأعداء المبغضين ، وهذا لابد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية . أما مالا يؤثر فيه فلا ، مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا بها بالمال والجمال والجاه إلا أن ذلك لا يؤثر فى منعه من شرب الخمر ولا فى بعث وتحريض عليه ، فإذا قدرت على إعانته ليتم له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعى فى تشويشه . أما الإعانة فلو تركتها إظهارا للغضب عليه فى فسقه فلا بأس ، وليس يجب تركها إذ ربما يكون لك نية فى أن تتلطف بإعانته وإظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن ، وإن لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق إسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الأحسن إن كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعلق بك . وفيه نزل قوله تعالى ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ إذ تكلم مسطح بن أثاثة فى واقعة الإفك [1] فحلف أبو بكر أن يقطع عنه رفقه ـ وقد كان يواسيه بالمال ـ فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح ، وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإطالة اللسان فى مثل عائشة رضى الله عنها ، إلا أن الصديق رضى الله عنه كان كالمجنى عليه فى نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن ظلم والإحسان إلى من أساء من أخلاق الصديقين . وإنما يحسن الإحسان إلى من ظلمك ، فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن إحسانك إليه لأن فى الإحسان إلى الظالم إساءة إلى المظلوم

(١) حديث : كلام مسطح فى الإفك وهجر أبى بكر له حتى نزلت : ولا يأتل أولوا الفضل منكم .. الآية . متفق عليه من حديث عائشة .

وحق المظلوم أولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالإعراض عن الظالم أحب إلى الله من تقوية قلب الظالم فأما إذا كنت أنت المظلوم فالأحسن فى حقك العفو والصفح وطرق السلف قد اختلفت فى إظهار البغض مع أهل المعاصى وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه إلى غيره ، فأما من عصى الله فى نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة إلى العصاة كلهم ، ومنهم من شدد الإنكار واختار المهاجرة . فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الأكابر فى أدنى كلمة ، حتى هجر يحيى بن معين لقوله : إنى لا أسأل أحدا شيئا ولو حمل السلطان إلى شيئا لأخذته . وهجر الحارث المحاسبى فى تصنيفه فى الرد على المعتزلة وقال : إنك لابد تورد أولا شبهتهم وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم ، وهجر أباثور فى تأويله قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله خلق آدم على صورته »[1] ، وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال ، فإن كان الغالب على القلب النظر إلى اضطرار الخلق وعجزهم وأنهم مسخرون لما قدروا له أورث هذا تساهلا فى المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة فأكثر البواعث على الإغضاء عن المعاصى المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها ، وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبى الأحمق بأنه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك أن ينظر إليه بعين الرحمة إن جنى على خاص حقه ويقول إنه قد سخر له والقدر لاينفع منه الحذر ، وكيف لايفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له نية فى الإغماض عن الجناية على حق الله وإن كان يغتاظ عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له .

* فإن قلت : فأقل الدرجات فى إظهار البغض الهجر والإعراض وقطع الرفق والإعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه ؟ فأقول : لايدخل ذلك فى ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فإنا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم إلى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له ، وإلى من يعرض عنه ولا يتعرض له ، وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد . فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ، ومقتضى الأحوال فى هذه الأمور إما مكروهة أو مندوبة فتكون فى رتبة الفضائل ولا تنتهى إلى التحريم والإيجاب فإن الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب إلى غيره وإنما المتعدى إفراط الحب واستيلاؤه ، وذلك لايدخل فى الفتوى وتحت ظاهر التكليف فى حق عوام الخلق أصلا .

بيان مراتب الذين يبغضون فى الله وكيفية معاملتهم

* فإن قلت : إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجبا فلا شك أنه مندوب إليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا أم لا ؟ فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلو إما أن يكون مخالفا فى عقده أو فى عمله ، والمخالف فى العقد إما مبتدع أو كافر والمبتدع إما داع إلى بدعته أو ساكت والساكت إما بعجزه أو باختياره : فأقسام الفساد فى الاعتقاد ثلاثة :

الأول : الكفر ؛ فالكافر إن كان محاربا فهو يستحق القتل والإرقاق وليس بعد هذين إهانة ، وأما الذمى فإنه لا يجوز إيذاؤه إلا بالإعراض عنه والتحقير له بالاضطرار إلى أضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام ، فإذا قال :

---

(١) حديث « إن الله خلق آدم على صورته » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

السلام عليك ، قلت : وعليك . والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته وأما الانبساط معه والاسترسال إليه كما يسترسل إلى الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهى ما يقوى منها إلى حد التحريم قال الله تعالى ﴿ لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ﴾ الآية ، وقال صلى الله عليه وسلم « المسلم والمشرك لاتتراءى ناراهما [1] » ، وقال عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ الآية .

الثانى : المبتدع الذى يدعو إلى بدعته . فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذمى لأنه لايقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وإن كان ممن لايكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لامحالة ولكن الأمر فى الإنكار عليه أشد منه على الكافر لأن شر الكافر غير متعد ، فإن المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون إلى قوله إذ لايدعى لنفسه الإسلام واعتقاد الحق . أما المبتدع الذى يدعو إلا البدعة ويزعم أن مايدعو إليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد ، فالاستحباب فى إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد ، وإن سلم فى خلوة فلا بأس برد جوابه ، وإن علمت أن الإعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح فى نفسه بدعته ويؤثر فى زجره فترك الجواب أولى لأن جواب الإسلام وإن كان واجبا فيسقط بأدنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الإنسان فى الحمام أوفى قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض ، وإن كان فى ملأ فترك الجواب أولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته فى أعينهم وكذلك الأولى كف الإحسان إليه والإعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام « من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن ألان له وأكرمه أولقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم [2] » .

الثالث : المبتدع العامى الذى لايقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لايقابح بالتغليظ والإهانة بل يتلطف به فى النصح فإن قلوب العوام سريعة التقلب ، فإن لم ينفع النصح وكان فى الإعراض عنه تقبيح لبدعته فى عينه تأكد الاستحباب فى الإعراض ، وإن علم أن ذلك لايؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده فى قلبه فالإعراض أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ فى تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها . وأما العاصى بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو إما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها . أو كان مما لايقتصر عليه ويؤذى غيره وذلك ينقسم إلى مايدعو غيره إلى الفساد كصاحب الماخور الذى يجمع بين الرجال والنساء ويهيء أسباب الشرب والفساد لأهل الفساد أو لايدعو غيره إلى فعله كالذى يشرب ويزنى ، وهذا الذى لايدعو غيره إما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة ، وكل واحد فإما أن يكون مصرا عليه أوغير مصر ، فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها أشد من بعض ولانسلك بالكل مسلكا واحدا .

(القسم الأول) وهو أشدها : ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الأولى الإعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق . ثم هؤلاء

---

(١) حديث « المؤمن والمشرك لاتتراءى ناراهما » رواه أبو داود والترمذى من حديث جرير « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا : يارسول الله ولم ؟ قال « لاتتراءى ناراهما » ورواه النسائى مرسلا وقال البخارى : الصحيح أنه مرسل

(٢) حديث « من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ... الحديث » أخرجه أبو نعيم فى الحلية والهروى فى ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

ينقسمون إلى من يظلم فى الدماء وإلى من يظلم فى الأموال وإلى من يظلم فى الأعراض وبعضها أشد من بعض فالاستحباب فى إهانتهم والإعراض عنهم مؤكد جدا ومهما كان يتوقع من الإهانة زجرا لهم أو لغيرهم كان الأمر فيه آكد وأشد . (الثانى) صاحب الماخور الذى يهيئ أسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذى الخلق فى دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم ، وإن كان وفق رضاهم فهو قريب من الأول ولكنه أخف منه فإن المعصية بين العبد وبين الله تعالى إلى العفو أقرب ولكن من حيث إنه متعدّ على الجملة إلى غيره فهو شديد ، وهذا أيضا يقتضى الإهانة والإعراض والمقاطعة وترك جواب السلام إذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره . (الثالث) الذى يفسق فى نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه فالأمر فيه أخف ولكنه فى وقت مباشرته إن صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فإن النهى عن المنكر واجب ، وإذا فرغ منه وعلم أن ذلك من عادته وهو مصر عليه فإن تحقق أن نصحه يمنعه عن العود إليه وجب النصح وإن لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالأفضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ إن كان هو الأنفع ، فأما الإعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصر وأن النصح ليس ينفعه ، فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة ، والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال « الأعمال بالنيات إذ فى الرفق والنظر بعين الرحمة إلى الخلق نوع من التواضع وفى العنف والإعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب فما يراه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضدّه إذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ بإظهار العلو والإدلال بالصلاح ، وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول به إلى غرض أو الخوف من تأثير وحشته ونفرته فى جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة وكل راغب فى أعمال الدين مجتهد مع نفسه فى التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الأحوال ، والقلب هو المفتى فيه وقد يصيب الحق فى اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظانّ انه عامل لله وسالك طريق الآخرة . وسيأتى بيان هذه الدقائق فى كتاب الغرور من ربع المهلكات . ويدل على تخفيف الأمر فى الفسق القاصر الذى هو بين العبد وبين الله ما روى أن شارب خمر ضرب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعود ، فقال واحد من الصحابة . لعنه الله ما أكثر ما يشرب ، فقال صلى الله عليه وسلم « لا تكن عونا للشيطان على أخيك [1] » أو لفظا هذا معناه وكان هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ .

بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته

اعلم أنه لا يصلح للصحبة كل إنسان . قال صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل [2] » ولابد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها فى صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة إذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول إلى المقصود فبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط . ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية : أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من أغراضنا . وأما الدينية فيجتمع فيها أيضا أغراض مختلفة إذ منها الاستفادة من العلم والعمل ، ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن إيذاء من يشوش القلب ويصدّ عن العبادة ، ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات

---

(١) حديث « ان شارب خمر ضرب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ... الحديث » وفيه « لا تكن عونا للشيطان على أخيك » أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة (٢) حديث « المرء على دين خليله .. الحديث » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح ان شاء الله .

فى طلب القوت ، ومنها الاستعانة فى المهمات فيكون عدة فى المصائب وقوة فى الأحوال ، ومنها التبرك بمجرد الدعاء ، ومنها انتظار الشفاعة فى الآخرة فقد قال السلف : استكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل فى شفاعة أخيك . وروى فى غريب التفسير فى قوله تعالى ﴿ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله﴾ قال يشفعهم فى إخوانهم فيدخلهم الجنة معهم . ويقال إذا غفر الله للعبد شفع فى إخوانه ؛ ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والألفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد ؛ فهذه فوائد تستدعى كل فائدة شروطا لاتحصل إلا بها ، ونحن نفصلها : أما على الجملة فينبغى أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال أن يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولامبتدع ولاحريص على الدنيا . أما العقل فهو رأس المال وهو الأصل فلا خير فى صحبة الأحمق فإلى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وإن طالت . قال على رضى الله عنه :

فلا تصحب أخا الجهل وإياك وإياه ... فكم من جاهل أردى حليما حين آخاه

يقاس المرء بالمرء إذا ما المرء ماشاه ... وللشىء من الشىء مقاييس وأشباه

وللقلب على القلب ... دليل حين يلقاه

كيف والأحمق قد يضرك وهو يريد نفعك وإعانتك من حيث لايدرى ولذلك قال الشاعر :

إنى لآمن من عدو عاقل ... وأخاف خلا يعتريه جنون

فالعقل فن واحد وطريقه ... أدرى فأرصد والجنون فنون

ولذلك قيل : مقاطعة الأحمق قربان إلى الله . وقال الثورى : النظر إلى وجه الأحمق خطيئة مكتوبة ، ونعنى بالعاقل الذى يفهم الأمور على ماهى عليه إما بنفسه وإما إذا فهم . وأما حسن الخلق فلا بد منه إذ رب عاقل يدرك الأشياء على ماهى عليه ولكن إذا غلبه غضب أوشهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه وخالف ماهو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلا خير فى صحبته . وأما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة فى صحبته لأن من يخاف الله لايصر على كبيرة ومن لايخاف الله لاتؤمن غائلته ولايوثق بصداقته بل يتغير بتغير الأغراض . وقال تعالى ﴿ولاتطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه﴾ وقال تعالى ﴿فلا يصدنك عنها من لايؤمن بها واتبع هواه﴾ وقال تعالى ﴿فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا﴾ وقال ﴿واتبع سبيل من أناب إلى﴾ وفى مفهوم ذلك زجر عن الفاسق . وأما المبتدع ففى صحبته خطر سراية البدعة وتعدى شؤمها إليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته ؟ وقد قال عمر رضى الله عنه فى الحث على طلب التدين فى الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال: عليك بإخوان الصدق تعش فى أكنافهم فإنهم زينة فى الرخاء وعدة فى البلاء،وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك مايغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك إلا الأمين من القوم ولا أمين إلا من خشى الله فلا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولاتطلعه على سرك واستشر فى أمرك الذين يخشون الله تعالى . وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردى فى وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال : يابنى إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك وإن صحبته زانك وإن قعدت بك مؤنة مانك ، اصحب من إذا مددت يدك بخير مدها وإن رأى منك حسنة عدها وإن رأى سيئة سدها ، اصحب من إذا سألته أعطاك وإن سكت ابتداك وإن نزلت بك نازلة واساك ، اصحب من إذا قلت صدق قولك وإن حاولتما أمرا أمرك وإن تنازعتما آثرك ؛ فكأنه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائما بجميعها . قال ابن أكثم : قال المأمون فأين هذا ؟ فقيل له : أتدرى لم أوصاه بذلك ؟ قال

لا . قال : لأنه أراد أن لايصحب أحدا . وقال بعض الأدباء : لاتصحب من الناس إلا من يكتم سرك ويستر عيبك فيكون معك فى النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوى سيئتك فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك .

وقال على رضى الله عنه :

إن أخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك
ومن إذا ريب زمان صدعك شتت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء : لاتصحب إلا أحد رجلين : رجل تتعلم منه شيئا فى أمر دينك فينفعك ، أو رجل تعلمه شيئا فى أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال بعضهم : الناس أربعة : فواحد حلو كله فلايشبع منه ، وآخر مر كله فلا يؤكل منه ، وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك ، وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط . وقال جعفر الصادق رضى الله عنه : لاتصحب خمسة : الكذاب فإنك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب ، والأحمق فإنك لست منه على شىء يريد أن ينفعك فيضرك . والبخيل فإنه يقطع بك أحوج ماتكون إليه ، والجبان فإنه يسلمك ويفر عند الشدة ، والفاسق فإنه يبيعك بأكلة أو أقل منها ، فقيل : وما أقل منها ؟ قال : الطمع فيها ثم لاينالها . وقال الجنيد : لأن يصحبنى فاسق حسن الخلق أحب إلى من أن يصحبنى قارئ سيئ الخلق . وقال ابن أبى الحوارى : قال لى أستاذى أبو سليمان : ياأحمد لا تصحب إلا أحد رجلين : رجلا ترتفق به فى أمر دنياك ، أو رجلا تزيد معه وتنتفع به فى أمر آخرتك ، والاشتغال بغير هذين حمق كبير . وقال سهل بن عبدالله اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس : الجبابرة الغافلين ، والقراء المداهنين ، والمتصوفة الجاهلين . واعلم أن هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة ، والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة إليها فليس مايشترط للصحبة فى مقاصد الدنيا مشروطا للصحبة فى الآخرة والأخوة كما قال بشر : الإخوان ثلاثة : أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به . وقلما تجتمع هذه المقاصد فى واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة . وقد قال المأمون : الإخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل الغذاء لايستغنى عنه ، والآخر مثله مثل الدواء يحتاج إليه فى وقت دون وقت ، والثالث مثله مثل الداء لايحتاج إليه قط : ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذى لاأنس فيه ولانفع . وقد قيل : مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات ، فمنها ماله ظل وليس له ثمر وهو مثل الذى ينتفع به فى الدنيا دون الآخرة فإن نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ، ومنها ماله ثمر وليس له ظل وهو مثل الذى يصلح للآخرة دون الدنيا ، ومنها ماله ثمر وظل جميعا ، ومنها ماليس له واحد منهما كأم غيلان تمزق الثياب ولاطعم فيهما ولاشراب ، ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب ، كما قال تعالى ﴿يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير﴾ وقال الشاعر .

الناس شتى إذا ما أنت ذقتهم لايستوون كما لايستوى الشجر
هذا له ثمر حلو مذاقته وذاك ليس له طعم ولاثمر

فإذا لم يجد رفيقا يؤاخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به . قال أبو ذر رضى الله عنه : الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة ، ويروى مرفوعا . وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى ﴿واتبع سبيل من أناب الى﴾ ولأن مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها . قال سعيد بن المسيب : لاتنظروا الى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لاسلامة فى مخالطتهم وانما

السلامة فى الانقطاع عنهم . قال الله تعالى ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ أى سلامة والألف بدل من الهاء ، ومعناه إنا سلمنا من إثمكم وأنتم سلمتم من شرنا ، فهذا ما أردنا أن نذكره من معانى الأخوة وشروطها وفوائدها فلنرجع فى ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها . وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لايدرى صاحبه ، فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد فى الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين فى الآخرة . قال على عليه السلام : أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : ماأوقعنى فى بلية إلا صحبة من لاأحتشمه . وقال لقمان : يابنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن القلوب لتحيا بالحكمة كما تحيا الأرض الميتة بوابل القطر .

الباب الثانى : فى حقوق الأخوة والصحبة

اعلم أن عقد الأخوه رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين ، وكما يقتضى النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح ـ كما سبق ذكره فى كتاب آداب النكاح ـ فكذا عقد الأخوة ، فلأخيك عليك حق فى المال والنفس وفى اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالإخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق :

الحق الأول : فى المال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى [1] » وإنما شبههما باليدين لاباليد والرجل لأنهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الأخوان إنما تتم أخوتهما إذا ترافقا فى مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد ، وهذا يقتضى المساهمة فى السراء والضراء والمشاركة فى المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار . والمواساة بالمال مع الأخوة على ثلاث مراتب .

أدناها : أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك ، فإذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه إلى السؤال فان أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير فى حق الأخوة .

الثانية : أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك فى مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته فى المال قال الحسن : كان أحدهم يشق إزاره بينه وبين أخيه .

الثالثة : وهى العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الإيثار بالنفس أيضا ، كما روى أنه سعى بجماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النورى فبادر إلى السياف ليكون هو أول مقتول فقيل له فى ذلك فقال : أحببت أن أوثر إخوانى بالحياة فى هذه اللحظة ، فكان ذلك سبب نجاة جميعهم فى حكاية طويلة ، فإن لم تصادف نفسك فى رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن عقد الأخوة لم ينعقد بعد فى الباطن وإنما الجارى بينكما مخالطة رسمية لاوقع لها فى العقل والدين ، فقد قال ميمون بن مهران : من رضى من الإخوان بترك الإفضال فليؤاخ أهل القبور . وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين ، روى أن عتبة الغلام جاء إلى منزل رجل

الباب الثانى : فى حقوق الأخوة والصحبة

(١) حديث « مثل الأخوين مثل اليدين .. الحديث » تقدم فى الباب قبله .

كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك إلى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الأخوة فى الله وتقول هذا ، ومن كان فى الدرجة الدنيا من الأخوة ينبغى أن لا تعامله فى الدنيا قال أبو حازم : إذا كان لك أخ فى الله فلا تعامله فى أمور دنياك وإنما أراد به من كان فى هذه الرتبة .

وأما الرتبة العليا : فهى التى وصف الله تعالى المؤمنين بها فى قوله ﴿ وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾ أى كانوا خلطاء فى الأموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض ، وكان منهم من لا يصحب من قال : نعلى ، لأنه أضافه إلى نفسه . وجاء فتح الموصلى إلى منزل لأخ له وكان غائبا ، فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال : إن صدقت فأنت حرة لوجه الله سرورا بما فعل . وجاء رجل إلى أبى هريرة رضى الله عنه وقال : إنى أريد أن أواخيك فى الله فقال : أتدرى ما حق الإخاء ؟ قال : عرفنى ، قال : أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى ، قال : لم أبلغ هذه المنزلة بعد ؟ قال : فاذهب عنى . وقال على بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يده فى كم أخيه وكيسه فيأخذ منه ما يريد بغير إذنه ؟ قال لا . قال فلستم بإخوان . ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا : يا أبا سعيد أصليت ؟ قال : نعم ، قالوا : فإن أهل السوق لم يصلوا بعد ، قال : ومن يأخذ دينه من أهل السوق ؟ بلغنى أن أحدهم يمنع أخاه الدرهم ! قاله كالمتعجب منه . وجاء رجل إلى إبراهيم بن أدهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال : إنى أريد أن أرافقك ، فقال له إبراهيم : على أن أكون أملك لشيئك منك : قال : لا ، قال : أعجبنى صدقك ، قال : فكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله إذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب إلا من يوافقه وصحبه رجل شراك فأهدى رجل إلى إبراهيم فى بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه وأخذ حزمة من شراك وجعلها فى القصعة وردها إلى صاحب الهدية ، فلما جاء رفيقه قال : أين الشراك ؟ قال : ذلك الثريد الذى أكلته إيش كان ؟ قال : كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة . قال : إسمح يسمح لك . وأعطى مرة حمارا كان لرفيقه - بغير إذنه - رجلا رآه راجلا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك . قال ابن عمر رضى الله عنهما : أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة ، فقال : أخى فلان أحوج منى إليه فبعث به إليه فبعثه ذلك الإنسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة . وروى أن مسروقا ادان دينا ثقيلا وكان على أخيه خيثمة دين قال : فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن : بارك الله لك فيهما [1] فآثره بما آثره به ، وكأنه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداية إيثار والإيثار أفضل من المساواة . وقال أبو سليمان الدارانى : لو أن الدنيا كلها لى لجعلتها فى فم أخ من إخوانى لاستقللتها له . وقال أيضا : إنى لألقم اللقمة أخا من إخوانى فأجد طعمها فى حلقى . كان الإنفاق على الإخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال على رضى الله تعالى عنه : لعشرون درهما أعطيها أخى فى الله أحب إلى من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين . وقال أيضا : لأن أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه إخوانى فى الله أحب إلى من أن أعتق رقبة . واقتداء الكل فى الإيثار برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم إلى صاحبه ، فقال له : يا رسول الله كنت والله أحق بالمستقيم منى فقال « ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار إلا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه [2] » فأشار بهذا إلى أن الإيثار

---

(1) حديث « لما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله فيهما » رواه البخارى من حديث أنس . (2) حديث « أنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين =

هو القيام بحق الله فى الصحبة . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بئر يغتسل عندها فأمسك حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فأبى حذيفة وقال : بأبى أنت وأمى يارسول الله لاتفعل فأبى عليه السلام إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل[1] وقال صلى الله عليه وسلم « ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه »[2] ، وروى أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائبا فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك : كف يدك حتى يجيء صاحب البيت : فلم يلتفت محمد إلى قوله وأقبل على الأكل ، وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال : ياموبلك هكذا كنا لا يحتشم بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت وأصحابك . وأشار بهذا إلى أن الانبساط فى بيوت الإخوان من الصفاء فى الأخوة كيف وقد قال الله تعالى ﴿ أو صديقكم ﴾ وقال ﴿ أو ماملكتم مفاتحه ﴾ إذكان الأخ يدفع مفاتيح بيته إلى أخيه ويفوض له التصرف كما يريد ، وكان أخوه يتحرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم فى الانبساط فى طعام الإخوان والأصدقاء .

الحق الثانى : فى الإعانة بالنفس فى قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة

وهذه أيضا لها درجات كما للمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار وإظهار الفرح وقبول المنة : قال بعضهم : إذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسى فإن لم يقضها فكبر عليه واقرأ هذه الآية ﴿ والموتى يبعثهم الله ﴾ وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض إخوانه كبيرة فجاء بهدية ، فقال : ماهذا ؟ قال : لما أسديته إلى ؛ فقال : خذ مالك عافاك الله ، إذاسألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه فى قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده فى الموتى . قال جعفر بن محمد : إنى لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائى مخافة أن أردهم فيستغنوا عنى : هذا فى الأعداء فكيف فى الأصدقاء ؟ وكان فى السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم إليهم ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه بل كانوا يرون منه مالم يروا من أبيهم فى حياته ، وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه ويسأل ويقول : هل لكم زيت ، هل لكم ملح ، هل لكم حاجة ؟ وكان يقوم بها حيث لايعرفه أخوه . وبهذا تظهر الشفقة والأخوة فإذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها . قال ميمون ابن مهران : من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته . وقال صلى الله عليه وسلم « ألا وإن لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى إلى الله تعالى أصفاها وأصلبها وأرقها ، أصفاها من الذنوب وأصلبها فى الدين وأرقها على الإخوان »[3] ، وبالجملة فينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أوأهم من حاجتك ، وأن تكون متفقداً لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لاتغفل عن أحوال نفسك ، وتغنيه عن السؤال وإظهار الحاجة إلى الاستعانة ، بل

= أحدهما معوج والآخر مستقيم إلى صاحبه ... الحديث » لم أقف له على أصل (١) حديث « ستر حذيفة النبى صلى الله عليه وسلم بثوب حتى اغتسل ثم ستره سلى الله عليه وسلم لحذيفة حتى اغتسل » لم أجده أيضا (٢) حديث « مااصطحب اثنان قط الا كان أحبهما الى الله أرفقهما بصاحبه » تقدم فى الباب قبله بلفظ « أحدهما حبا لصاحبه » .

(٣) حديث « ان لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى الى الله أصفاها وأصلبها » أخرجه الطبرانى من حديث أبى عتبة الخولانى الا أنه قال « ألينها وأرقها » وإسناده جيد .

تقوم بحاجته كأنك لاتدرى أنك قمت بها ، ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها بل تتقلد منة بقبوله سعيك فى حقه وقيامك بأمره . ولا ينبغى أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد فى البداية بالإكرام فى الزيادة والإيثار والتقديم على الأقارب والولد . كان الحسن يقول : إخواننا أحب إلينا من أهلنا وأولادنا ؛ لأنّ أهلنا يذكروننا بالدنيا وإخواننا يذكروننا بالآخرة . وقال الحسن : من شيع أخاه فى الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه إلى الجنة . وفى الأثر « مازار رجل أخا فى الله شوقا إلى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة [1] » وقال عطاء : تفقدوا إخوانكم بعد ثلاث فإن كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فأعينوهم أوكانوا نسوا فذكروهم . وروى « إنّ ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال : أحببت رجلا فأنا أطلبه ولا أراه فقال : إذا أحببت أحداً فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فإن كان مريضا عدته وإن كان مشغولا أعنته [2] » وفى رواية : وعن اسم جده وعشيرته . وقال الشعبى فى الرجل يجالس الرجل فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه : تلك معرفة النوكى . وقيل لابن عباس : من أحب الناس إليك ؟ قال : جليسى ، وقال : ما اختلف رجل إلى مجلسى ثلاثا من غير حاجة له إلى فعلمت ما مكافأته من الدنيا . وقال سعيد بن العاص : لجليسى على ثلاث : إذا دنا رحبت به وإذا حدث أقبلت عليه وإذا جلس أوسعت له . وقد قال تعالى ﴿ رحماء بينهم ﴾ إشارة إلى الشفقة والإكرام . ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيذ أو بحضور فى مسرة دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن أخيه .

الحق الثالث : فى اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى

أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه فى غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله ، وإذا رآه فى طريق أو حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده ولا يسأله عنه فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج إلى أن يكذب فيه ، وليسكت عن أسراره التى بثها إليه ولا يبثها إلى غيره ألبتة ولا إلى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة ، فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن ، وأن يسكت عن القدح فى احبابه وأهله وولده ، وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه ، فإنّ الذى سبك من بلغك . وقال أنس « كان صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بشىء يكرهه [3] » والتأذى يحصل أولا من المبلغ ثم من القائل ، نعم لاينبغى أن يخفى ما يسمع من الثناء عليه فإنّ السرور به أولا يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل ، وإخفاء ذلك من الحسد . وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا إلا إذا وجب عليه النطق فى أمر بمعروف أو نهى عن منكر ولم يجد رخصة فى السكوت فإذ ذاك لا يبالى بكراهته فإن ذلك إحسان إليه فى التحقيق وإن كان يظن أنها إساءة فى الظاهر .

أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوئ أهله فهو من الغيبة وذلك حرام فى حق كل مسلم ويزجرك عنه أمران :

أحدهما : أن تطالع أحوال نفسك فإن وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهوّن على نفسك ما تراه من أخيك

---

(١) حديث « مازار رجل أخا فى ... الحديث » تقدم فى الباب قبله . (٢) حديث ابن عمر « إذا أحببت أحدا فاسأله عن اسمه واسم أبيه ومنزله وعشيرته ... الحديث » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق والبيهقى فى شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه الترمذى من حديث يزيد بن نعامة وقال غريب ، ولا يعرف ليزيد بن نعامة سماع من النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) حديث أنس « كان لايواجه أحدا بشىء يكرهه » أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى فى اليوم والليلة بسند ضعيف .

وقدر أنه عاجز عن قهر نفسه فى تلك الخصلة الواحدة كما أنك عاجز عما أنت مبتلى به ولا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة فأى الرجال المهذب ؟ وكل مالا تصادفه من نفسك فى حق الله فلا تنتظره من أخيك فى حق نفسك فليس حقك عليه بأكثر من حق الله عليك .

والأمر الثانى : أنك تعلم أنك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجد من تصاحبه أصلا فما من أحد من الناس إلا وله محاسن ومساو فإذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية والمنتهى ، فالمؤمن الكريم أبدا يحضر فى نفسه محاسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام ، وأما المنافق اللئيم فإنه أبدا يلاحظ المساوى والعيوب . قال ابن المبارك : المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات . وقال الفضيل : الفتوة العفو عن زلات الإخوان ولذلك قال عليه السلام « استعيذوا بالله من جار السوء الذى إن رأى خيراً ستره وإن رأى شراً أظهره [1] » وما من شخص إلا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه أيضا . روى أن رجلا أثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام : « أنت بالأمس تثنى عليه واليوم تذمه ؟ » فقال : والله لقد صدقت عليه بالأمس وما كذبت عليه اليوم إنه أرضانى بالأمس فقلت أحسن ماعلمت فيه وأغضبنى اليوم فقلت أقبح ماعلمت فيه فقال عليه السلام : « إن من البيان لسحرا [2] » وكأنه كره ذلك فشبهه بالسحر ، ولذلك قال فى خبر آخر : « البذاء والبيان شعبتان من النفاق [3] » وفى الحديث الآخر « إن الله يكره لكم البيان كل البيان » وكذلك قال الشافعى رحمه الله : ما أحد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصى الله ولا يطيعه . فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل وإذا جعل مثل هذا عدلا فى حق الله فبأن تراه عدلا فى حق نفسك ومقتضى أخوتك أولى . وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك إساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهى عنه أيضا ، وحده أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن . فأما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه وعليك أن تحمل ماتشاهد على سهو ونسيان إن أمكن ، وهذا الظن ينقسم إلى مايسمى تفرسا وهو الذى يستند إلى علامة فإن ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لايقدر على دفعه ، وإلى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان ، فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الأردإ من غير علامة تخصه به ، وذلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام فى حق كل مؤمن . إذ قال صلى الله عليه وسلم « إن الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء [4] » وقال صلى الله عليه وسلم « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث [5] » وسوء الظن

---

(١) حديث « استعيذوا بالله من جار السوء الذى إن رأى خيرا ستره وإن رأى شرا أظهره » أخرجه البخارى فى التاريخ من حديث أبى هريرة بسند ضعيف والنسائى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد بسند صحيح « تعوذوا بالله من جار السوء فى دار المقام » . (٢) حديث أن رجلا أثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه ... الحديث » وفيه « فقال صلى الله عليه وسلم : إن من البيان لسحرا ... أخرجه الطبرانى فى الأوسط والحاكم فى المستدرك من حديث أبى بكرة إلا أنه ذكر المدح والذم فى مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضا .

(٣) حديث « البذاء والبيان شعبتان من النفاق » أخرجه الترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث أبى أمامة بسند ضعيف . (٤) حديث « إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء » أخرجه الحاكم فى التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله « وعرضه » ورجاله ثقات إلا أن أبا على النيسابورى قال: ليس هذا عندى من كلام النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو عندى من كلام ابن عباس . ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر ، ولمسلم من حديث أبى هريرة « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » . (٥) حديث « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » متفق عليه من حديث أبى هريرة .

يدعو إلى التجسس والتحسس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لاتحسسوا ولاتجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا [١] » والتجسس فى تطلع الأخبار والتحسس بالمراقبة بالعين . فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين . ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة فى ستر القبيح وإظهار الجميل أن الله تعالى وصف به فى الدعاء فقيل : يامن أظهر الجميل وستر القبيح . والمرضى عند الله من تخلق بأخلاقه فإنه ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لاتتجاوز أنت عمن هو مثلك أو فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك ؟ وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين : كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه ؟ قالوا : نستره ونغطيه ، قال : بل تكشفون عورته ! قالوا : سبحان الله من يفعل هذا ؟ فقال : أحدكم يسمع بالكلمة فى أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها . واعلم أنه لايتم إيمان المرء مالم يحب لأخيه مايحب لنفسه . وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ولاشك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوى والعيوب ، ولو ظهر له منه نقيض ماينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه فما أبعده إذا كان ينتظر منه مالا يضمره له ولا يعزم عليه لأجله ، وويل له فى نص كتاب الله تعالى حيث قال (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) وكل من يلتمس من الإنصاف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية . ومنشأ التقصير فى ستر العورة أو السعى فى كشفها الداء الدفين فى الباطن وهو الحقد والحسد فإن الحقود الحسود يملأ باطنه بالخبث ولكن يحبسه فى باطنه ويخفيه ولا يبديه مهمالم يجد له مجالا وإذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء ويترشح الباطن بخبثه الدفين . ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع أولى ، قال بعض الحكماء : ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ، ولايزيد لطف الحقود إلا وحشة منه ، ومن فى قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره مخطر وقلبه خبيث لايصلح للقاء الله . وقد روى عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أنه قال : كنت باليمن ولى جار يهودى يخبرنى عن التوراة فقدم على اليهودى من سفر فقلت إن الله قد بعث فينا نبيا فدعانا إلى الإسلام فأسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصدقا للتوراة ، فقال اليهودى صدقت ولكنكم لاتستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به ، إنا نجد نعته ونعت أمته فى التوراة : إنه لايحل لامرئ أن يخرج من عتبة بابه وفى قلبه سخيمة على أخيه المسلم . ومن ذلك أن يسكت عن إفشاء سره الذى استودعه ، وله أن ينكره وإن كان كاذبا فليس الصدق واجبا فى كل مقام ، فإنه كما يجوز للرجل أن يخفى عيوب نفسه وأسراره وإن احتاج إلى الكذب فله أن يفعل ذلك فى حق أخيه فإن أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لايختلفان إلا بالبدن . هذه حقيقة الأخوة وكذلك لايكون بالعمل بين يديه مرائيا وخارجا عن أعمال السر إلى أعمال العلانية فإن معرفة أخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام « من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة [٢] » وفى خبر آخر « فكأنما أحيا موءودة [٣] » وقال عليه السلام « إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة [٤] » وقال « المجالس بالأمانة

---

(١) حديث « لاتحسسوا ولاتجسسوا ولاتقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو بعض الحديث الذى قبله . (٢) حديث « من ستر عورة أخيه ستره الله فى الدنيا والآخرة » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال « يوم القيامة » ولم يقل « فى الدنيا » ولمسلم من حديث أبى هريرة « من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة » وللشيخين من حديث ابن عمر « من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » . (٣) حديث « فكأنما أحيا موءودة من قبرها » أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث عقبة بن عامر « من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة » زاد الحاكم « من قبرها » وقال صحيح الإسناد .

(٤) حديث « إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة » أخرجه أبو داود والترمذى من حديث جابر وقال حسن .

إلا ثلاثة مجالس : مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله[١] » وقال صلى الله عليه وسلم « إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة ولا يحل لأحدهما أن يفشى على صاحبه مايكره[٢] » قيل لبعض الأدباء : كيف حفظك للسر ؟ قال . أنا قبره . وقد قيل : صدور الأحرار قبور الأسرار . وقيل : إن قلب الأحمق فى فيه ولسان العاقل فى قلبه ، أى لا يستطيع الأحمق إخفاء ما فى نفسه فيبديه من حيث لا يدرى به . فمن هذا يجب مقاطعة الحمق والتوقى عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم . وقد قيل لآخر . كيف تحفظ السر ؟ قال : أجحد المخبر وأحلف للمستخبر . وقال آخر : أستره وأستر أنى أستره وعبر عنه ابن المعتز فقال :

ومستودعى سرا تبوأت كتمه ... فأودعته صدرى فصار له قبرا

وقال آخر وأراد الزيادة عليه :

وما السر فى صدرى كثاو بقبره ... لأنى أرى المقبور ينتظر النشرا
ولكننى أنساه حتى كأننى ... بما كان منه لم أحط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السر بينى وبينه ... عن السر والأحشاء لم تعلم السرا

وأفشى بعضهم سرا له إلى أخيه ثم قال له . حفظت ؟ فقال : بل نسيت . وكان أبو سعيد الثورى يقول : إذا أردت أن تواخى رجلا فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك ، فإن قال خيرا وكتم سرك فاصحبه . وقيل لأبى يزيد : من تصحب من الناس ؟ قال ؛ من يعلم منك مايعلم الله ثم يستر عليك كما يستره الله . وقال ذو النون : لاخير فى صحبة من لايحب أن يراك إلا معصوما ومن أفشى السر عند الغضب فهو اللئيم لأن إخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها . وقد قال بعض الحكماء . لا تصحب من يتغير عليك عند أربع : عند غضبه ورضاه ، وعند طمعه وهواه . بل ينبغى أن يكون صدق الأخوة ثابتا على اختلاف هذه الأحوال ولذلك قيل :

وترى الكريم إذا تصرم وصله ... يخفى القبيح ويظهر الإحسانا
وترى اللئيم إذا تقضى وصله ... يخفى الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله : إنى أرى هذا الرجل ـ يعنى عمر رضى الله عنه ـ يقدمك على الأشياخ فاحفظ عنى خمسا : لاتفشين له سرا ولاتغتابن عنده أحدا ولاتجرين عليه كذبا ، ولاتعصين له أمرا ، ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبى : كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف . ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة فى كل مايتكلم به أخوك قال ابن عباس : لاتمار سفيها فيؤذيك ولا حليما فيقليك . وقد قال صلى الله عليه وسلم « من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له بيت فى أعلى الجنة[٣] » هذا مع أن تركه مبطلا واجب ، وقد جعل ثواب النفل أعظم لأن السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وإنما الأجر على قدر النصب . وأشد الأسباب لإثارة نار الحقد بين الإخوان المماراة والمنافسة فإنها عين التدابر والتقاطع فإن التقاطع

---

(١) حديث « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس .. الحديث » أخرجه أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير مسمى عنه
(٢) حديث « إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة لايحل لأحدهما أن يفشى على صاحبه مايكره » أخرجه أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ورواه ابن المبارك فى الزهد من رواية أبي بكر بن حزم مرسلا والحاكم وصححه من حديث ابن عباس » إنكم تجالسون بينكم بالأمانة » .
(٣) حديث « من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ... الحديث » تقدم فى العلم .

يقع أولا بالآراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان . وقال عليه السلام « لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولايخذله بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم [١] » وأشد الاحتقار المماراة فإن من رد على غيره كلامه فقد نسبه إلى الجهل والحمق أو إلى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ماهو عليه وكل ذلك استحقار وإيغار للصدر وإيحاش . وفى حديث أبي أمامة الباهلى قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال : ذروا المراء لقلة خيره وذروا المراء فإن نفعه قليل وإنه يهيج العداوة بين الإخوان [٢] » وقال بعض السلف : من لاحى الإخوان وماراهم قلت مروءته وذهبت كرامته . وقال عبد الله ابن الحسن إياك ومماراة الرجال فإنك لن تعدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم . وقال بعض السلف : أعجز الناس من قصر فى طلب الإخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن : لا تشتر عداوة رجل بمودة ألف رجل . وعلى الجملة فلا باعث على المماراة إلا إظهار التمييز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه بإظهار جهله ، وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والإيذاء والشتم بالحمق والجهل ولامعنى للمعاداة إلا هذا فكيف تضامنه الأخوة والمصافاة ؟ فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاتمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه [٣] » وقد قال عليه السلام « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق [٤] » والمماراة مضادة لحسن الخلق . وقد انتهى السلف فى الحذر عن المماراة والحض على المساعدة إلى حد لم يروا السؤال أصلا . وقالوا : إذا قلت لأخيك قم فقال إلى أين ؟ فلا تصحبه بل قالوا ينبغى أن يقوم ولايسأل . وقال أبو سليمان الدارانى : كان لى أخ بالعراق فكنت أجيئه فى النوائب فأقول : أعطنى من مالك شيئا ، فكان يلقى إلى كيسه فآخذ منه ما أريد ، فجئته ذات يوم فقلت : أحتاج إلى شيء . فقال : كم تريد ؟ فخرجت حلاوة إخائه من قلبى . وقال آخر : إذا طلبت من أخيك مالا فقال : ماذا تصنع به ؟ فقد ترك حق الإخاء . واعلم أن قوام الأخوة بالموافقة فى الكلام والفعل والشفقة . قال أبو عثمان الحيرى موافقة الإخوان خير من الشفقة عليهم ، وهو كما قال .

الحق الرابع : على اللسان بالنطق

فإن الأخوة كما تقتضى السكوت عن المكاره تقتضى أيضا النطق بالمحاب بل هو أخص بالأخوة لأن من قنع بالسكوت صحب أهل القبور ، وإنما تراد الإخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم ، والسكوت معناه كف الأذى فعليه أن يتودد إليه بلسانه ويتفقده فى أحواله التى يحب أن يتفقد فيها كالسؤال عن عارض إن عرض وإظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه ، وكذا جملة أحواله التى يكرهها ينبغى أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها ، وجملة أحواله التى يسر بها ينبغى أن يظهر بلسانه مشاركته له فى السرور بها . فمعنى الأخوة المساهمة فى السراء والضراء وقد

---

(١) حديث « لاتدابروا ولاتباغضوا ولاتحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم ... الحديث » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأوله متفق عليه من حديثه وحديث أنس وقد تقدم بعضه قبل هذا بسبعة أحاديث (٢) حديث أبى أمامة « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره فإن نفعه قليل فانه يهيج العداوة بين الإخوان » أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة وأبى الدرداء وواثلة وأنس دون مابعد قوله « لقلة خيره » ومن هنا الى آخر الحديث رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة فقط واسنادهما ضعيف .

(٣) حديث ابن عباس « لاتمار أخاك ولاتمازحه ولاتعده موعدا فتخلفه » أخرجه الترمذى وقال غريب لانعرفه الا من هذا الوجه يعنى من حديث ليث بن أبى سليم وضعفه الجمهور . (٤) حديث « انكم لاتسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » أخرجه أبو يعلى الموصلى والطبرانى فى مكارم الأخلاق وابن عدى فى الكامل وضعفه والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة .

قال عليه السلام « إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره [١] » وإنما أمر بالإخبار لأن ذلك يوجب زيادة حب فإن عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لا محالة ، فإذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف . والتحاب بين المؤمنين مطلوب فى الشرع ومحبوب فى الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال « تهادوا تحابوا [٢] » ومن ذلك أن يدعوه بأحب أسمائه إليه فى غيبته وحضوره . قال عمر رضى الله عنه : ثلاث يصفين لك ود أخيك : أن تسلم عليه إذا لقيته أولا ، وتوسع له فى المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه . ومن ذلك أن تثنى عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فإن ذلك من أعظم الأسباب فى جلب المحبة ، وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وإفراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لابد منه وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع إظهار الفرح فإن إخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك أن تشكره على صنيعه فى حقك بل على نيته وإن لم يتم ذلك . قال على رضى الله عنه : من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة . وأعظم من ذلك تأثيرا فى جلب المحبة الذب عنه فى غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعريض فحق الأخوة التشمير فى الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير فى حق الأخوة . وإنما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخوين باليدين تغسل إحداهما الأخرى لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه [٣] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يثلمه [٤] » وهذا من الانثلام والخذلان فإن إهماله لتمزيق عرضه كإهماله لتمزيق لحمه . فأخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك! وتمزيق الأعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال ﴿ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ﴾ والملك الذى يمثله فى المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة ، حتى إن من يرى أنه يأكل لحم ميتة فإنه يغتاب الناس لأن ذلك الملك فى تمثيله يراعى المشاركة والمناسبة بين الشىء وبين مثاله فى المعنى الذى يجرى من المثال مجرى الروح ؛ لا فى ظاهر الصور . فإذن حماية الأخوة بدفع ذم الأعداء وتعنت المتعنتين واجب فى عقد الأخوة . وقد قال مجاهد : لا تذكر أخاك فى غيبته إلا كما تحب أن يذكرك فى غيبتك . فإذن لك فيه معياران ؛ أحدهما : أن تقدر أن الذى قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضرا ما الذى كنت تحب أن يقوله أخوك فيك ؟ فينبغى أن تعامل المتعرض لعرضه به . والثانى : أن تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن أنك لا تعرف حضوره ؛ فما كان يتحرك فى قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرأى ؟ فينبغى أن يكون فى مغيبه كذلك فقد قال بعضهم : ما ذكر أخ لى بغيب إلا تصورته جالسا فقلت فيه ما يحب أن يسمعه لو حضر : وقال آخر : ما ذكر أخ لى إلا تصورت نفسى فى صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال فى . وهذا من صدق الإسلام وهو أن لا يرى لأخيه إلا ما يراه لنفسه . وقد نظر أبو الدرداء إلى ثورين يحرثان فى فدان فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر ؛ فبكى وقال : هكذا الإخوان فى الله يعملان لله فإذا وقف أحدهما وافقه الآخر . وبالموافقة يتم الإخلاص ومن لم يكن مخلصا فى إخائه فهو منافق . والإخلاص استواء الغيب والشهادة

(١) حديث « اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره » أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم من حديث المقدام بن معديكرب . (٢) حديث « تهادوا تحابوا » أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة وقد تقدم غير مرة .

(٣) حديث « تشبيه الأخوين باليدين » تقدم فى الباب قبله . (٤) حديث « المسلم أخو المسلم » تقدم فى أثناء حديث قبله بسبعة أحاديث .

واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف ، والتفاوت فى شىء من ذلك مماذقة فى المودة وهو دخل فى الدين ووليجة فى طريق المؤمنين ، ومن لايقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من المؤاخاة والمصاحبة فإن حق الصحبة ثقيل لايطيقه إلا محقق فلاجرم أجره جزيل لايناله إلا موفق . ولذلك قال عليه السلام « أبا هر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة صاحبك تكن مؤمنا »[1] ، فانظر كيف جعل الإيمان جزاء الصحبة والإسلام جزاء الجوار ؟ فالفرق بين فضل الإيمان وفضل الإسلام على حد الفرق بين المشقة فى القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة . فإن الصحبة تقتضى حقوقا كثيرة فى أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لايقتضى إلا حقوقا قريبة فى أوقات متباعدة لاتدوم . ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال : فإن كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وإرشاده إلى كل ماينفعه فى الدين والدنيا ، فإن علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد تركه وتخوفه بما يكرهه فى الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح فى عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغى أن يكون ذلك فى سر لايطلع عليه أحد فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان فى السر فهو شفقة ونصيحة إذ قال صلى الله عليه وسلم « المؤمن مرآة المؤمن »[2] ، أى يرى منه مالايرى من نفسه فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولوانفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة . وقال الشافعى رضى الله عنه: من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه . وقيل لمسعر : أتحب من يخبرك بعيوبك ؟ فقال : إن نصحنى فيما بينى وبينه فنعم وإن قرعنى بين الملأ فلا . وقد صدق ، فإن النصح على الملأ فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه فى ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا ، وقد يدفع كتاب عمله مختوما إلى الملائكة الذين يحفون به إلى الجنة ، فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختوما ليقرأه ، وأما أهل المقت فينادون على رءوس الأشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزى يوم العرض الأكبر . فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالإسرار والإعلان كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء . فإن أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن . وقال ذو النون : لاتصحب مع الله إلا بالموافقة ولا مع الخلق إلا بالمناصحة ولا مع النفس إلا بالمخالفة ولا مع الشيطان إلا بالعداوة .

* فإن قلت : فإذا كان فى النصح ذكر العيوب ففيه إيحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الأخوة ؟ فاعلم أن الإيحاش إنما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فأما تنبيهه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استمالة القلوب ، أعنى قلوب العقلاء ، وأما الحمقى فلا يلتفت إليهم فإن من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها لتزكى نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد همت بإهلاكك ، فإن كنت تكره ذلك فما أشد حمقك ! والصفات الذميمة عقارب وحيات وهى فى الآخرة مهلكات فإنها تلدغ القلوب والأرواح وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والأجساد وهى مخلوقة من نار الله الموقدة ، ولذلك كان عمر رضى الله عنه

---

(١) حديث « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا » أخرجه الترمذى وابن ماجه واللفظ له من حديث أبى هريرة بالشطر الأول فقط وقال الترمذى « مؤمنا » قال « وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن مسلما » وقال ابن ماجه « مؤمنا » قال الدارقطنى والحديث ثابت ورواه القضاعى فى مسند الشهاب بلفظ المصنف .

(٢) حديث « المؤمن مرآة المؤمن » أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة بإسناد حسن .

يستهدى ذلك من إخوانه ويقول : رحم الله امرأ أهدى إلى أخيه عيوبه ، ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه : ما الذى بلغك عنى مما تكره ؟ فاستعفى ، فألح عليه فقال : بلغنى أن لك حلتين تلبس إحداهما بالنهار والأخرى بالليل وبلغنى أنك تجمع بين إدامين على مائدة واحدة ، فقال عمر رضى الله عنه : أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما ؟ فقال : لا . وكتب حذيفة المرعشى إلى يوسف بن أسباط : بلغنى أنك بعت دينك بحبتين : وقفت على صاحب لبن فقلت : بكم هذا ؟ فقال : بسدس ، فقلت له : لا ... بثمن ! فقال : هو لك ، وكان يعرفك . اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى واعلم أن من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين ، وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين إذ قال ﴿ ولكن لا تحبون الناصحين ﴾ وهذا فى عيب هو غافل عنه فأما ماعلمت أنه يعلمه من نفسه فإنما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغى أن يكشف فيه ستره إن كان يخفيه ، وإن كان يظهره فلا بد من التلطف فى النصح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى إلى حد لايؤدى إلى الإيحاش ، فإن علمت أن النصح غير مؤثر فيه وأنه مضطر من طبعه إلى الإصرار عليه فالسكوت عنه أولى ، وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك فى دينه أو دنياه ، أما مايتعلق بتقصيره فى حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامى عنه ، والتعرض لذلك ليس من النصح فى شىء ، نعم إن كان بحيث يؤدى استمراره عليه إلى القطيعة فالعتاب فى السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل ، إذ ينبغى أن يكون قصدك من أخيك إصلاح نفسك بمراعاتك إياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه . قال أبو بكر الكتانى : صحبنى رجل وكان على قلبى ثقيلا فوهبت له يوما شيئا على أن يزول ما فى قلبى فلم يزل ، فأخذت بيده يوما إلى البيت وقلت له : ضع رجلك على خدى ، فأبى ، فقلت ، لابد ، ففعل ، فزال ذلك من قلبى . وقال أبو على الرباطى : صحبت عبدالله الرازى وكان يدخل البادية فقال على أن تكون أنت الأمير أو أنا فقلت بل أنت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فأخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فإذا قلت له أعطنى قال ألست قلت أنت الأمير ؟ فعليك الطاعة فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسى إلى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عنى المطر فكنت أقول مع نفسى ليتنى مت ولم أقل أنت الأمير .

الحق الخامس : العفو عن الزلات والهفوات

وهفوة الصديق لاتخلو إما أن تكون فى دينه بارتكاب معصية أو فى حقك بتقصيره فى الأخوة . أما ما يكون فى الدين من ارتكاب معصية والإصرار عليها فعليك التلطف فى نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد إلى الصلاح والورع حاله . فإن لم تقدر وبقى مصرا فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين فى إدامة حق مودته أو مقاطعته . فذهب أبو ذر رضى الله عنه إلى الانقطاع وقال : إذا انقلب أخوك عما كان عليه فابغضه من حيث أحببته ، ورأى ذلك من مقتضى الحب فى الله والبغض فى الله . وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا إلى خلافه ؛ فقال أبو الدرداء : إذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فإن أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى . وقال إبراهيم النخعى لاتقطع أخاك ولاتهجره عند الذنب بذنبه فإنه يرتكبه اليوم ويتركه غدا . وقال أيضا : لاتحدثوا الناس بزلة العالم فإن العالم يزل الزلة ثم يتركها . وفى الخبر « اتقوا زلة العالم ولاتقطعوه وانتظروا فيئته [1] » وفى حديث عمر وقد سأل عن أخ كان آخاه فخرج إلى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال :

(١) حديث « اتقوا زلة العالم ولاتقطعوه وانتظروا فيئته » رواه البغوى فى المعجم وابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن عوف المزنى وضعفاه .

مافعل أخى ؟ قال : ذلك أخو الشيطان قال : مه ، قال : إنه قارف الكبائر حتى وقع فى الخمر . قال : إذا أردت الخروج فآذنى فكتب عند خروجه إليه « بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ﴾ الآية » ثم عاتبه تحت ذلك وعذله . فلما قرأ الكتاب بكى وقال : صدق الله ونصح لى عمر فتاب ورجع . وحكى أن أخوين ابتلى أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه وقال : إنى قد اعتللت فإن شئت أن لاتعقد على صحبتى لله فافعل ، فقال : ما كنت لأحل عقد أخوتك لأجل خطيئتك أبدا ، ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولايشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه ، فطوى أربعين يوما فى كلها يسأله عن هواه فكان يقول : القلب مقيم على حاله . وما زال هو ينحل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين فأخبره بذلك فأكل وشرب بعد أن كاد يتلف هزالا وضرا . وكذلك حكى عن أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لأخيه : ألا تقطعه وتهجره ، فقال : أحوج ما كان إلى فى هذا الوقت لما وقع فى عثرته أن آخذ بيده وأتلطف له فى المعاتبة وأدعو له بالعود إلى ما كان عليه . وروى فى الإسرائيليات أن أخوين عابدين كانا فى جبل نزل أحدهما ليشترى من المصر لحما بدرهم فرأى بغيا عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها إلى خلوة وواقعها ، ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع إلى أخيه حياء من جنايته . قال : فافتقده أخوه واهتم بشأنه فنزل إلى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل إليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحيائه منه فقال : قم ياأخى فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط أحب إلى ولا أعز من ساعتك هذه ، فلما رأى أن ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه . فهذه طريقة قوم وهى ألطف وأفقه من طريقة أبى ذر رضى الله عنه ، وطريقته أحسن وأسلم .

« فإن قلت : ولم قلت هذا ألطف وأفقه ومقارف هذه المعصية لاتجوز مؤاخاته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء لأن الحكم إذا ثبت بعلة فالقياس أن يزول بزوالها ، وعلة عقد الأخوة التعاون فى الدين ولايستمر ذلك مع مقارفة المعصية فأقول : أما كونه ألطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضى إلى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة ، ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة أصر واستمر . وأما كونه أفقه فمن حيث إن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة فإذا انعقدت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ، ومن الوفاء به أن لايهمل أيام حاجته وفقره وفقر الدين أشد من فقر المال ، وقد أصابته جائحة وألمت به آفة افتقر بسببها فى دينه فينبغى أن يراقب ويراعى ولايهمل ، بل لايزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الوقعة التى ألمت به . فالأخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من اشد النوائب ، والفاجر إذا صحب تقيا وهو ينظر إلى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحيى من الإصرار بل الكسلان يصحب الحريص فى العمل فيحرص حياء منه . قال جعفر بن سليمان : مهما فترت فى العمل نظرت إلى محمد بن واسع وإقباله على الطاعة فيرجع إلى نشاطى فى العبادة وفارقنى الكسل وعملت عليه أسبوعا وهذا التحقيق وهو أن الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لايجوز أن يهجر بالمعصية ، ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى عشيرته ﴿ فإن عصوك فقل إنى برىء مما تعملون ﴾ ولم يقل إنى برىء منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب . وإلى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له : ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا ؟ فقال : إنما أبغض عمله وإلا فهو أخى وأخوة الدين أوكد من أخوة القرابة . ولذلك قيل لحكيم : أيما أحب إليك أخوك أوصديقك ؟ فقال : إنما أحب أخى إذا كان صديقا لى . وكان الحسن يقول : كم من أخ لم تلده أمك ؟ ولذلك قيل :

القرابة تحتاج إلى مودة والمودة لا تحتاج إلى قرابة وقال جعفر الصادق رضى الله عنه : مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماثية من قطعها قطعه الله . فإذن الوفاء بعقد الأخوة إذا سبق انعقادها واجب . وهذا جوابنا عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة فلا جرم لاينبغى أن يقاطع بل يجامل . والدليل عليه أن ترك المؤاخاة والصحبة ابتداء ليس مذموما ولامكروها بل قال قائلون : الانفراد أولى ؛ فأما قطع الأخوة عن دوامها فمنهى عنه ومذموم فى نفسه ونسبته إلى تركها ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح ، والطلاق أبغض إلى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم « شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة [1] » وقال بعض السلف فى ستر زلات الإخوان : ود الشيطان أن يلقى على أخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه ، فماذا اتقيتم من محبة عدوكم . وهذا لأن التفريق بين الأحباب من محاب الشيطان كما أن مقارفة العصيان من محابه ؛ فإذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلاينبغى أن يضاف إليه الثانى ، وإلى هذا أشار عليه السلام فى الذى شتم الرجل الذى أتى فاحشة إذ قال « مه » وزبره وقال « لاتكونوا عونا للشيطان على أخيكم [2] » فبهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لأن مخالطة الفساق محذورة ، ومفارقة الأحباب والإخوان أيضا محذورة ، وليس من سلم عن معارضة غيره كالذى لم يسلم وفى الابتداء قد سلم فرأينا أن المهاجرة والتباعد هو الأولى وفى الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الأخوة أولى ، هذا كله فى زلته فى دينه .

أما زلته فى حقه بما يوجب إيحاشه فلا خلاف فى أن الأولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصور تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوة ، فقد قيل : ينبغى أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذرا ؛ فإن لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك ، فتقول لقلبك : ماأقساك ! يعتذر إليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله ، فأنت المعيب لا أخوك ، فإن ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغى أن لا تغضب إن قدرت ، ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعى رحمه الله : من استغضب فلم يغضب فهو حمار ، ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان . فلا تكن حمارا ولا شيطانا ، واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك ، واحترز أن تكون شيطانا إن لم تقبل . قال الأحنف : حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثا : ظلم الغضب ، وظلم الدالة ، وظلم الهفوة . وقال آخر : ماشتمت أحدا قط : لأنه إن شتمنى كريم فأنا احق من غفرها له أو لئيم فلا أجعل عرضى له غرضا ثم تمثل وقال :

وأغفر عوراء الكريم ادخاره وأعرض عن شتم اللئيم تكرما

وقد قيل :

خذ من خليلك ما صفا ودع الذى فيه الكدر
فالعمر أقصر من معا تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر إليك أخوك كاذبا كان أو صادقا فاقبل عذره . قال عليه السلام « من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل إثم صاحب المكس [3] » وقال عليه السلام « المؤمن سريع الغضب سريع الرضا [4] » فلم يصفه بأنه

---

(١) حديث « شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة » رواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف
(٢) حديث « لاتكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم » رواه البخارى من حديث أبى هريرة وتقدم فى الباب قبله .
(٣) حديث « من اعتذر اليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل إثم صاحب مكس » أخرجه ابن ماجه وأبو داود فى المراسيل من حديث جودان واختلف فى صحبته وجهله أبو حاتم وباقى رجاله ثقات ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف .
(٤) حديث « المؤمن سريع الغضب سريع الرضا » لم أجده هكذا وللترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد الخدرى « ألا ان بنى آدم خلقوا على طبقات شتى . . . الحديث » وفيه « ومنهم سريع الفئ فتلك بتلك »

لايغضب . وكذلك قال الله تعالى ﴿ والكاظمين الغيظ ﴾ ولم يقل والفاقدين الغيظ ، وهذا لأن العادة لاتنتهى إلى أن يجرح الإنسان فلا يتألم ، بل تنتهى إلى أن يصبر عليه ويحتمل ، وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب ، ولا يمكن قلعه ولكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه ، فإنه يقتضى التشفى والانتقام والمكافأة ، وترك العمل بمقتضاه ممكن ، وقد قال الشاعر :

ولست بمستبق أخا لا تلمه على شعث أى الرجال المهذب ؟

قال أبو سليمان الدارانى لأحمد بن ابى الحوارى : إذا واخيت احدا فى هذا الزمان فلا تعاتبه على ماتكرهه ، فإنك لاتأمن من أن ترى فى جوابك ماهو شر من الاول ، قال : فجربته فوجدته كذلك . وقال بعضهم : الصبر على مضض الأخ خير من معاتبته ، والمعاتبة خير من القطيعة ، والقطيعة خير من الوقيعة . وينبغى أن لايبالغ فى البغضة عند الوقيعة . قال تعالى ﴿ عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ﴾ وقال عليه السلام « أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما : وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما [١] » وقال عمر رضى الله عنه : لايكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا : وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك .

الحق السادس

الدعاء للأخ فى حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولأهله وكل متعلق به ، فتدعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه ، فإن دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا دعا الرجل لأخيه فى ظهر الغيب قال الملك : ولك مثل ذلك [٢] » وفى لفظ آخر « يقول الله تعالى بك أبدا ياعبدى [٣] » وفى الحديث « يستجاب للرجل فى أخيه مالا يستجاب له فى نفسه [٤] » وفى الحديث « دعوة الرجل لأخيه فى ظهر الغيب لاترد [٥] » وكان أبو الدرداء يقول : إنى لأدعو لسبعين من إخوانى فى سجودى أسميهم بأسمائهم . وكان محمد بن يوسف الأصفهانى يقول : وأين مثل الأخ الصالح ؟ أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت ، وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت وماصرت إليه ، يدعو لك فى ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى ، وكأن الأخ الصالح يقتدى بالملائكة ، إذ جاء فى الخبر « إذا مات العبد قال الناس : ماخلفت ؟ وقالت الملائكة : ماقدم ؟ [٦] » يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفقون عليه ، ويقال : من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مثل الميت فى قبره مثل الغريق يتعلق بكل شىء ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب [٧] » وإنه ليدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء من الأنوار مثل الجبال . وقال بعض السلف الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء ، فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول : هذه

---

(١) حديث « أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما ... الحديث » أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات رجال مسلم لكن الراوى تردد فى رفعه .

(٢) حديث « اذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك » أخرجه مسلم من حديث أبى الدرداء

(٣) حديث « الدعاء للأخ بظهر الغيب » وفيه « يقول الله بك أبدا ياعبدى » لم أجد هذا اللفظ (٤) حديث « يستجاب للرجل فى أخيه مالا يستجاب له فى نفسه » لم أجده بهذا اللفظ ولأبى داود والترمذى وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو « ان أسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب » (٥) حديث « دعوة الأخ لأخيه فى الغيب لاترد » أخرجه الدارقطنى فى العلل من حديث أبى الدرداء وهو عند مسلم الا أنه قال « مستجابة » مكان « لاترد » (٦) حديث « اذا مات العبد قال الناس ماخلف وقالت الملائكة ماقدم » أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (٧) حديث « مثل الميت فى قبره مثل الغريق يتعلق بكل شىء ينتظر دعوة من ولد أو والد . . الحديث » أخرجه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة قال الذهبى فى الميزان انه خبر منكر جدا .

هدية لك من عند أخيك فلان ، من عند قريبك فلان . قال : فيفرح بذلك كما يفرح الحى بالهدية .

الحق السابع : الوفاء والإخلاص

ومعنى الوفاء : الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه ، فإن الحب إنما يراد للآخرة ، فإن انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعى ، ولذلك قال عليه السلام « فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظله « ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه [1] » وقال بعضهم : قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره فى حال الحياة ، ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم أكرم عجوزا دخلت عليه ، فقيل له فى ذلك ، فقال « إنها كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن كرم العهد من الدين [2] » فمن الوفاء للأخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ، ومراعاتهم أوقع فى قلب الصديق من مراعاة الأخ فى نفسه ، فإن فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر ، إذ لا يدل على قوة الشفقة والحب إلا تعديهما من المحبوب إلى كل من يتعلق به ، حتى الكلب الذى على باب داره ينبغى أن يميز فى القلب عن سائر الكلاب ، ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان ، فإنه لايحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخيين فى الله ومتحابين فيه فإنه يجهد نفسه لإفساد مابينهما قال الله تعالى ﴿ وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم ﴾ وقال مخبرا عن يوسف ﴿ من بعد أن نزغ الشيطان بينى وبين إخوتى ﴾ ويقال ماتواخى اثنان فى الله فتفرق بينهما إلا بذنب يرتكبه أحدهما . وكان بشر يقول : إذا قصر العبد فى طاعة الله سلبه الله من يؤنسه . وذلك لأن الإخوان مسلاة للهموم وعون على الدين . ولذلك قال ابن المبارك : ألذ الأشياء مجالسة الإخوان والانقلاب إلى كفاية ، والمودة الدائمة هى التى تكون فى الله ، وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض . ومن ثمرات المودة فى الله أن لا تكون مع حسد فى دين ودنيا وكيف يحسده وكل ماهو لأخيه فإليه ترجع فائدته ؟ وبه وصف الله تعالى المحبين فى الله تعالى فقال ﴿ ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ﴾ ووجود الحاجة هو الحسد . ومن الوفاء أن لايتغير حاله فى التواضع مع أخيه وإن ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الإخوان بما يتجدد من الأحوال لؤم . قال الشاعر :

إن الكرام إذا ما أيسروا ذكروا … من كان يألفهم فى المنزل الخشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال : يابنى لاتصحب من الناس إلا من إذا افتقرت إليه قرب منك وإن استغنيت عنه لم يطمع فيك وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك . وقال بعض الحكماء : إذا ولى أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير . وحكى الربيع : أن الشافعى رحمه الله آخى رجلا ببغداد ثم إن أخاه ولى السيبين فتغير له عما كان عليه ، فكتب إليه الشافعى بهذه الأبيات :

اذهب فودك من فؤادى طالق … أبدا وليس طلاق ذات البين
فإن ارعويت فإنها تطليقة … ويدوم ودك لى على ثنتين
وإن امتنعت شفعتها بمثالها … فتكون تطليقين فى حيضين
وإذا الثلاث أتتك منى بتة … لم تغن عنك ولاية السيبين

---

(١) حديث « سبعة يظلهم الله فى ظله ... الحديث » تقدم غير مرة .

(٢) حديث « إكرامه صلى الله عليه وسلم لعجوز دخلت عليه وقوله إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان » أخرجه الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة .

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين بل الوفاء له المخالفة ، فقد كان الشافعي رضي الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره ؛ فاعتل محمد فعاده الشافعي رحمه الله تعالى فقال :

مرض الحبيب فعدته فمرضت من حذري عليه
وأتى الحبيب يعودني فبرئت من نظري إليه

وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقته إليه بعد وفاته ، فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رضي الله تعالى عنه : إلى من نجلس بعدك يا أبا عبدالله ؟ فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومئ إليه ؛ فقال الشافعي : سبحان الله أيشك في هذا أبو يعقوب البويطي ؟ فانكسر لها محمد ومال أصحابه إلى البويطي مع أن محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله ، لكن كان البويطي أفضل وأقرب إلى الزهد والورع . فنصح الشافعي لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى . فلما توفي انقلب محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع إلى مذهب أبيه ودرس كتب مالك رحمه الله ، وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله . وآثر البويطي الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف « كتاب الأم » الذي ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به ، وإنما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه إلى نفسه ، فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره . والمقصود أن الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله . قال الأحنف : الإخاء جوهرة رقيقة إن لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر إلى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير . ومن آثار الصدق والإخلاص وتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة ، نفور الطبع عن أسبابها كما قيل :

وجدت مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الأحباب هينة الخطب

وأنشد ابن عيينة هذا البيت وقال : لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل إلى أن حسرتهم ذهبت من قلبي . ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لاسيما من يظهر أولا أنه محب لصديقه ـ كيلا يتهم ـ ثم يلقي الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل في التضريب ومن لم يحترز منه لم تدم مودته أصلا . قال واحد لحكيم : قد جئت خاطبا لمودتك ، قال : إن جعلت مهرها ثلاثا فعلت ، قال : وما هي ؟ قال : لا تسمع علي بلاغة ولا تخالفني في أمر ولا توطئني عشوة . ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه . قال الشافعي رحمه الله : إذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك .

الحق الثامن : التخفيف وترك التكلف والتكليف

وذلك بأن لا يكلف أخاه مايشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفهه عن أن يحمله شيئا من أعبائه ، فلا يستمد منه من جاه ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد لأحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته إلا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته . قال بعضهم : من اقتضى من إخوانه ما لا يقتضونه فقد ظلمهم ، ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد أتعبهم ، ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم . وقال بعض الحكماء : من جعل نفسه عند الإخوان فوق قدره أثم وأثموا ، ومن جعل نفسه في قدره تعب وأتعبهم ، ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطي بساط التكليف

حتى لا يستحى منه فيما لا يستحى من نفسه . وقال الجنيد : ماتواخى اثنان فى الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم إلا لعلة فى أحدهما . وقال على عليه السلام : شر الأصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك إلى مداراة وألجأك إلى اعتذار . وقال الفضيل : إنما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه . وقالت عائشة رضى الله عنها : المؤمن أخو المؤمن لايغتنمه ولايحتشمه . وقال الجنيد : صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة ـ كل طبقة ثلاثون رجلا ـ حارثا المحاسبى وطبقته ، وحسنا المسوحى وطبقته ، وسريا السقطى وطبقته ، وابن الكريبى وطبقته ، فما تواخى اثنان فى الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش إلا لعلة فى أحدهما . وقيل لبعضهم : من نصحب ؟ قال : من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ . وكان جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنهما يقول : أثقل إخوانى على من يتكلف لى وأتحفظ منه ، وأخفهم على قلبى من أكون معه كما أكون وحدى . وقال بعض الصوفية : لا تعاشر من الناس إلا من لاتزيد عنده ببر ولا تنقص عنده بإثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء ، وإنما قال هذا لأن به يتخلص عن التكلف والتحفظ . وإلا فالطبع يحمله على أن يتحفظ منه إذا علم أن ذلك ينقصه عنده . وقال بعضهم : كن مع أبناء الدنيا بالأدب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت ! وقال آخر : لا تصحب إلا من يتوب عنك إذا أذنبت ويعتذر إليك إذا أسأت ويحمل مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه . وقائل هذا قد ضيق طريق الأخوة على الناس وليس الأمر كذلك بل ينبغى أن يواخى كل متدين عاقل ويعزم على أن يقوم بهذه الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر إخوانه ، إذ به يكون مواخيا فى الله وإلا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط . ولذلك قال رجل للجنيد : قد عز الإخوان فى هذا الزمان أين أخ لى فى الله ؟ فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا ، فلما أكثر قال له الجنيد : إن أردت أخا يكفيك مؤنتك ويتحمل أذاك فهذا لعمرى قليل ، وإن أردت أخا فى الله تحمل أنت مؤنته وتصبر على أذاه فعندى جماعة أعرفهم لك . فسكت الرجل . واعلم أن الناس ثلاثة : رجل تنتفع بصحبته ، ورجل تقدر على أن تنفعه ولاتتضرر به ولكن لاتنتفع به ، ورجل لاتقدر أيضا على أن تنفعه وتتضرر به وهو الأحمق أو السيء الخلق فهذا الثالث ينبغى أن تتجنبه ، فأما الثانى فلا تجتنبه لأنك تنتفع فى الآخرة بشفاعته وبدعائه وبثوابك على القيام به ، وقد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : إن أطعتنى فما أكثر إخوانك أى إن واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم . وقد قال بعضهم : صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بينى وبينهم خلاف فإنى كنت معهم على نفسى ومن كانت هذه شيمته كثر إخوانه . ومن التخفيف وترك التكلف أن لا يعترض فى نوافل العبادات . كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معان : إن أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم ، وإن صام الدهر كله لم يقل له أفطر ، وإن نام الليل كله لم يقل له قم ؟ وإن صلى الليل كله لم يقل له : نم ، وتستوى حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لأن ذلك إن تفاوت حرك الطبع إلى الرياء والتحفظ لامحالة . وقد قيل : من سقطت كلفته دامت ألفته ومن خفت مؤنته دامت مودته . وقال بعض الصحابة : إن الله لعن المتكلفين وقال صلى الله عليه وسلم « أنا والأتقياء من أمتى برآء من التكلف [1] » وقال بعضهم : إذا عمل الرجل فى بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به [2] إذا أكل عنده ، ودخل الخلاء ، وصلى . ونام . فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال : بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الأهل فى بيت أخيه ويجامعها ، لأن البيت يتخذ للاستخفاء فى الأمور الخمس ،

---

(١) حديث « أنا وأمتى برآء من التكلف » أخرجه الدارقطنى فى الأفراد من حديث الزبير بن العوام « ألا انى برىء من التكلف وصالحو أمتى » وإسناده ضعيف (٢) حديث « إذا صنع الرجل فى بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به » الحديث « لم أجد له أصلا .

وإلا فالمساجد أروح لقلوب المتعبدين ، فإذا فعل هذه الخمس فقد تم الإخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط. وقول العرب فى تسليمهم يشير إلى ذلك، إذ يقول أحدهم لصاحبه : مرحبا وأهلا وسهلا ، أى لك عندنا مرحب وهو السعة فى القلب والمكان ، ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا ، ولك عندنا سهولة فى ذلك كله ، أى لايشتد علينا شىء مما تريد . ولايتم التخفيف وترك التكلف إلابأن يرى نفسه دون إخوانه ويحسن الظن بهم ويسىء الظن بنفسه فإذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون هو خيرا منهم وقال أبو معاوية الأسود : إخوانى كلهم خير منى ، قيل وكيف ذلك ؟ قال : كلهم يرى لى الفضل عليه ومن فضلنى على نفسه فهو خير منى وقد قال صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله ولا خير فى صحبة من لايرى لك مثل ماترى له [١] » فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال فى رؤية الفضل للأخ . ولذلك قال سفيان : إذا قيل لك ياشر الناس فغضبت فأنت شر الناس أى ينبغى أن تكون معتقدا ذلك فى نفسك أبدا . وسيأتى وجه ذلك فى كتاب الكبر والعجب . وقد قيل فى معنى التواضع ورؤية الفضل للإخوان أبيات :

تذلل لمن إن تذللت له ... يرى ذاك للفضـل لا للبـله
وجانب صداقة من لا يزا ... ل على الأصدقاء يرى الفضل له

وقال آخر :

كم صـديق عرفته بصديق ... صار أحظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيتـــه فى طريق ... صار عندى هو الصديق الحقيق

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا فى عموم المسلمين مذموم . قال صلى الله عليه وسلم « بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم [٢] » ومن تتمة الانبساط وترك التكلف أن يشاور إخوانه فى كل مايقصده ويقبل إشاراتهم فقد قال تعالى ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ وينبغى أن لا يخفى عنهم شيئا من أسراره كما روى أن يعقوب ابن أخى معروف قال : جاء أسود بن سالم إلى عمى معروف وكان مواخيا له فقال : إن بشر بن الحرث يحب مؤاخاتك وهو يستحى أن يشافهك بذلك وقد أرسلنى إليك يسألك أن تعقد له فيما بينك وبينه أخوة يحتسبها ويعتد بها إلا أنه يشترط فيها شروطا : لايحب أن يشتهر بذلك ولايكون بينك وبينه مزاورة ولاملاقاة فإنه يكره كثرة الالتقاء ، فقال معروف : أما أنا لو آخيت أحدا لم أحب مفارقته ليلا ولانهارا ولزرته فى كل وقت وآثرته على نفسى فى كل حال ، ثم ذكر من فضل الأخوة والحب فى الله أحاديث كثيرة ، ثم قال فيها . وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فشاركه فى العلم [٣] وقاسمه فى البدن [٤] وأنكحه أفضل بناته وأحبهن إليه وخصه بذلك لمؤاخاته [٥] وأنا

---

(١) حديث « المرء على دين خليله ولاخير فى صحبة من لايرى لك مثل ماترى له » تقدم الشطر الأول منه فى الباب قبله وأما الشطر الثانى فرواه ابن عدى فى الكامل من حديث أنس بسند ضعيف (٢) حديث « بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وتقدم فى أثناء حديث « لاتدابروا » فى هذا الباب

(٣) حديث « آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وشاركه فى العلم » أخرجه النسائى فى الخصائص من سننه الكبرى من حديث على قال « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب ... الحديث » وفيه « فأيكم يبايعنى على أن يكون أخى وصاحبى ووارثى فلم يقم إليه أحد فقمت إليه » وفيه « حتى إذا كان فى الثالثة ضرب بيده على يدى » وله وللحاكم من حديث ابن عباس « أن عليا كان يقول فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إنى لأخوه ووليه ووارث علمه ... الحديث » وكل ماورد فى أخوته ضعيف لايصح منه شىء وللترمذى من حديث ابن عمر « وأنت أخى فى الدنيا والآخرة » وللحاكم من حديث ابن عباس « أنا مدينة العلم وعلى بابها » وقال صحيح الإسناد وقال ابن حبان لاأصل له وقال ابن طاهر إنه موضوع وللترمذى من حديث على « أنا دار الحكمة وعلى بابها » وقال غريب (٤) حديث « مقاسمته عليا البدن » أخرجه مسلم فى حديث جابر الطويل « ثم أعطى عليا فنحر ماغبر وأشركه فى هديه » (٥) حديث « أنه أنكح عليا أفضل بناته وأحبهن إليه » هذا معلوم مشهور فى الصحيحين من حديث على « لما أردت أن أبتنى بفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا ... الحديث » وللحاكم من حديث =

أشهدك أنى قد عقدت له أخوة بينى وبينه وعقدت إخاءه فى الله لرسالتك ولمسألته على أن لايزورنى إن كره ذلك ولكنى أزوره متى أحببت ، ومره أن يلقانى فى مواضع نلتق بها ، ومره أن لايخفى على شيئا من شأنه وأن يطلعنى على جميع أحواله ، فأخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضى وسر به . فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملناه مرة وفصلناه أخرى ، ولايتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للإخوان ولا تكون لنفسك عليهم وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك .

أما البصر فبأن تنظر إليهم نظر مودة يعرفونها منك وتنظر إلى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولاتصرف بصرك عنهم فى وقت إقبالهم عليك وكلامهم معك . روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل من جلس إليه نصيبا من وجهه وما استصغاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس إليه [1] وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة ، وكان عليه السلام أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجبا مما يحدثونه به ، وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرا له عليه السلام .

وأما السمع فبأن تسمع كلامه متلذذا بسماعه ومصدقا به ومظهرا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادّة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فإن أرهقك عارض اعتذرت إليهم وتحرس سمعك عن سماع مايكرهون .

وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فإنّ القول فيه يطول ومن ذلك أن لايرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم إلا بما يفقهون .

وأما اليدان فأن لايقبضهما عن معاونتهم فى كل ما يتعاطى باليد .

وأما الرجلان فأن يمشى بهما وراءهم مشى الأتباع لا مشى المتبوعين ولا يتقدمهم إلا بقدر مايقدمونه ولايقرب منهم إلا بقدر مايقربونه ويقوم لهم إذا أقبلوا ولا يقعد إلا بقعودهم ويقعد متواضعا حيث يقعد . ومهما تم الاتحاد خف حمله من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثناء فإنها من حقوق الصحبة وفى ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف فإذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به إلا مسلك نفسه لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب . ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف إظهار مافيها ، ومن كان نظره إلى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ، ومن كان نظره إلى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله ولخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فإنها أعلى أنواع الخدمة لله إذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق ، ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة .

= أم أيمن « زوج النبى صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة عليا .. الحديث » وقال صحيح الاسناد وفى الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة « يافاطمة أماترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين .. الحديث » (١) حديث « كان يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه ... الحديث » أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث على فى أثناء حديث فيه « يعطى كل جلسائه نصيبه لايحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه ممن جالسه ومن سأله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول » ثم قال « مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة » وفيه « يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه » وللترمذى من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء « مارأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال غريب .

خاتمة لهذا الباب

نذكر فيها جملة آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق

ملتقطة من كلام بعض الحكماء

إن أردت حسن العشرة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم ، وتوقير من غير كبر ، وتواضع فى غير مذلة . وكن فى جميع أمورك فى أوسطها فكلا طرفى قصد الأمور ذميم . ولا تنظر فى عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات وإذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل أسنانك وإدخال أصبعك فى أنفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب من وجهك وكثرة التمطى والتثاؤب فى وجوه الناس وفى الصلاة وغيرها ، وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ إلى الكلام الحسن ممن حدثك من غير إظهار تعجب مفرط ولا تسأله إعادته ، واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن إعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر مايخصك ، ولاتتصنع تصنع المرأة فى التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والإسراف فى الدهن ، ولا تلح فى الحاجات ولا تشجع أحدا على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فإنهم إن رأوه قليلا هنت عندهم وإن كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم ، وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك ، وإذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر فى حجتك ولا تكثر الإشارة بيديك ولا تكثر الالتفات إلى من وراءك ولا تجث على ركبتيك ، وإذا هدأ غيظك فتكلم وإن قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فإن استرسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبى وكلمه بما يشتهيه مالم يكن معصية ، ولا يحملنك لطفه بك أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وإن كنت لذلك مستحقا عنده فإن سقطة الداخل بين الملك وبين أهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال ، وإياك وصديق العافية فإنه أعدى الأعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك ، وإذا دخلت مجلسا فالأدب فيه البداية بالتسليم وترك التخطى لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب إلى التواضع ، وأن تحيى بالسلام من قرب منك عند الجلوس .

ولا تجلس على الطريق ، فإن جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وعون الضعيف وإرشاد الضال ورد السلام وإعطاء السائل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ، ولا تبصق فى جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى .

ولا تجالس الملوك ، فإن فعلت فأدبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الألفاظ والإعراب فى الخطاب ، والمذاكرة بأخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم ـ وإن ظهرت لك المودة ـ وأن لا تتجشأ بحضرتهم ولا تتخلل بعد الأكل عنده ، وعلى الملك أن يحتمل كل شىء إلا إفشاء السر والقدح فى الملك والتعرض للحرم .

ولا تجالس العامة ، فإن فعلت فأدبه ترك الخوض فى حديثهم وقلة الإصغاء إلى أراجيفهم والتغافل عما يجرى من سوء ألفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم . وإياك أن تمازح لبيبا أو غير لبيب فإن اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترئ عليك لأن المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجرئ

السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتقون ، وهو يميت القلب ويباعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب . وقد قيل : لايكون المزاح إلا من سخف أو بطر . ومن بلى فى مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عند قيامه قال النبى صلى الله عليه وسلم « من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . إلا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك [١] » .

الباب الثالث : فى حق المسلم والرحم والجوار والملك
وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الأسباب

اعلم أن الإنسان إما أن يكون وحده أو مع غيره وإذا تعذر عيش الإنسان إلا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة . وكل مخالط ففى مخالطته أدب والأدب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التى بها وقعت المخالطة . والرابطة إما القرابة وهى أخصها أو أخوة الإسلام وهى أعمها ، وينطوى فى معنى الأخوة الصداقة والصحبة ، وإما الجوار ، وإما صحبة السفر والمكتب والدرس ، وإما الصداقة أو الأخوة .

ولكل واحد من هذه الروابط درجات . فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد ، وللمحرم حق ولكن حق الوالدين آكد . وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ، ويظهر التفاوت عند النسبة حتى إن البلدى فى بلاد الغربة يجرى مجرى القريب فى الوطن لاختصاصه بحق الجوار فى البلد . وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة . وللمعارف درجات فليس حق الذى عرف بالمشاهدة كحق الذى عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط . وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة فى الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر . وكذلك الصداقة تتفاوت فإنها إذا قويت صارت أخوة فإن ازدادت صارت محبة فإن ازدادت صارت خلة ، والخليل أقرب من الحبيب ؛ فالمحبة ماتتمكن من حبة القلب والخلة ماتتخلل سر القلب ؛ فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا ، وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فأما كون الخلة فوق الأخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هى أتم من الأخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم « لوكنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله [٢] » إذ الخليل هو الذى يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ عليا رضى الله عنه أخا فقال « على منى بمنزلة هرون من موسى إلا النبوة [٣] » فعدل بعلى عن النبوة كما عدل بأبى بكر عن الخلة ، فشارك أبو بكر عليا رضى الله عنهما فى الأخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها لوكان للشركة فى الخلة مجال ، فإنه نبه عليه بقوله « لاتخذت أبابكر خليلا » وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليله ، وقد روى أنه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال « إن الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، فأنا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى [٤] » فإذن ليس قبل

---

(١) حديث « من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك .. الحديث » أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه .

الباب الثالث : فى حقوق المسلم والرحم والجوار

(٢) حديث « لوكنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ... الحديث » متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى

(٣) حديث « على منى بمنزلة هارون من موسى الا النبوة » متفق عليه من حديث سعد بن أبى وقاص .

(٤) حديث « ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ... » أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف دون قوله « فأنا حبيب الله وأنا خليل الله »

المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة ، وماسواهما من الدرجات بينهما . وقد ذكرنا حق الصحبة والأخوة ويدخل فيهما ماوراءهما من المحبة والخلة ، وإنما تتفاوت الرتب فى تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت المحبة والأخوة ، حتى ينتهى أقصاها إلى أن يوجب الإيثار بالنفس والمال ، كما آثر أبو بكر رضى الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم ، وكما آثره طلحة ببدنه إذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم ، فنحن الآن نريد أن نذكر حق أخوة الإسلام وحق الرحم وحق الوالدين ، وحق الجوار ، وحق الملك ـ أعنى ملك اليمين ـ فإن ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه فى كتاب آداب النكاح .

حقوق المسلم

هى : أن تسلم عليه إذا لقيته ، وتجيبه إذا دعاك ، وتشمته إذا عطس ، وتعوده إذا مرض ، وتشهد جنازته إذا مات ، وتبر قسمه إذا أقسم عليك ، وتنصح له إذا استنصحك ، وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب عنك ، وتحب له ماتحب لنفسك وتكره له ماتكره لنفسك[1] ورد جميع ذلك فى أخبار وآثار . وقد روى أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أربع من حق المسلمين عليك : أن تعين محسنهم ، وأن تستغفر لمذنبهم ، وأن تدعو لمدبرهم وأن تحب تائبهم[2] » وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى معنى قوله تعالى ﴿ رحماء بينهم ﴾ قال . يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم ، فإذا نظر الطالح إلى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به ، وإذا نظر الصالح إلى الطالح قال : اللهم أهده وتب عليه واغفر له عثرته . ومنها أن يحب للمؤمنين مايحب لنفسه ويكره لهم مايكره لنفسه قال النعمان بن بشير : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر[3] » وروى أبو موسى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا[4] » ومنها أن لا يؤذى أحدا من المسلمين بفعل ولا قول ؟ قال صلى الله عليه وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[5] » وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل يأمر فيه بالفضائل « فإن لم تقدر فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدقت بها على نفسك[6] » وقال أيضا « أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده[7] » وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المسلم ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، قالوا : فمن المؤمن ؟ قال : من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم ، قالوا : فمن المهاجر ؟ قال : من هجر السوء واجتنبه[8] » وقال رجل يارسول الله ما الإسلام

الأخبار الواردة فى حقوق المسلم على المسلم

(١) هو أن يسلم عليه إذا لقيه فذكر عشر خصال . أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » وفى رواية لمسلم « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه » وزاد « وإذا استنصحك فانصح له » وللترمذى وابن ماجه من حديث على « للمسلم على المسلم ست » فذكر منها « ويحب له ما يحب لنفسه » وقال « وينصح له إذا غاب أو شهد » ولأحمد من حديث معاذ « وأن تحب للناس ماتحب لنفسك وتكره لهم ماتكره لنفسك » وفى الصحيحين من حديث البراء : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها « وإبرار القسم ونصر المظلوم » (٢) حديث أنس « أربع من حقوق المسلمين عليك : أن تعين محسنهم ، وأن تستغفر لمذنبهم ، وأن تدعو لمدبرهم وأن تحب تائبهم » ذكره صاحب الفردوس ولم أجد له إسنادا (٣) حديث النعمان بن بشير « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد ... الحديث » متفق عليه (٤) حديث أبى موسى « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » متفق عليه

(٥) حديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو

(٦) حديث « فإن لم تقدر فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » متفق عليه من حديث أبى ذر

(٧) حديث « أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده » متفق عليه من حديث أبى موسى (٨) حديث « أتدرون من المسلم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » أخرجه الطبرانى والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد « ألا أخبركم بالمؤمن ؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمجاهد من =

قال : أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك ، وقال مجاهد : يسلط على أهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده، فينادى: يافلان : هل يؤذيك هذا ؟ فيقول : نعم ، فيقول : هذا بما كنت تؤذى المؤمنين . وقال صلى الله عليه وسلم « لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين [١] » وقال أبو هريرة رضى الله عنه ؟ « يارسول الله ، علمنى شيئا أنتفع به . قال : اعزل الأذى عن طريق المسلمين [٢] » وقال صلى الله عليه وسلم « من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له به حسنة ، ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة [٣] » وقال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه » و قال « لا يحل لمسلم أن يروع مسلما [٤] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يكره أذى المؤمنين [٥] » وقال الربيع ابن خثيم : الناس رجلان ، مؤمن فلا تؤذه ، وجاهل فلا تجاهله . ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه ، فإن الله لا يحب كل مختال فخور . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لايفخر أحد على أحد [٦] » ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل ، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ وعن ابن أبى أوفى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولايتكبر أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى حاجته [٧] » ومنها أن لايسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم مايسمع من بعض . قال صلى الله عليه وسلم « لايدخل الجنة قتات [٨] » وقال الخليل بن أحمد : من نم لك نم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك . ومنها أن لايزيد فى الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه . قال أبو أيوب الأنصارى : قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام [٩] » وقد قال صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة [١٠] » قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب ، بعفوك عن إخوانك رفعت ذكرك فى الدارين . قالت عائشة رضى الله عنها « ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله [١١] » وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ماعفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا . وقال

= جاهد نفسه فى طاعة الله ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب » ورواه ابن ماجه مقتصرا على « المؤمن والمهاجر » وللحاكم من حديث أنس وقال : على شرط مسلم ، والمهاجر من هجر السوء ؟ ولأحمد بإسناد صحيح من حديث عمرو بن عبسة : قال رجل يارسول الله ما الاسلام ؟ قال « أن تسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك » (١) حديث « لقد رأيت رجلا فى الجنة يتقلب فى شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (٢) حديث أبى هريرة : يارسول الله ، علمنى شيئا أنتفع به ، قال « اعزل الأذى عن طريق المسلمين » أخرجه مسلم من حديث أبي برزة قال : قلت يانبى الله ... فذكره

(٣) حديث « من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له بها حسنة ، ومن كتب له بها حسنة أوجب له بها الجنة » رواه أحمد من حديث أبى الدرداء بسند ضعيف (٤) حديث « لا يحل لمسلم أن ينظر إلى أخيه بنظر يؤذيه » أخرجه ابن المبارك فى الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسلا بسند ضعيف ، وفى البر والصلة له من زيادات الحسين المروزى حمزة بن عبد الله بن أبى سمى وهو الصواب (٥) حديث « ان الله تعالى يكره أذى المؤمنين » أخرجه ابن المبارك فى الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسلا بإسناد جيد (٦) حديث « ان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لايفخر أحد على أحد » أخرجه أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث عياض بن حماز ورجاله رجال الصحيح (٧) حديث ابن أبى أوفى : كان لايأنف ولايستكبر أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى حاجته ، أخرجه النسائي بإسناد صحيح ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

(٨) حديث « لايدخل الجنة قتات » متفق عليه من حديث أبى أيوب (٩) « لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ... الحديث » متفق عليه (١٠) حديث « من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة » أخرجه أبو داود والحاكم ، وقد تقدم

(١١) حديث عائشة : ماانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط ، الا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله . متفق عليه بلفظ : الا أن تنتهك .

صلى الله عليه وسلم « مانقص مال من صدقة ومازاد الله رجلا بعفو إلا عزا ومامن أحد تواضع لله إلا رفعه الله [١] » ومنها أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لايميز بين الأهل وغير الأهل . روى على بن الحسين على أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصنع المعروف فى أهله وفى غير أهله فإن أصبت أهله فهو أهله وإن لم تصب أهله فأنت من أهله [٢] » وعنه بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر [٣] » قال أبو هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذى يرسلها ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه [٤] » ومنها أن لايدخل على أحد منهم إلا بإذنه بل يستأذن ثلاثا فإن لم يؤذن له انصرف . قال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الاستئذان ثلاث فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون [٥] » ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته فإنه إن أراد لقاء الجاهل بالعلم والأمى بالفقه والعيى بالبيان آذى وتأذى . ومنها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان . قال جابر رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا [٦] » وقال صلى الله عليه وسلم « من إجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم [٧] » ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم إلا بالإذن ، وقال جابر « قدم وفد جهينة على النبى صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم : مه فأين الكبير [٨] ؟ » وفى الخبر « ماوقر شاب شيخا إلا قيض الله له فى سنه من يوقره [٩] » وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلايوفق لتوقير المشايخ إلا من قضى الله له بطول العمر ، وقال صلى الله عليه وسلم « لاتقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض اللئام فيضا وتغيض الكرام غيضا ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم [١٠] » والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم [١١] » . « كان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه

---

(١) حديث « مانقص مال من صدقة ، وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (٢) حديث على بن الحسين عن أبيه عن جده « اصنع المعروف إلى أهله ، فإن لم تصب أهله فأنت أهله » ذكره الدارقطنى فى العلل وهو ضعيف ، ورواه القضاعى فى مسند الشهاب من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلا بسند ضعيف (٣) حديث على بن الحسين عن أبيه عن جده « رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، والخطابى فى تاريخ الطالبيين ، وعند أبو نعيم فى الحلية دون قوله « واصطناع ... إلى آخره » وقال الطبرانى « التحبب » (٤) حديث أبى هريرة : كان لايأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذى يرسلها ... الحديث » أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن . ولأبى داود والترمذى وابن ماجه نحوه من حديث أنس بسند ضعيف

(٥) حديث أبى هريرة « الاستئذان ثلاث : فالأولى يستنصتون ، والثانية يستصلحون ، والثالثة يأذنون أو يردون » أخرجه الدارقطنى فى الأفراد بسند ضعيف . وفى الصحيحين من حديث أبى موسى « الاستئذان ثلاث ؛ فإن أذن لك وإلا فارجع .

(٦) حديث جابر « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا » رواه الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف ، وهو عند أبى داود ، والبخارى فى الأدب من حديث عبدالله بن عمرو بسند حسن (٧) حديث « من إجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم » أخرجه أبو داود من حديث أبى موسى الأشعرى بإسناد حسن (٨) حديث جابر : قدم وفد جهينة على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام غلام ليتكلم ، فقال صلى الله عليه وسلم « مه فأين الكبير؟ » أخرجه الحاكم وصححه (٩) حديث « ماوقر شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له فى سنه من يوقره » أخرجه الترمذى من حديث أنس بلفظ « ما أكرم ، ومن يكرمه » وقال حديث غريب . وفى بعض النسخ حسن ، وفيه أبو الرحال وهو ضعيف (١٠) حديث « لاتقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا ... الحديث » رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث عائشة والطبرانى من حديث ابن مسعود . وإسنادهما ضعيف (١١) حديث التلطف بالصبيان أخرجه البزار من حديث أنس : كان من أفكه الناس مع صبى ، وقد تقدم فى النكاح . وفى الصحيحين « ياأباعمير مافعل النغير » وغير ذلك

ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم [١] ، فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض : حملنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت وراءه ، ويقول بعضهم : أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم « وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه فى حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول : لاتزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضى بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه تأذى ببوله فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعده [٢] » ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا . قال صلى الله عليه وسلم « أتدرون على من حرمت النار ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال . على اللين الهين السهل القريب [٣] » وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب السهل الطلق الوجه [٤] » وقال بعضهم « يارسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة ، فقال : إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام [٥] » وقال عبد الله بن عمر : إن البر شىء هين ؛ وجه طليق وكلام لين . وقال صلى الله عليه وسلم « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة [٦] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن فى الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها ؛ فقال أعرابى : لمن هى يارسول الله ؟ قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام [٧] » وقال معاذ بن جبل : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح [٨] » وقال أنس رضى الله عنه « عرضت لنبى الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت : لى معك حاجة ؛ وكان معه ناس من أصحابه ، فقال : اجلسى فى أى نواحى السكك شئت أجلس إليك ، ففعلت فجلس إليها حتى قضت حاجتها [٩] » وقال وهب بن منبه : إن رجلا من بنى إسرائيل صام سبعين سنة يفطر فى كل سبعة أيام ، فسأل الله تعالى أنه يريه كيف يغوى الشيطان الناس ؟ فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال : لو اطلعت على خطيئتى وذنبى

---

(١) حديث : كان يقدم من السفر فتتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون اليه ... الحديث . رواه مسلم من حديث عبد الله بن جعفر : كان اذا قدم من سفر تلقى بنا . قال : فيلقى بى وبالحسن ، وقال : فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه وفى رواية : تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جىء بأحد ابنى فاطمة فأردفه خلفه . وفى الصحيحين أن عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير : أتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم فحملنا وتركك ، لفظ مسلم . وقال البخارى : ان ابن الزبير قال لابن جعفر ، فالله أعلم (٢) حديث : كان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة ويسميه فيأخذه ويضعه فى حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من رآه .. الحديث رواه مسلم من حديث عائشة كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله . وأصله متفق عليه . وفى رواية لأحمد : فيدعو لهم ، وفيه « صبوا عليه الماء صبا وللدارقطنى : بال ابن الزبير على النبى صلى الله عليه وسلم فأخذبه أخذا عنيفا ... الحديث ، وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف ولأحمد بن منيع من حديث حسن بن على عن امرأة منهم : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره يلاعب صبيا اذ بال ، فقامت لتأخذه وتضربه فقال : « دعيه ، ائتونى بكوز من ماء ... الحديث » واسناده صحيح

(٣) حديث « أتدرون على من حرمت النار ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال على الهين اللين السهل القريب » أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود ولم يقل « اللين » وذكرها الخرائطى من رواية محمد بن أبى معيقيب عن أمه قال الترمذى حسن غريب

(٤) حديث أبى هريرة « ان الله يحب السهل الطلق » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه من رواية مورق العجلى مرسلا (٥) حديث « ان من واجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام » أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث هانىء بن يزيد بإسناد جيد (٦) حديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة ... الحديث » متفق عليه من حديث عدى بن حاتم وتقدم فى الزكاة (٧) حديث « ان فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها ... الحديث » أخرجه الترمذى من حديث على وقال حديث غريب . قلت وهو ضعيف

(٨) حديث « معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق والبيهقى فى كتاب الزهد وأبو نعيم فى الحلية ولم يقل البيهقى « وخفض الجناح » واسناده ضعيف (٩) حديث أنس « عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لى معك حاجة فقال اجلسى فى أى نواحى السكك شئت أجلس اليك ... الحديث » رواه مسلم

بيني وبين ربي لكان خيرا لي من هذا الأمر الذي طلبته ، فأرسل الله إليه ملكا فقال له : إن الله أرسلني إليك وهو يقول لك : إن كلامك هذا الذي تكلمت به أحب إلي مما مضى من عبادتك ، وقد فتح الله بصرك فانظر ، فنظر فإذا جنود إبليس قد أحاطت بالأرض وإذا ليس أحد من الناس إلا والشياطين حوله كالذئاب فقال : أي رب من ينجو من هذا ؟ قال : الورع اللين . ومنها أن لا يعد مسلما بوعد إلا ويفي به قال صلى الله عليه وسلم « العدة عطية [1] » وقال « العدة دين [2] » وقال « ثلاث في المنافق : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان [3] » وقال « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى [4] » وذكر ذلك ومنها أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم إلا بما يحب أن يؤتى إليه قال صلى الله عليه وسلم « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الإنفاق من الإقتار والإنصاف من نفسه وبذل السلام [5] » وقال عليه السلام « من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وليؤت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه [6] » وقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما [7] » قال الحسن : أوحى الله تعالى إلى آدم صلى الله عليه وسلم بأربع خصال وقال : فيهن جماع الأمر لك ولولدك ، واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق ، فأما التي لي : تعبدني ولا تشرك بي شيئا ، وأما التي لك : فعملك أجزيك به أفقر ما تكون إليه ، وأما التي بيني وبينك : فعليك الدعاء وعلي الإجابة ، وأما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي تحب أن يصحبوك به وسأل موسى عليه السلام الله تعالى فقال : أي رب أي عبادك أعدل ؟ قال من أنصف من نفسه . ومنها أن يزيد في توقير من تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم . روي أن عائشة رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت طعامها ، فجاء سائل فقالت عائشة : ناولوا هذا المسكين قرصا ، ثم مر رجل على دابة فقالت : ادعوه إلى الطعام . فقيل لها : تعطين المسكين وتدعين هذا الغني ؟ فقالت : إن الله تعالى أنزل الناس منازل لابد لنا من أن ننزلهم تلك المنازل ، هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا أن نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصا . وروي أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس وامتلأ ؛ فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فألقاه إليه وقال له : اجلس على هذا فأخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي ، ثم لفه ورمى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ما كنت لأجلس على ثوبك ؛ أكرمك الله كما أكرمتني ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ثم قال « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه [8] » وكذلك كل من له عليه حق قديم

---

(١) حديث « العدة عطية » أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث قباث بن أشيم بسند ضعيف (٢) حديث « العدة دين » رواه الطبراني في معجميه الأوسط والأصغر من حديث علي وابن مسعود بسند فيه جهالة ورواه أبو داود في المراسيل

(٣) حديث « ثلاث في المنافق : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان » متفق عليه من حديث أبي هريرة نحوه

(٤) حديث « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى » رواه البخاري من حديث أبي هريرة وأصله متفق عليه ولفظ مسلم « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » وهذا ليس في البخاري

(٥) حديث « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الإنفاق من الإقتار والإنصاف من نفسه وبذل السلام » أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمار بن ياسر ووقفه البخاري عليه (٦) حديث « من سره أن يزحزح عن النار فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه والخرائطي في مكارم الأخلاق بلفظه (٧) حديث « يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما » أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف والمعروف أنه قاله لأبي هريرة وقد تقدم (٨) حديث « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » وفي أوله قصة في قدوم جرير بن عبد الله أخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الإسناد وتقدم في الزكاة مختصرا .

فليكرمه . روى أن ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بأمى ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعى تشفعى وسلى تعطى فقالت : قومى فقال : أما حقى وحق بنى هاشم فهو ذلك ؛ فقام الناس من كل ناحية وقالوا : وحقنا يارسول الله . ثم وصلها بعد وأخدمها ووهب لها سهمانه بحنين [١] ، فبيع ذلك من عثمان بن عفان رضى الله عنه بمائة ألف درهم ، ولربما أتاه من يأتيه وهو على وسادة جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه فينزعها ويضعها تحت الذى يجلس إليه فإن أبى عزم عليه حتى يفعل [٢] ، ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلا . قال صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى قال : إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هى الحالقة [٣] » وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الصدقة إصلاح ذات البين [٤] » وعن النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضى الله عنه قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضى الله عنه : يارسول الله بأبى أنت وأمى ماالذى أضحكك ؟ قال : رجلان من أمتى جثيا بين يدى رب العزة فقال أحدهما : يارب خذلى مظلمتى من هذا ، فقال الله تعالى : رد على أخيك مظلمته . فقال : يارب لم يبق لى من حسناتى شىء ، فقال الله تعالى للطالب : كيف تصنع بأخيك ولم يبق له من حسناته شىء ؟ فقال : يارب فليحمل عنى من أوزارى . ثم فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال : إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه إلى أن يحمل عنهم من أوزارهم قال : فيقول الله تعالى - أى للمتظلم - ارفع بصرك فانظر فى الجنان فقال : يارب أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لأى نبى هذا أو لأى صديق أو لأى شهيد ؟ قال الله تعالى : هذا لمن أعطى الثمن قال : يارب ومن يملك ذلك ؟ قال : أنت تملكه ، قال : بماذا يارب ؟ قال : بعفوك عن أخيك ، قال : يارب قدعفوت عنه ، فيقول الله تعالى : خذبيد أخيك فأدخله الجنة . ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة [٥] » وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا [٦] » وهذا يدل على وجوب الإصلاح بين الناس لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب آكد منه قال صلى الله عليه وسلم « كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل فى الحرب [٧] . فإن الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها » ومنها أن يستر عورات المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم « من ستر على مسلم ستره الله

---

(١) حديث « إن ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه .. الحديث » أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبى الطفيل مختصرا فى بسط ردائه لها دون ما بعده

(٢) حديث « نزعه صلى الله عليه وسلم وسادته ووضعها تحت الذى يجلس إليه » أخرجه أحمد من حديث ابن عمرو « أنه دخل عليه صلى الله عليه وسلم فألقى إليه وسادة من أدم حشوها ليف ... الحديث » وإسناده صحيح وللطبرانى من حديث سلمان « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على وسادة فألقاها إلى .. الحديث ». وسنده ضعيف قال صاحب الميزان هذا خبر ساقط

(٣) حديث « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هى الحالقة » رواه أبو داود والترمذى وصححه من حديث أبى الدرداء (٤) حديث « أفضل الصدقة إصلاح ذات البين » أخرجه الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقى ضعفه الجمهور .

(٥) حديث أنس « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر يارسول الله بأبى وأمى ما الذى أضحكك ؟ قال رجلان من أمتى جثيا بين يدى الله عزوجل فقال أحدهما يارب خذ لى مظلمتى من هذا ... الحديث » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق والحاكم وقال صحيح الإسناد وكذا أبو يعلى الموصلى خرجه بطوله وضعفه البخارى وابن حبان

(٦) حديث « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نمى خيرا » متفق عليه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط

(٧) حديث « كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل فى الحرب ... الحديث » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث النواس بن سمعان وفيه انقطاع وضعف ولمسلم نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة .

تعالى فى الدنيا والآخرة [١] » وقال « لايستر عبد عبدا إلا ستره الله يوم القيامة [٢] » وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم « لايرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا ادخل الجنة [٣] » وقال صلى الله عليه وسلم لماعز لما أخبره « لوسترته بثوبك كان خيرا لك [٤] » فإذن على المسلم أن يستر عورة نفسه فحق إسلامه واجب عليه كحق إسلام غيره . قال أبو بكر رضى الله عنه : لو وجدت شاربا لأحببت أن يستره الله ولو وجدت سارقا لأحببت أن يستره الله . وروى أن عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس : أرأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمام ، فقال على رضى الله عنه : ليس ذلك لك ، إذاً يقام عليك الحد إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود ، ثم تركهم ماشاء الله أن يتركهم ثم سألهم ، فقال القوم مقالتهم الأولى ، فقال على رضى الله عنه : مثل مقالته الأولى . وهذا يشير إلى أن عمر رضى الله عنه كان مترددا فى أن الوالى هل له أن يقضى بعلمه فى حدود الله ؟ فلذلك راجعهم فى معرض التقدير لا فى معرض الإخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا بإخباره ، ومال رأى على إلى أنه ليس له ذلك . وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش فإن أفحشها الزنا ، وقد نيط بأربعة من العدول ـ يشاهدون ذلك منه فى ذلك منها كالمرود فى المكحلة ـ وهذا قط لا يتفق . وإن علمه القاضى تحقيقا لم يكن له أن يكشف عنه . فانظر إلى الحكمة فى حسم باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذى هو أعظم العقوبات . ثم انظر إلى كثيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق فى كشفه ؟ فنرجو أن لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر : ففى الحديث « إن الله إذا ستر على عبد عورته فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها فى الآخرة وإن كشفها فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرة أخرى [٥] » وعن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قال : خرجت مع عمر رضى الله عنه ليلة فى المدينة فبينما نحن نمشى إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه إذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط فأخذ عمر بيدى وقال : أتدرى بيت من هذا ؟ قلت : لا ، فقال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى ؟ قلت : أرى أنا قد أتينا مانهانا الله عنه قال الله تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فرجع عمر رضى الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية « إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم [٦] » وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته [٧] » وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : لو رأيت أحدا على حد من حدود الله تعالى

---

(١) حديث « من ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٢) حديث « لايستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة » رواه مسلم من حديث أبى هريرة أيضا

(٣) حديث أبى سعيد الخدرى « لايرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه الادخل الجنة » رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له بسند ضعيف (٤) حديث « لوسترته بثوبك كان خيرا لك » رواه أبو داود والنسائى من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال نفسه وقال صحيح الإسناد ونعيم مختلف فى صحبته (٥) حديث « ان الله اذا ستر على عبده عورة فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفه فى الآخرة .. الحديث » أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث على « من أذنب ذنبا فى الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يرجع فى شىء قد عفا عنه ومن أذنب ذنبا فى الدنيا فعوقب عليه فالله أعدل من أن يثنى العقوبة على عبده » لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولمسلم من حديث أبى هريرة « لايستر الله على عبد فى الدنيا الاستره يوم القيامة » (٦) حديث « انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم » قاله لمعاوية أخرجه أبو داود باسناد صحيح من حديث معاوية (٧) حديث « يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لاتغتابوا المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم ... الحديث » أخرجه أبو داود من حديث أبى برزة باسناد جيد وللترمذى من حديث ابن عمر وحسنه .

ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معى غيرى . وقال بعضهم : كنت قاعدا مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه إذ جاءه رجل بآخر ، فقال : هذا نشوان ، فقال عبدالله بن مسعود : استنكهوه فاستنكهوه فوجده نشوانا فحبسه حتى ذهب سكره ، ثم دعا بسوط فكسر ثمره ثم قال للجلاد : اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء أو مرط : فلما فرغ قال للذى جاء به : ماأنت منه ؟ قال : عمه ، قال عبدالله : ماأدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الحرمة ! إنه ينبغى للإمام إذا انتهى إليه حدّ أن يقيمه وإن الله عفوّ يحب العفو ثم قرأ ﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾ ثم قال « إنى لأذكر أول رجل قطعه النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجهه ، فقالوا : يارسول الله كأنك كرهت قطعه ، فقال : ومايمنعنى ! لاتكونوا عونا للشياطين على أخيكم ؟ فقالوا : ألاعفوت عنه ؟ فقال : إنه ينبغى للسلطان إذا انتهى إليه حد أن يقيمه إن الله عفوّ يحب العفو وقرأ ﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ »[1] ، وفى رواية فكأنما سفى فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد لشدة تغيره وروى أنّ عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى فتسوّر عليه فوجده عنده امرأة وعنده خمر ، فقال : يا عدوّ الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته ؟ فقال : وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل فإن كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله فى ثلاثا قال الله تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وقد تجسست وقال الله تعالى ﴿ وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ وقد تسوّرت على وقد قال الله تعالى ﴿ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ الآية وقد دخلت بيتى بغير إذن ولا سلام ، فقال عمر رضى الله عنه . هل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال نعم والله ياأمير المؤمنين لئن عفوت عنى لاأعود إلى مثلها أبدا فعفا عنه وخرج وتركه . وقال رجل لعبدالله بن عمر . يا أباعبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى يوم القيامة ؟ قال سمعته يقول « إنّ الله ليدنى منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول : أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول : نعم يارب ، حتى إذا قرره بذنوبه فرأى فى نفسه أنه قد هلك قال له : ياعبدى إنى لم أسترها عليك فى الدنيا إلا وأنا أريد أن أغفرها لك اليوم ، فيعطى كتاب حسناته . وأما الكافرون والمنافقون ﴿ فتقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ »[2] ، وقال صلى الله عليه وسلم « كل أمتى معافى إلا المجاهرين »[3] ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل السوء سرا ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم « من استمع خبر قوم وهو له كارهون صب فى أذنه الآنك يوم القيامة »[4] ، ومنها أن يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولألسنتهم عن الغيبة فإنهم إذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم « كيف ترون من يسب أبويه فقالوا : وهل من أحد يسب أبويه ؟ فقال : نعم يسب أبوى غيره فيسبون أبويه »[5] ، وقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يافلان هذه زوجتى صفية » فقال :

---

(١) حديث ابن مسعود « انى لأذكر أول رجل قطعه النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث » رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والخرائطى فى مكارم الأخلاق : فكأنما سفى فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد .. الحديث (٢) حديث ابن عمر « ان الله عز وجل ليدنى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا .. الحديث عليه (٣) حديث « كل أمتى معافى الا المجاهرين ... الحديث » متفق عليه من حديث أبى هريرة (٤) حديث « من استمع من قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة » رواه البخارى من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا عليه وعلى أبى هريرة أيضاً . (٥) حديث « كيف ترون من سب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه ... الحديث » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو نحوه .

يارسول الله من كنت أظن فيه فإنى لم أكن أظن فيك ، فقال : إنّ الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم [١] ، وزاد فى رواية « إنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا وكانا رجلين فقال : على رسلكما إنها صفية [٢] ... الحديث ، وكانت قد زارته فى العشر الأواخر من رمضان : وقال عمر رضى الله عنه : من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن . ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال : ياأمير المؤمنين ، إنها امرأتى فقال : هلاحيث لايراك أحد من الناس ؟ ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة ويسعى فى قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم « إنى أوتى وأسأل وتطلب إلى الحاجة وأنتم عندى فاشفعوا لتؤجروا ويقضى الله على يدى نبيه ما أحب [٣] » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشفعوا إلى لتؤجروا إنى أريد الأمر وأؤخره كى تشفعوا إلى فتؤجروا » وقال صلى الله عليه وسلم « مامن صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك ؟ قال : الشفاعة يحقن بها الدم وتجر بها المنفعة إلى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر [٤] » وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى انظر إليه خلفها وهو يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال صلى الله عليه وسلم للعباس « ألا تعجب من شدّة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم . لوراجعته فإنه أبو ولدك ، فقالت : يارسول الله أتأمرنى فأفعل ؟ فقال . لا إنما أنا شافع [٥] » ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام [٦] » وقال بعضهم : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ارجع فقل السلام عليكم أأدخل [٧] » وروى جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته [٨] » وقال أنس رضى الله عنه خدمت النبى صلى الله عليه وسلم ثمان حجج فقال لى « يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك [٩] » وقال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسع وستون لأحسنهما بشرا » وقال تعالى ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وقال عليه السلام « والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على عمل إذا عملتموه تحاببتم ؟ قالوا . بلى يارسول الله ،

---

(١) حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه فقال يافلان هذه زوجتى فلانة ... الحديث » وفيه « ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » رواه مسلم (٢) حديث « انى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا وقال على رسلكما انها صفية » متفق عليه من حديث صفية (٣) حديث « انى أوتى وأسأل وتطلب إلى الحاجه وأنتم عندى فاشفعوا لتؤجروا ... الحديث » متفق عليه من حديث أبى موسى نحوه (٤) حديث « مامن صدقة أفضل من صدقة اللسان .. الحديث » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له فى الكبير من حديث سمرة بن جندب ضعيف (٥) حديث عكرمة عن ابن عباس « أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى أنظر إليه خلفها يبكى ... الحديث » رواه البخارى (٦) حديث « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه الحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى اليوم والليلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه لين

(٧) حديث : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال صلى الله عليه وسلم « ارجع فقل السلام عليكم أأدخل » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه من حديث كلدة بن الحنبل وهو صاحب القصة (٨) حديث جابر « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق وفيه ضعف .

(٩) حديث أنس : خدمت النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى حجج فقال لى « ياأنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقى فى الشعب واسناده ضعيف وللترمذى وصححه « اذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك »

قال : أفشوا السلام بينكم [١] » وقال أيضا « إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة [٢] وقال صلى الله عليه وسلم « إنّ الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه [٣] » وقال عليه السلام « يسلم الراكب على الماشى وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم [٤] » وقال قتادة : كانت تحية من كان قبلكم السجود فأعطى الله تعالى هذه الأمة السلام وهى تحية أهل الجنة . وكان أبو مسلم الخولانى يمرّ على قوم فلا يسلم عليهم ويقول : مايمنعنى إلا أنى أخشى أن لا يردوا فتلعنهم الملائكة . والمصافحة أيضا سنة مع السلام وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، فقال عليه السلام : عشر حسنات ، فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة ، فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : ثلاثون [٥] » وكان أنس رضى الله عنه يمرّ على الصبيان فيسلم عليهم [٦] ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك . وروى عبد الحميد ابن بهرام : أنه صلى الله عليه وسلم مرفى المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فأومأ بيده بالسلام ، وأشار عبد الحميد بيده إلى الحكاية [٧] . فقال عليه السلام « لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه إلى أضيقه [٨] » وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصافحوا أهل الذمة ولا تبدءوهم بالسلام فإذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطرق » .

قالت عائشة رضى الله عنها : إنّ رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليك فقال النبى صلى الله عليه وسلم « عليكم » قالت عائشة رضى الله عنها : فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال عليه السلام « ياعائشة إن الله يحب الرفق فى كل شيء » قالت عائشة : ألم تسمع ماقالوا ؟ قال « فقد قلت عليكم [٩] » وقال عليه السلام « يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير [١٠] » وقال عليه السلام « لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع وتسليم النصارى بالإشارة بالأكف [١١] » قال أبو عيسى إسناده ضعيف .

وقال عليه السلام « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم فليست

---

(١) حديث « والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ... الحديث » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (٢) حديث « إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة » ذكره صاحب الفردوس من حديث أبى هريرة ولم يسنده ولده فى المسند (٣) حديث : الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم عليه . لم أقف له على أصل

(٤) حديث « يسلم الراكب على الماشى وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم » رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا ولأبى داود من حديث على « يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة « يسلم الراكب على الماشى ... الحديث » وسيأتى فى بقية الباب (٥) حديث : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليك فقال صلى الله عليه وسلم « عشر حسنات ... الحديث » أخرجه أبو داود والترمذى من حديث عمران ابن حصين قال الترمذى حسن غريب وقال البيهقى فى الشعب اسناده حسن (٦) حديث أنس : كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم ورفعه متفق عليه (٧) حديث عبد الحميد بن بهرام : أنه صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده أخرجه الترمذى من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وقال حسن وابن ماجه من رواية ابن أبى حسين عن شهر ورواه أبو داود وقال أحمد لا بأس به (٨) حديث « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ... الحديث » رواه مسلم من حديث أبى هريرة

(٩) حديث عائشة : ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليك ... الحديث » متفق عليه (١٠) حديث « يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير » متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يقل مسلم « والصغير على الكبير » (١١) حديث « لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف » أخرجه الترمذى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال إسناده ضعيف

الأولى بأحق من الآخيرة [١] ، وقال أنس رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لأحسنهما بشرا [٢] ، وقال عمر رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادئ تسعون وللمصافح عشرة [٣] ، وقال الحسن : المصافحة تزيد في الود . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تمام تحياتكم المصافحة [٤] ، وقال عليه السلام « قبلة المسلم أخاه المصافحة [٥] ، ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركا به وتوقيرا له . وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم [٦] ، وعن كعب بن مالك قال : لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده [٧] ، وروى أن أعرابيا قال : يارسول الله ائذن لى فأقبل رأسك ويدك قال : فأذن له ففعل [٨] ولقى أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان وعن البراء بن عازب رضى الله عنه : أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده إليه فصافحه فقال : يارسول الله ما كنت أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما [٩] ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب - أو قال وأفضل - [١٠] ، والانحناء عند السلام منهى عنه قال أنس رضى الله عنه : قلنا يارسول الله أينحنى بعضنا لبعض ؟ قال « لا » قال : فيقبل بعضنا بعضا ؟ قال « لا » قال : فيصافح بعضنا بعضا ؟ قال « نعم [١١] ، والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر [١٢] وقال أبو ذر رضى الله عنه : مالقيته صلى الله عليه وسلم إلا صافحنى ، وطلبنى يوما فلم أكن فى البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمنى فكانت أجود وأجود [١٣] .

---

(١) حديث « إذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم اذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة (٢) حديث أنس « اذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما سبعون رحمة .. الحديث » أخرجه الخرائطى بسند ضعيف والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة « مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مسالة لأخيه » وفيه الحسن بن كثير بن يحيى بن أبى كثير مجهول (٣) حديث عمر بن الخطاب « اذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة ... الحديث » أخرجه البزار فى مسنده والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقى فى الشعب وفى إسناده نظر (٤) حديث أبى هريرة « تمام تحياتكم بينكم المصافحة » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق وهو عند الترمذى من حديث أبى أمامة وضعفه (٥) حديث « قبلة المسلم أخاه المصافحة » أخرجه الخرائطى وابن عدى من حديث أنس وقال غير محفوظ (٦) حديث ابن عمر : قبلنا يد رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود بسند حسن (٧) حديث كعب بن مالك : « لما نزلت توبتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده » أخرجه أبو بكر بن المقرى فى كتاب الرخصة فى تقبيل اليد . بسند ضعيف (٨) حديث : أن أعرابيا قال يارسول الله ائذن لى فأقبل رأسك ويدك فأذن له ففعل أخرجه الحاكم من حديث بريدة إلا أنه قال « رجليك » موضع « يدك » وقال صحيح الإسناد .

(٩) حديث البراء بن عازب : أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ومد يده إليه فصافحه ... الحديث . رواه الخرائطى بسند ضعيف وهو عند أبى داود والترمذى وابن ماجه مختصرا « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » قال الترمذى حسن غريب من حديث أبى إسحق عن البراء (١٠) حديث « إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب » أخرجه الخرائطى والبيهقى فى الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعا وضعف البيهقى المرفوع ورواه موقوفا عليه بسند صحيح

(١١) حديث أنس : قلنا يارسول الله أينحنى بعضنا لبعض ؟ قال « لا » الحديث . أخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقى (١٢) حديث : « الالتزام والتقبيل عند القدوم من السفر » أخرجه الترمذى من حديث عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة ... الحديث » وفيه « فاعتنقه وقبله » وقال حسن غريب (١٣) حديث أبى ذر : مالقيته صلى الله عليه وسلم إلا صافحنى .. الحديث . أخرجه أبو داود وفيه رجل من عنزة لم يسم وسماه البيهقى فى الشعب عبد الله

والأخذ بالركاب فى توقير العلماء ورد به الأثر فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت [١] وأخذ عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال : هكذا فافعلوا بزيد وأصحاب زيد .

والقيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام قال أنس : ماكان شخص أحب إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك [٢] وروى أنه عليه السلام قال مرة « إذا رأيتمونى فلا تقوموا كما تصنع الأعاجم [٣] » وقال عليه السلام « من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار [٤] » وقال عليه السلام « لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا [٥] » وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهى . وقال صلى الله عليه وسلم « إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا أحد أخاه فأوسع له فليأته فإنما هى كرامة أكرمه بها أخوه فإن لم يوسع له فلينظر إلى أوسع مكان يجده فيجلس فيه [٦] » وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يجب [٧] فيكره السلام على من يقضى حاجته ، ويكره أن يقول ابتداء : عليك السلام ، فإنه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام « إن عليك السلام تحية الموتى » قالها ثلاثا ، ثم قال « إذا لقى أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله [٨] » ويستحب للداخل إذا سلم ولم يجد مجلسا أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأما الثانى فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم عن النفر الثلاثة . أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ، وأما الثانى فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه [٩] » وقال صلى الله عليه وسلم « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا [١٠] » وسلمت أم هانئ على النبى صلى الله عليه وسلم فقال « من هذه ؟ » فقيل له : أم هانئ فقال عليه السلام « مرحبا بأم هانئ [١١] » .

ومنها أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره فإن ذلك يجب عليه بمقتضى أخوة الإسلام . روى أبو الدرداء : أن رجلا نال من رجل عند رسول الله صلى عليه

---

(١) حديث : أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت . تقدم فى العلم

(٢) حديث أنس : ماكان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك . أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح . (٣) حديث « اذا رأيتموني فلا تقوموا كما يصنع الأعاجم » أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبى أمامة وقال « كما يقوم الأعاجم » وفيه أبو العديس مجهول (٤) حديث: من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » أخرجه أبو داود والترمذى من حديث معاوية وقال حسن

(٥) حديث « لايقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا » متفق عليه من حديث ابن عمر

(٦) حديث « اذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل أخاه فأوسع – يعنى له – فليجلس فانه كرامة من الله عز وجل ... الحديث » أخرجه البغوى فى معجم الصحابة من حديث ابن شيبة ورجاله ثقات وابن شيبة هذا ذكره أبو موسى المدينى فى ذيله فى الصحابة وقد رواه الطبرانى فى الكبير من رواية مصعب بن شيبة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أخصر منه ، وشيبة بن جبير والد منصور ليست له صحبة (٧) حديث . أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يجب . أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : فلم يرد عليه (٨) حديث : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام فقال « ان عليك السلام تحية الميت ... الحديث » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى اليوم والليلة من حديث ابن جرى الهجيمى وهو صاحب القصة قال الترمذى حسن صحيح (٩) حديث : كان صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد اذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها . الحديث . متفق عليه من حديث أبى واقد الليثى

(١٠) حديث « مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث البراء بن عازب (١١) حديث : سلمت أم هانئ عليه فقال « مرحبا بأم هانئ » أخرجه مسلم من حديث أم هانئ

عليه وسلم فرد عنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار [١] » ، وقال صلى الله عليه وسلم « ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة [٢] » وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره أذله الله بها فى الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة [٣] » وقال عليه السلام « من حمى عن عرض أخيه المسلم فى الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يحميه يوم القيامة من النار [٤] » وقال جابر وأبو طلحة : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من امرئ مسلم ينصر مسلما فى موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصره وما من امرئ خذل مسلما فى موطن ينتهك فيه حرمته إلا خذله الله فى موضع يحب فيه نصرته [٥] » .

ومنها تشميت العاطس . قال عليه الصلاة والسلام فى العاطس « يقول . الحمد لله على كل حال ، ويقول الذى يشمته : يرحمكم الله ، ويرد عليه العاطس فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم [٦] » . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ، فإذا قال ذلك فليقل من عنده : يرحمك الله فإذا قالوا ذلك فليقل : يغفر الله لى ولكم [٧] » وشمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال « إنه حمد الله وأنت سكت [٨] » وقال صلى الله عليه وسلم « يشمت العاطس المسلم إذا عطس ثلاثا فإن زاد فهو زكام [٩] » . وروى أنه شمت عاطسا ثلاثا فعطس أخرى فقال « إنك مزكوم [١٠] » وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس غض صوته واستتر بثوبه أو يده [١١] . وروى : خمر وجهه . وقال أبو موسى الأشعرى : كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول « يهديكم الله [١٢] » . وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : أن رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فقال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا ويرضى والحمد لله على كل حال ،

---

(١) حديث أبى الدرداء « من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار » أخرجه الترمذى وحسنه (٢) حديث « ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة » أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بنحوه والخرائطى فى مكارم الأخلاق وهو عند الطبرانى بهذا اللفظ من حديث أبي الدرداء وفيهما شهر بن حوشب

(٣) حديث أنس « من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ولو بكلمة أذله الله عز وجل بها فى الدنيا والآخرة ... الحديث » أخرجه ابن أبي الدنيا فى الصمت مقتصرا على ماذكر منه وإسناده ضعيف

(٤) حديث « من حمى عرض أخيه المسلم فى الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار » أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن أنس نحوه بسند ضعيف (٥) حديث جابر وأبى طلحة « ما من امرئ ينصر مسلما فى موضع ينتهك فيه من عرضه ويستحل حرمته ... الحديث » أخرجه أبو داود مع تقديم وتأخير واختلف فى إسناده (٦) حديث « يقول العاطس الحمد لله على كل حال ويقول الذى يشمته يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم » أخرجه البخارى وأبو داود من حديث أبى هريرة ولم يقل البخارى « على كل حال » (٧) حديث ابى مسعود « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين .. الحديث » أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وقال حديث منكر ورواه أيضاً أبو داود والترمذى من حديث سالم بن عبد الله واختلف فى إسناده

(٨) حديث : شمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال « انه حمد الله وأنت سكت » متفق عليه من حديث أنس (٩) حديث « شمتوا المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام » أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة « شمت أخاك ثلاثا ... الحديث » وإسناده جيد (١٠) حديث : أنه شمت عاطسا فعطس أخرى فقال « انك مزكوم » أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع (١١) حديث أبي هريرة : كان اذا عطس غض صوته وستر بثوبه أو بيده . أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية لأبى نعيم فى اليوم والليلة « خمر وجهه وفاه » (١٢) حديث أبى موسى : كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول « يهديكم الله » أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح .

فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صاحب الكلمات ؟ » فقال : أنا يارسول الله ما أردت بهن إلا خيرا ، فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها [1] » وقال صلى الله عليه وسلم « من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته [2] » وقال عليه السلام « العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، فإذا قال : ها ها ، فإن الشيطان يضحك من جوفه [3] » وقال إبراهيم النخعى : إذا عطس فى قضاء الحاجة فلا بأس بأن يذكر الله . وقال الحسن : يحمد الله فى نفسه . وقال كعب : قال موسى عليه السلام يارب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك ؟ فقال : أنا جليس من ذكرنى فقال : فإنا نكون على حال نجلك أن نذكرك عليها كالجنابة والغائط ، فقال : اذكرنى على كل حال .

ومنها أنه إذا بلى بذى شر فينبغى أن يتحمله ويتقيه قال بعضهم : خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالفة فإن الفاجر يرضى بالخلق الحسن فى الظاهر . وقال أبو الدرداء : إنا لنبش فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى المداراة وهى مع من يخاف شره قال الله تعالى ﴿ ادفع بالتى هى أحسن السيئة ﴾ قال ابن عباس فى معنى قوله ﴿ ويدرءون بالحسنة السيئة ﴾ أى الفحش والأذى بالسلام والمداراة . وقال فى قوله تعالى ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ﴾ قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة . وقالت عائشة رضى الله عنها : استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو » فلما دخل ألان له القول حتى أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له ، لما دخل قلت الذى قلت ، ثم ألنت له القول فقال « ياعائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه [4] » وفى الخبر « ماوقى الرجل به عرضه فهو له صدقة [5] » .

وفى الأثر . خالطوا الناس بأعمالكم وزايلوهم بالقلوب . وقال محمد بن الحنفية رضى الله عنه ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لايجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له منه فرجا .

ومنها أن يجتنب مخالطة الأغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين [6] » وقال كعب الأحبار . كان سليمان عليه السلام فى ملكه إذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس إليه وقال : مسكين جالس مسكينا . وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب إليه من أن يقال له يامسكين . وقال كعب الأحبار : ما فى القرآن من ﴿ ياأيها الذين آمنوا ﴾ فهو فى التوراة « يا أيها المساكين » وقال عبادة بن الصامت . إن للنار سبعة أبواب ثلاثة للأغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين وقال الفضيل : بلغنى أن نبيا من الأنبياء قال : يارب كيف لى أن أعلم رضاك عنى ؟ فقال . انظر كيف رضا المساكين عنك . وقال عليه الصلاة والسلام « إياكم ومجالسه الموتى ، قيل ومن الموتى يارسول الله ؟ قال : الأغنياء [7] » وقال موسى : إلهى أين أبغيك ؟ قال عند المنكسرة قلوبهم . وقال صلى الله عليه وسلم « لاتغبطن فاجرا

---

(۱) حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة : ان رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ... الحديث » أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وإسناده جيد

(۲) حديث « من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته » أخرجه الطبراني فى الأوسط وفى الدعاء من حديث على بسند ضعيف (۳) حديث « العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان ... الحديث » متفق عليه من حديث أبى هريرة دون قوله « العطاس من الله » فرواه الترمذى وحسنه والنسائى فى اليوم والليلة وقال البخارى « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ... الحديث »

(٤) حديث عائشة : استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ائذنوا له فبئس رجل العشيرة ... الحديث » متفق عليه (٥) حديث « ماوقى المرء به عرضه فهو له صدقة » أخرجه أبو يعلى وابن عدى من حديث جابر وضعفه

(٦) حديث « اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين » أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبى سعيد والترمذى من حديث عائشة وقال غريب (۷) حديث « إياكم ومجالسة الموتى قيل وما الموتى ؟ قال الاغنياء » أخرجه الترمذى وضعفه والحاكم وصحح إسناده من حديث عائشة « إياك ومجالسة الاغنياء »

بنعمة فإنك لاتدرى إلى مايصير بعد الموت فإن من ورائه طالبا حثيثا[١] » وأماالتيم فقال صلى الله عليه وسلم « من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة ألبتة[٢] » وقال عليه السلام « أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعيه[٣] » وقال صلى الله عليه وسلم « من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة[٤] » وقال صلى الله عليه وسلم « خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه[٥] » .

ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد فى إدخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم « المؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه[٦] » وقال صلى الله عليه وسلم « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه » وقال صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم مرآة أخيه فإذا رأى فيه شيئا فليمطه عنه[٧] » وقال صلى الله عليه وسلم « من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره[٨] » وقال صلى الله عليه وسلم « من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة » وقال صلى الله عليه وسلم « من مشى فى حاجة أخيه ساعة من ليل أونهار قضاها أولم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين[٩] » وقال عليه السلام « من فرج عن مؤمن مغموم أوأعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة[١٠] » وقال صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالمـا أو مظلوما » فقيل كيف ينصره ظالمـا ؟ قال « يمنعه من الظلم[١١] » وقال عليه السلام « إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غما أو يقضى عنه دينا أو يطعمه من جوع[١٢] » وقال صلى الله عليه وسلم « من حمى مؤمنا من منافق يعنته بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من نار جهنم » وقال صلى الله عليه وسلم « خصلتان ليس فوقهما شىء من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شىء من البر الإيمان بالله والنفع لعباد الله[١٣] » وقال صلى الله عليه وسلم « من لم يهتم للمسلمين فليس منهم[١٤] » وقال معروف الكرخى « من قال كل يوم « اللهم أرحم أمة محمد كتبه الله من الأبدال - وفى رواية

---

(١) حديث « لاتغبطن فاجرا بنعمة ... الحديث » رواه البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (٢) حديث « من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة البتة » أخرجه أحمد والطبرانى من حديث مالك بن عمرو وفيه على بن زيد بن جدعان متكلم فيه (٣) حديث « أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة » أخرجه البخارى من حديث سهل بن سعد ومسلم من حديث أبى هريرة . (٤) حديث « من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة » أخرجه أحمد والطبرانى باسناد ضعيف من حديث أبى أمامه دون قوله « ترحما » ولابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن أبى أوفى « من مسح يده على رأس يتيم رحمة له ... الحديث » (٥) حديث « خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » أخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة وفيه ضعف

(٦) حديث « المؤمن يحب للمؤمن مايحب لنفسه » تقدم بلفظ « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه » ولم أره بهذا اللفظ . (٧) حديث « ان أحدكم مرآة أخيه .. الحديث » رواه أبو داود والترمذى وقد تقدم . (٨) حديث « من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره » أخرجه البخارى فى التاريخ والطبرانى والخرائطى كلاهما فى مكارم الأخلاق من حديث أنس بسند ضعيف مرسلا . (٩) حديث « من مشى فى حاجة أخيه ساعة من ليل او نهار قضاها أو لم يقضها كان خيراً له من اعتكاف شهرين » أخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس « لان يمشى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجته - وأشار بأصبعه - أفضل من أن يعتكف فى مسجدى هذا شهرين » والطبرانى فى الأوسط « من مشى فى حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكافه عشر سنين » وكلاهما ضعيف . (١٠) حديث « من فرج عن مغموم أو أعان مظلوما غفرالله له ثلاثا وسبعين مغفرة » أخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن حبان فى الضعفاء وابن عدى من حديث أنس بلفظ « من أغاث ملهوفا » . (١١) حديث « انصر اخاك ظالمـا أو مظلوما ... الحديث » متفق عليه من حديث أنس وقد تقدم .

(١٢) حديث « ان من أحب الأعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن .. الحديث » أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف . (١٣) حديث « خصلتان ليس فوقهما شىء من الشر الشرك بالله والضر بعباد الله ... الحديث » ذكره صاحب الفردوس من حديث على ولم يسنده ولده فى مسنده . (١٤) حديث « من لم يهتم للمسلمين فليس منهم » أخرجه الحاكم من حديث حذيفة والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى ذر وكلاهما ضعيف .

أخرى ـ اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد ـ كل يوم ثلاث مرات ـ كتبه الله من الأبدال ، وبكى على بن الفضيل يوما فقيل له مايبكيك ؟ قال : أبكى على من ظلمنى إذا وقف غدا بين يدى الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة .

ومنها أن يعود مرضاهم فالمعرفة والإسلام كافيان فى إثبات هذا الحق ونيل فضله . وأدب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال وإظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع . وعند الاستئذان لايقابل الباب ويدق برفق ولا يقول : أنا ، إذا قيل له : من ؟ ولايقول ، ياغلام ، ولكن يحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم ، تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أوعلى يده ويسأله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحة ، وقال صلى الله عليه وسلم « من عاد مريضا قعد فى مخارف الجنة حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل [1] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فإذا قعد عنده قرت فيه [2] » وقال صلى الله عليه وسلم « إذا عاد المسلم أخاه أوزاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا فى الجنة [3] » وقال عليه السلام « إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال : انظرا ماذا يقول لعواده ؟ فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول : لعبدى على إن توفيته ان أدخله الجنة وإن انا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وإن أكفر عنه سيئاته [4] » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيرا يصب منه [5] » وقال عثمان رضى الله عنه مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شر ماتجد » قالها مرارا [6] ودخل صلى الله عليه وسلم على على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو مريض فقال له « قل اللهم إنى إسألك تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا إلى رحمتك فإنك ستعطى إحداهن [7] » ويستحب للعليل أيضا أن يقول : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ماأجد وأحاذر . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : إذا شكا أحدكم بطنه فليسأل امرأته شيئا من صداقها ويشترى به عسلا ويشربه بماء السماء فيجتمع له الهنىء والمرىء والشفاء

---

(١) حديث « من عاد مريضاً قعد فى مخارف الجنة ... الحديث » أخرجه أصحاب السنن والحاكم من حديث على « من أتى أخاه المسلم عائداً مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وإن كان مساء ... الحديث » لفظ ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى ولمسلم من حديث ثوبان « من عاد مريضاً لم يزل فى خرفة الجنة » .

(٢) حديث « إذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه » أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث جابر وقال « انغمس فيها » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر ، وذكره مالك فى الموطأ بلاغا بلفظ « قرت فيه » ورواه الواقدى بلفظ « استقر فيها » وللطبرانى فى الصغير من حديث أنس « فاذا قعد عنده غمرته الرحمة » وله فى الأوسط من حديث كعب بن مالك وعمرو بن حزم « استنقع فيها » . (٣) حديث « إذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا فى الجنة » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة إلا أنه قال « ناداه مناد » قال الترمذى غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسملى ضعفه الجمهور . (٤) حديث « إذا مرض العبد بعث الله تعالى ملكين فقال انظرا مايقوله لعواده الحديث » أخرجه مالك فى الموطأ مرسلا من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر فى التمهيد من روايته عن أبى سعيد الخدرى وفيه عباد بن كثير الثقفى ضعيف الحديث وللبيهقى من حديث أبى هريرة قال الله تعالى « إذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى إلى عواده أطلقته من اسارى ثم أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل » وإسناده جيد : (٥) حديث « من يرد الله به خيراً يصب منه » أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة . (٦) حديث عثمان : مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد ... الحديث » أخرجه ابن السنى فى اليوم والليلة والطبرانى والبيهقى فى الأدعية من حديث عثمان بن عفان بإسناد حسن . (٧) حديث : دخل على على وهو مريض فقال « قل اللهم إنى أسألك تعجيل عافيتك ... الحديث » أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب المرض من حديث أنس بسند ضعيف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل وهو يشتكى ولم يسم عليا . وروى البيهقى فى الدعوات من حديث عائشة : أن جبريل علمها للنبى صلى الله عليه وسلم وقال إن الله يأمرك أن تدعو بهؤلاء الكلمات .

والمبارك . وقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به فى أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار » قلت : بلى يارسول الله قال « يقول لا إله إلا الله يحيي ويميت وهو حى لايموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال . الله أكبر كبيرا إنّ كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان . اللهم إن أنت أمرضتنى لتقبض روحى فى مرضى هذا فاجعل روحى فى أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وباعدنى من النار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى [1] » وروى أنه قال عليه السلام « عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة [2] » وقال طاوس : أفضل العيادة أخفها . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : عيادة المريض مرة سنة فما ازدادت فنافلة ، وقال بعضهم : عيادة المريض بعد ثلاث . وقال عليه السلام « أغبوا فى العيادة وأربعوا فيها [3] » وجملة أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع إلى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء .

ومنها أن يشيع جنائزهم قال صلى الله عليه وسلم « من شيع جنازة فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان [4] » وفى الخبر « القيراط مثل أحد [5] » ولما روى أبو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال : لقد فرطنا إلى الآن فى قراريط كثيرة . والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار . وكان مكحول الدمشقى إذا رأى جنازة قال : اغدوا فإنا رائحون . موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الأول والآخر لاعقل له . وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكى ويقول : والله لاتقر عينى حتى أعلم إلى ماصرت ولا والله لا أعلم مادمت حيا . وقال الأعمش : كنا نشهد الجنائز فلاندرى لمن نعزى لحزن القوم كلهم ؟ ونظر إبراهيم الزيات إلى قوم يترحمون على ميت فقال لو ترحمون أنفسكم لكان أولى ! إنه نجا من أهوال ثلاث : وجه ملك الموت قد رأى ، ومرارة الموت قد ذاق ، وخوف الخاتمة قد أمن . وقال صلى الله عليه وسلم « يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله [6] » .

ومنها أن يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال صلى الله عليه وسلم « ما رأيت منظرا إلا والقبر أفظع منه [7] » وقال عمر رضى الله عنه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس إلى قبر وكنت أدنى القوم منه . فبكى وبكينا ، فقال « مايبكيكم ؟ » قلنا : بكينا لبكائك . قال « هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربى فى زيارتها فأذن لى واستأذنته فى أن أستغفر لها فأبى على فأدركنى مايدرك الولد من الرقة [8] » وكان عمر رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته ويقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنّ القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه صاحبه فما بعده أيسر وإن لم ينج منه فما بعده أشد [9] » وقال مجاهد . أول

---

(١) حديث أبى هريرة « ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به فى أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار » أخرجه ابن أبى الدنيا فى الدعاء وفى المرض والكفارات . (٢) حديث « عيادة المريض فواق ناقة » أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب المرض من حديث أنس باسناد فيه جهالة . (٣) حديث « أغبوا فى العيادة وأربعوا » رواه ابن أبى الدنيا وفيه أبو يعلى من حديث جابر وزاد « إلا أن يكون مغلوبا » وإسناده ضعيف . (٤) حديث من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة . (٥) حديث « القيراط مثل جبل أحد » أخرجه مسلم من حديث ثوبان وأبى هريرة وأصله متفق عليه

(٦) حديث « يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد » أخرجه مسلم من حديث أنس . (٧) حديث « مارأيت منظراً إلا والقبر أفظع منه » أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان وقال صحيح الإسناد وقال الترمذى حسن غريب

(٨) حديث عمر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس الى قبر ... الحديث فى زيارته قبر أمه . أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة مختصراً وأحمد من حديث بريدة وفيه : فقام اليه عمر ففداه بالأب والأم يقول يارسول الله مالك .. الحديث

(٩) حديث عثمان بن عفان « ان القبر أول منازل الآخرة .. الحديث » أخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح إسناده

ما يكلم ابن آدم حفرته فتقول أنا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة . فهذا ما أعددت لك فما أعددت لى ؟ وقال أبو ذر : ألا أخبركم بيوم فقرى يوم أوضع فى قبرى . كان أبو الدرداء يقعد إلى القبور فقيل له فى ذلك فقال : أجلس إلى قوم يذكروننى معادى وإن قمت عنهم لم يغتابونى . وقال حاتم الأصم : من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم . وقال صلى الله عليه وسلم « ما من ليلة إلا وينادى مناد : يا أهل القبور من تغبطون ؟ قالوا : نغبط أهل المساجد لأنهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلى ويذكرون الله ولانذكره (١) » وقال سفيان من أكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار . وكان الربيع بن خيثم قد حفر فى داره قبرا فكان إذا وجد فى قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال ﴿رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت﴾ ثم يقول : ياربيع قد أرجعت فاعمل الآن قبل أن لاترجع . وقال ميمون بن مهران : خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى المقبرة فلما نظر إلى القبور بكى وقال ياميمون هذه قبور آبائى بنى أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا فى لذاتهم أماتراهم صرعى قد خلت بهم المثلات وأصاب الهوام من أبدانهم ؟ ثم بكى وقال والله ماأعلم أحدا أنعم ممن صار إلى هذه القبور وقد أمن من عذاب الله ؟

وآداب المعزى خفض الجناح وإظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم .

وآداب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكر فى الموت والاستعداد له وأن يمشى أمام الجنازة بقربها والإسراع بالجنازة سنة (٢) فهذه جمل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق .

والجملة الجامعة فيه أن لاتستصغر منهم أحدا حيا كان أو ميتا فتهلك لأنك لاتدرى لعله خير منك ؟ فإنه وإن كان فاسقا فلعله يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح ؟ ولا تنظر إليهم بعين التعظيم لهم فى حال دنياهم فإن الدنيا صغيرة عند الله صغير مافيها . ومهما عظم أهل الدنيا فى نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله . ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر فى أعينهم ثم تحرم دنياهم فإن لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خير . ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الأمر عليك فى المعاداة ويذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم فيك ، إلا إذا رأيت منكرا فى الدين فتعادى أفعالهم القبيحة وتنظر إليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها ، فمالك تحقد عليهم ولا تسكن إليهم فى مودتهم لك وثنائهم عليك فى وجهك وحسن بشرهم لك فإنك إن طلبت حقيقة ذلك لم تجد فى المائة إلا واحدا وربما لا تجده . ولا تشك إليهم أحوالك فيكلك الله إليهم ولا تطمع أن يكونوا لك فى الغيب والسر كما فى العلانية فذلك طمع كاذب وأنى تظفر به ؟ ولا تطمع فيما فى أيديهم فتستعجل الذل ولا تنال الغرض . ولا تعل عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فإن الله يلجئك إليهم عقوبة على التكبر بإظهار الاستغناء . وإذا سألت أخا منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد وإن لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدوّا تطول عليك مقاساته . ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك ، وليكن وعظك عرضا واسترسالا من غير تنصيص على الشخص . ومهما رأيت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذى سخرهم لك واستعذ بالله أن يكلك إليهم . وإذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرا أو أصابك منهم ما يسوءك فكل أمرهم إلى الله واستعذ بالله من شرهم . ولا تشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله . ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعى .

---

(١) حديث « ما من ليلة إلا ينادى مناد يا أهل القبور من تغبطون ؟ فيقولون : نغبط أهل المساجد ... الحديث لم أجد له أصلا .
(٢) حديث : الإسراع بالجنازة . متفق عليه من حديث أبى هريرة « أسرعوا بالجنازة ... الحديث » .

واعتقد أنك لو استحقيت ذلك لجعل الله لك موضعا فى قلوبهم فالله المحبب والمبغض إلى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم أصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم . واحذر صحبة أكثر الناس فإنهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ، ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان ولا يعفون ، يغرون الإخوان على الإخوان بالنميمة والبهتان ، فصحبة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ، إن رضوا فظاهرهم الملق وإن سخطوا فباطنهم الحنق لا يؤمنون فى حنقهم ولا يرجون فى ملقهم ، ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب ، يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون ، يحصون عليك العثرات فى صحبتهم ليواجهوك بها فى غضبهم ووحشتهم ، ولا تعول على مودة من لم تخبره حق الخبرة ، بأن تصحبه مدة فى دار أو موضع واحد فتجربه فى عزله وولايته وغناه وفقره أو تسافر معه أو تعامله فى الدينار والدرهم أو تقع فى شدة فتحتاج إليه ، فإن رضيته فى الأحوال فاتخذه أباك إن كان كبيرا أو ابنا لك إن كان صغيرا أو أخاك إن كان مثلك . فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق .

حقوق الجوار

اعلم أن الجوار يقتضى حقا وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام . فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة إذ قال النبى صلى الله عليه وسلم « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، فالجار الذى له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم ، وأما الذى له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وأما الذى له حق واحد فالجار المشرك [1] » فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما [2] » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه [3] » وقال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره [4] » وقال صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه [5] » وقال صلى الله عليه وسلم « أول خصمين يوم القيامة جاران [6] » وقال عليه الصلاة والسلام « إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته [7] » ويروى أن رجلا جاء إلى ابن مسعود رضى الله عنه فقال له : إن لى جارا يؤذينى ويشتمنى ويضيق على فقال اذهب فإن هو عصى الله فيك فأطع الله فيه . وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم « هى فى النار [8] » . وجاء رجل إليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (اصبر) ثم قال له فى الثالثة أو الرابعة (اطرح متاعك فى الطريق) قال : فجعل الناس يمرون به ويقولون مالك ؟ فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون : لعنه الله ، فجاءه جاره فقال له رد متاعك فوالله لا أعود [9]

---

(١) حديث « الجيران ثلاثة جار له حق وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق ... الحديث » أخرجه الحسن بن سفيان والبزار فى مسنديهما وأبو الشيخ فى كتاب الثواب وأبو نعيم فى الحلية من حديث جابر وابن عدى من حديث عبدالله بن عمر وكلاهما ضعيف .
(٢) حديث « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما » تقدم (٣) حديث « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر (٤) حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » متفق عليه من حديث أبى شريح (٥) حديث « لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه » أخرجه البخارى من حديث أبى شريح أيضاً .
(٦) حديث « أول خصمين يوم القيامة جاران » أخرجه أحمد والطبرانى من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف .
(٧) حديث « اذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته » لم أجد له أصلا (٨) حديث : ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال هى فى النار » أخرجه أحمد والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح الإسناد (٩) حديث : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اصبر ثم قال له فى الثالثة ـ أو الرابعة ـ اطرح متاعك على الطريق ... الحديث » أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم

وروى الزهري : أنّ رجلا أتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمرهالنبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى على باب المسجد « ألا إن أربعين دارا جار[1] » قال الزهري : أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأومأ إلى أربع جهات . وقال عليه السلام « اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس ، فيمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها ، وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها . ويمن المسكن سعته وحسن جوار أهله . وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله . ويمن الفرس ذله وحسن خلقه ، وشؤمه صعوبته وسوء خلقه[2] » .

واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل احتمال الأذى ، فإن الجار أيضا قد كف أذاه فليس في ذلك قضاء حق ، ولا يكفي احتمال الأذى بل لابد من الرفق وإسداء الخير والمعروف ، إذ يقال إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول : يارب سل هذا لم منعني معروفه وسدّ بابه دوني ؟

وبلغ ابن المقفع أن جاراً له يبيع داره في دين ركبه وكان يجلس في ظل داره ، فقال : ماقمت إذاً بحرمة ظل داره إن باعها معدما فدفع إليه ثمن الدار وقال : لاتبعها .

وشكا بعضهم كثرة الفأر في داره ، فقيل له : لو اقتنيت هرا ؟ فقال : أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر فيهرب إلى دور الجيران فأكون قد أحببت لهم مالا أحب لنفسي .

وجملة حق الجار : أن يبدأه بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ولا يكثر عن حاله السؤال ، ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ، ويقوم معه في العزاء ، ويهنئه في الفرح ، ويظهر الشركة في السرور معه ، ويصفح عن زلاته ، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته ، ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ، ولا في مصب الماء في ميزابه ، ولا في مطرح التراب في فنائه ، ولا يضيق طرقه إلى الدار ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره ، ويستر ماينكشف له من عوراته ، وينعشه من صرعته إذا نابته نائبة ، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يسمع عليه كلاما ، ويغض بصره عن حرمته ، ولا يديم النظر إلى خادمته ، ويتلطف بولده في كلمته ، ويرشده إلى مايجهله من أمر دينه ودنياه . هذا إلى جملة الحقوق التي ذكرناها لعامة المسلمين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « أتدرون ماحق الجار ؟ إن استعان بك أعنته ، وإن استنصرك نصرته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن افتقر عدت عليه ، وإن مرض عدته ، وإن مات تبعت جنازته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، ولا تستعل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، وإذا اشتريت فاكهة فأهد له ، فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها ، ثم قال : أتدرون ماحق الجار ؟ والذي نفسي بيده لايبلغ حق الجار إلا من

---

(١) حديث الزهري « ألا ان أربعين دارا جار » أخرجه أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال « أربعون ذراعا » وكلاهما ضعيف (٢) حديث « اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها . . . الحديث » أخرجه مسلم من حديث ابن عمر « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » وفي رواية له « ان يك من الشؤم شيء حقا » وله من حديث سهل بن سعد « ان كان في الفرس والمرأة والمسكن » وللترمذي من حديث حكيم ابن معاوية « لاشؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس » ورواه ابن ماجه فسماه مخمر بن معاوية وللطبراني من حديث أسماء بنت عميس : قالت يارسول الله ماسوء الدار ؟ قال « ضيق ساحتها وخبث جيرانها » قيل فما سوء الدابة ؟ قال « منعها ظهرها وسوء خلقها » قيل فما سوء المرأة ؟ قال « عقم رحمها وسوء خلقها » وكلاهما ضعيف ورويناه في كتاب الخيل للدمياطي من رواية سالم بن عبد الله مرسلا « اذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤوم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الأول فهي مشؤومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لايسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشؤومة » وإسناده ضعيف ووصله صاحب مسند الفردوس بذكر ابن عمر فيه .

رحمه الله [١] » هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مجاهد : كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاة ، فقال : ياغلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى ، حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه [٢] وقال هشام : كان الحسن لايرى بأسا أن تطعم الجار اليهودى والنصرانى من أضحيتك ، وقال أبوذر رضى الله عنه . أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم وقال « إذا طبخت قدرا فأكثر ماءها ، ثم انظر بعض أهل بيت فى جيرانك فاغرف لهم منها [٣] » وقالت عائشة رضى الله عنها : قلت يارسول الله إن لى جارين أحدهما مقبل على بابه والآخر ناء ببابه عنى ، وربما كان الذى عندى لايسعهما ، فأيهما أعظم حقا ؟ فقال : المقبل عليك ببابه [٤] ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يناصى جارا له ، فقال لا تناص جارك ، فإن هذا يبقى والناس يذهبون . وقال الحسن بن عيسى النيسابورى : سألت عبد الله بن المبارك فقلت : الرجل المجاور يأتينى فيشكو غلامى أنه أتى إليه أمرا والغلام ينكره ، فأكره أن أضربه ولعله برىء وأكره أن أدعه فيجد على جارى ، فكيف أصنع ؟ قال : إن غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الأدب فاحفظه عليه ، فإذا شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث ، فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث ، وهذا تلطف فى الجمع بين الحقين .

وقالت عائشة رضى الله عنها : خلال المكارم عشر تكون فى الرجل ولا تكون فى أبيه وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده ، يقسمها الله تعالى لمن أحب : صدق الحديث ، وصدق الناس ، وإعطاء السائل ، والمكافأة بالصنائع وصلة الرحم ، وحفظ الأمانة ، والتذمم للجار ، والتذمم للصاحب ، وقرى الضيف ، ورأسهن الحياء .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة [٥] » قال صلى الله عليه وسلم « إن من سعادة المرء المسلم : المسكن الواسع ، والجار الصالح والمركب الهنى [٦] » وقال عبد الله : قال رجل : يارسول الله ، كيف لى أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت ، قال « إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت [٧] » وقال جابر رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له جار فى حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه [٨] وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه فى حائط جاره شاء أم أبى [٩] . وقال

---

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أتدرون ما حق الجار ؟ إن استعان بك أعنته وإن استقرضك أقرضته .. الحديث » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق وابن عدى فى الكامل وهو ضعيف . (٢) حديث مجاهد « كنت عند عبد الله ابن عمر وغلام له يسلخ شاة فقال ياغلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى . الحديث » أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب (٣) حديث أبي ذر : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم « إذا طبخت فأكثر المرق ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها » رواه مسلم (٤) حديث عائشة : قلت يارسول الله إن لى جارين ... الحديث، رواه البخارى (٥) حديث أبى هريرة « يانساء المسلمين لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » رواه البخارى (٦) حديث « إن من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء » رواه أحمد من حديث نافع بن عبد الحارث وسعد بن أبى وقاص ، وحديث نافع أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد (٧) حديث عبد الله : قال رجل يارسول الله كيف لى أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت ؟ قال « إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت » رواه أحمد والطبرانى وعبد الله هو ابن مسعود ، وإسناده جيد .

(٨) حديث جابر « من كان له جار فى حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه » أخرجه ابن ماجه والحاكم دون ذكر الجار ، وقال : صحيح الإسناد ، وهو عند الخرائطى فى مكارم الأخلاق بلفظ المصنف ، ولابن ماجه من حديث ابن عباس « من كانت له أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها على جاره » ورجاله رجال الصحيح (٩) حديث أبى هريرة : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه فى حائط جاره شاء أم أبى . رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق هكذا ، وهو متفق عليه بلفظ « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى حائطه » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، واتفق عليه الشيخان من حديث أبى هريرة .

ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جداره » وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينها بين أكتافكم . وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك . وقال صلى الله عليه وسلم « من أراد الله به خيرا عسله ، قيل : وما عسله ؟ قال « يحببه إلى جيرانه [١] » .

حقوق الأقارب الرحم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسماً من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته [٢] » وقال صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينسأ له فى أثره ويوسع عليه فى رزقه فليصل رحمه [٣] » وفى رواية أخرى « من سره أن يمد له فى عمره ويوسع له فى رزقه فليتق الله وليصل رحمه » وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الناس أفضل ؟ قال « أتقاهم لله وأوصلهم لرحمه . وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر [٤] » وقال أبو ذر رضى الله عنه « أوصانى خليلى عليه السلام بصلة الرحم وإن ادبرت وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مرا [٥] » وقال صلى الله عليه وسلم « إنّ الرحم معلقة بالعرش ، وليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذى إذا انقطعت رحمه وصلها [٦] » وقال عليه السلام « إنّ أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم ، حتى إن أهل البيت ليكونون فجارا ، فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم [٧] » وقال زيد بن اسلم : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عرض له رجل فقال : إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببنى مدلج ، فقال عليه السلام « إنّ الله قد منعنى من بنى مدلج بصلتهم الرحم [٨] » وقالت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما : قدمت علىّ أمى ، فقلت : يارسول الله ، إنّ أمى قدمت على وهى مشركة أفأصلها ؟ قال « نعم [٩] » . وفى رواية : أفأعطيها ؟ قال « نعم صليها » . وقال عليه السلام « الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان [١٠] » ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط كان له يعجبه عملا بقوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [١١] قال :

---

(١) حديث « من أراد الله به خيراً عسله » رواه أحمد من حديث أبى عتبة الخولانى ، ورواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق ، والبيهقى فى الزهد من حديث عمرو بن الحمق . زاد الخرائطى : قيل وما عسله ؟ قال « حببه الى جيرانه » وقال البيهقى « يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله » وإسناده جيد .

(٢) حديث « يقول الله أنا الرحمن وهذه الرحم ... الحديث » متفق عليه من حديث عائشة . (٣) حديث « من سره أن ينسأ له فى أثره ويوسع له فى رزقه فليتق الله وليصل رحمه » متفق عليه من حديث أنس دون قوله « فليتق الله » وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم من حديث على باسناد جيد . (٤) حديث : أى الناس أفضل فقال « أتقاهم لله وأوصلهم للرحم » رواه أحمد والطبرانى من حديث درة بنت أبى لهب باسناد حسن . (٥) حديث أبي ذر : أوصاني خليلى صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وإن أدبرت ، وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مرا ، رواه أحمد وابن حبان وصححه . (٦) حديث « إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » أخرجه الطبراني والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو ، وهو عند البخارى دون قوله « الرحم معلقة بالعرش » فرواها مسلم من حديث عائشة . (٧) حديث « أعجل الطاعات ثوابا صلة الرحم ... الحديث » أخرجه ابن حبان من حديث أبى بكرة ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، والبيهقى فى الشعب من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف . (٨) حديث زيد بن أسلم : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال : إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببنى مدلج ؟ فقال « إن الله منعنى من بنى مدلج بصلتهم الرحم » رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق ، وزاد « وطعنهم فى لبات الإبل » وهو مرسل صحيح الإسناد (٩) حديث أسماء بنت أبي بكر : قدمت على أمى فقلت : يارسول الله ، قدمت على أمى وهى مشركة أفأصلها ؟ قال « نعم صليها » متفق عليه (١٠) حديث « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » أخرجه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث سلمان ابن عامر الضبي (١١) حديث : لما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط له كان يعجبه عملا بقوله تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ ... الحديث أخرجه البخارى وقد تقدم .

يارسول الله ، هو فى سبيل الله والفقراء والمساكين فقال عليه السلام « وجب اجرك على الله قسمه فى أقاربك » وقال عليه السلام «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح [١] » وهو فى معنى قوله «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتصفح عمن ظلمك [٢] » وروى أنّ عمر رضى الله عنه كتب إلى عماله : مروا الاقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا ، وإنما قال ذلك لأن التجاور يورث التزاحم على الحقوق ، وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم .

حقوق الوالدين والولد

لايخفى أنه إذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الأرحام وأمسها الولادة ، فيتضاعف تأكد الحق فيها . وقد قال صلى الله عليه وسلم « لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه [٣] » وقد قال صلى الله عليه وسلم « برالوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد فى سبيل الله [٤] » وقد قال صلى الله عليه وسلم « من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ، ومن أمسى فمثل ذلك ، وإن كان واحدا فواحدا وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما . ومن أصبح مسخطاً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار ، ومن أمسى مثل ذلك ، وإن كان واحدا فواحدا ، وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما [٥] » وقال صلى الله عليه وسلم « إنّ الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولايجد ريحها عاق ولا قاطع رحم [٦] » وقال صلى الله عليه وسلم « بر أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك [٧] » .

ويروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام : ياموسى ، إنه من بر والديه وعقنى كتبته بارا ، ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا .

وقيل : لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له : فأوحى الله إليه : أتتعاظم أن تقوم لأبيك ، وعزتى وجلالى لاأخرجت من صلبك نبيا .

وقال صلى الله عليه وسلم « ماعلى أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل اجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيء [٨] » وقال مالك بن ربيعة : بينما نحن

---

(١) حديث « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » أخرجه أحمد والطبرانى من حديث أبى أيوب ، وفيه الحجاج بن أرطاة ورواه البيهقى من حديث أم كلثوم بنت عقبة (٢) حديث « أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ... الحديث » أخرجه أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف وللطبرانى نحوه من حديث أبى أمامه وقد تقدم (٣) حديث « لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (٤) حديث « بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد » لم أجده هكذا . وروى أبو يعلى والطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أنس : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه . قال : « هل بقى من والديك أحد ؟ » قال : أمى . قال « قابل الله فى برها ، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد » وإسناده حسن (٥) حديث « من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ... الحديث » أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس ولايصح .

(٩) حديث « إن الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولايجد ريحها عاق ولاقاطع رحم » أخرجه الطبرانى فى الصغير من حديث أبى هريرة دون ذكر القاطع ، وهى فى الأوسط من حديث جابر ، إلا أنه قال « من مسيرة ألف عام » وإسنادهما ضعيف .

(٧) حديث « بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » أخرجه النسائى من حديث طارق المحاربى ، وأخرجه أحمد والحاكم من حديث أبى رمثة ، ولأبى داود نحوه من حديث كليب بن منفعه عن جده ، وله وللترمذى والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : من أبر ؟ قال : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة : قال رجل : من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك » لفظ مسلم .

(٨) حديث « ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقه أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين ... الحديث » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف ـ دون قوله « إذا كانا مسلمين » .

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله ، هل بقى على من بر أبوى شىء أبرهما به بعد وفاتهما ؟ قال نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التى لاتوصل إلا بهما [1] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى الأب [2] » وقال صلى الله عليه وسلم « بر الوالدة على الولد ضعفان [3] » وقال صلى الله عليه وسلم « دعوة الوالدة أسرع إجابة . قيل : يارسول الله ، ولم ذاك ؟ قال : هى أرحم من الأب ودعوة الرحم لاتسقط [4] » .

وسأله رجل فقال : يارسول الله من أبر ؟ فقال : « بر والديك » فقال : ليس لى والدان ، فقال : « بر ولدك ، كما أن لوالديك عليك حقا ، كذلك لولدك عليك حق [5] » وقال صلى الله عليه وسلم « رحم الله والدا أعان ولده على بره [6] » أى لم يحمله على العقوق بسوء عمله . وقال صلى الله عليه وسلم « ساووا بين أولادكم فى العطية » وقد قيل : ولدك ريحانتك تشمها سبعا وخادمك سبعا ، ثم هو عدوك أو شريكك ، وقال أنس رضى الله عنه : قال النبى صلى الله عليه وسلم « الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى ؛ فإذا بلغ ست سنين أدب ، فإذا بلغ تسع سنين عزل فراشه ، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة ، فإذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ؛ ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وانكحتك ، أعوذ بالله من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة [7] » وقال صلى الله عليه وسلم « من حق الوالد على الولد أن يحسن أدبه ويحسن أسمه [8] » .

وقال عليه الصلاة والسلام « كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه [9] » وقال قتادة: إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل عنه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد .

وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده ، فقال : هل دعوت عليه ؟ قال : نعم . قال : أنت أفسدته .

ويستحب الرفق بالولد : رأى الأقرع بن حابس النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن ، فقال : إن لى

---

(١) حديث مالك بن ربيعة . بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه رجل من بنى سلمة فقال هل بقى على من بر أبوى شىء ... الحديث » أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد . (٢) حديث « لن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه » أخرجه مسلم من حديث ابن عمر . (٣) حديث « بر الوالدة على الولد ضعفان » غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث من حديث بهز بن حكيم وحديث أبى هريرة وهو معنى هذا الحديث . (٤) حديث دعوة الوالدة أسرع إجابة .. الحديث » لم أقف له على أصل . (٥) حديث : قال رجل يارسول الله من أبر ؟ قال « بر والديك » فقال ليس لى والدان فقال « ولدك فكما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق » أخرجه أبو عمر النوقاتى فى كتاب معاشرة الأهلين من حديث عثمان بن عفان دون قوله « فكما أن لوالديك » الخ وهذه القطعة رواها الطبرانى من حديث ابن عمر قال الدارقطنى فى العلل ان الأصح وقفه على ابن عمر . (٦) حديث « رحم الله والداً أعان ولده على بره » أخرجه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من حديث على بن أبى طالب وابن عمر بسند ضعيف ورواه النوقاتى من رواية الشعبى مرسلا .

(٧) حديث أنس : الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى فاذا بلغ ست سنين أدب فاذا بلغ سبع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاثة عشر ضرب على الصلاة والصوم فاذا بلغ ستة عشر زوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة أخرجه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الضحايا والعقيقة الا أنه قال « وأدبوه لسبع وزوجوه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم » وفى اسناده من لم يسم . (٨) حديث « من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه » أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضعفهما .

(٩) حديث « كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه » أخرجه أصحاب السنن من حديث سمرة قال الترمذى حسن صحيح .

عشرة من الولد ماقبلت واحدا منهم ! فقال عليه الصلاة والسلام « إن من لايرحم لايرحم [١] » وقالت عائشة رضى الله عنها : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما « اغسلى وجه أسامة » فجعلت اغسله وأنا أنفة ، فضرب يدى ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال « قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية [٢] » وتعثر الحسن - والنبى صلى الله عليه وسلم على منبره - فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ [٣] وقال عبدالله بن شداد : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ، إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد ، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر ، فلما قضى صلاته قالوا : قد أطلت السجود يارسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر ! فقال « إن ابنى قد ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته [٤] » وفى ذلك فوائد : إحداها القرب من الله تعالى فإن العبد أقرب مايكون من الله تعالى إذا كان ساجدا ، وفيه الرفق بالولد والبر ، وتعليم لأمته . وقال صلى الله عليه وسلم « ريح الولد من ريح الجنة [٥] » .

وقال يزيد بن معاوية : أرسل أبى إلى الأحنف بن قيس ، فلما وصل إليه قال له : ياأبا بحر ، ماتقول فى الولد ؟ قال : ياأمير المؤمنين ، ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، ونحن لهم أرض ذليلة ، وسماء ظليلة ، وبهم نصول على كل جليلة ؛ فإن طلبوا فأعطهم ، وإن غضبوا فارضهم ، يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ، ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلا ، فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك ؛ فقال له معاوية : لله أنت ياأحنف ، لقد دخلت على وأنا مملوء غضبا وغيظا على يزيد . فلما خرج الأحنف من عنده رضى عن يزيد وبعث إليه بمائتى ألف درهم ومائتى ثوب ؛ فأرسل يزيد إلى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه إياها على الشطر .

فهذه هى الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف بما ذكرناه فى حق الأخوة ؛ فإن هذه الرابطة آكد من الأخوة بل يزيد ههنا أمران (أحدهما) أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة فى الشبهات وإن لم تجب فى الحرام المحض ، حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما ، لأن ترك الشبهة ورع ، ورضا الوالدين حتم . وكذلك ليس لك أن تسافر فى مباح أو نافلة إلا بإذنهما ، والمبادرة إلى الحج الذى هو فرض الإسلام نفل ، لأنه على التأخير . والخروج لطلب العلم نفل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن فى بلدك من يعلمك ، وذلك كمن يسلم ابتداء فى بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين .

قال أبو سعيد الخدرى : هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد ، فقال عليه السلام « هل باليمن أبواك » قال : نعم ، قال « هل أذنا لك ؟ » قال : لا ، فقال عليه السلام « فارجع إلى أبويك

---

(١) حديث : رأى الأقرع بن حابس النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لى عشرة من الولد ماقبلت واحدا منهم فقال « من لايرحم لايرحم » أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة . (٢) حديث عائشة : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما « اغسل وجه أسامة » فجعلت أغسله وأنا أنفة ؛ فضرب بيدى ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال « قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية » لم أجده هكذا ولأحمد من حديث عائشة : أن أسامه عثر بعتبة الباب فدمى فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يمصه ويقول « لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها » وإسناده صحيح . (٣) حديث : عثر الحسن وهو على منبره صلى الله عليه وسلم فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة فى الحسن والحسين معا يمشيان ويعثران قال الترمذى حسن غريب . (٤) حديث عبد الله بن شداد : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس إذ جاء الحسن فركب عنقه . رواه النسائى من رواية عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن أو الحسين على الشك ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . (٥) حديث « ريح الولد من ريح الجنة » أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط وابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه مندل بن على ضعيف .

فأستأذنهما ، فإن فعلا فجاهد ، وإلا فبرهما ما استطعت ، فإن ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد [١] » . وجاء آخر إليه صلى الله عليه وسلم ليستشيره فى الغزو فقال « ألك والدة ؟ » قال : نعم . قال « فالزمها فإن الجنة عند رجليها [٢] » . وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال : ماجئتك حتى أبكيت والدى ، فقال « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما [٣] » .

وقال صلى الله عليه وسلم « حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد عن ولده [٤] » .

وقال عليه السلام « إذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن فى أذنه [٥] » .

حقوق المملوك

اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه فى آداب النكاح ، فأما ملك اليمين فهو أيضا يقتضى حقوقا فى المعاشرة لابد من مراعاتها ، فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون ، فما أحببتم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا ، ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم [٦] » وقال صلى الله تعالى عليه وسلم « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق [٧] » وقال عليه السلام « لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئ الملكة [٨] » وقال عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله كم نعفو عن الخادم ؟ فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث أبي سعيد الخدرى : هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم « باليمن أبواك ؟ » قال : نعم ... الحديث . أخرجه أحمد وابن حبان دون قوله « مااستطعت » الخ . (٢) حديث : جاء آخر إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستشيره فى الغزو فقال « ألك والدة ؟ » فقال : نعم ، قال فالزمها فان الجنة تحت قدمها » أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة : أن جاهمة أتى النبى صلى الله عليه وسلم . . قال الحاكم صحيح الإسناد . (٣) حديث جاء آخر فقال : ماجئتك حتى أبكيت والدى فقال « ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » أخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الإسناد . (٤) حديث « حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده » أخرجه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من حديث أبي هريرة ورواه أبو داود فى المراسيل من رواية سعيد بن عمرو ابن العاص مرسلا ووصله صاحب مسند الفردوس فقال عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد بن العاص وإسناده ضعيف (٥) حديث « إذا استصعب على أحدكم دابته أوساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن فى أذنه » أخرجه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث الحسين بن على بن أبى طالب بسند ضعيف نحوه (٦) حديث : كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون ...الحديث » الخ وهو مفرق فى عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث على : كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » وفى الصحيحين من حديث أنس : كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » ولهما من حديث أبى ذر « أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولاتكلفوهم مايغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم » لفظ رواية مسلم وفى رواية لأبى داود « من يلايمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لايلايمكم منهم فبيعوه ولاتعذبوا خلق الله تعالى » وإسناده صحيح (٧) حديث « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولايكلف من العمل مالا يطيق » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة . (٨) حديث « لايدخل الجنة خب ولا متكبر ولاخائن ولاسيئ الملكة » أخرجه أحمد مجموعا والترمذى مفرقا وابن ماجه مقتصرا على « سيئ الملكة » من حديث أبى بكر وليس عند أحد منهم متكبر وزاد أحمد والترمذي البخيل والمنان وهو ضعيف وحسن الترمذي أحد طريقيه .

ثم قال « اعف عنه فى كل يوم سبعين مرة [١] » وكان عمر رضى الله عنه يذهب إلى العوالى فى كل يوم سبت ، فإذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه وضع عنه منه . ويروى على أبى هريرة رضى الله عنه أنه رأى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له : ياعبدالله احمله خلفك فإنما هو أخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال : لا يزال العبد يزداد من الله بعدا مامشى خلفه . وقالت جارية لأبى الدرداء : إنى سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيئا فقال : لم فعلت ذلك ؟ فقالت : أردت الراحة منك ، فقال : اذهبى فأنت حرة لوجه الله . وقال الزهرى : متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر . وقيل للأحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس بن عاصم ، قيل فما بلغ من حلمه ؟ قال : بينما هو جالس فى داره إذ أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات ، فدهشت الجارية ، فقال : ليس يسكن روع هذه الجارية إلا العتق فقال لها : أنت حرة لا بأس عليك . وكان عون ابن عبد الله إذا عصاه غلامه قال : ماأشبهك بمولاك ؟ مولاك يعصى مولاه وأنت تعصى مولاك ، فأغضبه يوما فقال : إنما تريد أن أضربك اذهب فأنت حر . وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة ، فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون ؛ فقال : ياجارية أحرقتنى ، قالت : يامعلم الخير ومؤدب الناس ارجع إلى ماقال الله تعالى قال : وما قال الله تعالى ؟ قالت : قال ﴿ والكاظمين الغيظ ﴾ قال : قد كظمت غيظى ، قالت ﴿ والعافين عن الناس ﴾ قال : قد عفوت عنك ، قالت : زد فإن الله تعالى يقول ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ قال : أنت حرة لوجه الله تعالى . وقال ابن المنكدر : إن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول : أسألك بالله أسألك بوجه الله ، فلم يعفه فسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صياح العبد فانطلق إليه ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك يده فقال رسول الله « سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتنى أمسكت يدك » قال : فإنه حر لوجه الله يارسول الله ، فقال « لو لم تفعل لسفعت وجهك النار [٢] » وقال صلى الله عليه وسلم « العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين [٣] » ولما اعتق أبو رافع بكى وقال : كان لى أجران فذهب أحدهما . وقال صلى الله عليه وسلم « عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة : فالشهيد ، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ، وعفيف متعفف ذو عيال ، وأول ثلاثة يدخلون النار : أمير مسلط وذو ثروة لا يعطى حق الله وفقير فخور [٤] » وعن أبى مسعود الأنصارى قال : بينا أنا أضرب غلاما لى إذ سمعت صوتا من خلنى « اعلم يا أبا مسعود » مرتين فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقيت السوط من يدى فقال « والله لله أقدر عليك منك على هذا [٥] » وقال صلى الله عليه وسلم « إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شىء يطعمه الحلو فإنه أطيب لنفسه [٦] » رواه معاذ

---

(١) حديث ابن عمر : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كم نعفو عن الخادم ؟ فصمت ثم قال « اعف عنه كل يوم سبعين مرة » أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح غريب (٢) حديث ابن المنكدر : أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول : أسألك بالله أسألك بوجه الله ؟ فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد... الحديث » أخرجه ابن المبارك فى الزهد مرسلا وفى رواية لمسلم فى حديث أبى مسعود الآتى ذكره : فجعل يقول : أعوذ بالله . قال فجعل يضربه فقال : أعوذ برسول الله فتركه ، وفى رواية له : فقلت هو حر لوجه الله ، فقال « أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار » أو « لمستك النار » (٣) حديث « إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين » متفق عليه من حديث ابن عمر (٤) حديث « عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار : فأول ثلاثة يدخلون الجنة : الشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده .. الحديث » أخرجه الترمذى وقال حسن وابن حبان من حديث أبى هريرة (٥) حديث أبى مسعود الأنصارى : بينا أنا أضرب غلاما لى سمعت صوتا من خلفى « اعلم أبامسعود » مرتين ... الحديث . رواه مسلم . (٦) حديث معاذ : إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شىء يطعمه الحلو فإنه أطيب لنفسه أخرجه الطبرانى فى الأوسط والخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فإن لم يفعل فليناوله لقمة [١] » وفي رواية « إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه ؛ فكفاه حره ومؤنته وقربه إليه فليجلسه وليأكل معه ، فإن لم يفعل فليناوله أو ليأخذ أكلة فليروغها - وأشار بيده - وليضعها في يده وليقل كل هذه ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال : يا أبا عبدالله ماهذا ؟ فقال : بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجمع عليه عملين . وقال صلى الله عليه وسلم « من كانت عنده جارية فصانها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران [٢] » وقد قال صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته [٣] » .

فجملة حق المملوك أن يشركه في طعمته وكسوته ، ولا يكلفه فوق طاقته ، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء وأن يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته . وروى فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يسئل عنهم : رجل فارق الجماعة ، ورجل عصى إمامه فمات عاصيا فلا يسأل عنهما ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسأل عنها . وثلاثة لا يسأل عنهم رجل ينازع الله رداءه ورداؤه الكبرياء وإزاره العز ، ورجل في شك من الله ، وقنوط من رحمة الله [٤] » .

تم كتاب آداب الصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق .

كتاب آداب العزلة

وهو الكتاب السادس من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بأن صرف هممهم إلى مؤانسته ، وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته ، وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته ، وحقر في قلوبهم النظر إلى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته ، واستوحش بذلك عن الأنس بالإنس وإن كان من أخص خاصته والصلاة على سيدنا محمد سيد أنبيائه وخيرته وعلى آله وصحابته سادة الحق وأئمته .

أما بعد : فإن للناس اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل إحداهما على الأخرى ، ومع أن كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو إليها ، وميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمؤاخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال إليه الأكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة ، فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهم . ويحصل ذلك برسم بابين (الباب الأول) في نقل المذاهب والحجج فيها (الباب الثاني) في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل .

---

(١) حديث أبي هريرة « وليأكل معه فإن أبى فليناوله » وفي رواية « إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه ... الحديث » متفق عليه مع اختلاف لفظ وهو في مكارم الأخلاق للخرائطي باللفظين اللذين ذكرهما المصنف غير أنه لم يذكر « علاجه » وهذه اللفظة عند البخاري

(٢) حديث « من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران » متفق عليه من حديث أبي موسى.

(٣) حديث « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم . (٤) حديث فضالة بن عبيد « ثلاثة لا يسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصيا ... الحديث » أخرجه الطبراني وصححه .

الباب الأول فى نقل المذاهب والأقاويل

وذكر حجج الفريقين فى ذلك

أما المذاهب فقد اختلف فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين . فذهب إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة : سفيان الثورى ، وإبراهيم بن أدهم ، وداود الطائى ، وفضيل بن عياض ، وسليمان الخواص ، ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشى ، وبشر الحافى .

وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والإخوان والتألف والتحبب إلى المؤمنين والاستعانة بهم فى الدين تعاونا على البر والتقوى ومال إلى هذا : سعيد بن المسيب ، والشعبى ، وابن أبى ليلى ، وهشام بن عروة ، وابن شبرمة ، وشريح ، وشريك بن عبد الله ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وجماعة .

والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم إلى كلمات مطلقة تدل على الميل إلى أحد الرأيين ، وإلى كلمات مقرونة بما يشير إلى علة الميل . فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات لنبين المذاهب فيها ، وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرض للغوائل والفوائد ، فنقول ؛ قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : خذوا بحظكم من العزلة . وقال ابن سيرين : العزلة عبادة . وقال الفضيل : كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وبالموت واعظا . وقيل : اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا . وقال أبو الربيع الزاهد لداود الطائى : عظنى ؛ قال : صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الأسد . وقال الحسن رحمه الله : كلمات أحفظهن من التوراة ؛ قنع ابن آدم فاستغنى ، اعتزل الناس فسلم ، ترك الشهوات فصار حرا ، وترك الحسد فظهرت مروءته ، صبر قليلا فتمتع طويلا . وقال وهيب ابن الورد : بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء ، تسعة منها فى الصمت والعاشر فى عزلة الناس . وقال يوسف بن مسلم لعلى بن بكار : ماأصبرك على الوحدة ؟ ـ وقد كان لزم البيت ـ فقال : كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا ؛ كنت أجالس الناس ولاأكلمهم . وقال سفيان الثورى : هذا وقت السكوت وملازمة البيوت . وقال بعضهم : كنت فى سفينة ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعا لانسمع له كلاما ؛ فقلنا له : يا هذا قد جمعنا الله وإياك منذ سبع ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا ، فأنشأ يقول :

قليل الهم لا ولد يموت ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطر الصبا وأفاد علما فغايته التفرد والسكوت

وقال إبراهيم النخعى لرجل تفقه ثم اعتزل ، وكذا قال الربيع بن خثيم . وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطى الإخوان حقوقهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها كلها ، وكان يقول : لايتهيأ للمرء أن يخبر كل عذر له . وقيل لعمر بن عبد العزيز : لو تفرغت لنا ؟ فقال : ذهب الفراغ فلافراغ إلا عند الله تعالى . وقال الفضيل : إنى لأجد للرجل عندى يدا : إذا لقينى أن لايسلم على ، وإذا مرضت أن لايعودنى . وقال أبو سليمان الدارانى : بينما الربيع ابن خثيم جالس على باب داره إذ جاءه حجر فصك جبهته فشجه ، فجعل يمسح الدم ويقول : لقد وعظت ياربيع ، فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته . وكان سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق . وقال يوسف بن أسباط : سمعت سفيان الثورى يقول ، والله الذى لاإله إلا هو لقد حلت العزلة وقال بشر بن عبد الله : أقل من معرفة الناس فإنك لاتدرى مايكون يوم القيامة ، فإن تكن

فضيحة كان من يعرفك قليلا . ودخل بعض الأمراء على حاتم الأصم فقال له . ألك حاجة ؟ قال: نعم ، قال: وماهي؟ قال أن لاتراني ولا أراك ولاتعرفني . وقال رجل لسهل : أريد أن أصحبك ، فقال : إذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر ؟ قال : الله قال : فليصحبه الآن . وقيل للفضيل : إن عليا ابنك يقول لوددت أني في مكان أرى الناس ولا يروني ؛ فبكى الفضيل وقال : ياويح على أفلا أتمها فقال لا أراهم ولا يروني ؟ وقال الفضيل أيضا : من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : أفضل المجالس مجلس فى قعر بيتك لا ترى ولا ترى . فهذه أقاويل المائلين إلى العزلة

ذكر حجج المائلين إلى المخالطة ووجه ضعفها

احتج هؤلاء بقوله تعالى ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ﴾ الآية وبقوله تعالى ﴿ فألف بين قلوبكم ﴾ أمتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف ؛ لأن المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب فى معانى كتاب الله وأصول الشريعة . والمراد بالألفة نزع الغوائل من الصدور وهى الأسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات ، والعزلة لاتنافى ذلك .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن إلف مألوف ولاخير فيمن لايألف ولايؤلف[1] » وهذا ضعيف لأنه إشارة إلى مذمة سوء الخلق تمتنع بسببه المؤالفة ، ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذى إن خالط ألف وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبا للسلامة من غيره .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « من فارق الجماعة شبرا خلع ربقة الإسلام من عنقه » وقال « من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية[2] » وبقوله صلى الله عليه وسلم « من شق عصا المسلمين والمسلمون فى إسلام دامج فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه[3] » وهذا ضعيف لأن المراد به الجماعة التى اتفقت آراؤهم على إمام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغى ، وذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق إلى إمام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك إلا بالبيعة من الأكثر ، فالمخالفة تشويش مثير للفتنة فليس فى هذا تعرض للعزلة .

واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجر فوق ثلاث إذ قال « من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار[4] » وقال عليه السلام «لايحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة[5] » وقال «من هجر أخاه سنة فهو كسافك دمه[6] » قالوا والعزلة هجره بالكلية . وهذا ضعيف لأن المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة ، فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب . مع أن الهجر فوق ثلاث جائز فى موضعين ؛ أحدهما : أن يرى فيه إصلاحا للمهجور فى الزيادة . الثانى . أن يرى لنفسه سلامة فيه .

كتاب العزلة

الباب الأول : فى نقل المذاهب والحجج فيها

(١) حديث « المؤمن الف مألوف ... الحديث » تقدم فى الباب الأول من آداب الصحبة . (٢) حديث « من ترك الجماعة فمات فميتته جاهلية » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وقد تقدم فى الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام . (٣) حديث « من شق عصا المسلمين والمسلمون فى اسلام داج فقد خلع ربقة الإسلام » أخرجه الطبرانى والخطابى فى العزلة من حديث ابن عباس بسند جيد .

(٤) حديث « من هجر أخا فوق ثلاث فمات دخل النار » أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة بإسناد صحيح .

(٥) حديث « لايحل لامرئ أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة » متفق عليه من حديث أنس دون قوله « والسابق بالصلح » زاد فيه الطبرانى « والذى يبدأ بالصلح يسبق الى الجنة » . (٦) حديث « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه » أخرجه أبو داود من حديث أبى خراش السلمى واسمه حدرد بن أبى حدرد واسناده صحيح .

والنهى وإن كان عاما فهو محمول على ماوراء الموضعين المخصوصين بدليل ماروى عن عائشة رضى الله عنها . أن النبى صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الحجة والمحرّم وبعض صفر [1] . وروى عن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد إلى غرفة له وهى خزانته فلبث تسعا وعشرين يوما ؛ فلما نزل قيل له : إنك كنت فيها تسعا وعشرين ، فقال « الشهر قد يكون تسعا وعشرين [2] » وروت عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام إلا أن يكون ممن لاتؤمن بوائقه [3] » فهذا صريح فى التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال : هجران الأحمق قربة إلى الله فإن ذلك يدوم إلى الموت إذ الحماقة لاينتظر علاجها . وذكر عند محمد بن عمر الواقدى رجل هجر رجلا حتى مات ؛ فقال : هذا شىء قدم تقدّم فيه قوم ؛ سعد بن أبى وقاص كان مهاجرا لعمار بن ياسر حتى مات ، وعثمان بن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة . وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى ماتا . وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم فى المهاجرة .

واحتجوا بما روى : أن رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجىء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لاتفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم فى بعض مواطن الإسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما [4] » والظاهر أنّ هذا إنما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه فى ابتداء الاسلام بدليل ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه أنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء ؛ فقال واحد من القوم : لو اعتزلت الناس فى هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم « لاتفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله خير من صلاته فى أهله ستين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة اغزوا فى سبيل الله فإنه من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة [5] » .

واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة وإياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد [6] » وهذا إنما أراد به من اعتزل قبل تمام العلم ، وسيأتى بيان ذلك وأن ذلك ينهى عنه إلا لضرورة .

ذكر حجج المائلين إلى تفضيل العزلة

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿ وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربى ﴾ الآية ثم قال تعالى ﴿ فلما اعتزلهم ومايعبدون من دون الله وهبنا له إسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا ﴾ إشارة إلى أن ذلك ببركة العزلة . وهذا ضعيف لأن مخالطة الكفار لافائدة فيها إلا دعوتهم إلى الدين . وعند اليأس من إجابتهم فلا وجه

---

(١) حديث : أنه صلى الله عليه وسلم هجر عائشة ذا الحجة والمحرم وبعض صفر . قلت : إنما هجر زينب هذه المدة كما رواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه فهو عنده صالح . (٢) حديث عمر : أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا .. الحديث . متفق عليه . (٣) حديث عائشة « لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون ممن لايأمن بوائقه » أخرجه ابن عدى وقال غريب المتن والإسناد وحديث عائشة عند أبى داود دون الاستثناء بإسناد صحيح . (٤) حديث : أن رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجىء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لاتفعل » الحديث . أخرجه البيهقى من حديث عسعس ابن سلامة قال ابن عبد البر يقولون ان حديثه مرسل وكذا ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . (٥) حديث أبى هريرة : غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء غزيرة فقال واحد من القوم : لو اعتزلت الناس فى هذا الشعب ... الحديث » أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الا أن الترمذى قال سبعين عاما .

(٦) حديث معاذ بن جبل : الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ القاصية » أخرجه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا .

إلا هجرهم وإنما الكلام فى مخالطة المسلمين وما فيها من البركة لما روى أنه قيل : يارسول الله الوضوء من جر مخمر أحب إليك أو من هذه المطاهر التى يتطهر منها الناس ؟ فقال « بل من هذه المطاهر التماسا لبركة أيدى المسلمين[1] » وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم ليشرب منها ؛ فإذا التمر المنقع فى حياض الأدم وقد مغثه الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون ، فاستسقى منه وقال « اسقونى » فقال العباس : إن هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالأيدى أولا آتيك بشراب أنظف من هذا من جر مخمر فى البيت ؟ فقال « اسقونى من هذا الذى يشرب منه الناس ألتمس بركة أيدى المسلمين » فشرب منه[2] فإذن كيف يستدل باعتزال الكفار والأصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم ؟

واحتجوا أيضا بقول موسى عليه السلام ﴿ وإن لم تؤمنوا لى فاعتزلون ﴾ وأنه فزع إلى العزله عند اليأس منهم وقال تعالى فى أصحاب الكهف ﴿ وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ﴾ أمرهم بالعزلة . وقد اعتزل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحبشة[3] ، ثم تلاحقوا به إلى المدينه بعد أن أعلى الله كلمته . وهذا أيضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع إسلامه من الكفار . وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وإنما اعتزلوا الكفار ، وإنما النظر فى العزلة من المسلمين .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبدالله بن عامر الجهنى لما قال : يارسول الله ماالنجاة ؟ قال « ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك[4] » وروى أنه قيل له صلى الله عليه وسلم : أى الناس أفضل ؟ قال « مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله تعالى » قيل : ثم من ؟ قال « رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره[5] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العبد التقى النقى الخفى[6] »

وفى الاحتجاج بهذه الأحاديث نظر ، فأما قوله لعبدالله بن عامر فلا يمكن تنزيله إلا على ماعرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله ، وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة ، فإنه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ، ورب شخص تكون سلامته فى العزله لافى المخالطة كما قد تكون سلامته فى القعود فى البيت وأن لايخرج إلى الجهاد ،

---

(١) حديث : قيل له صلى الله عليه وسلم الوضوء من جر مخمر أحب إليك أو من هذه المطاهر التى يطهر منها الناس ؟ فقال « بل من هذه المطاهر ... الحديث » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٢) حديث : لما طاف بالبيت عدل الى زمزم يشرب منها فإذا التمر منقع فى حياض الأدم قد مغثه الناس بأيديهم ... الحديث . وفيه فقال « اسقونى من هذا الذى يشرب منه الناس » رواه الأزرقى فى تاريخ مكة من حديث ابن عباس بسند ضعيف ومن رواية طاوس مرسلا نحوه .

(٣) حديث : اعتزاله صلى الله عليه وسلم قريشاً لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة الى الحبشة ... الحديث . رواه موسى بن عقبة فى المغازى ومن طريقه البيهقى فى الدلائل عن ابن شهاب مرسلا ، ورواه ابن سعد فى الطبقات من رواية ابن شهاب على بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا أيضا ، ووصله من رواية أبى سلمة الحضرمى عن ابن عباس الا أن ابن سعد ذكر أن المشركين حصروا بنى هاشم فى الشعب ، وذكر موسى بن عقبة أن أبا طالب جمع بنى عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ، ومغازى موسى بن عقبة أصح المغازى وذكر موسى بن عقبة أيضاً أنه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالخروج الى أرض الحبشة ، ولأبى داود من حديث أبى موسى : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن ننطلق الى أرض النجاشى . قال البيهقى وإسناده صحيح ولأحمد من حديث ابن مسعود : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى . وروى ابن اسحق بإسناد جيد ومن طريقه البيهقى فى الدلائل من حديث أم سلمة : ان بأرض الحبشة ملكا لايظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده ... الحديث (٤) حديث : سأله عقبة بن عامر : يارسول الله ما النجاة ؟ فقال : ليسعك بيتك ... الحديث » أخرجه الترمذى من حديث عقبة وقال حسن (٥) حديث : أى الناس أفضل ؟ فقال « مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله . قيل : ثم من ؟ قال : رجل معتزل ... الحديث » متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى (٦) حديث « ان الله يحب العبد التقى النقى الخفى » أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبى وقاص .

وذلك لايدل على أن ترك الجهاد أفضل . وفى مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم [١] » وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام « رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره » فهذا إشارة إلى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته . وقوله « إن الله يحب التقى الخفى » إشارة إلى إيثار الخمول وتوقى الشهرة . وذلك لايتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس ؟ وكم من مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة ؟ فهذا تعرض لأمر لايتعلق بالعزلة .

واحتجوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « ألا أنبئكم بخير الناس » قالوا : بلى يارسول الله ، فأشار بيده نحو المغرب وقال « رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أويغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده ؟ » وأشار بيده نحو الحجاز وقال « رجل فى غنمه يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعلم حق الله فى ماله اعتزل شرور الناس [٢] » فإذا ظهر أن هذه الأدلة لاشفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها .

الباب الثانى : فى فوائد العزلة وغوائلها
وكشف الحق فى فضلها

اعلم أن اختلاف الناس فى هذا يضاهى اختلافهم فى فضيلة النكاح والعزوبة . وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده ، فكذلك القول فيما نحن فيه . فلنذكر أولا فوائد العزلة وهى تنقسم إلى فوائد دينية ودنيوية . والدينية تنقسم إلى ما يمكن من تحصيل الطاعات فى الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم ، وإلى تخلص من ارتكاب المناهى التى يتعرض الإنسان لها بالمخالطة ، كالرياء والغيبة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة من جلساء السوء . وأما الدنيوية فتنقسم إلى مايمكن من التحصيل بالخلوة ؛ كتمكن المحترف فى خلوته إلى مايخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة ، كالنظر إلى زهرة الدنيا وإقبال الخلق عليها وطمعه فى الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة والتأذى بسوء خلق الجليس فى مرائه أو سوء ظنه أو نميمته أو محاسدته أو التأذى بثقله وتشويه خلقته . وإلى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها فى ست فوائد .

الفائدة الأولى

التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق ، والاشتغال باستكشاف أسرار الله تعالى فى أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والأرض ، فإن ذلك يستدعى فراغا ولا فراغ مع المخالطة ، فالعزلة وسيلة إليه . ولهذا قال بعض الحكماء : لايتمكن أحد من الخلوة إلا بالتمسك بكتاب الله تعالى . والمتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله

---

(١) حديث : الذى يخالط الناس ولايصبر على أذاهم » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذى الصحابى قال شيخ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والطريق واحد (٢) حديث : ألا أنبئكم بخير الناس ؟ قالوا : بلى ، قال : فأشار بيده نحو المغرب وقال « رجل أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه » الحديث أخرجه الطبرانى من حديث أم مبشر إلا أنه قال : نحو المشرق ، بدل : المغرب ، وفيه ابن إسحق رواه بالعنعنة وللترمذى والنسائى نحوه مختصرا من حديث ابن عباس قال الترمذى حديث حسن .

بذكر الله . ولاشك فى أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم . ولذلك كان صلى الله عليه وسلم فى ابتداء أمره يتبتل فى جبل حراء وينعزل إليه حتى قوى فيه نور النبوة [1] فكان الخلق لايحجبونه عن الله فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون أن أبا بكر خليله . فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله فقال « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبابكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله [2] » ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهرا والإقبال على الله سرا إلاقوة النبوة فلا ينبغى أن يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع فى ذلك ، ولايبعد أن تنتهى درجة بعض الأولياء إليه . فقد نقل عن الجنيد أنه قال : أنا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أنى أكلمهم . وهذا إنمـا يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا لايبقى لغيره فيه متسع وذلك غير منكر ، ففى المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لايدرى مايقول ولا مايقال له لفرط عشقه لمحبوبه . بل الذى دهاه ملم يشوش عليه أمرا من أمور دنياه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولايحس بهم ولايسمع أصواتهم لشدة استغراقه . وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلاتستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الاستعانة بالعزلة . ولذلك قيل لبعض الحكماء ؟ ماالذى أرادوا بالخلوة واختيار العزلة ؟ فقال : يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبت العلوم فى قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة . وقيل لبعض الرهبان : ماأصبرك على الوحدة ! فقال : ما أنا وحدى أنا جليس الله تعالى إذا شئت أن يناجينى قرأت كتابه وإذا شئت أن أناجيه صليت . وقيل لبعض الحكماء : إلى أى شىء أفضى بكم الزهد والخلوة ؟ فقال : إلى الأنس بالله . وقال سفيان بن عيينة : لقيت إبراهيم ابن أدهم رحمه الله فى بلاد الشام فقلت له : ياإبراهيم تركت خراسان ؟ فقال : ماتهنأت بالعيش إلا ههنا أفر بدينى من شاهق إلى شاهق ، فمن يرانى يقول موسوس أو حمال أو ملاح . وقيل لغزوان الرقاشى : هبك لاتضحك فما يمنعك من مجالسة إخوانك ؟ قال : إنى أصيب راحة قلبى فى مجالسة من عنده حاجتى . وقيل للحسن ياأبا سعيد : ههنا رجل لم تره قط جالسا إلا وحده خلف سارية . فقال الحسن : إذا رأيتموه فأخبرونى به ؛ فنظروا إليه ذات يوم فقالوا للحسن : هذا الرجل الذى أخبرناك به ؟ وأشاروا إليه ؛ فمضى إليه الحسن وقال له . ياعبد الله أراك قد حببت إليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس ؟ فقال : أمر شغلنى عن الناس ، قال : فما يمنعك أن تأتى هذا الرجل الذى يقال له الحسن فتجلس إليه ؟ فقال أمر شغلنى عن الناس . وعن الحسن : فقال له الحسن وماذاك الشغل يرحمك الله ؟ فقال : إنى أصبح وأمسى بين نعمة وذنب فرأيت أن أشغل نفسى بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن : أنت ياعبد الله أفقه عندى من الحسن فالزم ما أنت عليه . وقيل : بينما أويس القرنى جالس إذ أتاه هرم بن حيان فقال له أويس : ماجاء بك ؟ قال : جئت لآنس بك ، فقال أويس : ماكنت أرى أن أحدا يعرف ربه فيأنس بغيره ؛ وقال الفضيل : إذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت أخلو بربى ، وإذا رأيت الصبح أدركنى استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيئنى من يشغلنى عن ربى . وقال عبدالله بن زيد : طوبى لمن عاش فى الدنيا وعاش فى الآخرة ، قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : يناجى الله فى الدنيا ويجاوره فى الآخرة . وقال ذو النون المصرى : سرور المؤمن ولذته فى الخلوة بمناجاة ربه . وقال مالك بن دينار : من لم يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمى

(١) حديث : كان صلى الله عليه وسلم فى أول أمره يتبتل فى جبل حراء وينعزل إليه . متفق عليه من حديث عائشة نحوه : فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه ... الحديث . (٢) حديث « لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله » أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وقد تقدم .

قلبه وضيع عمره . وقال ابن المبارك : ماأحب حال من انقطع إلى الله تعالى ! ويروى عن بعض الصالحين أنه قال : بينما أناأسير فى بعض بلاد الشام إذا أنا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر إلى تنحى إلى أصل شجرة وتستر بها فقلت : سبحان الله تبخل على بالنظر إليك ؟ فقال : هذا إنى أقمت فى هذا الجبل دهرا طويلا أعالج قلبي فى الصبر عن الدنيا وأهلها فطال فى ذلك تعبي وفنى فيه عمرى فسألت الله تعالى أن لايجعل حظى من أيامى فى مجاهدة قلبي ، فسكنه الله عن الاضطراب وألفه الوحدة والانفراد ، فلما نظرت إليك خفت أن أقع فى الأمر الأول فإليك عنى فإنى أعوذ من شرك برب العارفين وحبيب القانتين ، ثم صاح : واغماه من طول المكث فى الدنيا ، ثم حول وجهه عنى ، ثم نفض يديه وقال : إليك عنى يادنيا لغيرى فتزينى وأهلك فغرى ، ثم قال : سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع إليه ماألهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان ، وجمع همهم فى ذكره فلاشىء ألذ عندهم من مناجاته . ثم مضى وهو يقول : قدوس قدوس . فإذاً فى الخلوة أنس بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفى مثل ذلك قيل :

وإنى لأستغشى وما بى غشوة لعل خيالا منك يلقى خياليا
وأخرج من بين الجلوس لعلنى أحدث عنك النفس بالسر خاليا

ولذلك قال بعض الحكماء : إنما يستوحش الإنسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالكون معهم ، فإذا كانت ذاته فاضلة طلب الواحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة . وقد قيل الاستئناس من علامات الإفلاس فإذاً هذه فائدة جزيلة ولكن فى حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر الأنس بالله أو بدوام الفكر التحقق فى معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل مايتعلق بالمخالطة . فإن غاية العبادات وثمرة المعاملات أن يموت الإنسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة إلا بالأنس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة إلا بدوام الفكر . وفراغ القلب شرط فى كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة .

الفائدة الثانية

التخلص بالعزلة عن المعاصى التى يتعرض الإنسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها فى الخلوة وهى أربعة : الغيبة والنميمة ، والرياء والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة التى يوجبها الحرص على الدنيا .

أما الغيبة فإذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع المخالطة عظيم لاينجو منها إلا الصديقون . فإن عادة الناس كافة التمضمض بأعراض الناس والتفكه بها والتنفل بحلاوتها وهى طعمتهم ولذتهم وإليها يستروحون من وحشتهم فى الخلوة . فإن خالطتهم ووافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى ، وإن سكت كنت شريكا ، والمستمع أحد المغتابين ، وإن أنكرت أبغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة إلى غيبة ، وربما زادوا على الغيبة وانتهوا إلى الاستخفاف والشتم .

وأما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب - كما سيأتى بيانه فى آخر هذا الربع - ومن خالط الناس فلايخلو عن مشاهدة المنكرات فإن سكت عصى الله به ، وإن أنكر تعرض لأنواع من الضرر إذ ربما يجره طلب الخلاص عنها إلى معاص هى أكبر مما نهى عنه ابتداء . وفى العزلة خلاص من هذا فإن الأمر فى إهماله شديد والقيام به شاق . وقدم قام أبو بكر رضى الله عنه خطيبا وقال « أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية

﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإنكم تضعونها فى غير موضعها وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب[1] » وقدقال صلى الله عليه وسلم « إن الله ليسأل العبد حتى يقول له ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره فإذا لقن الله لعبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس[2] » وهذا إذا خاف من ضرب أو أمر لايطاق . ومعرفة حدود ذلك مشكلة وفيه خطر . وفى العزلة خلاص وفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إثارة للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل :

وكم سقت فى آثاركم من نصيحة وقد يستفيد البغضة المتنصح

ومن جرب الأمر بالمعروف ندم عليه غالبا فإنه كجدار مائل يريد الإنسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه ؛ فإذا سقط عليه يقول ياليتنى تركته مائلا . نعم لو وجد أعوانا أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لا تجد الأعوان فدعهم وانج بنفسك .

وأما الرياء فهو الداء العضال الذى يعسر على الأبدال والأوتاد الاحتراز عنه . وكل من خالط الناس داراهم ، ومن داراهم راءاهم ومن راءاهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا . وأقل مايلزم فيه النفاق فإنك إن خالطت متعاديين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا إليهما جميعا ، وإن جاملتهما كنت من شرار الناس . وقال صلى الله عليه وسلم « تجدون من شرار الناس ذا الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه[3] » وقال عليه السلام « إن من شر الناس ذا الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه[4] » وأقل مايجب فى مخالطة الناس إظهار الشوق والمبالغة فيه ولايخلو ذلك عن كذب إما فى الأصل وإما فى الزيادة ، وإظهار الشفقة بالسؤال عن الأحوال بقولك : كيف أنت؟ وكيف أهلك ؟ وأنت فى الباطن فارغ القلب من همومه « وهذا نفاق محض . قال سرى : لو دخل أخ لى فسويت لحيتى بيدى لدخوله لخشيت أن أكتب فى جريدة المنافقين . وكان الفضيل جالسا وحده فى المسجد الحرام فجاء إليه أخ له فقال له : ماجاء بك ؟ قال : المؤانسة ياأبا على فقال : هى والله بالمواحشة أشبه هل تريد إلا أن تتزين لى وأتزين لك وتكذب لى وأكذب لك ؟ إما أن تقوم عنى أو أقوم عنك . وقال بعض العلماء : ما أحب الله عبدا إلا أحب أن لايشعر به . ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال : كيف أنت ياهشام ؟ فغضب عليه وقال : لم لم تخاطبنى بأمير المؤمنين ؟ فقال : لأن جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت أن أكون كاذبا . فمن أمكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس وإلا فليرض بإثبات اسمه فى جريدة المنافقين . فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون فى قولهم كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ وكيف أنت ؟ وكيف حالك ؟ وفى الجواب عنه . فكان سؤالهم عن أحوال الدين لا عن أحوال الدنيا . قال حاتم الأصم لحامد اللفاف : كيف أنت فى نفسك ؟ قال : سالم معافى : فكره حاتم جوابه وقال : ياحامد السلامة من وراء الصراط والعافية فى الجنة . وكان إذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت ؟ قال أصبحت لاأملك تقديم ماأرجو ولاأستطيع دفع ماأحاذر وأصبحت مرتهنا بعملى والخير كله فى يد غيرى ولا فقير أفقر منى

---

(١) حديث أبى بكر إنكم تقرءون هذه الآية ﴿ ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإنكم لتضعونها فى غير موضعها ... الحديث . أخرجه أصحاب السنن . قال الترمذى : حسن صحيح . (٢) حديث . إن الله يسأل العبد حتى يقول مامنعك إذا رأيت المنكر فى الدنيا أن تنكره ... الحديث . أخرجه ابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى بإسناد جيد .

(٣) حديث « تجدون من شرار الناس ذا الوجهين » متفق عليه من حديث أبى هريرة . (٤) حديث « إن من شر الناس ذا الوجهين » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وهو الذى قبله .

وكان الربيع بن خثيم إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفى أرزاقنا وننتظر آجالنا . وكان أبو الدرداء إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت بخير إن نجوت من النار . وكان سفيان الثورى إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ يقول : أصبحت أشكر ذا إلى ذا وأذم ذا إلى ذا وأفر من ذا إلى ذا ، وقيل لأويس القرنى : كيف أصبحت ؟ قال : كيف يصبح رجل إذا أمسى لايدرى أنه يصبح وإذا أصبح لايدرى أنه يمسى ؟ وقيل لمالك بن دينار كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت فى عمر ينقص وذنوب تزيد . وقيل لبعض الحكماء : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت لاأرضى حياتى لماتى ولا نفسى لربى . وقيل لحكيم : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت آكل رزق ربى وأطيع عدوّه إبليس . وقيل لمحمد بن واسع : كيف أصبحت ؟ قال : ماظنك برجل يرتحل كل يوم إلى الآخرة مرحلة . وقيل لحامد اللفاف : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت أشتهى عافية يوم إلى الليل ، فقيل له : ألست فى عافية فى كل الأيام ؟ فقال . العافية يوم لاأعصى الله تعالى فيه . وقيل لرجل وهو يجود بنفسه : ماحالك ؟ فقال : وماحال من يريد سفرا بعيدا بلازاد ويدخل قبرا موحشا بلا مؤنس وينطلق إلى ملك عدل بلاحجة . وقيل لحسان ابن أبى سنان : ما حالك : قال : ماحال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب . وقال ابن سيرين لرجل : كيف حالك ؟ فقال : وما حال من عليه خمسمائة درهم دينا وهو معيل ؟ فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفعها إليه وقال : خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك ـ ولم يكن عنده غيرها ـ ثم قال : والله لاأسأل أحدا عن حاله أبدا . وإنما فعل ذلك لأنه خشى أن يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مرائيا منافقا . فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب فى معاملة الله وإن سألوا عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة . وقال بعضهم : إنى لأعرف أقواما كانوا لايتلاقون ولوحكم أحدهم على صاحبه بجميع مايملكه لم يمنعه ، وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة فى البيت . ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا إلا مجرد الرياء والنفاق ؟ وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ؟ ويقول الآخر كيف أنت ؟ فالسائل لاينتظر الجواب والمسئول يشتغل بالسؤال ولايجيب ، وذلك لمعرفتهم بأن ذلك عن رياء وتكلف . ولعل القلوب لاتخلو عن ضغائن وأحقاد والألسنة تنطق بالسؤال . قال الحسن : إنما كانوا يقولون السلام عليكم ، إذا سلمت والله القلوب ، وأما الآن : فكيف أصبحت عافاك الله ؟ كيف أنت أصلحك الله ؟ فإن أخذنا بقولهم كانت بدعة لاكرامة فإن شاءوا غضبوا علينا ، وإن شاؤا لا . وإنما قال ذلك لأن البداية بقولك : كيف أصبحت بدعة . وقال رجل لأبى بكر بن عياش : كيف أصبحت ؟ فما أجابه . وقال دعونا من هذه البدعة . وقال : إنما حدث هذا فى زمان الطاعون الذى كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع ، كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ؟ ويلقاه عشية فيقول : كيف أمسيت ؟ والمقصود أن الالتقاء فى غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنع والرياء والنفاق ، وكل ذلك مذموم ، بعضه محظور وبعضه مكروه . وفى العزلة الخلاص من ذلك ، فإن من لقى الخلق ولم يخالقهم بأخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لإيذائه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه فى الانتقام منهم .

وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن الغافلين ، فلا يجالس الإنسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه فى باطنه إلا ولو قاس نفسه إلى ماقبل مجالسته لأدرك بينهما تفرقة فى النفرة عن الفساد واستثقاله إذ يصير للفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه له ،

وإنما الوازع عنه شدة وقعه فى القلب فإذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أوشك أن تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل إليه أو لما دونه . ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استحقر الصغائر من نفسه : ولذلك يزدرى الناظر إلى الأغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم فى أن يستصغر ما عنده وتؤثر مجالسة الفقراء فى استعظام ما أتيح له من النعم . وكذلك النظر إلى المطيعين والعصاة هذا تأثيره فى الطبع من يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة والتابعين فى العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر إلى نفسه بعين الاستصغار وإلى عبادته بعين الاستحقار : وما دام يرى نفسه مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة فى الاستكمال واستتماما للاقتداء . ومن نظر إلى الأحوال الغالبة على أهل الزمان وإعراضهم عن الله وإقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصى استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة فى الخير يصادفها فى قلبه وذلك هو الهلاك . ويكفى فى تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته . وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم « عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة [1] » وإنما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير . ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ، ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين ، فهذا معنى نزول الرحمة . والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لأن كثرة ذكرهم تهون على الطبع أمر المعاصى ، واللعنة هى البعد . ومبدأ البعد من الله هو المعاصى ، والإعراض عن الله بالإقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع . ومبدأ المعاصى سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب . ومبدأ سقوط الثقل وقوع الأنس بها بكثرة السماع . إذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم ؟ بل قد صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال « مثل الجليس السوء كمثل الكير إن لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه [2] » فكما أن الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به . وقال « مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك إن لم يهب لك منه تجد ريحه » ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين ، إحداهما : أنها غيبة ، والثانية وهى أعظمهما . أن حكايتها تهون على المستمعين أمر تلك الزلة ، ويسقط من قلوبهم استعظامهم الإقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهوين تلك المعصية فإنه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون إلى مثله حتى العلماء والعباد ؟ ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الإقدام ، فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهون على نفسه قبحها ويزعم أن الصحابة رضى الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة ؟ وربما يستشهد عليه بقتال على ومعاوية ويخمن فى نفسه أن ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة ، فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصى . والطبع اللئيم يميل إلى اتباع الهفوات والإعراض عن الحسنات بل إلى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكايد الشيطان ، ولذلك وصف الله المراغمين للشيطان فيها بقوله ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذى يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل إلا بشر ما يستمع كمثل رجل أتى راعيا فقال له يا راعى اجزر لى شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب

---

(١) حديث « عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة » ليس له أصل فى الحديث المرفوع وإنما هو من قول سفيان ابن عيينة كذا رواه ابن الجوزى فى مقدمة صفوة الصفوة .

(٢) حديث « مثل الجليس السوء كمثل الكير ... الحديث » متفق عليه من حديث أبى موسى .

فأخذ بأذن كلب الغنم [١] ، وكل من ينقل هفوات الأئمة فهذا مثاله أيضا . ومما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته أن أكثر الناس إذا رأوا مسلما أفطر فى نهار رمضان استبعدوا ذلك منه استبعادا يكاد يفضى إلى اعتقادهم كفره ، وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولاتنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم ، مع أن صلاة واحدة يقتضى تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم ، وترك صوم رمضان كله لايقتضيه ولاسبب له إلا أن الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب . ولذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير أو خاتما من ذهب أو شرب من إناء فضة استبعدته النفوس واشتد إنكارها ، وقد يشاهد فى مجلس طويل لايتكلم إلا بما هو اغتياب للناس ولايستبعد منه ذلك . والغيبة أشد من الزنا فكيف لاتكون أشد من لبس الحرير ؟ ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط وقعها عن القلوب وهون على النفس أمرها ، فتفطن لهذه الدقائق وفرّ من الناس فرارك من الأسد لأنك لاتشاهد منهم إلا مايزيد فى حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك فى الطاعة . فإن وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فإنها غنيمة العاقل وضالة المؤمن . وتحقق أن الجليس الصالح خير من الوحدة وأن الوحدة خير من الجليس السوء . ومهما فهمت هذه المعانى ولاحظت طبعك والتفت إلى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك أن الأولى التباعد بالعزلة أو التقرب إليه بالخلطة . وإياك أن تحكم مطلقا على العزلة أو الخلطة بأن إحداهما أولى إذ كل مفصل فإطلاق القول فيه بلا أو نعم خلف من القول محض ولا حق فى المفصل إلا التفصيل .

الفائدة الثالثة

الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لأخطارها وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات ، فالمعتزل عنهم فى سلامة منها . قال عبدالله بن عمرو بن العاص : لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن ووصفها وقال « إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ » قلت: فما تأمرنى ؟ فقال « الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ماتعرف ودع ماتنكر وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة [٢] » وروى أبو سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم قال « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شاهق إلى شاهق [٣] » وروى عبدالله ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال : « سيأتى على الناس زمان لايسلم لذى دين دينه إلا من فرّ بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر كالثعلب الذى يروغ » قيل له : ومتى ذلك يارسول الله ؟ قال « إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصى الله تعالى فإذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة » قالوا : وكيف يارسول الله وقد أمرتنا بالتزويج ؟ قال « إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فإن لم يكن له أبوان فعلى يدى زوجته وولده فإن لم يكن فعلى يدى قرابته » قالوا : وكيف ذلك يارسول الله ؟ قال « يعيرونه بضيق اليد فيتكلف مالا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة [٤] » وهذا الحديث وإن كان فى العزوبة فالعزلة مفهومة منه إذ لايستغنى المتأهل عن

(١) حديث « مثل الذى يسمع الحكمة ثم لايحمل منها إلا شر مايسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال ياراعى اجزر لى شاة من غنمك ... الحديث » أخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة بسند ضعيف . (٢) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص « إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم ... الحديث » أخرجه أبوداود والنسائى فى اليوم والليلة بإسناد حسن. (٣) حديث أبى سعيد الخدرى « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعاف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » رواه البخارى (٤) حديث ابن مسعود « سيأتى على الناس زمان لايسلم لذى دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق » تقدم فى النكاح

المعيشة والمخالطة ثم لاينال المعيشة إلا بمعصية الله تعالى ، ولست أقول : هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر ، ولأجله قال سفيان : والله لقد حلت العزلة . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج قلت : وما الهرج ؟ قال « حين لايأمن الرجل جليسه » قلت : فبم تأمرنى إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال « كف نفسك ويدك وادخل دارك » قال : قلت يارسول الله أرأيت إن دخل على دارى ؟ قال « فادخل بيتك » قلت : فإن دخل على بيتى ؟ قال « فادخل مسجدك واصنع هكذا » وقبض على الكوع « وقل ربى الله حتى تموت »[1] وقال سعد ـ لما دعى إلى الخروج أيام معاوية ـ لا ... إلا أن تعطونى سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فأقتله وبالمؤمن فأكف عنه ، وقال : مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فبينما هم كذلك يسيرون إذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم ؛ فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا ، وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا ، وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبينت الطريق فسافروا . فاعتزل سعد وجماعة معه فارقوا الفتن ولم يخالطوا إلا بعد زوال الفتن . وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه لما بلغه أن الحسين رضى الله عنه توجه إلى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له : أين تريد ؟ فقال : العراق . فإذا معه طوامير وكتب ؛ فقال : هذه كتبهم وبيعتهم فقال : لاتنظر إلى كتبهم ولاتأتهم ؛ فأبى ، فقال : إنى أحدثك حديثا ؛ جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وإنك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لايليها أحد منكم أبدا وماصرفها عنكم إلا للذى هو خير لكم ، فأبى أن يرجع ، فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال : أستودعك الله من قتيل أو أسير[2] . وكان فى الصحابة عشرة آلاف فما خف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا . وجلس طاوس فى بيته فقيل له فى ذلك فقال : فساد الزمان وحيف الأئمة . ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له : لزمت القصر وتركت مسجد رسول صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة فى فجاجكم عالية وفيما هناك عما أنتم فيه عافية . فإذن الحذر من الخصومات ، ومثارات الفتن إحدى فوائد العزلة .

الفائدة الرابعة : الخلاص من شر الناس

فإنهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة بالاقتراحات والأطماع الكاذبة التى يعسر الوفاء بها ، وتارة بالنميمة أو الكذب فربما يرون منك من الأعمال أو الأقوال مالاتبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فرصة للشر ، فإذا اعتزلتهم استغنيت من التحفظ عن جميع ذلك . ولذلك قال بعض الحكماء لغيره : أعلمك بيتين خير من عشرة آلاف درهم ؟ : ماهما ؟ قال :

اخفض الصوت إن نطقت بليل ... والتفت بالنهار قبل المقال
ليس للقول رجعة حين يبدو ... بقبيح يكون أو بجمال

ولا شك أن من اختلط بالناس وشاركهم فى أعمالهم لاينفك من حاسد وعدو يسىء الظن به ويتوهم أنه يستعد

---

(١) حديث ابن مسعود : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتنة وأيام الهرج قلت : وما الهرج ؟ قال « حين لايأمن الرجل جليسه ... الحديث » أخرجه أبو داود مختصراً والخطابى فى العزلة بتمامه وفى إسناده عند الخطابى انقطاع ووصله أبو داود بزيادة رجل اسمه سالم يحتاج إلى معرفته . (٢) حديث ابن عمر : أنه لما بلغه أن الحسين توجه إلى العراق لحقه على مسيرة ثلاثة أيام ... الحديث . وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة . رواه الطبرانى مقتصرا على المرفوع ورواه فى الأوسط بذكر قصة الحسين مختصرة ولم يقل : على مسيرة ثلاثة أيام . وكذا رواه البزار بنحوه وإسنادها حسن .

لمعاداته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر ﴿ يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم ﴾ وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم إلا الحرص عليها . قال المتنبي :

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عداته فأصبح فى ليل من الشك مظلم

وقد قيل : معاشرة الأشرار تورث سوء الظن بالأبرار . وأنواع الشر الذى يلقاه الإنسان من معارفه وممن يختلط به كثيرة : ولسنا نطول بتفصيلها ففيما ذكرناه إشارة إلى مجامعها ، وفى العزلة خلاص من جميعها . وإلى هذا أشار الأكثر ممن اختار العزلة . فقال أبو الدرداء : أخبر تقله ، يروى مرفوعا . وقال الشاعر :

من حمد الناس ولم يبلهم ثم بلاهم ذم من يحمد

وصار بالوحدة مستأنسا يوحشه الأقرب والأبعد

وقال عمر رضى الله عنه : فى العزلة راحة من القرين السوء . وقيل لعبدالله بن الزبير : ألا تأتى المدينة ؟ فقال : مابقى فيها إلا حاسد نعمة أو فرح بنقمة . وقال ابن السماك : كتب صاحب لنا ؛ أما بعد فإن الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لادواء له ففر منهم فرارك من الأسد . وكان بعض الأعراب يلازم شجرا ويقول : هو نديم فيه ثلاث خصال ، إن سمع منى لم ينم على ، وإن تفلت فى وجهه احتمل منى ، وإن عربدت عليه لم يغضب ، فسمع الرشيد ذلك فقال : زهدنى فى الندماء ، وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له ذلك فقال : لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ، ولا جليسا أمتع من دفتر ، وقال الحسن رضى الله عنه : أردت الحج فسمع ثابت البنانى بذلك - وكان أيضا من أولياء الله - فقال : بلغنى أنك تريد الحج فأحببت أن أصحبك ، فقال له الحسن : ويحك دعنا نتعاشر بستر الله علينا إنى أخاف أن نصطحب فيرى بعضنا من بعض ماتماقت عليه . وهذه إشارة إلى فائدة أخرى فى العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروءة والأخلاق والفقر وسائر العورات . وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ وقال الشاعر :

ولا عار إن زالت عن الحر نعمة ولكن عارا أن يزول التجمل

ولا يخلو الإنسان فى دينه ودنياه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الأولى فى الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها . وقال أبو الدرداء : كان الناس ورقا لاشوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه . إذا كان هذا حكم زمانه وهو فى أواخر القرن الأول فلا ينبغى أن يشك فى أن الأخير شر . وقال سفيان بن عيينة : قال لى سفيان الثورى - فى اليقظة فى حياته وفى المنام بعد وفاته - أقلل من معرفة الناس فإن التخلص منهم شديد ولا أحسب أنى رأيت ما أكره إلا ممن عرفت : وقال بعضهم : جئت إلى مالك بن دينار وهو قاعد وحده ، وإذا كلب قد وضع حنكه على ركبته : فذهب أطرده فقال : دعه ياهذا هذا لايضر ولا يؤذى وهو خير من جليس السوء . وقيل لبعضهم : ما حملك على أن تعتزل الناس ؟ قال : خشيت أن أسلب دينى ولا أشعر . وهذه إشارة إلى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء . وقال أبو الدرداء : اتقوا الله واحذروا الناس فإنهم ماركبوا ظهر بعير إلا أدبروه ، ولا ظهر جواد إلا عقروه ، ولا قلب مؤمن إلا خربوه . وقال بعضهم : أقلل المعارف فإنه أسلم لدينك وقلبك ، وأخف لسقوط الحقوق عنك ، لأنه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع . وقال بعضهم : أنكر من تعرف ولا تتعرف إلى من لاتعرف .

الفائدة الخامسة

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس . فأما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد ، فإن رضا الناس غاية لاتدرك فاشتغال المرء بإصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنازة وعيادة المريض وحضور الولائم والإملاكات ، وفيها تضييع الأوقات وتعرض للآفات ، ثم قدتعوق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المعاذير ، ولايمكن إظهار كل الأعذار فيقولون لهقمت بحق فلان وقصرت فى حقنا ، ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل : من لم يعد مريضا فى وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله إذا صح على تقصيره . ومن عمم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ، ولو خصص استوحشوا . وتعميمهم بجميع الحقوق لايقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله فى دين أو دنيا ؟ قال عمرو بن العاص : كثرة الأصدقاء كثرة الغرماء . وقال ابن الرومى :

عدوك من صديقك مستفاد   فلا تستكثرن من الصحاب
فإن الداء أكثر ما تراه   يكون من الطعام أو الشراب

وقال الشافعى رحمه الله : أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام . وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة ، فإن من نظر إلى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى إلا الخيبة فى أكثر الأحوال فيتأذى بذلك . ومهما اعتزل لم يشاهد ، وإذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ﴿ ولا تمدنّ عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم « انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لاتزدروا نعمة الله عليكم[1] » وقال عون بن عبدالله : كنت أجالس الأغنياء فلم أزل مغموما ، كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبى ودابة أفره من دابتى فجالست الفقراء فاسترحت . وحكى أن المزنى رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد الحكم فى موكبه فبهره مارأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى ﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ﴾ ثم قال بلى أصبر وأرضى ، وكان فقيرا مقلا . فالذى هو فى بيته لايبتلى بمثل هذه الفتن . فإن من شاهد زينة الدنيا فإما أن يقوى دينه ويقينه فيصبر إلى أن يتجرع مرارة الصبر - وهو أمر من الصبر - أو تنبعث رغبته فيحتال فى طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤبدا ، أما فى الدنيا فبالطمع الذى يخيب فى أكثر الأوقات فليس كل من يطلب الدنيا تتيسر له ، وأما فى الآخرة فلإيثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب إليه . ولذلك قال ابن الأعرابى :

إذا كان باب الذل من جانب الغنى   سموت إلى العلياء من جانب الفقر

أشار إلى أن الطمع يوجب فى الحال ذلا .

الفائدة السادسة

الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمق ومقاساة حمقهم وأخلاقهم ، فإن رؤية الثقيل هى العمى الأصغر . قيل للأعمش : مم عمشت عيناك ؟ قال : من النظر إلى الثقلاء . ويحكى أنه دخل عليه أبوحنيفة فقال : فى الخبر « إن من

---

(١) حديث « انظروا الى من هو دونكم ولاتنظروا الى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لاتزدروا نعمة الله عليكم » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

سلب الله كريمتيه عوضه الله عنهما ماهو خير منهما [1] ، فما الذى عوضك ؟ فقال ـ فى معرض المطايبة ـ عوضنى الله منهما أنه كفانى رؤية الثقلاء وأنت منهم . وقال ابن سيرين : سمعت رجلا يقول نظرت إلى ثقيل مرة فغشى على . وقال جالينوس : لكل شيء حمى وحمى الروح النظر إلى الثقلاء . وقال الشافعى رحمه الله : ما جالست ثقيلا إلا وجدت الجانب الذى يليه من بدنى كأنه أثقل على من الجانب الآخر .

وهذه الفوائد ماسوى الأوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضا تتعلق بالدين . فإن الإنسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن أن يغتابه وأن يستنكر ماهو صنع الله ، فإذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نميمة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته . وكل ذلك يجر إلى فساد الدين وفى العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم .

آفات العزلة

اعلم أن من المقاصد الدينية والدنيوية مايستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة . فكل مايستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة ، وفواته من آفات العزلة . فانظر إلى فوائد المخالطة والدواعى إليها ماهى ، وهى التعليم والتعلم ، والنفع والانتفاع ، والتأديب والتأدب ، والاستئناس والإيناس ، ونيل الثواب وإنالته فى القيام بالحقوق ، واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها . فلنفصل ذلك فإنها من فوائد المخالطة وهى سبع :

الفائدة الأولى : التعليم والتعلم

وقد ذكرنا فضلهما فى كتاب العلم وهما أعظم العبادات فى الدنيا . ولا يتصور ذلك إلا بالمخالطة إلا أن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة ، وبعضها ضرورى فى الدنيا . فالمحتاج إلى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة . وإن تعلم الفرض وكان لايتأتى منه الخوض فى العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل . وإن كان يقدر على التبرز فى علوم الشرع والعقل فالعزلة فى حقه قبل التعلم غاية الخسران . ولهذا قال النخعى وغيره : تفقه ثم اعتزل فمن اعتزل قبل التعلم فهو فى الأكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر فى هوس ، وغايته أن يستغرق الأوقات بأوراد يستوعبها ، ولا ينفك فى أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لايدرى ، ولا ينفك اعتقاده فى الله وصفاته عن أوهام يتوهمها ويأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون فى أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد . فالعلم هو أصل الدين فلا خير فى عزلة العوام والجهال ، أعنى من لايحسن العبادة فى الخلوة ولا يعرف جميع مايلزم فيها . فمثال النفس مثال مريض يحتاج إلى طبيب متلطف يعالجه ، فالمريض الجاهل إذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لا محالة مرضه . فلا تليق العزلة إلا بالعالم واما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم . ومهما كان القصد إقامة الجاه والاستكثار بالأصحاب والأتباع فهو هلاك الدين . وقد ذكرنا وجه ذلك فى كتاب العلم .

وحكم فى العالم فى هذا الزمان أن يعتزل إن أراد سلامة دينه . فإنه لايرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه ، بل لا طالب إلا لكلام مزخرف ـ يستميل به العوام فى معرض الوعظ أو الجدل ـ معقد يتوصل به إلى إفحام الأقران ويتقرب به إلى السلطان ويستعمل فى معرض المنافسة والمباهاة ، وأقرب علم مرغوب فيه : المذهب ، ولا يطلب غالبا إلا للتوصل إلى التقدم على الأمثال وتولى الولايات واجتلاب الأموال . فهؤلاء كلهم يقتضى الدين والحزم الاعتزال عنهم ،

---

(١) حديث « من سلب الله كريمتيه عوضه عنهما ماهو خير منهما » أخرجه الطبرانى بإسناد ضعيف من حديث جرير « من سلبت كريمتيه عوضته عنهما الجنة » وله ولأحمد نحوه من حديث أبى أمامة بسند حسن ، وللبخارى من حديث أنس « يقول الله تبارك وتعالى إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة » يريد عينيه .

فإن صودف طالب لله ومتقرب بالعلم إلى الله فأكبر الكبائر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه ، وهذا لا يصادف فى بلدة كبيرة أكثر من واحد أو اثنين إن صودف .

ولا ينبغى أن يغتر الإنسان بقول سفيان : تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلا لله ، فإن الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون إلى الله . وانظر إلى أواخر أعمار الأكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا ، وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها أوراغبون عنها وزاهدون فيها ، وليس الخبر كالمعاينة . واعلم أن العلم الذى أشار إليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفه سير الأنبياء والصحابة ، فإن فيها التخويف والتحذير وهو سبب لإثارة الخوف من الله فإن لم يؤثر فى الحال أثر فى المآل .

وأما الكلام والفقه المجرد ـ الذى يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات ـ المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا إلى الله ، بل لا يزال متماديا فى حرصه إلى آخر عمره . ولعل ماأودعناه هذا الكتاب إن تعلمه المتعلم رغبة فى الدنيا فيجوز أن يرخص فيه ، إذ يرجى أن ينزجر به فى آخر عمره فإنه مشحون بالتخويف بالله والترغيب فى الآخرة والتحذير من الدنيا ، وذلك مما يصادف فى الأحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف فى كلام ولا فى خلاف ولا فى مذهب . فلا ينبغى أن يخادع الإنسان نفسه فإن المقصر العالم بتقصيره أسعد حالا من الجاهل المغرور أو المتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه ، وحظه تلذذ النفس فى الحال باستشعار الإدلال على الجهال والتكبر عليهم ، فآفة العلم الخيلاء [1] كما قال صلى الله عليه وسلم . ولذلك حكى عن بشر أنه دفن سبعة عشر قمطرا من كتب الأحاديث التى سمعها ، وكان لا يحدث ، ويقول : إنى أشتهى أن أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتهيت أن لا أحدث لحدثت ، ولذلك قال « حدثنا » باب من أبواب الدنيا ، وإذا قال الرجل « حدثنا » فإنما يقول أوسعوا لى . وقالت رابعة العدوية لسفيان الثورى : نعم الرجل أنت لولا رغبتك فى الدنيا ، قال : وفيماذا رغبت ؟ قالت : فى الحديث . ولذلك قال أبو سليمان الدارانى : من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن إلى الدنيا . فهذه آفات قد نبهنا عليها فى كتاب العلم ، والحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الأصحاب ما أمكن ، بل الذى يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له إن كان عاقلا فى مثل هذا الزمان أن يتركه . فلقد صدق أبو سليمان الخطابى حيث قال : دع الراغبين فى صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال ، إخوان العلانية أعداء السر ، إذا لقوك تملقوك وإذا غبت عنهم سلقوك ، من أتاك منهم كان عليك رقيبا وإذا خرج كان عليك خطيبا ، أهل نفاق ونميمة وغل وخديعة ، فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سلما إلى أوطارهم وأغراضهم وحمارا فى حاجاتهم ، إن قصرت فى غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك ، ثم يعدون ترددهم إليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا لديك ، ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادى عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم ، وتنتهض لهم سفيها وقد كنت فقيها ، وتكون لهم تابعا خسيسا بعد أن كنت متبوعا رئيسا . ولذلك قيل : اعتزال العامة مروءة تامة . فهذا معنى كلامه وإن خالف بعض ألفاظه ، وهو حق وصدق . فإنك ترى المدرسين فى رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد إليهم فكأنه يهدى تحفه إليهم ويرى حقه واجبا عليهم . وربما لا يختلف إليه مالم يتكفل برزق له على الإدرار . ثم إن المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله ، فلا يزال مترددا إلى أبواب السلاطين ويقاسى الذل والشدائد مقاساة الذليل

---

(١) حديث « آفة العلم الخيلاء » المعروف مارواه مطين فى مسنده من حديث على بن أبى طالب بسند ضعيف « آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخيلاء » .

المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ، ثم لايزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويستذله إلى أن يسلم إليه مايقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ، ثم يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه إن سوى بينهم مقته المميزون ونسبوه إلى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارفات الفضل والقيام بمقادير الحقوق بالعدل ، وإن فاوت بينهم سلقه السفهاء بألسنة حداد وثاروا عليه ثوران الأساود والآساد ، فلايزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة مايأخذه ويفرقه عليهم في العقبى . والعجب أنه مع هذا البلاء كله يمنى نفسه بالأباطيل ويدليها بحبل الغرور ويقول لها ، لاتفترى عن صنيعك فإنما أنت بما تفعلينه مريدة وجه الله تعالى ومذيعة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله ، وأموال السلاطين لامالك لها وهي مرصدة للمصالح وأى مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم ؟ فبهم يظهر الدين ويتقوى أهله . ولولم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنى تأمل أن فساد الزمان لاسبب له إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون مايجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام ، فتلحظهم أعين الجهال ويستجرئون على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء لآثارهم . ولذلك قيل : مافسدت الرعية إلا بفساد الملوك وما فسدت الملوك إلا بفساد العلماء . فنعوذ بالله من الغرور والعمى فإنه الداء الذي ليس له دواء ،

الفائدة الثانية : النفع والانتفاع

أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة . وذلك لايتأتى إلا بالمخالطة والمحتاج إليه مضطر إلى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة أن طلب موافقة الشرع فيه ـ كما ذكرناه في كتاب الكسب ـ فإن كان معه مال لو اكتفى به قانعا لأقنعه فالعزلة أفضل له إذا انسدت طرق المكاسب في الأكثر إلى من المعاصي ، إلا أن يكون غرضه الكسب للصدقة . فإذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو أفضل من العزلة للاستغال بالنافلة ، وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ، ولا من الإقبال بكنه الهمة على الله تعالى والتجرد بها لذكر الله ؛ أعنى من حصل له أنس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لاعن أوهام وخيالات فاسدة .

وأما النفع فهو أن ينفع الناس إما بماله أو ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة . ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لاينال إلا بالمخالطة . ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهي أفضل له من العزلة إن كان لايشتغل في عزلته إلا بنوافل الصلوات والأعمال البدنية ، وإن كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لايعدل به غيره ألبتة .

الفائدة الثالثة : التأديب والتأدب

ونعنى به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات . وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة ، وهي أفضل من العزلة في حق من لم تتهذب أخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته ، ولهذا انتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهممهم إلى الله سبحانه . وكان هذا هو المبدأ في الأعصار الخالية والآن قد خالطته الأغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين ، فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع والتذرع إلى جمع المال والاستظهار بكثرة الأتباع ، فإن كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو إلى القبر ، وإن كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاج إلى الرياضة : وذلك مما يحتاج إليه في بداية الإرادة : فبعد حصول الارتياض ينبغي أن يفهم أن الدابة لايطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها أن تتخذ

مركبا يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية القلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات إن لم يكسرها جمحت به فى الطريق ، فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها ، فلا يستفيد منها إلا الخلاص فى الحال فى عضها ورفسها ورمحها ، وهى لعمرى فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل فى البهيمة الميتة ، وإنما ترد الدابة لفائدة تحصل من حياتها ، فكذلك الخلاص من ألم الشهوات فى الحال يحصل بالنوم والموت ، ولا ينبغى أن يقنع به كالراهب الذى قيل له : ياراهب ، فقال : ما أنا راهب إنما أنا كلب عقور حبست نفسى حتى لا أعقر الناس : وهذا حسن بالإضافة إلى من يعقر الناس ولكن لا ينبغى أن يقتصر عليه ، فإن من قتل نفسه أيضا لم يعقر الناس ، بل ينبغى أن يتشوف إلى الغاية المقصودة بها . ومن فهم ذلك واهتدى إلى الطريق وقدر على السلوك استبان له أن العزلة أعون له من المخالطة . فأفضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولا والعزلة آخرا .

وأما التأديب فإنما نعنى به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم ، فإنه لا يقدر على تهذيبهم إلا بمخالطتهم ، وحاله حال المعلم وحكمه ، ويتطرق إليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق إلى نشر العلم إلا أن مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض أبعد منها من طلبة العلم ، ولذلك يرى فيهم قلة وفى طلبة العلم كثرة . فينبغى أن يقيس ماتيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم ، وليقابل أحدهما بالآخر وليؤثر الأفضل ، وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف بالأحوال والأشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفى ولا إثبات .

الفائدة الرابعة : الاستئناس والإيناس

وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والأنس ، وهذا يرجع إلى حظ النفس فى الحال . وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته ، أو على وجه مباح . وقد يستحب ذلك لأمر الدين وذلك فيمن تستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله فى الدين كالأنس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى . وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب إذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعى النشاط فى العبادة ، فإن القلوب إذا أكرهت عميت ومهما كان فى الوحدة وحشة وفى المجالسة أنس يروح القلب فهى أولى ، إذ الرفق فى العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يمل حتى تملوا [١] » وهذا أمر لا يستغنى عنه فإن النفس لا تألف الحق على الدوام مالم تروح ؛ وفى تكليفها الملازمة داعية للفترة وهذا عنى بقوله عليه السلام « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » والإيغال فيه برفق دأب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس : لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس ، وقال مرة : لدخلت بلادا لا أنيس بها ، وهل يفسد الناس إلا الناس ؟ فلا يستغنى المعتزل إذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته فى اليوم والليلة ساعة فليجتهد فى طلب من لا يفسد عليه فى ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل [٢] ، وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء فى أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء إلى الرشد ، ففى ذلك متنفس ومتروح للنفس ، فيه مجال رحب لكل مشغول بإصلاح نفسه فإنه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمارا طويلة ، والراضى عن نفسه مغرور قطعا . فهذا النوع من الاستئناس فى بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة فى حق بعض الأشخاص

---

(١) حديث « ان الله لا يمل حتى تملوا » تقدم . (٢) حديث « المرء على دين خليله » تقدم فى آداب الصحبة .

فليتفقد فيه أحوال القلب وأحوال الجليس اولا ثم ليجالس .

الفائدة الخامس : فى نيل الثواب وإنالته

اما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المريض وحضور العيدين ، وأما حضور الجمعة فلا بدّ منه . وحضور الجماعة فى سائر الصلوات أيضا لا رخصة فى تركه إلا لخوف ضرر ظاهر يقاوم مايفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه ، وذلك لا يتفق إلا نادرا . وكذلك فى حضور الإملاكات والدعوات ثواب من حيث إنه إدخال سرور على قلب مسلم .

وأما إنالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس أو ليعزوه فى المصائب أو يهنوه على النعم فإنهم ينالون بذلك ثوابا ، وكذلك إذا كان من العلماء وإذن لهم فى الزيارة نالوا ثواب الزيارة ، وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغى أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التى ذكرناها ، وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة . فقد حكى عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك إجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا أحلاس بيوتهم لايخرجون إلا إلى الجمعة أو زيارة القبور ، وبعضهم فارق الأمصار وانحاز إلى قلل الجبال تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل .

الفائدة السادسة

من المخالطة التواضع ، فإنه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه فى الوحدة ، وقد يكون الكبر سببا فى اختيار العزلة . فقد روى فى الإسرائيليات أن حكيما من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا فى الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة ، فأوحى الله إلى نبيه : قل لفلان إنك قد ملأت الأرض نفاقا وإنى لا أقبل من نفاقك شيئا ، قال : فتخلى وانفرد فى سرب تحت الأرض وقال : الآن قد بلغت رضا ربى ، فأوحى الله إلى نبيه قل له : إنك لن تبلغ رضاى حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم ، فخرج فدخل الأسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى فى الأسواق معهم ، فأوحى الله تعالى إلى نبيه : الآن قد بلغ رضاى . فكم من معتزل فى بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو لايقدم ، أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى لطراوة ذكره بين الناس ، وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترا على مقابحه إبقاء على اعتقاد الناس فى زهده وتعبده من غير استغراق وقت الخلوة بذكر أو فكر ، وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولايحبون أن يزوروا ، ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين إليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ، ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذى يبغض إليه المخالطة وزيارة الناس لبغض إليه زياراتهم له ، كما حكيناه عن الفضيل حيث قال : وهل جئتنى إلا لأتزين لك وتتزين لى . وعن حاتم الأصم أنه قال للأمير الذى زاره : حاجتى أن لا أراك ولا ترانى . فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس ، لأن قلبه متجرد للالتفات إلى نظرهم إليه بعين الوقار والاحترام . والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه ، أحدها : أنّ التواضع والمخالطة لاتنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه إذ كان على رضى الله عنه يحمل التمر والملح فى ثوبه ويده ويقول :

لا ينقص الكامل من كماله ماجرّ من نفع إلى عياله

وكان أبو هريرة وحذيفة وأبى وابن مسعود رضى الله عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق على أكتافهم

وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول ـ وهو والى المدينة والحطب على رأسه ـ طرقوا لأميركم . وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يشترى الشىء فيحمله إلى بيته بنفسه ؛ فيقول له صاحبه : أعطنى أحمله فيقول « صاحب الشىء أحق بحمله [1] » وكان الحسن بن على رضى الله عنهما يمر بالسؤال وبين أيديهم كسر فيقولون : هلم إلى الغداء ياابن رسول الله فكان ينزل ويجلس على الطريق ويأكل معهم ويركب ويقول ﴿إن الله لايحب المستكبرين﴾ الوجه الثانى : أن الذى شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لأنه لو عرف الله حق المعرفة علم أن الخلق لا يغنون عنه من الله شيئا ؛ وأن ضرره ونفعه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه وأن من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ، بل رضا الناس غاية لاتنال ، فرضا الله أولى بالطلب . ولذلك قال الشافعى ليونس بن عبد الأعلى : والله ما أقول لك إلا نصحا إنه ليس إلى السلامة من الناس من سبيل ، فانظر ماذا يصلحك فافعله ؟ ولذلك قيل :

من راقب الناس مات غما وفاز باللذة الجسور

ونظر سهل إلى رجل من أصحابه فقال له : اعمل كذا وكذا ـ لشىء أمره به ـ فقال : ياأستاذ لاأقدر عليه لأجل الناس ، فالتفت إلى أصحابه وقال : لاينال عبد حقيقة من هذا الأمر حتى يكون بأحد وصفين ؛ عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى فى الدنيا إلا خالقه ، وأن أحدا لايقدر على أن يضره ولاينفعه . وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلايبالى بأى حال يرونه . وقال الشافعى رحمه الله : ليس من أحد إلا وله محب ومبغض فإذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله وقيل للحسن : يا أبا سعيد إن قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم إلا تتبع سقطات كلامك وتعنيتك بالسؤال ؛ فتبسم وقال للقائل : هوّن على نفسك فإنى حدثت نفسى بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسى بالسلامة من الناس لأنى قد علمت أن خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم . وقال موسى صلى الله عليه وسلم يارب احبس عنى ألسنة الناس فقال : ياموسى هذا شىء لم أصطفه نفسى فكيف أفعله بك ؟ وأوحى الله سبحانه وتعالى إلى عزير : إن لم تطب نفسا بأنى أجعلك علكا فى أفواه الماضغين لم أكتبك عندى من المتواضعين . فإذن من حبس نفسه فى البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو فى عناء حاضر فى الدنيا ﴿ ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ﴾ فإذن لا تستحب العزلة إلا لمستغرق الأوقات بربه ذكرا وفكرا وعبادة وعلما بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته . فهذه غوائل خفية فى اختيار العزلة ينبغى أن تتقى فإنها مهلكات فى صور منجيات .

الفائدة السابعة : التجارب

فإنها تستفاد من المخالطة للخلق ومجارى أحوالهم . والعقل الغريزى ليس كافيا فى تفهم مصالح الدين والدنيا . وإنما تفيدها التجربة والممارسة ، ولا خير فى عزلة من لم تحنكه التجارب ؛ فالصبى إذا اعتزل بقى غمراً جاهلا بل ينبغى أن يشتغل بالتعلم ، ويحصل له فى مدة التعلم مايحتاج إليه من التجارب ويكفيه ذلك ، ويحصل بقية التجارب بسماع الأحوال ولا يحتاج إلى المخالطة . ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه فى الخلوة ، فإن كل مجرب فى الخلاء يسر ، وكل غضوب أو حقود أو حسود إذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات فى أنفسها يجب إماطتها وقهرها ولا يكفى تسكينها بالتباعد عما يحركها . فمثال القلب المشحون

---

(١) حديث : كان يشترى الشىء ويحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطنى أحمله فيقول « صاحب المتاع أحق بحمله » أخرجه أبو يعلى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف فى حمله السراويل الذى اشتراه .

بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بألمه مالم يتحرك أو يمسه غيره ، فإن لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل فى نفسه واعتقد فقده ، ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام لا نفجر منه الصديد وفار فوران الشىء المختنق إذا حبس عن الاسترسال ، فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الأخلاق الذميمة إنما تنفجر منه خبائثه إذا حرك . وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم . فمن كان يستشعر فى نفسه كبرا سعى فى إماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتردد فى الأسواق ليجرب نفسه بذلك ؛ فإن غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكى عن بعضهم أنه قال : أعدت صلاة ثلاثين سنة مع أنى كنت أصليها فى الصف الأول ، ولكن تخلفت يوما بعذر فما وجدت موضعا فى الصف الأول فوقفت فى الصف الثانى فوجدت نفسى تستشعر خجلة من نظر الناس إلى وقد سبقت إلى الصف الأول ، فعلمت أن جميع صلواتى التى كنت أصليها كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس إلى ورؤيتهم إياى فى زمرة السابقين إلى الخير . فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة فى استخراج الخبائث وإظهارها . ولذلك قيل : السفر يسفر عن الأخلاق فإنه نوع من المخالطة الدائمة . وستأتى غوائل هذه المعانى ودقائقها فى ربع المهلكات ، فإن بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ، ولولا ذلك مافضل العلم على العمل ، إذ يستحيل أن يكون العلم بالصلاة ولا يراد للصلاة إلا أفضل من الصلاة ، فإنا نعلم أن ما يراد لغيره فإن ذلك الغير أشرف منه ، وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم « فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى [1] » فمعنى تفضيل العلم يرجع إلى ثلاثة أوجه (أحدها) ماذكرناه (والثانى) عموم النفع لتعدى فائدته والعمل لا تتعدى فائدته (والثالث) أن يراد به العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل ، بل مقصود الأعمال صرف القلوب عن الخلق إلى الخالق لتنبعث بعد الانصراف إليه لمعرفته ومحبته ، فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا العلم ، وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ فالكلم الطيب هو هذا العلم ، والعمل كالحمال الرافع له إلى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع . وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام . فلنرجع إلى المقصود فنقول : إذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا وإثباتا خطأ ، بل ينبغى أن ينظر إلى الشخص وحاله وإلى الخليط وحاله وإلى الباعث على مخالطته وإلى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة ، ويقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل ، وكلام الشافعى رحمه الله هو فصل الخطاب إذ قال يا يونس ، الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط . فلذلك يجب الاعتدال فى المخالطة والعزلة ، ويختلف ذلك بالأحوال . وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الأفضل . هذا هو الحق الصراح وكل ماذكر سوى هذا فهو قاصر . وإنما هو إخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها ، ولا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له فى الحال . والفرق بين العالم والصوفى فى ظاهر العلم يرجع إلى هذا وهو أن الصوفى لا يتكلم إلا عن حاله فلا جرم تختلف أجوبتهم فى المسائل ، والعالم هو الذى يدرك الحق على ماهو عليه ولا ينظر إلى حال نفسه فيكشف الحق فيه ، وذلك مما لا يختلف فيه فإن الحق واحد أبدا ، والقاصر عن الحق كثير لا يحصى . ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد إلا وأجاب بجواب غير جواب الآخر ، وكل ذلك حق

---

(١) حديث فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى تقدم فى العلم .

بالإضافة إلى حاله وليس بحق فى نفسه إذ الحق لايكون إلا واحدا . ولذلك قال أبو عبدالله الجلاء - وقد سئل عن الفقر - فقال : اضرب بكميك الحائط وقل ربى الله فهو الفقر . وقال الجنيد : الفقير هو الذى لايسأل أحدا ولا يعارض وإن عورض سكت . وقال سهل بن عبدالله : الفقير الذى لايسأل ولا يدخر . وقال آخر : هو أن لايكون لك فإن كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك . وقال إبراهيم الخواص : هو ترك الشكوى وإظهار أثر البلوى . والمقصود أنه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قلما يتفق منها اثنان ، وذلك كله حق من وجه فإنه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه . ولذلك لا نرى اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدما فى التصوف أو يثنى عليه ، بل كل واحد منهم يدعى أنه الواصل إلى الحق والواقف عليه ؛ لأن أكثر ترددهم على مقتضى الأحوال التى تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون إلا بأنفسهم ولا يلتفتون إلى غيرهم . ونور العلم إذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف . ومثال نظر هؤلاء مارأيت من نظر قوم فى أدلة الزوال - بالنظر فى الظل - فقال بعضهم هو فى الصيف قدمان ، وحكى عن آخر أنه نصف قدم ، وآخر يرد عليه وأنه فى الشتاء سبعة أقدام ، وحكى عن آخر أنه خمسة أقدام ، وآخر يرد عليه ؛ فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم ، فإن كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذى رآه ببلد نفسه ، فصدق فى قوله وأخطأ فى تخطئته صاحبه إذ ظن أن العالم كله بلده أو هو مثل بلده ، كما أن الصوفى لايحكم على العالم إلا بما هو حال نفسه : والعالم بالزوال هو الذى يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر بأحكام مختلفة فى بلاد مختلفة ويقول فى بعضها لايبقى ظل ، وفى بعضها يطول ، وفى بعضها يقصر

فهذا ما أردنا أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة .

* فإن قلت : فمن آثر العزلة ورآها أفضل له وأسلم فما آدابه فى العزلة ؟ فنقول : إنما يطول النظر فى آداب المخالطة وقد ذكرناها فى كتاب آداب الصحبة . وأما آداب العزلة فلا تطول فينبغى للمعتزل أن ينوى بعزلته كف شر نفسه عن الناس أولا ، ثم طلب السلامة من شر الأشرار ثانيا ، ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ، ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا ؛ فهذه آداب نيته . ثم ليكن فى خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتنى ثمرة العزلة وليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوش أكثر وقته . وليكف عن السؤال عن أخبارهم وعن الإصغاء إلى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به ، فإن كل ذلك ينغرس فى القلب حتى ينبعث فى أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لايحتسب ، فوقوع الأخبار فى السمع كوقوع البذر فى الأرض فلا بد أن ينبت وتتفرع عروقه وأغصانه ويتداعى بعضها إلى بعض . وأحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله . والأخبار ينابيع الوساوس وأصولها . وليقنع باليسير من المعيشة وإلا اضطره التوسع إلى الناس واحتاج إلى مخالطتهم . وليكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران وليسد سمعه عن الإصغاء إلى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة ، فإن كل ذلك يؤثر فى القلب ولو مدة يسيرة ، وحال اشتغال القلب به لابد أن يكون واقفا عن سيره إلى طريق الآخرة ، فإن السير إما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب ، وإما بالفكر فى جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت سمواته وأرضه ، وإما بالتأمل فى دقائق الأعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها . وكل ذلك يستدعى الفراغ والإصغاء إلى جميع ذلك مما يشوش القلب فى الحال . وقد يتجدد ذكره فى دوام الذكر من حيث لاينتظر . وليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتستريح نفسه إليه فى اليوم ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات . ولا يتم له الصبر فى العزلة إلا بقطع الطمع عن الدنيا

وما الناس منهمكون فيه ، ولا ينقطع طمعه إلا بقصر الأمل بأن لا يقدر لنفسه عمرا طويلا ، بل يصبح على أنه لايمسى ويمسى على أنه لايصبح ، فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخى الأجل . وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة . وليتحقق أن من لم يحصل فى قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلايطيق وحشه الوحدة بعد الموت . وأن من أنس بذكر الله ومعرفته فلايزيل الموت أنسه إذ لايهدم الموت محل الأنس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وأنسه فرحا بفضل الله عليه ورحمته ، كما قال الله تعالى فى الشهداء ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ وكل متجرد لله فى جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر « فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه [1] » كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم . والجهاد الأكبر جهاد النفس كما قال بعض الصحابة رضى الله عنهم : رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، يعنون جهاد النفس .

تم كتاب العزلة ، ويتلوه : كتاب آداب السفر ، والحمد لله وحده

كتاب آداب السفر

وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر ، واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه فى الحضر والسفر ، فأصبحوا راضين بمجارى القدر منزهين قلوبهم عن التلفت إلى متنزهات البصر إلا على سبيل الاعتبار بما يسبح فى مسارح النظر ومجارى الفكر ، فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر . والصلاة على محمد سيد البشر وعلى وصحبه المقتفين لآثاره فى الأخلاق والسير وسلم كثيرا .

أما بعد : فإن السفر وسيلة إلى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول إلى مطلوب ومرغوب فيه . والسفر سفران : سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن إلى الصحارى والفلوات ، وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين إلى ملكوت السموات . وأشرف السفرين السفر الباطن . فإن الواقف على الحالة التى نشأ عليها عقيب الولادة ، الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والأجداد ، لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء ﴿ جنة عرضها السموات والأرض ﴾ ظلمة السجن وضيق الحبس ، ولقد صدق القائل :

ولم أر فى عيوب الناس عيبا   كنقص القادرين على التمام

إلا أن هذا السفر لما كان مقتحمه فى خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير ، فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل ، اندرس مسالكه . فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين متنزهات الأنفس والملكوت والآفاق . وإليه دعا الله سبحانه بقوله ﴿ سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ وعلى القعود عن هذا السفر وقع الإنكار بقوله تعالى ﴿ وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون ﴾ وبقوله سبحانه ﴿ وكأين

---

(١) حديث « المجاهد من جاهد نفسه وهواه » أخرجه الحاكم من حديث فضالة بن عبيد وصححه دون قوله « وهواه » وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة .

من آية فى السموات والأرض يمرّون عليها وهم عنها معرضون ﴾ فمن يسر له هذا السفر لم يزل فى سيره متنزها فى جنة عرضها السموات والأرض وهو ساكن بالبدن مستقرّ فى الوطن . وهو السفر الذى لاتضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد ، بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده ؛ فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة إلا إذا بدا للمسافر فترة فى سفره ووقفة فى حركته فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، وإذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ، ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان فى هذا الميدان والتطواف فى متنزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه فى مدّة مديدة فراسخ معدودة مغتنما بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة ، فإن كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكى سبيل الآخرة ، وكان له فى سفره شروط وآداب إن أهملها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان ، وإن واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة ، ونحن نذكر آدابه وشروطه فى بابين إن شاء الله تعالى . (الباب الأول) فى الآداب من أوّل النهوض إلى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان . (الباب الثانى) فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات .

الباب الأوّل

فى الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان :

الفصل الأوّل : فى فوائد السفر وفضله ونيته

اعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة ، وفيه فوائد وله آفات ـ كما ذكرناه فى كتاب الصحبة والعزلة .

والفوائد الباعثة على السفر لاتخلو من هرب أو طلب . فإن المسافر إما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر إليه ، وإما أن يكون له مقصد ومطلب .

والمهروب عنه إما أمر له نكاية فى الأمور الدنيوية . كالطاعون والوباء إذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر . وهو إما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية فى بلدة فيهرب منها . وإما أمر له نكاية فى الدين كمن ابتلى فى بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصدّه عن التجرّد لله ، فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه ، أو كمن يدعى إلى بدعة قهرا أو إلى ولاية عمل لاتحل مباشرته فيطلب الفرار منه .

وأما المطلوب فهو إما دنيوى كالمال والجاه أو دينى ، والدينى إما علم وإما عمل .

والعلم إما علم من العلوم الدينية وإما علم بأخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة ؛ وإما علم بآيات الأرض وعجائبها كسفر ذى القرنين وطوافه فى نواحى الأرض .

والعمل إما عبادة وإما زيارة . والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد . والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس . والثغور فإنّ الرباط بها قربة . وقد يقصد بها الأولياء والعلماء وهم إما موتى فتزار قبورهم وإما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر إلى أحوالهم قوة الرغبة فى الاقتداء بهم .

فهذه هى أقسام الأسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام :

القسم الأوّل : السفر فى طلب العلم ، وهو إما واجب وإما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا . وذلك

العلم إما علم بأمور دينه أو بأخلاقه فى نفسه أو بآيات الله فى أرضه . وقد قال عليه السلام « من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع [1] » وفى خبر آخر « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة [2] » وكان سعيد بن المسيب يسافر الأيام فى طلب الحديث الواحد . وقال الشعبى : لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن فى كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا . ورحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا فى حديث بلغهم عن عبد الله أنيس الأنصارى يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه [3] وكل مذكور فى العلم محصل له ـ من زمان الصحابة إلى زماننا هذا ـ لم يحصل العلم إلا بالسفر وسافر لأجله ، وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا مهم فإن طريق الآخرة لا يمكن سلوكها إلا بتحسين الخلق وتهذيبه : ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها . وإنما السفر هو الذى يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء فى السموات والأرض وإنما سمى السفر سفرا لأنه يسفر عن الأخلاق : ولذلك قال عمر رضى الله عنه للذى زكى عنده بعض الشهود : هل صحبته فى السفر الذى يستدل به على مكارم أخلاقه ؟ فقال : لا ، فقال : ما أراك تعرفه . وكان بشر يقول : يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فإن الماء إذا ساح طاب ، وإذا طال مقامه فى موضع تغير . وبالجملة فإن النفس فى الوطن مع مواتاة الأسباب لا تظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة ، فإذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها . وقد ذكرنا فى كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق .

وأما آيات الله فى أرضه ففى مشاهدتها فوائد للمستبصر ، ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبرارى والبحار وأنواع الحيوان والنبات ، وما من شىء منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد . وأما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فإنهم لا يبصرون ولا يسمعون لأنهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون ﴿ يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾ وما أريد بالسمع السمع الظاهر ـ فإن الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه ـ وإنما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر إلا الأصوات . ويشارك الإنسان فيه سائر الحيوانات . فأما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذى هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل ـ حكاية لكلام الوتد والحائط ـ قال الجدار للوتد : لم تشقنى ؟ فقال : سل من يدقنى ، ولم يتركنى ورائى الحجر الذى ورائى . وما من ذرة فى السموات والأرض إلا ولها أنواع شاهدات لله تعالى بالوحدانية هى توحيدها ، وأنواع شاهدات لصانعها بالتقدس هى تسبيحها ، ولكن لا يفقهون تسبيحها ـ لأنهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر إلى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال

كتاب آداب السفر

الباب الأول . فى الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع

(1) حديث « من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع » أخرجه الترمذى من حديث أنس وقال حسن غريب (2) حديث « من سلك طريقا يلتمس فيه علما ... الحديث » رواه مسلم وتقدم فى العلم (3) حديث : رحل جابر ابن عبد الله من المدينة الى مسيرة شهر فى حديث بلغه عن عبد الله بن أنيس . أخرجه الخطيب فى كتاب الرحلة بإسناد حسن ولم يسم الصحابى وقال البخارى فى صحيحه : رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس فى حديث واحد ورواه أحمد الا أنه قال إلى الشام وإسناده حسن ، ولأحمد أن أبا أيوب ركب الى عقبة بن عامر الى مصر فى حديث ، وله أن عقبة بن عامر أتى سلمة بن مخلد وهو أمير مصر فى حديث آخر وكلاهما منقطع .

إلى فصاحة لسان الحال ـ ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسماع كلام الله تعالى الذى يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والأصوات .
ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن ، بل يستقر فى موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات ، فماله وللتردد فى الفلوات وله غنية فى ملكوت السموات ؟ فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات . وهى إلى أبصار ذوى البصائر مسافرات فى الشهر والسنة مرات ، بل هى دائبة فى الحركة على توالى الأوقات . فمن الغرائب أن يدأب فى الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به ، ومن الغرائب أن يطوف فى أكناف الأرض من يطوف به أقطار السماء . ثم مادام المسافر مفتقرا إلى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد فى المنزل الأول من منازل السائرين إلى الله والمسافرين إلى حضرته ، وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير إلى متسع الفضاء ، ولا سبب لطول المقام فى هذا المنزل إلا الجبن والقصور . ولذلك قال بعض أرباب القلوب : إن الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا ، وأنا أقول : غمضوا أعينكم حتى تبصروا . وكل واحد من القولين حق إلا أن الأول خبر عن المنزل الأول القريب من الوطن ، والثانى خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التى لا يطؤها إلا مخاطر بنفسه ؛ والمجاوز إليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده إلى سواء السبيل ، والهالكون فى التيه هم الأكثرون من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى ، واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فإنه يقل بالإضافة إلى كثرة الخلق طلابه ، ومهما عظم المطلوب قل المساعد . ثم الذى يهلك أكثر من الذى يملك . ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظيم الخطر وطول التعب :

وإذا كانت النفوس كبارا تعبت فى مرادها الأجسام

وما أودع الله العز والملك فى الدين والدنيا إلا فى حيز الخطر . وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل :

ترى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم

فهذا حكم السفر الظاهر إذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله فى الأرض .

فلنرجع إلى الغرض الذى كنا نقصده ولنبين القسم الثانى : وهو أن يسافر لأجل العبادة إما لحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة فى كتاب أسرار الحج ، ويدخل فى جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء ، وكل من يتبرك بمشاهدته فى حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته . ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى [1] » لأن ذلك فى المساجد ، فإنها متماثلة بعد هذه المساجد ، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء فى أصل الفضل وإن كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله .

وبالجملة زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات . والفائدة من زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إليهم

---

(١) حديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » تقدم فى الحج .

فإن النظر إلى وجوه العلماء والصلحاء عبادة . وفيه أيضا حركة للرغبة فى الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم؛ هذا سوى ماينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الإخوان فى الله فيه فضل ؟ كما ذكرناه فى كتاب الصحبة . وفى التوراة : سر أربعة أميال زر أخا فى الله .

وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها ، فالحديث ظاهر فى أنه لاتشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة . وقد ذكرنا فضائل الحرمين فى كتاب الحج .

وبيت المقدس أيضا له فضل كبير . خرج ابن عمر من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد إلى المدينة . وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل : أن من قصد هذا المسجد لايعنيه إلا الصلاة فيه ؛ أن لا تصرف نظرك عنه مادام مقيما فيه حتى يخرج منه ؛ وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك .

القسم الثالث : أن يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين . وذلك أيضاً حسن فالفرار مما لايطاق من سنن الأنبياء والمرسلين .

ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والأسباب فإن كل ذلك يشوش فراغ القلب ، والدين لايتم إلا بقلب فارغ عن غير الله ، فإن لم يتم فراغه فلا يتصور أن يشتغل بالدين . ولا يتصور فراغ القلب فى الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ، ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون . والحمد لله الذى لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والأعباء ، بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته . والمخف هو الذى ليست الدنيا أكبر همه ، وذلك لايتيسر فى الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه ، فلايتم مقصوده إلا بالغربة والخمول وقطع العلائق التى لابد عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة . ثم ربما يمده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوى به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الأسباب والعلائق وعدمها فلا يصده شىء منها عما هو بصدده من ذكر الله ، وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق ، وإنما يسعد بهذه القوة الأنبياء والأولياء ، والوصول إليها بالكسب شديد وإن كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضا . ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة فى الأعضاء ، فرب رجل قوى ذى مرة سوى شديد الأعصاب محكم البنية يستقل بحمل ماوزنه ألف رطل مثلا ، فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ، ولكن الممارسة والجهد يزيد فى قوته زيادة ما وإن كان ذلك لايبلغه درجته فلا ينبغى أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فإن ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال . وقد كان من عادة السلف رضى الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن . وقال سفيان الثورى : هذا زمان سوء لايؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهرين ؟ هذا زمان رجل ينتقل من بلد إلى بلد كلما عرف فى موضع تحول إلى غيره . وقال أبو نعيم : رأيت سفيان الثورى وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت : إلى أين ياأبا عبد الله ؟ قال : بلغنى عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها ، فقلت له : وتفعل هذا ؟ قال : نعم إذا بلغك أن قرية فيها رخص فأقم بها فإنه أسلم لدينك وأقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر . وكان سرى السقطى يقول للصوفية : إذا خرج الشتاء فقد خرج أذار وأورقت الأشجار وطاب الانتشار فانتشروا . وقد كان الخواص لايقيم ببلد أكثر من أربعين يوما . وكان من المتوكلين ويرى الإقامة اعتماداً على الأسباب قادحا فى التوكل . وسيأتى أسرار

الاعتماد على الأسباب فى كتاب التوكل إن شاء الله تعالى .

القسم الرابع : السفر هرباً بما يقدح فى البدن كالطاعون ، أو فى المال كغلاء السعر أو ماىجرى مجراه . ولا حرج فى ذلك بل ربما يجب الفرار فى بعض المواضع ، وربما يستحب فى بعض بحسب وجوب ماىترتب عليه من الفوائد واستحبابه ، ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغى أن يفرّ منه لورود النهى فيه . قال أسامة بن زيد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذا الوجع - أو السقم - رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ، ثم بقى بعد فى الأرض منه [1] » وقالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنّ فناء أمتى بالطعن والطاعون فقلت : هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : غدة كغدة البعير تأخذهم فى مراقهم ، المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط فى سبيل الله ، والفارّ منه كالفارّ من الزحف [2] » وعن مكحول عن أم أيمن قالت . أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه ، لاتشرك بالله شيئاً وإن عذبت أو حرقت وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شىء هو لك فاخرج منه . ولاتترك الصلاة عمداً فإن من ترك الصلاة عمداً فقد برئت ذمة الله منه ، وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر : وإياك والمعصية فإنها تسخط الله ، ولاتفر من الزحف ، وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت فيهم ، أنفق من طولك على أهل بيتك ولاترفع عصاك عنهم أخفهم بالله [3] » فهذه الأحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهى عنه وكذلك القدوم عليه . وسيأتى شرح ذلك فى كتاب التوكل .

فهذه أقسام الأسفار وقد خرج منه أن السفر ينقسم إلى مذموم وإلى محمود وإلى مباح . والمذموم ينقسم إلى حرام كإباق العبد وسفر العاق ، وإلى مكروه كالخروج من بلد الطاعون . والمحمود ينقسم إلى واجب كالحج وطلب العلم الذى هو فريضة على كل مسلم ، وإلى مندوب إليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم . ومن هذه الأسباب تتبين النية فى السفر فإن معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لإجابة الداعية . ولتكن نيته الآخرة فى جميع أسفاره ، وذلك ظاهر فى الواجب والمندوب ؛ ومحال فى المكروه والمحظور .

وأما المباح فمرجعه إلى النية . فمهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الأهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة . ولو خرج إلى الحج وباعثه الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات [4] » فقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات عام فى الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فإن النية لاتؤثر فى إخراجها عن كونها من المحظورات : وقد قال بعض السلف : إن الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون إلى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته . فمن كانت نيته الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضعافه ؛ وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله . ومن كانت نيته الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له .

وأما النظر فى أن السفر هو الأفضل أو الإقامه ، فذلك يضاهى النظر فى أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة ؟

---

(١) حديث أسامة بن زيد « ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ... الحديث » متفق عليه واللفظ لمسلم
(٢) حديث عائشة « ان فناء أمتى بالطعن والطاعون ... الحديث » رواه أحمد وابن عبد البر فى التمهيد بإسناد جيد .
(٣) حديث أم أيمن : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهله « لاتشرك بالله شيئاً وان حرقت بالنار » أخرجه البيهقى وقال فيه إرسال .
(٤) حديث « الأعمال بالنيات » متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم .

وقد ذكر منهاجه فى كتاب العزلة فليفهم هذا منه فإن السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب فى حق الأكثرين . والأفضل فى هذا ماهو الأعون على الدين : ونهاية ثمرة الدين فى الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الأنس بذكر الله تعالى ، والأنس يحصل بدوام الذكر ، والمعرفة تحصل بدوام الفكر . ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما . والسفر هو المعين على التعلم فى الابتداء . والإقامة هى المعينة على العمل بالعلم فى الانتهاء . وأما السياحة فى الأرض على الدوام فمن المشوشات للقلب إلا فى حق الأقوياء ، فإن المسافر وماله لعلى قلق إلا ما وقى الله ، فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله ، وتارة بمفارقة ماألفه واعتاده فى إقامته . وإن لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف إلى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر ، وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع . ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الأحوال ، فلا ينبغى أن يسافر المريد إلا فى طلب علم أومشاهدة شيخ يقتدى به فى سيرته وتستفاد الرغبة فى الخير من مشاهدته ، فإن اشتغل بنفسه واستبصروانفتح له طريق الفكر أوالعمل فالسكون أولى به ، إلا أن أكثر متصوفة هذه الأعصار ـ لما خلت بواطنهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره فى الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين ـ قد ألفوا البطالة واستثقلوا العمل ، واستوعروا طريق الكسب واستلانوا جانب السؤال والكدية ، واستطابوا الرباطات المبنية لهم فى البلاد ، واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم : من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة إلا الرياء والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الأموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الأتباع ، فلم يكن لهم فى الخانقاهات حكم نافذ ، ولا تأديب للمريدين نافع ، ولا حجر عليهم قاهر ، فلبسوا المرقعات واتخذوا فى الخانقاهات متنزهات ، وربما تلقفوا ألفاظا مزخرفة من أهل الطامات ، فينظرون إلى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم فى خرقتهم وفى سياحتهم وفى لفظهم وعبارتهم وفى آداب ظاهرة من سيرتهم ، فيظنون بأنفسهم خيرا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا ، ويعتقدون أن كل سوداء تمرة ، ويتوهمون أن المشاركة فى الظاهر توجب المساهمة فى الحقائق وهيهات ! فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم ؟ فهؤلاء بغضاء الله فإن الله تعالى يبغض الشاب الفارغ . ولم يحملهم على السياحة إلا الشباب والفراغ ، إلا من سافر لحج أو عمرة فى غير رياء ولا سمعة ، أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به فى علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن . والأمور الدينية كلها قد فسدت وضعفت إلا التصوف فإنه قد انمحق بالكلية وبطل ، لأن العلوم لم تندرس بعد ، والعالم وإن كان عالم سوء فإنما فساده فى سيرته لافى علمه ، فيبقى عالما غير عامل بعلمه ، والعمل غير العلم . وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ماسوى الله . وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح . ومهما فسد العمل فات الأصل . وفى أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث إنه إتعاب للنفس بلافائدة ، وقد يقال إن ذلك ممنوع . ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالإباحة فإن حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة ، وهذه الحظوظ وإن كانت خسيسة فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا خسيسة ، ولابأس بإتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود إليه ، فهو المتأذى والمتلذذ . والفتوى تقتضى تشتيت العوام فى المباحات التى لا نفع فيها ولاضرر : فالسائحون فى غير مهم فى الدين والدنيا بل لمحض التفرج فى البلاد كالبهائم المترددة فى الصحارى فلا بأس بسياحتهم ماكفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم ، وإنما عصيانهم فى التلبيس والسؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف التى وقفت على الصوفية ، لأن الصوفى عبارة عن رجل صالح عدل فى دينه مع صفات أخر

وراء الصلاح ، ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين ، وأكل الحرام من الكبائر فلاتبقى معه العدالة والصلاح ، ولو تصوّر صوفى فاسق لتصور صوفى كافر وفقيه يهودى . وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفى عبارة عن عدل مخصوص لايقتصر فى دينه على القدر الذى يحصل به العدالة . وكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب إلى الله تعالى حرم عليهم الأخذ وكان ماأكلوه سحتا ، وأعنى به إذا كان المعطى بحيث لوعرف بواطن أحوالهم ماأعطاهم : فأخذ المال بإظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه بإظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ، ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئا فأخذه على ذلك حرام ، وكذلك الصوفى . ولهذا احترز المحتاطون عن الأكل بالدين فإن المبالغ فى الاحتياط لدينه لاينفك فى باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب فى مواساته لفترت رغبته عن المواساة . فلاجرم كانوا لايشترون شيئا بأنفسهم مخافة أن يتسامحوا لأجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين . وكانوا يوكلون من يشترى لهم ويشترطون على الوكيل أن لايظهر أنه لمن يشترى . نعم إنما يحل أخذ مايعطى لأجل الدين إذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه مايعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا فى رأيه فيه ، والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز ؛ والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بأن يكون جاهلا بأمر دينه : فإن أقرب الأشياء إلى قالبه قلبه فإذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ؟ ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل إلا من كسبه ليأمن من هذه الغائلة ، أو لايأكل إلا من مال من يعلم قطعا أنه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته . فإن اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلى أخذ مال غيره فليصرح له ، وليقل إنك إن كنت تعطينى لما تعتقده فى من الدين فلست مستحقا لذلك ، ولو كشف الله تعالى سترى لم ترنى بعين التوقير ، بل اعتقدت أنى شر الخلق أو من شرارهم ، فإن أعطاه مع ذلك فليأخذ ، فإنه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه . ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها ، وهو أنه قد يقول ذلك مظهرا أنه متشبه بالصالحين فى ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم إليها بعين المقت والازدراء ، فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والإطراء ، فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه ، فذم النفس فى الخلوة مع النفس هو المحمود . وأما الذم فى الملأ فهو عين الرياء إلا إذا أورده إيرادا يحصل للمستمع يقينا بأنه مقترف للذنوب ومعترف بها . وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الأحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الأحوال . والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم أن مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه محال ، فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك . فهذا هو القول فى أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته .

الفصل الثانى

فى آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهى أحد عشر آدبا

الأول : أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته ، وبرد الودائع إن كانت عنده ولايأخذ لزاده إلا الحلال الطيب ، وليأخذ قدرا يوسع به على رفقائه . قال ابن عمر رضى الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده فى سفره . ولا بد فى السفر من طيب الكلام وإطعام الطعام وإظهار مكارم الأخلاق فى السفر ، فإنه يخرج خبايا الباطن . ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر : وقد يصلح فى الحضر من لا يصلح فى السفر . ولذلك

قيل : إذا أثنى على الرجل معاملوه فى الحضر ورفقاؤه فى السفر فلا تشكوا فى صلاحه . والسفر من أسباب الضجر ، ومن أحسن خلقه فى الضجر فهو الحسن الخلق ، وإلا فعند مساعدة الأمور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق .

وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر : الصائم والمريض والمسافر ، وتمام حسن خلق المسافر الإحسان إلى المكارى ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه إلا بالإعانة بمركوب أو زاد أو توقف لأجله . وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة فى بعض الأوقات من غير فحش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه .

الثانى : أن يختار رفيقا فلا يخرج وحده ، فالرفيق ثم الطريق . وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره إذا نسى ويعينه ويساعده إذا ذكر ، فإن المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يسافر الرجل وحده [١] وقال « الثلاثة نفر » [٢] وقال أيضا « إذا كنتم ثلاثة فى السفر فأمروا أحدكم [٣] » وكانوا يفعلون ذلك ويقولون : هذا أميرنا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] . وليؤمروا أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة . وإنما يحتاج إلى الأمير لأن الآراء تختلف فى تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ، ولا انظام إلا فى الوحدة ولا فساد إلا فى الكثرة . وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ ومهما كان المدبر واحدا انتظم أمر التدبير . وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور فى الحضر والسفر ، إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمير عام كأمير البلد . وأمير خاص كرب الدار . وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا بالتأمير . فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء . ثم على الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم ، كما نقل عن عبد الله المروزى أنه صحبه أبو على الرباطى فقال : على أن تكون أنت الأمير أو أنا ، فقال : بل أنت ، فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبى على على ظهره فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفى يده كساء يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله : لا تفعل ، يقول ، ألم تقل إن الإمارة مسلمة لى ؟ فلا تتحكم على ولا ترجع عن قولك : حتى قال أبو على : وددت أنى مت ولم أقل له أنت الأمير ، فهكذا ينبغى أن يكون الأمير . وقد قال صلى الله عليه وسلم « خير الأصحاب أربعة [٥] » وتخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد لابد أن يكون له فائدة ، والذى ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد فى الحاجة واحدا فيبقى فى السفر بلا رفيق ، فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق ، ولو تردد فى الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل واحدا ، فلا يخلو أيضا عن الخطر وعن ضيق الصدر . فإذن مادون الأربعة لا يفى بالمقصود ، وما فوق الأربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق ، لأن الخامس زيادة بعد الحاجة ، ومن يستغنى عنه لا تنصرف الهمة إليه فلا تتم المرافقة معه . نعم فى كثرة الرفقاء فائدة للأمن من المخاوف

---

(١) حديث : النهى عن أن يسافر الرجل وحده . أخرجه أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح وهو عند البخارى بلفظ « لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما سار راكب بليل وحده » . (٢) حديث « الثلاثة نفر » رويناه من حديث على فى وصيته المشهورة وهو حديث موضوع والمعروف « الثلاثة ركب » رواه أبو داود والترمذى وحسنه النسائى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . (٣) حديث « إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم » أخرجه الطبرانى من حديث ابن مسعود بإسناد حسن .

(٤) حديث : كانوا يفعلون ذلك ويقولون هو أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه البزار والحاكم عن عمر أنه قال : إذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمروا عليكم أحدكم ذا أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين . (٥) حديث « خير الأصحاب أربعة » أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم من حديث ابن عباس قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

ولكن الأربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة . وكم من رفيق فى الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط إلى آخر الطريق للاستغناء عنه .

الثالث : أن يودع رفقاء الحضر والأهل والأصدقاء : وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال بعضهم : صحبت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من مكة إلى المدينة حرسها الله ، فلما أردت أن أفارقه شيعنى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، قال لقمان إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه وإنى أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك [1] ، وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه فإن الله تعالى جاعل له فى دعائهم البركة [2] » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ودع رجلا قال « زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك إلى الخير حيث توجهت [3] » فهذا دعاء المقيم للمودع . وقال موسى بن وردان : أتيت أبا هريرة رضى الله عنه أودعه لسفر أردته ، فقال ألا أعلمك يا ابن أخى شيئاً علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع ، فقلت بلى قال قل « أستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه [4] » وعن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أريد سفراً فأوصنى فقال له « فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت [5] » شك فيه الراوى .

وينبغى إذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجمع ولا يخصص . فقد روى أن عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم إذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر : ما رأيت أشبه بأحد من هذا بك ؟ فقال له الرجل : أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بأمر ، إنى أردت أن أخرج إلى سفر وأمه حامل به فقالت : تخرج وتدعنى على هذه الحالة ؟ فقلت : أستودع الله ما فى بطنك ، فخرجت ثم قدمت فإذا هى قد ماتت ، فجلسنا نتحدث فإذا نار على قبرها فقلت للقوم : ما هذه النار ؟ فقالوا : هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة ، فقلت : والله إنها كانت لصوامة قوامة ، فأخذت المعول حتى انتهينا إلى القبر فحفرنا فإذا سراج وإذا هذا الغلام يدب ، فقيل لى إن هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها ، فقال عمر رضى الله عنه : لهو أشبه بك من الغراب بالغراب .

الرابع : أن يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها فى كتاب الصلاة . ووقت الخروج يصلى لأجل السفر ، فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى نذرت سفرا وقد كتبت وصيتى فإلى أى الثلاثة أدفعها ؟ إلى ابنى أم أخى أم أبى : فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن فى بيته إذا شد عليه ثياب سفره ، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول : اللهم إنى أتقرب بهن إليك فاخلفنى بهن فى أهلى ومالى فهى خليفته فى أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع إلى أهله [6] » .

---

(١) حديث ابن عمر : قال لقمان ان الله اذا استودع شيئاً حفظه وانى أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك . أخرجه النسائى فى اليوم والليلة ورواه أبو داود مختصراً واسناده جيد . (٢) حديث زيد بن أرقم « اذا أراد أحدكم سفراً فليودع اخوانه فان الله جاعل له فى دعائهم البركة » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف . (٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى . رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق والمحاملى فى الدعاء وفيه ابن لهيعة .

(٤) حديث أبى هريرة : أستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه . أخرجه ابن ماجه والنسائى فى اليوم والليلة باسناد حسن .

(٥) حديث أنس « فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوى ... الحديث » تقدم فى الحج فى الباب الثانى . (٦) حديث أنس : أن رجلا قال انى نذرت سفراً وقد كتبت وصيتى فالى أى الثلاثة أدفعها ؟ الى أبى أم أخى أم امرأتى فقال « ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات ... الحديث » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق وفيه من لا يعرف .

الخامس : إذا حصل على باب الدار فليقل : بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على ، فإذا مشى قال : اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى فاكفنى ما أهمنى وما لا أهتم به وما أنت أعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت . وليدع بهذا الدعاء فى كل منزل يرحل عنه . فإذا ركب الدابة فليقل : بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون . فإذا استوت الدابة تحته فليقل ﴿ الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ﴾ اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الأمور .

السادس : أن يرحل عن المنزل بكرة . روى جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وقال « اللهم بارك لأمتى فى بكورها [١] » : ويستحب أن يبتدئ بالخروج يوم الخميس ، فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس [٢] . وروى أنس : أنه صلى الله عليه وسلم قال « اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم السبت » وكان صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية بعثها أول النهار [٣] . وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها [٤] » وقال عبد الله بن عباس : إذا كان لك إلى رجل حاجة فاطلبها منه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم بارك لأمتى فى بكورها [٥] » .

ولا ينبغى أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة ، واليوم منسوب إليها ـ فكان أوله من أسباب وجوبها . والتشييع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم « لأن أشيع مجاهدا فى سبيل الله فأكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها [٦] » .

السابع : أن لا ينزل حتى يحمى النهار فهى السنة ويكون أكثر سيره بالليل . قال صلى الله عليه وسلم « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار [٧] » ومهما أشرف على المنزل فليقل : اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عنى شر شرارهم . فإذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقل : اللهم إنى أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق . فإذا جن عليه الليل فليقل : يا أرض ! ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله

---

(١) حديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس يريد تبوك وقال « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » رواه الخرائطى وفى السنن الأربعة من حديث صخر العامرى « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » قال الترمذى حديث حسن . (٢) حديث كعب ابن مالك : قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس والسبت » أخرجه البزار مقتصراً على يوم خميسها والخرائطى مقتصراً على يوم السبت وكلاهما ضعيف . (٣) حديث : كان اذا بعث سرية بعثها أول النهار . أخرجه الأربعة من حديث صخر العامرى وحسنه الترمذى . (٤) حديث أبى هريرة « اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها » أخرجه ابن ماجه والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له وقال ابن ماجه « يوم الخميس » وكلا الإسنادين ضعيف . (٥) حديث ابن عباس: اذا كانت لك الى رجل حاجة فاطلبها اليه نهارا ... الحديث أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له واسناده ضعيف . (٦) حديث « لأن أشيع مجاهداً فى سبيل الله فأكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب الى من الدنيا ومافيها » رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس . (٧) حديث « عليكم بالدلجة .. الحديث . تقدم » فى الباب الثانى من الحج .

من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكنى البلد ووالد وما ولد ﴿ وله ماسكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم ﴾ ومهما علا شرفا من الأرض فى وقت السير فينبغى ان يقول : اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ، ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة فى سفره قال : سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت .

الثامن : أن يحتاط بالنهار فلا يمشى منفردا خارج القافلة ـ لأنه ربما يغتال أو ينقطع ـ ويكون بالليل متحفظا عند النوم . كان صلى الله عليه وسلم إذا نام فى ابتداء الليل فى السفر افترش ذراعيه وإن نام فى آخر الليل نصب ذراعيه نصبا وجعل رأسه فى كفه [1] . والغرض من ذلك أن لا يستثقل فى النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدرى فيكون مايفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره .

والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء فى الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر [2] فهذه السنة . ومهما قصده عدو أو سبع فى ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسى وشهد الله وسور الإخلاص والمعوذتين . وليقل : بسم الله ماشاء الله لا قوة إلا بالله حسبى الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتى بالخيرات إلا الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولادون الله ملجأ ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن الله قوى عزيز ﴾ تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى القيوم الذى لا يموت اللهم احرسنا بعينك التى لا تنام واكنفنا بركنك الذى لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلانهلك وانت ثقتنا ورجاؤنا اللهم أعطف علينا قلوب عبادك وإمائك برأفة ورحمة إنك أنت أرحم الراحمين .

التاسع : أن يرفق بالدابة إن كان راكبا فلا يحملها مالا تطيق . ولا يضربها فى وجهها فإنه منهى عنه ، ولا ينام عليها فإنه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لاينامون على الدواب إلا غفوة : وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى [3] ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وغشية يروحها بذلك [4] فهو سنة وفيه آثار عن السلف .

وكان بعض السلف يكترى بشرط أن لاينزل ويوفى الأجرة . ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا إلى الدابة فيوضع فى ميزان حسناته لافى ميزان حسنات المكارى . ومن آذى بهيمة بضرب أوحمل مالا تطيق طولب به يوم القيامة إذ فى كل كبد حراء أجر . قال أبو الدرداء رضى الله عنه لبعير له عند الموت : أيها البعير لاتخاصمنى إلى ربك فإنى لم أك أحملك فوق طاقتك . وفى النزول ساعة صدقتان ، إحداهما : ترويح الدابة : والثانية : إدخال السرور على قلب المكارى . وفيه فائدة أخرى وهى رياضة البدن وتحريك الرجلين . والحذر من خدر الأعضاء بطول الركوب .

وينبغى أن يقرر مع المكارى مايحمله عليها شيئا شيئا ويعرضه عليه ، ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذى القلب ويحمل على الزيادة فى الكلام ، فما يلفظ العبد من قول إلا لديه رقيب عتيد . فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكارى ، فلاينبغى أن يحمل فوق المشروط شيئا وإن خف . فإن القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قال رجل لابن المبارك وهو على دابة : احمل لى هذه الرقعة إلى فلان ، فقال : حتى استأذن المكارى فإنى لم أشارطه على هذه الرقعة . فانظر كيف لم يلتفت إلى قول الفقهاء إن هذا مما يتسامح فيه ولكن

---

(١) حديث : كان اذا نام فى ابتداء الليل فى السفر افترش ذراعيه ... الحديث » تقدم فى الحج . (٢) حديث تناوب الرفقاء فى الحراسة . تقدم فى الحج فى الباب الثانى . (٣) حديث « لاتتخذوا ظهور دوابكم كراسى » تقدم فى الباب الثالث من الحج . (٤) حديث : النزول عن الدابة غدوة وعشية : تقدم فيه .

سالك طريق الورع ؟

العاشر : ينبغى أن يستصحب ستة أشياء . قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول صلى الله عليه وسلم إذا سافر حمل معه خمسة أشياء . المرآة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط [(١)] ، وفى رواية أخرى عنها ، ستة أشياء : المرآة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط . وقالت أم سعد الأنصارية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفارقه فى السفر المرآة والمكحلة [(٢)] وقال صهيب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « عليكم بالإثمد عند مضجعكم فإنه مما يزيد فى البصر وينبت الشعر [(٣)] » وروى أنه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا ، وفى رواية : انه اكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين [(٤)] وقد زاد الصوفية الركوة والحبل . وقال بعض الصوفية : إذالم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه . وإنما زادوا هذا لما رأوه من الاحتياط فى طهارة الماء وغسل الثياب ، فالركوة لحفظ الماء الطاهر ، والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء من الآبار . وكان الأولون يكتفون بالتيمم ويغنون أنفسهم عن نقل الماء . ولايبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها مالم يتيقنوا نجاستها حتى توضأ عمر رضى الله عنه من ماء فى جرة نصرانية . وكانوا يكتفون بالأرض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها . فهذه بدعة إلا أنها بدعة حسنة ، وإنما البدعة المذمومة ماتضاد السنن الثابتة ، وأما ما يعين على الاحتياط فى الدين فستحسن .

وقد ذكرنا احكام المبالغة فى الطهارات فى كتاب الطهارة . وأن المتجرد لأمر الدين لاينبغى أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط فى الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه .

وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لايفارقه أربعة أشياء فى السفر والحضر : الركوة والحبل والإبرة بخيوطها والمقراض ، وكان يقول : هذه ليست من الدنيا .

الحادى عشر : فى آداب الرجوع من السفر : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده [(٥)] » وإذا أشرف على مدينته فليقل : اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا . ثم ليرسل إلى أهله من يبشرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكرهه ، ولا ينبغى له أن يطرقهم ليلا [(٦)] فقد ورد النهى عنه . وكان صلى الله عليه وسلم إذا قدم دخل المسجد اولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت [(٧)] وإذا دخل قال « توبا توبا لربنا أوبا أوبا لا يغادر علينا حوبا [(٨)] » .

---

(١) حديث عائشة : كان اذا سافر حمل معه خمسة أشياء : المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط . وفى رواية : ستة أشياء . أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة .

(٢) حديث أم سعد الأنصارية : كان لايفارقه فى السفر المرآة والمكحلة . رواه الخرائطى واسناده ضعيف .

(٣) حديث صهيب : عليكم بالإثمد عند مضجعكم فانه يزيد فى البصر وينبت الشعر . أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبدالبر وقال الخطابى صحيح الإسناد .

(٤) حديث : كان يكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين . أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر بسند لين .

(٥) حديث : كان اذا قفل من حج أو غزو أو غيره يكبر ... الحديث تقدم فى الحج . (٦) حديث : النهى عن طروق الأهل ليلا . تقدم . (٧) حديث : كان اذا قدم من سفر دخل المسجد أولا وصلى ركعتين . تقدم . (٨) حديث : كان اذا دخل قال « توبا توبا لربنا أوبا أوبا لايغادر علينا حوبا » أخرجه ابن السنى فى اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط الشيخين .

وينبغى أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه فهو سنة . فقد روى : أنه إن لم يجد شيئا فليضع فى مخلاته حجرا (١) وكأن هذا مبالغة فى الاستحثاث على هذه المكرمة لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر والقلوب تفرح به ، فيتأكد الاستحباب فى تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب فى السفر إلى ذكرهم بما يستصحبه فى الطريق لهم فهذه جملة من الآداب الظاهرة

وأما الآداب الباطنة : ففى الفصل الأول بيان جملة منها . وجملته أن لا يسافر إلا إذا كان زيادة دينه فى السفر . ومهما وجد قلبه متغيرا إلى نقصان فيقف ولينصرف ولا ينبغى أن يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوى فى دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجتهد أن يستفيد من كل واحد منهم أدبا أو كلمة لينتفع بها ، لا ليحكى ذلك ويظهر أنه لقى المشايخ . ولا يقيم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام إلا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك . ولا يجالس فى مدة الإقامة إلا الفقراء الصادقين . وإن كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة إلا إذا شق على أخيه مفارقته . وإذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة . ولا يشغل نفسه بالعشرة فإن ذلك يقطع بركة سفره . وكلما دخل بلدا لا يشتغل بشىء سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله ، فإن كان فى بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه إلى أن يخرج ، فإذا خرج تقدم إليه بأدب فسلم عليه ، ولا يتكلم بين يديه إلا أن يسأله ، فإن سأله أجاب بقدر السؤال ، ولا يسأله عن مسألة مالم يستأذن أولا . وإذا كان فى السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخيائها ولا ذكر أصدقائه فيها ، وليذكر مشايخها وفقراءها . ولا يهمل فى سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها فى كل قرية وبلدة . ولا يظهر حاجته إلا بقدر الضرورة ومع من يقدر على إزالتها . ويلازم فى الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره . وإذا كلمه إنسان فليترك الذكر وليجبه مادام يحدثه ثم ليرجع إلى ما كان عليه . فإن تبرمت نفسه بالسفر أو بالإقامة فليخالفها فالبركة فى مخالفة النفس . وإذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغى له أن يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة . ومهما وجد نفسه فى نقصان عما كان عليه فى الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع إذ لو كان لحق لظهر أثره . قال رجل لأبى عثمان المغربى : خرج فلان مسافرا ، فقال : السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه ، وأشار به إلى أن من ليس له فى السفر زيادة دين فقد أذل نفسه وإلا فعز الدين لا ينال إلا بذلة الغربة . فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز فى هذه الغربة ولا يذل فإن من اتبع هواه فى سفره ذل لا محالة إما عاجلا وإما آجلا .

الباب الثانى : فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات

أعلم أن المسافر يحتاج فى أول سفره إلى أن يتزود لدنياه ولآخرته .

أما زاد الدنيا : فالطعام والشراب وما يحتاج إليه من نفقة . فإن خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به إذا كان سفره فى قافلة أو بين قرى متصلة . وإن ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فإن كان ممن يصبر على الجوع - أسبوعا أو عشرا مثلا - أو يقدر على أن يكتفى بالحشيش فله ذلك . وإن لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فإنه ألقى نفسه بيده إلى التهلكة ولهذا سر سيأتى فى كتاب التوكل .

(١) حديث إطراق أهله عند القدوم ولو بحجر . أخرجه الدارقطنى من حديث عائشة بإسناد ضعيف .

وليس معنى التوكل التباعد عن الأسباب بالكلية ، ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر ، ولوجب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكا أو شخصا آخر حتى يصب الماء فى فيه . فإن كان حفظ الدلو والحبل لايقدح فى التوكل وهو آلة الوصول إلى المشروب لحمل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بأن لا يقدح فيه . وستأتى حقيقة التوكل فى موضعها فإنه يلتبس إلا على المحققين من علماء الدين .

وأما زاد الآخرة : فهو العلم الذى يحتاج إليه فى طهارته وصومه وصلاته وعبادته فلا بد وأن يتزود منه ، إذ السفر تارة يخفف عنه أمورا فيحتاج إلى معرفة القدر الذى يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر ، وتارة يشدد عليه أمورا كان مستغنيا عنها فى الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات ، فإنه فى البلد يكتفى بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفى السفر قد يحتاج إلى أن يتعرف بنفسه . فإذن مايفتقر إلى تعلمه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : العلم برخص السفر

والسفر يفيد فى الطهارة رخصتين : مسح الخفين والتيمم ، وفى صلاة الفرض رخصتين : القصر والجمع ، وفى النفل رخصتين : أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيا ، وفى الصوم رخصة واحدة وهى الفطر . فهذه سبع رخص .

الرخصة الأولى : المسح على الخفين ، قال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن [1] فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرا ، أو يوما وليلة إن كان مقيما ولكن بخمسة شروط :

الأول : أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها فى الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها فى الخف لم يجز له المسح عند الشافعى رحمه الله حتى ينزع اليمنى ويعيد لبسه .

الثانى : أن يكون الخف قويا يمكن المشى فيه ، ويجوز المسح على الخف وإن لم يكن منعلا إذ العادة جارية بالتردد فيه فى المنازل لأن فيه قوة على الجملة ، بخلاف جورب الصوفية فإنه لايجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف .

الثالث : أن لايكون فى موضع فرض الغسل خرق ، فإن تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه . وللشافعى قول قديم إنه يجوز مادام يستمسك على الرجل ، وهو مذهب مالك رضى الله عنه . ولا بأس به لمسيس الحاجة إليه وتعذر الخرز فى السفر فى كل وقت . والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لاتبدو بشرة القدم من خلاله ، وكذا المشقوق الذى يرد على محل الشق بشرج لأن الحاجة تمس إلى جميع ذلك فلا يعتبر إلا أن يكون ساترا إلى مافوق الكعبين كيفما كان . فأما إذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقى باللفافة لم يجز المسح عليه .

الرابع : أن لاينزع الخف بعد المسح عليه ، فإن نزع فالأولى له استئناف الوضوء ، فإن اقتصر على غسل القدمين جاز .

الخامس : أن يمسح على الموضع المحاذى لمحل فرض الغسل لا على الساق ، وأقله مايسمى مسحا على ظهر القدم

---

(١) حديث صفوان بن عسال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن . أخرجه الترمذى وصححه وابن ماجه والنسائى فى الكبرى وابن خزيمة وابن حبان .

من الخف . وإذا مسح بثلاث أصابع أجزأه ، والأولى أن يخرج من شبهة الخلاف وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار [١] كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ووصفه : أن يبل اليدين ويضع رءوس أصابع اليمنى من يده على رءوس أصابع اليمنى من رجله ويمسحه بأن يجر أصابعه إلى جهة نفسه ، ويضع رءوس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمرها إلى رأس القدم . ومهما مسح مقيما ثم سافر أو مسافرا ثم أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة . وعدد الأيام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف ، فلو لبس الخف فى الحضر ومسح فى الحضر ثم خرج وأحدث فى السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال إلى الزوال من اليوم الرابع ، فإذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلى إلا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ، ويراعى وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث . ولو أحدث بعد لبس الخف فى الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لأن العادة قد تقتضى اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث . فأما إذا مسح فى الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين .

ويستحب لكل من يريد لبس الخف فى حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة . فقد روى عن أبى أمامة أنه قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما ؛ فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية ؛ فقال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما [٢] » .

الرخصة الثانية : التيمم بالتراب بدلا عن الماء عند العذر ؛ إنما يتعذر الماء بأن يكون بعيدا عن المنزل بعدا لو مشى إليه لم يلحقه غوث القافلة إن صاح أو استغاث ، وهو البعد الذى لا يعتاده أهل المنزل - فى ترددهم لقضاء الحاجة - التردد إليه . وكذا إن نزل على الماء عدو أو سبع فيجوز التيمم وإن كان الماء قريبا . وكذا إن احتاج إليه لعطشه فى يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم . وكذا إن احتاج إليه لعطش أحد رفقائه فلا يجوز له الوضوء ، ويلزمه بذله إما بثمن أو بغير ثمن ولو كان يحتاج إليه لطبخ مرقة أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتزى بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة . ومهما وهب له الماء وجب قبوله ، وإن وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة . وإن بيع بثمن المثل لزمه الشراء وإن بيع بغبن لم يلزمه . فإذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول إليه بالطلب ، وذلك بالتردد حوالى المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الأوانى والمطاهر . فإن نسى الماء فى رحله أو نسى بئرا بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره فى الطلب . وإن علم أنه سيجد الماء فى آخر الوقت فالأولى أن يصلى بالتيمم فى أول الوقت فإن العمر لا يوثق به . وأول الوقت رضوان الله .

تيمم ابن عمر رضى الله عنهما فقيل له : أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك ؟ فقال : أو أبقى إلى أن أدخلها ؟ ومهما وجد الماء بعد الشروع فى الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء . وإذا وجده قبل الشروع فى الصلاة لزمه الوضوء .

ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار ، وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما

---

(١) حديث : مسحه صلى الله عليه وسلم على الخف وأسفله . أخرجه أبو داود والترمذى وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا ضعفه البخارى وأبو زرعة . (٢) حديث أبى أمامة « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما » رواه الطبرانى ، وفيه من لا يعرف .

ضربة فيمسح بها وجهه ، ويضرب ضربة أخرى - بعد نزع الخاتم - ويفرج الأصابع ويمسح بها يديه إلى مرفقيه فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى ، وكيفية التلطف فيه ماذكرناه فى كتاب الطهارة فلا نعيده .

ثم إذا صلى به فريضة واحدة فله أن يتنفل ماشاء بذلك التيمم . وإن أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية ، فلا يصلى فريضتين إلا بتيممين . ولاينبغى أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها ؛ فإن فعل وجب عليه إعادة التيمم . ولينو عند مسح الوجه : استباحة الصلاة . ولو وجد من الماء مايكفيه لبعض طهارته فيستعمله ثم ليتيمم بعده تيمماً تاما .

الرخصة الثالثة : فى الصلاة المفروضة ، القصر : وله أن يقتصر فى كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة : (الأول) أن يؤديها فى أوقاتها فلو صارت قضاء فالأظهر لزوم الإتمام (الثانى) أى ينوى القصر فلو نوى الإتمام لزمه الإتمام ، ولو شك فى أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام . (الثالث) أى لايقتدى بمقيم ولا بمسافر متم ، فإن فعل لزمه الإتمام بل إن شك فى أن إمامه مقيم أو مسافر لزمه الإتمام ، وإن تيقن بعده أنه مسافر لأن شعار المسافر لاتخفى فليكن متحققا عند النية ، وإن شك فى أن إمامه هل نوى القصر أم لا بعد أن عرف أنه مسافر - لم يضره ذلك ، لأن النيات لايطلع عليها . وهذا كله إذا كان فى سفر طويل مباح .

وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه إشكال فلا بد من معرفته . والسفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم ، فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذى لايقصد موضعا معينا ، ولا يصير مسافرا مالم يفارق عمران البلد ولايشترط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها التى يخرج أهل البلدة إليها للتنزه . وأما القرية فالمسافر منها ينبغى أن يجاوز البساتين المحوطة دون التى ليست بمحوطة . ولو رجع المسافر إلى البلد لأخذ شىء نسيه لم يترخص إن كان ذلك وطنه مالم يجاوز العمران ، وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص إذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه .

وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة : (الأول) الوصول إلى العمران من البلد الذى عزم على الإقامة به . (الثانى) العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعدا إما فى بلد أو فى صحراء . (الثالث) صورة الإقامة وإن لم يعزم كما إذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده ، وإن لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم إنجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله أن يترخص وإن طالت المدة - على أقيس القولين - لأنه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولامبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ، ولافرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ، ولابين أن تطول المدة أو تقصر ، ولابين أن يتأخر الخروج لمطر لايعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره ؛ إذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر فى بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد (١) . وظاهر الأمر أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه ؛ إذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما . والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى القصر .

وأما معنى التطويل فهو أن يكون مرحلتين : كل مرحلة ثمانية فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال ، وكل ميل

---

(١) حديث : قصره صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد . أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين فى قصة الفتح : فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لايصلى الا ركعتين . وللبخارى من حديث ابن عباس : أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة . ولأبى داود : سبعة عشر . بتقديم السين وفى رواية له : خمسة عشر .

أربعة آلاف خطوة ، وكل خطوة ثلاثة أقدام .

ومعنى المباح أن لايكون عاقا لوالديه هاربا منهما ، ولاهاربا من مالكه ، ولاتكون المرأة هاربة من زوجها ، ولا أن يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ، ولايكون متوجها فى قطع طريق ، أو قتل إنسان ، أو طلب إدرار حرام من سلطان ظالم ، أوسعى بالفساد بين المسلمين .

وبالجملة فلا يسافر الإنسان إلا فى غرض ، والغرض هو المحرك . فإن كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لاينبعث لسفره فسفره معصية ولايجوز فيه الترخص . وأماالفسق فى السفر بشرب الخمروغيره فلا يمنع الرخصة . بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان أحدهما مباح والآخر محظور ، وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكان لامحالة يسافر لأجله فله الترخص . والمتصوفة الطوافون فى البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة فى ترخصهم خلاف ، والمختار أن لهم الترخص .

الرخصة الرابعة ، الجمع بين الظهر والعصر فى وقتيهما وبين المغرب والعشاء فى وقتيهما ؛ فذلك أيضا جائز فى كل سفر طويل مباح ، وفى جوازه فى السفر القصير قولان . ثم إن قدم العصر إلى الظهر فلينو الجمع بين الظهر والعصر فى وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم ، وعند الفراغ يقيم للعصر ، ويجدد التيمم أولا إن كان فرضه التيمم ، ولايفرق بينهما بأكثر من تيمم وإقامة ، فإن قدم العصر لم يجز ، وإن نوى الجمع عند التحرم بصلاة العصر جاز عند المزنى ، وله وجه فى القياس إذلا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع ، وإنما الرخصة فى العصر فتكفى النية فيها ، وأما الظهر فجار على القانون . ثم إذا فرغ من الصلاتين فينبغى أن يجمع بين سنن الصلاتين؛ أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التى بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر إما راكبا أومقيما ، لأنه لوصلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهى واجبة - على وجه - ولو أراد أن يقيم الأربع المسنونة قبل الظهر والاربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهن قبل الفريضتين فيصلى سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ، ثم فريضةالظهر ثم فريضة العصر ، ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض : ولاينبغى أن يهمل النوافل فى السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح ؛ لاسيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كى لايتعوق عن الرفقة بسببها . وإن أخر الظهر إلى العصر فيجرى على هذا الترتيب ولايبالى بوقوع راتبة الظهر بعد العصر فى الوقت المكروه لأن ماله سبب لايكره فى هذا الوقت ، وكذلك يفعل فى المغرب والعشاء والوتر . وإذا قدم أوأخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر . وإن خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جميعا فهو نية الجمع ؛ لأنه إنما يخلو عن هذه النية إما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر ، وذلك حرام والعزم عليه حرام . وإن لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته إما لنوم أو لشغل فله أن يؤدى الظهر مع العصر ولايكون عاصيا ، لأن السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها . ويحتمل أن يقال إن الظهر إنما تقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ، ولكن الأظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركا فى السفر بين الصلاتين ، ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر إذا طهرت قبل الغروب . ولذلك ينقدح أن لاتشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر ، أما إذا قدم العصر على الظهر لم يجز لأن مابعد الفراغ من الظهر هو الذى جعل وقتا للعصر ، إذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره . وعذر المطر مجوز للجمع كعذر السفر . وترك الجمعة أيضاً من رخص السفر وهى متعلقة أيضاً بفرائض الصلوات . ولو نوى

الإقامة بعد أن صلى العصر فأدرك وقت العصر فى الحضر فعليه أداء العصر ، وما مضى إنما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر إلى خروج وقت العصر .

الرخصة الخامسة : التنفل راكبا ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته [1] وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة . وليس على المتنفل الراكب فى الركوع والسجود إلا الإيماء . وينبغى أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه الانحناء إلى حدّ يتعرض به لخطر بسبب الدابة . فإن كان فى مرقد فليتم الركوع والسجود فإنه قادر عليه .

وأما استقبال القبلة فلا يجب لا فى ابتداء الصلاة ولا فى دوامها ، ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة . فليكن فى جميع صلاته إما مستقبلا للقبلة أو متوجها فى صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها ، فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته إلا إذا حرفها إلى القبلة . ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلاته ، وإن طال ففيه خلاف وإن جمحت به الدابة فانحرفت لم تبطل صلاته ـ لأن ذلك مما يكثر وقوعه ـ وليس عليه سجود سهو إذ الجماح غير منسوب إليه ، بخلاف ما لو حرف ناسيا فإنه يسجد للسهو بالإيماء .

الرخصة السادسة : التنفل للماشى جائز فى السفر ويومئ بالركوع والسجود ، ولا يقعد للتشهد لأن ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب ؛ لكن ينبغى أن يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة ؛ لأن الانحراف فى لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فإن فى تحريف الدابة وإن كان العنان بيده نوع عسر ؛ وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك . ولا ينبغى أن يمشى فى نجاسة رطبة عمدا ؛ فإن فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة . وليس عليه أن يشوش المشى على نفسه بالاحتراز من النجاسات التى لا تخلو الطريق عنها غالبا . وكل هارب من عدوّ أو سيل أو سبع فله أن يصلى الفريضة راكبا أو ماشيا كما ذكرناه فى التنفل .

الرخصة السابعة : الفطر ، وهو فى الصوم . فللمسافر أن يفطر إلا إذا أصبح مقيما ثم سافر فعليه إتمام ذلك اليوم . وإن أصبح مسافرا صائما ثم أقام فعليه الإتمام . وإن أقام مفطر فليس عليه الإمساك بقية النهار . وإن أصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر إذا أراد ، والصوم أفضل من الفطر . والقصر أفضل من الإتمام للخروج عن شبهة الخلاف ، ولأنه ليس فى عهدة القضاء بخلاف المفطر فإنه فى عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى فى ذمته ، إلا إذا كان الصوم يضر به فالإفطار أفضل .

فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهى القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام . وتتعلق اثنتان منها بالسفر طويلا كان أو قصيرا وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم . وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والأصح جوازه فى القصير . والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والأظهر اختصاصه بالطويل . وأما صلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا تتعلق بالسفر ، وكذا أكل الميتة ، وكذا أداء الصلاة فى الحال بالتيمم عند فقد الماء ، بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها .

* فإن قلت . فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم أنه إن كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الترخص فى ذلك ، لأن الترخص ليس بواجب عليه . وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لأن فقد الماء ليس إليه ، إلا أن يسافر على شاطئ نهر

(1) حديث : كان يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر على الراحلة . متفق عليه من حديث ابن عمر .

يوثق ببقاء مائه ، أو يكون معه فى الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة ، فله أن يؤخر إلى وقت الحاجة . إما إذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه فيلزمه التعلم لامحالة .

• فإن قلت : التيمم يحتاج إليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لاتجب ؟ فأقول : من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع إلا فى سنة ؛ فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر . ويلزمه تعلم المناسك لامحالة إذاكان يظن أنه لايجد فى الطريق من يتعلم منه ؛ لأن الأصل الحياة واستمرارها . ومالايتوصل إلى الواجب إلابه فهو واجب . وكل مايتوقع وجوبه توقعا ظاهرا على الظن وله شرط لايتوصل إليه إلا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لا محالة ، كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته . فلايحل إذن للمسافر أن ينشئ السفر مالم يتعلم هذا القدر من علم التيمم . وإن كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذى ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص ؛ فإنه إذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه .

• فإن قلت : إنه إن لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته إن صلى أن تكون صلاته فاسدة ؟ وهى غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا ؟ فأقول : من الواجب أن لايصلى النفل على نعت الفساد ، فالتنفل مع الحدث والنجاسة وإلى غير القبلة ومن غير إتمام شروط الصلاة وأركانها حرام ، فعليه أن يتعلم مايحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع فى المحظورات . فهذا بيان علم ماخفف عن المسافر فى سفره .

القسم الثانى : مايتجدد من الوظيفة بسبب السفر

وهو علم القبلة والأوقات : وذلك أيضا واجب فى الحضر ، ولكن فى الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعى الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت .

والمسافر قد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت . أما أدلة القبلة فهى ثلاثة أقسام : أرضية ، كالاستدلال بالجبال والقرى والأنهار . وهوائية ، كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها . وسماوية ، وهى النجوم .

فأما الأرضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد ، فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه ، فليعلم ذلك وليفهمه . وكذلك الرياح قد تدل فى بعض البلاد فليفهم ذلك . ولسنا نقدر على استقصاء ذلك إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر .

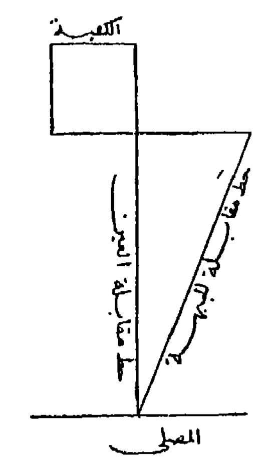
وأما السماوية فأدلتها تنقسم إلى نهارية وإلى ليلية .

أما النهارية : فالشمس ، فلا بد أن يراعى قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه ، أهى بين الحاجبين ؟ أو على العين اليمنى ؟ أو اليسرى ؟ أو تميل إلى الجبين ميلا أكثر من ذلك ؟ فإن الشمس لاتعدو فى البلاد الشمالية هذه المواقع . فإذا حفظ ذلك فمها عرف الزوال بدليله الذى سنذكره عرف القبلة به . وكذلك يراعى مواقع الشمس منه وقت العصر . فإنه فى هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة . وهذا أيضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه

وأما القبلة وقت المغرب فإنها تدرك بموضع الغروب . وذلك بأن يحفظ أن الشمس تغرب عن يمين المستقبل ، أو هى مائلة إلى وجهه ، أو قفاه . وبالشفق أيضا تعرف القبلة للعشاء الأخيرة .

وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح . فكأن الشمس تدل على القبلة فى الصلوات الخمس ، ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف . فإن المشارق والمغارب كثيرة وإن كانت محصورة فى جهتين ، فلابد من تعلم ذلك أيضا . ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به . فعليه أن يراعى موضع القطب . وهو الكوكب الذى يقال له : الجدى : فإنه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه ، وذلك إما أن يكون على قفا المستقبل ، أو على منكبه الأيمن من ظهره ، أو منكبه الأيسر فى البلاد الشمالية من مكة . وفى البلاد الجنوبية كاليمن وماوالاها فيقع فى مقابلة المستقبل ؛ فيتعلم ذلك ، وماعرفه فى بلده فليعول عليه فى الطريق كله إلا إذا طال السفر ، فإن المسافة إذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب ، إلا أن ينتهى فى أثناء سفره إلى بلاد فينبغى أن يسأل أهل البصيرة . أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك . فمهما تعلم هذه الأدلة فله أن يعول عليها . فإن بان له أنه أخطأ من جهة القبلة إلى جهة أخرى من الجهات الأربع فينبغى أن يقضى . وإن انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء .

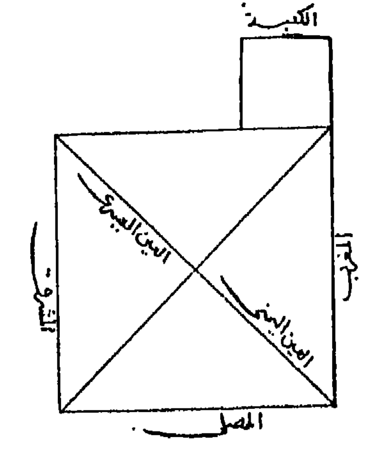
وقد أورد الفقهاء خلافا فى أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها ، وأشكل معنى ذلك على قوم إذ قالوا : إن قلنا إن المطلوب العين فتى يتصور هذا مع بعد الديار ؟ وإن قلنا : إن المطلوب الجهة فالواقف فى المسجد إن استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف فى أنه لاتصح صلاته . وقد طولوا فى تأويل معنى الخلاف فى الجهة والعين . ولا بد أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة .



فمعنى مقابلة العين : أن يقف موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبى الخط زاويتان متساويتان (وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلى يقدر أنه خارج من بين عينيه) وهذه صورة مقابلة العين :

وأما مقابلة الجهة . فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارجى من بين العينين إلى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتى الخط ، بل لا يتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هى واحدة . فلو مد هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت إحدى الزاويتين أضيق ، فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة ـ كالخط الذى كتبنا عليه مقابلة الجهة ـ فإنه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها .

وحد تلك الجهة مايقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين ، فيلتقى طرفاهما فى داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة ، فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل فى الجهة . وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة (وهذه صورته) :



فإذا فهم معنى العين والجهة فأقول . الذى يصح عندنا فى الفتوى أن المطلوب العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها ، وإن كان يحتاج إلى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفى استقبال الجهة .

فأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه . وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أى نحوه . ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها .

وأما السنة : فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأهل المدينة « مابين المغرب والمشرق قبلة[1] » . والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مايقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لا تفى بما بين المشرق والمغرب وإنما يفى بذلك جهتها . وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضى الله عنهما .

وأما فعل الصحابة رضى الله عنهم : فما روى أن مسجد قباء كانوا فى صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة ـ لأن المدينة بينهما ـ فقيل لهم : الآن قد حولت القبلة إلى الكعبة . فاستداروا فى أثناء الصلاة من غير طلب دلالة[2] ولم ينكر عليهم . وسمى مسجدهم « ذا القبلتين » ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لاتعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها ؛ فكيف أدركوا ذلك على البديهة فى أثناء الصلاة وفى ظلمة الليل ؟ ويدل أيضا من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالى مكة وفى سائر بلاد الإسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحاريب ، ومقابلة العين لاتدرك إلا بدقيق النظر الهندسى .

وأما القياس : فهو أن الحاجة تمس إلى الاستقبال وبناء المساجد فى جميع أقطار الأرض ، ولايمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها ، بل ربما يزجر عن التعمق فى علمها فكيف ينبنى أمر الشرع عليها ؟ فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة .

وأما دليل صحة الصورة التى صورناها : وهو حصر جهات العالم فى أربع جهات فقوله عليه السلام فى آداب قضاء الحاجة « لاتستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا[3] » وقال . هذا بالمدينة ـ والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه ـ فنهى عن جهتين ورخص فى جهتين . ومجموع ذلك أربع جهات . ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض فى ست أوسبع أوعشر . وكيفما كان فما حكم الباقى ؟ بل الجهات تثبت فى الاعتقادات بناء على خلقة الإنسان ، وليس له إلا أربع جهات : قدام وخلف . ويمين وشمال فكانت الجهات بالإضافة إلى الإنسان فى ظاهر النظر أربعا . والشرع لايبنى إلا على مثل هذه الاعتقادات فظهر أن المطلوب الجهة ، وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به أداة القبلة . فأما مقابلة العين فإنها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ، ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة فى المشرق . ثم يعرف ذلك أيضا فى موقف المصلى ، ثم يقابل أحدهما بالآخر . ويحتاج فيه إلى آلات وأسباب طويلة ، والشرع غير مبنى عليها قطعا . فإذن القدر الذى

---

(١) حديث : مابين المشرق والمغرب قبلة . أخرجه الترمذى وصححه ، والنسائى وقال منكر ، وابن ماجه من حديث أبى هريرة

(٢) حديث : إن أهل قباء كانوا فى صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس فقيل لهم ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاستداروا ... الحديث . أخرجه مسلم من حديث أنس واتفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف .

(٣) حديث : لاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا . متفق عليه من حديث أبى أيوب .

لابد من تعلمه من أدلة القبلة : موقع المشرق والمغرب فى الزوال ، وموقع الشمس وقت العصر . فبهذا يسقط الوجوب .

* فإن قلت : فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصى ؟ فأقول : إن كان طريقه على قرى متصله فيها محاريب ، أوكان معه فى الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يعصى . وإن لم يكن معه شىء من ذلك عصى . لأنه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره . فإن تعلم هذه الأدلة واستبهم عليه الأمر بغيم مظلم . أو ترك التعلم ولم يجد فى الطريق من يقلده ، فعليه أن يصلى فى الوقت على حسب حاله ، ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ . والأعمى ليس له إلا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته إن كان مقلده مجتهدا فى القبلة ، وإن كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك فى حضر أو سفر وليس للأعمى ولا للجاهل أن يسافر فى قافلة ليس فيها من يعرف أدله القبلة ـ حيث يحتاج إلى الاستدلال ـ كما ليس للعامى أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع ، بل يلزمه الهجرة إلى حيث يجد من يعلمه دينه ، وكذا إن لم يكن فى البلد إلا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضا إذ لايجوز له اعتماد فتوى الفاسق ، بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى ـ كما فى الرواية ـ وإن كان معروفا بالفقه مستور الحال فى العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لأن المسافر فى البلاد لايقدر أن يبحث عن عدالة المفتين . فإن رآه لابسا للحرير أوما يغلب عليه الإبريسم أو راكبا لفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله ، فليطلب غيره . وكذلك إذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه إدرارا أو صلة من غير أن يعلم أن الذى يأخذه من وجه حلال ، فكل ذلك فسق يقدح فى العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة .

وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلابد منها . فوقت الظهر يدخل بالزوال ، فإن كل شخص لابد أن يقع له فى ابتداء النهار ظل مستطيل فى جانب المغرب ، ثم لايزال ينقص إلى وقت الزوال ، ثم يأخذ فى الزيادة فى جهة المشرق ولا يزال يزيد إلى الغروب . فليقم المسافر فى موضع أو لينصب عودا مستقيما ، وليعلم على رأس الظل ، ثم لينظر بعد ساعة فإن رآه فى النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر .

وطريقه فى معرفة ذلك أن ينظر فى البلد ـ وقت أذان المؤذن المعتمد ـ ظل قامته ، فإن كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فمهما صار كذلك فى السفر وأخذ فى الزيادة صلى . فإن زاد عليه ستة أقدام ونصفا بقدمه دخل وقت العصر ، إذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب . ثم ظل الزوال يزيد كل يوم إن كان سفره من أول الصيف . وإن كان من أول الشتاء فينقص كل يوم . وأحسن مايعرف به ظل الزول الميزان فليستصحبه المسافر . وليتعلم اختلاف الظل به فى كل وقت . وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان فى السفر فى موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر ، فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينيه مثلا إن كانت كذلك فى البلد .

وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب ، ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه ، فينبغى أن ينظر إلى جانب المشرق فمهما ظهر سواد فى الأفق مرتفع من الأرض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب .

وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق ـ وهو الحمرة ـ فإن كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها ، فإن ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة .

وأما الصبح فيبدو فى الأول مستطيلا كذنب السرحان فلا يحكم به إلى أن ينقضى زمان . ثم يظهر بياض

معترض لايعسر إدراكه بالعين لظهوره ، فهذا أول الوقت . قال صلى الله عليه وسلم « ليس الصبح هكذا - وجمع بين كفيه - وإنما الصبح هكذا - ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما - »[1] ، وأشار به إلى أنه معترض . وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لاتحقيق فيه ، بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لأن قوما ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل ، وهذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب . والذى ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ، ولكن لا اعتماد عليه فإن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها ، وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ، ويختلف ذلك فى البلد اختلافا يطول ذكره . نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده ، فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا . وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب ، وإذا بقى قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ، ويبقى بين الصبحين قدر ثلثى منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب ، وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه . فمن وقت الشك ينبغى أن يترك الصائم السحور ، ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلى صلاة الصبح حتى تنقضى مدة الشك ، فإذا تحقق صلى . ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقيبه ويصلى الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك ، فليس معرفة ذلك فى قوة البشر أصلا ، بل لابد من مهلة للتوقف والشك . ولا اعتماد إلا على العيان ، ولا اعتماد فى العيان إلا على أن يصير الضوء منتشرا فى العرض حتى تبدو مبادى الصفرة . وقد غلط فى هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت . ويدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذى فى جامعه بإسناده عن طلق بن على : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر »[2] ، وهذا صريح فى رعاية الحمرة . قال أبو عيسى - وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى ذر وسمرة بن جندب - وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : كلوا واشربوا مادام الضوء ساطعا . قال صاحب الغريبين : أى مستطيلا . فإذاً لاينبغى أن يعول إلا على ظهور الصفرة وكأنها مبادى الحمرة . وإنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول ، أو قبل النوم حتى يستريح . فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى التيقن استغنى عن تعلم علم الأوقات . فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها .

---

(١) حديث : ليس الصبح هكذا - وجمع كفه - إنما الصبح هكذا - ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما وأشار إلى أنه معترض - أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر دون الإشارة بالكف والسبابتين ، ولأحمد من حديث طلق بن على « ليس الفجر المستطيل فى الأفق لكنه المعترض الأحمر » وإسناده حسن . (٢) حديث طلق بن على : كلوا واشربوا ولايهيدنكم الساطع المصعد وكلوا وشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » قال المصنف : رواه أبو عيسى الترمذى فى جامعه وقال : حسن غريب وهو كما ذكر ، ورواه أبو داود أيضا .

كتاب آداب السماع والوجد

وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أحرق قلوب أوليائه بنار محبته ، واسترق هممهم وأرواحهم بالشوق إلى لقائه ومشاهدته ، ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته ، حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى ـ وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى ، فلم يروا فى الكونين شيئاً سواه ، ولم يذكروا فى الدارين إلا إياه ، إن سنحت لأبصارهم صورة عبرت إلى المصور بصائرهم ، وإن قرعت أسماعهم نغمة سبقت إلى المحبوب سرائرهم ، وإن ورد عليهم صوت مزعج أومقلق أومطرب أومحزن أو مبهج أو مشوق أو مهيج لم يكن انزعاجهم إلا إليه ، ولا طربهم إلا به ولا قلقهم إلا عليه ، ولا حزنهم إلا فيه ولا شوقهم إلا إلى ما لديه ، ولا انبعاثهم إلا له ولا ترددهم إلا حواليه . فمنه سماعهم ، وإليه استماعهم ، فقد أقفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم ، أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته ، واستخلصهم من بين أصفيائه وخاصته . والصلاة على محمد المبعوث برسالته وعلى آله وأصحابه أئمة الحق وقادته ، وسلم كثيرا .

أما بعد : فإن القلوب والسرائر ، خزائن الأسرار ومعادن الجواهر ، وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار فى الحديد والحجر ، كما أخفى الماء تحت التراب والمدر ، ولا سبيل إلى استثارة خفاياها إلا بقوادح السماع ولامنفذ إلى القلوب إلى من دهليز الأسماع ، فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج مافيها ، وتظهر محاسنها أو مساويها ، فلا يظهر من القلب عند التحريك إلا مايحويه . كما لا يرشح الإناء إلا بما فيه ، فالسماع للقلب محك صادق ، ومعيار ناطق ، فلا يصل نفس السماع إليه ، إلا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه ، وإذا كانت القلوب بالطباع مطيعة للأسماع حتى أبدت بوارداتها مكامنها ، وكشفت بها عن مساويها وأظهرت محاسنها ، وجب شرح القول فى السماع والوجد وبيان ما فيهما من الفوائد والآفات ، وما يستحب فيهما من الآداب والهيئات ، وما يتطرق إليهما من خلاف العلماء فى أنهما من المحظورات أو المباحات . ونحن نوضح ذلك فى بابين . (الباب الأول) فى إباحة السماع . (الباب الثانى) فى آداب السماع وآثاره فى القلب بالوجد وفى الجوارح بالرقص والزعق وتمزيق الثياب .

الباب الأول : فى ذكر اختلاف العلماء فى إباحة السماع وكشف الحق فيه

بيان أقاويل العلماء والمتصوفة فى تحليله وتحريمه

اعلم أن السماع هو أول الأمر ، ويثمر السماع حالة فى القلب تسمى الوجد ، ويثمر الوجد تحريك الأطراف إما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب وإما موزونة فتسمى التصفيق والرقص ، فلنبدأ بحكم السماع وهو الأول : وننقل فيه الأقاويل المعربة عن المذاهب فيه . ثم نذكر الدليل على إباحته ، ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه .

فأما نقل المذاهب : فقد حكى القاضى أبو الطيب الطبرى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وسفيان وجماعة من

العلماء ألفاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه .

وقال الشافعى رحمه الله فى كتاب آداب القضاء : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته .

وقال القاضى أبو الطيب : استماعه من المرأة التى ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعى رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أومن وراء حجاب ، وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال : قال الشافعى رضى الله عنه صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ، وقال : وحكى عن الشافعى أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن . وقال الشافعى رحمه الله : ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشىء من الملاهى ، ولا أحب اللعب بالشطرنج وأكره كل مايلعب به الناس ؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة .

وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها . وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا ابن سعد وحده .

وأما أبو حنيفة رضى الله عنه فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، وكذلك سائر أهل الكوفة: سفيان الثورى وحماد وإبراهيم والشعبى وغيرهم . فهذا كله نقله القاضى أبو الطيب الطبرى .

ونقل أبو طالب المكى إباحة السماع من جماعة فقال : سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم ، وقال : قدفعل ذلك كثيرمن السلف الصالح صحابى وتابعى بإحسان، وقال : لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع فى أفضل أيام السنة وهى الأيام المعدودات التى أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا ، فأدركنا أبا مروان القاضى وله جوار يسمعن الناس التلحين قد أعدهن للصوفية ، قال : وكان لعطاء جاريتان يلحنان فكان إخوانه يستمعون إليهما . قال :وقيل لأبى الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيدوسرى السقطى وذوالنون يستمعون ؟ فقال وكيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير منى ؟ فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع ، وإنما أنكر اللهو واللعب فى السماع .

وروى عن يحيى بن معاذ أنه قال : فقدنا ثلاثة أشياء فما نراها ولا أراهاتزداد إلا قلة ، حسن الوجه مع الصيانة ، وحسن القول مع الديانة ، وحسن الإخاء مع الوفاء . ورأيت فى بعض الكتب هذا محكيا بعينه عن الحارث المحاسبى وفيه مايدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده فى الدين وتشميره . قال : وكان ابن مجاهد لايجيب دعوة إلا أن يكون فيه سماع . وحكى غير واحد أنه قال : اجتمعنا فى دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع وأبو بكر ابن داود وابن مجاهد فى نظرائهم ، فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود فى أن يسمع فقال ابن داود : حدثنى أبى عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع وكان أبى يكرهه وأنا على مذهب أبى ، فقال أبو القاسم ابن بنت منيع : أما جدى أحمد ابن بنت منيع فحدثنى عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخبازة ، فقال ابن مجاهد لابن داود : دعنى أنت من أبيك ، وقال لابن بنت منيع : دعنى أنت من جدك أى شىء تقول ياأبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام ؟ فقال : ابن داود لا ، قال : فإن كان حسن الصوت حرم عليه إنشاده ؟ قال : لا، قال : فإن أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومد منه المقصور أيحرم عليه ؟ قال : أنا لم أقو لشيطان واحد فكيف

أقوى لشيطانين ؟ قال : وكان أبو الحسن العسقلانى الأسود من الأولياء يسمع ويوله عند السماع ، وصنف فيه كتابا ورد فيه على منكريه ، وكذلك جماعة منهم صنفوا فى الرد على منكريه .

وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال : رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقلت له : ماتقول فى هذا السماع الذى اختلف فيه أصحابنا ؟ فقال : هو الصفو الزلال الذى لايثبت عليه إلا أقدام العلماء . وحكى عن ممشاد الدينورى أنه قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقلت : يارسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئاً ؟ فقال : ما أنكر منه شيئاً ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن . وحكى عن طاهر بن بلال الهمدانى الوراق ـ وكان من أهل العلم ـ أنه قال : كنت معتكفا فى جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون فى جانب منه قولا ويستمعون ، فأنكرت ذلك بقلبى وقلت : فى بيت من بيوت الله يقولون الشعر ؟ قال : فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس فى تلك الناحية وإلى جنبة أبو بكر الصديق رضى الله عنه وإذا أبو بكر يقول شيئاً من القول والنبى صلى الله عليه وسلم يستمع إليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك ، فقلت فى نفسى : ما كان ينبغى لى أن أنكر على أولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وأبو بكر يقول؟ فالتفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : هذا حق بحق ـ أوقال حق من حق ـ أنا أشك فيه .

وقال الجنيد : تنزل الرحمة على هذه الطائفة فى ثلاثة مواضع ، عند الأكل لأنهم لايأكلون إلا عن فاقة ، وعند المذاكرة لأنهم لايتحاورون إلا فى مقامات الصديقين ، وعند السماع لأنهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا . وعن ابن جريج أنه كان يرخص فى السماع فقيل له : أيؤتى يوم القيامة فى جملة حسناتك أو سيئاتك ؟ فقال : لافى الحسنات ولافى السيئات ، لأنه شبيه باللغو وقال الله تعالى ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾

هذا مانقل من الأقاويل . ومن طلب الحق فى التقليد فمهما استقصى تعارضت عنده هذه الأقاويل فيبقى متحيرا أو مائلا إلى بعض الأقاويل بالتشهى ، وكل ذلك قصور بل ينبغى أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والإباحة كما سنذكره .

بيان الدليل على إباحة السماع

اعلم أن قول القائل : السماع حرام ، معناه أن الله تعالى يعاقب عليه ، وهذا أمر لايعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة فى النص أو القياس على المنصوص . وأعنى بالنص ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله ، وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله . فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه ، وبقى فعلا لاحرج فيه كسائر المباحات . ولايدل على تحريم السماع نص ولاقياس ، ويتضح ذلك فى جوابنا عن أدلة المائلين إلى التحريم . ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكا كافيا فى إثبات هذا الغرض ، لكن نستفتح ونقول : قد دل النص والقياس جميعا على إباحته .

أما القياس : فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغى أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها ، فإن فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب ، فالوصف الأعم أنه صوت طيب . ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره . والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار ، وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات .

أما سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب فلا ينبغى أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ماهو مخصوص به ، وللإنسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة إدراك ،

وفى مدركات تلك الحاسة مايستلذ ، فلذة النظر فى المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجارى والوجه الحسن و بالجملة سائر الألوان الجميلة ، وهى فى مقابلة ما يكره من الألوان الكدرة القبيحة . وللشم الروائح الطيبة ، وهى فى مقابلة الأنتان المستكرهة . وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة ، وهى فى مقابلة المرارة المستبشعة . وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة ، وهى فى مقابلة الخشونة والضراسة . وللعقل لذة العلم والمعرفة ، وهى فى مقابلة الجهل والبلادة .

فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير ، ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها . فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها ؟

أما النص : فيدل على إباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده إذ قال ﴿ يزيد فى الخلق مايشاء ﴾ فقيل هو الصوت الحسن وفى الحديث « ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت [١] » وقال صلى الله عليه وسلم « لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته [٢] » وفى الحديث فى معرض المدح لداود عليه السلام « أنه كان حسن الصوت فى النياحة على نفسه وفى تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الإنس والجن والوحوش والطير لسماع صوته ، وكان يحمل فى مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها فى الأوقات [٣] » وقال صلى الله عليه وسلم فى مدح أبى موسى الأشعرى « لقد أعطى مزمارا من مزامير آل داود [٤] » وقول الله تعالى ﴿ إنّ أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن . ولو جاز أن يقال إنما أبيح ذلك بشرط أن يكون فى القرآن لزمه أن يحرم سماع صوت العندليب لأنه ليس من القرآن . وإذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعانى الصحيحة ؟ وإنّ من الشعر لحكمة . فهذا نظر فى الصوت من حيث أنه طيب حسن .

الدرجة الثانية : النظر فى الصوت الطيب الموزون ؛ فإنّ الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب . والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة : فإنها إما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره ، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان ؛ وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل والقمارى وذات السجع من الطيور ؛ فهى مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها . والأصل فى الأصوات حناجر الحيوانات ، وإنما وضعت المزامير على أصوات الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة . وما من شىء توصل أهل الصناعات بصناعتهم إلى تصويره إلا وله مثال فى الخلقة التى استأثر الله تعالى باختراعها ؛ فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول . فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور .

---

(١) حديث : مابعث الله نبيا إلا حسن الصوت » أخرجه الترمذى فى الشمائل عن قتادة وزاد قوله « وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت » ورويناه متصلا فى الغيلانيات من رواية قتادة عن أنس ، والصواب الأول قاله الدارقطنى ورواه ابن مردويه فى التفسير من حديث على بن أبى طالب وطرقه كلها ضعيفة .

(٢) حديث « لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » تقدم فى كتاب تلاوة القرآن .

(٣) حديث : كان داود حسن الصوت فى النياحة على نفسه وفى تلاوة الزبور ... الحديث . لم أجد له أصلا .

(٤) حديث « لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود » قاله فى مدح أبى موسى ؛ تقدم فى تلاوة القرآن .

ولافرق بين جنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان . فينبغى أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمى كالذى يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره .

ولا يستثنى من هذه إلا الملاهى والأوتار والمزامير التى ورد الشرع بالمنع منها [١] لا للذتها إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان . ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة فى الفطام عنها حتى انتهى الأمر فى الابتداء إلى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهى الأوتار والمزامير فقط ، وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع ، وحرم النظر إلى الفخذ لاتصاله بالسوأتين ، وحرم قليل الخمر وإن كان لايسكر لأنه يدعو إلى السكر ، وما من حرام إلا وله حريم يطيف به ، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم « إنّ لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه [٢] » فهى محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل (إحداها) أنها تدعو إلى شرب الخمر فإنّ اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر ، ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر . (الثانية) أنها فى حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب فهى سبب الذكر ، والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق إذا قوى فهو سبب الإقدام . ولهذه العلة « نهى عن الانتباذ فى المزفت والحنتم والنقير [٣] » وهى الأوانى التى كانت مخصوصة بها . فمعنى هذا أن مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الأولى إذ ليس فيها اعتبار لذة فى الذكر إذ لا لذة فى رؤية القنينة وأوانى الشرب لكن من حيث التذكر بها ، فإن كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق إلى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهى عن السماع لخصوص هذه العلة فيه . (الثالثة) الاجتماع عليها : لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم ؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم . وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لأهل البدعة خوفا من التشبه بهم . وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة ـ وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين ـ وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو ، وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه ، وصبوا فيها السكنجبين ، ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ، فيأخذون من الساقى ويشربون ويحيى بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم ، وإن كان المشروب مباحا فى نفسه ، لأن فى هذا تشبها بأهل الفساد ، بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعا فى بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ، ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم . فبهذه المعانى حرم المزمار العراقى والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها . وما عدا ذلك فليس فى معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب ، وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأربابها

---

(١) حديث : المنع من الملاهى والأوتار والمزامير . أخرجه البخارى من حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى « ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف » صورته عند البخارى صورة التعليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والاسماعيلى . والمعازف : الملاهى ؛ قاله الجوهرى ، ولأحمد من حديث أبى أمامة « إن الله أمرنى أن أمحق المزامير والكيارات ـ يعنى البرابط ـ والمعازف » وله من حديث قيس بن سعد بن عبادة « إن ربى حرم على الخمر والكوبة والقنين » وله فى حديث لأبى أمامة باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف . وكلها ضعيفة ، ولأبى الشيخ من حديث مرسلا « الاستماع إلى الملاهى معصية ... الحديث » ولأبى داود من حديث ابن عمر : سمع مزمارا فوضع أصبعيه على أذنيه . قال أبو داود : وهو منكر .

(٢) حديث « إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه » تقدم فى كتاب الحلال والحرام .

(٣) حديث : النهى عن الحنتم والمزفت والنقير . متفق عليه من حديث ابن عباس .

فلم يكن فى معناها . فبقى على أصل الإباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها ، بل أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضا . وبهذا يتبين أنه ليست العلة فى تحريمها مجرد اللذة الطيبة ، بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما فى تحليله فساد . قال الله تعالى ﴿ قل من حرّم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ فهذه الأصوات لاتحرم من حيث إنها أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر . كما سيأتى فى العوارض المحرّمة .

الدرجة الثالثة : الموزون والمفهوم ، وهو الشعر وذلك لايخرج إلامن حنجرة الإنسان فيقطع بإباحة ذلك لأنه مازاد إلا كونه مفهوما ، والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام ، فإذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع ؟ نعم ينظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان بألحان أو لم يكن ، والحق فيه ما قاله الشافعى رحمه الله إذ قال : الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح . ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز إنشاده مع الألحان . فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا . ومهما انضم مباح إلى مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظورا لاتتضمنه الآحاد . ولامحظور ههنا وكيف ينكر إنشاد الشعر وقد أنشد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] ؟ وقال عليه السلام « إنّ من الشعر لحكمة [2] » وأنشدت عائشة رضى الله عنها :

ذهب الذين يعاش فى أكنافهم وبقيت فى خلف كجلد الأجرب

وروى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضى الله عنهما ، وكان بها وباء فقلت : يا أبت كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؛ فكان أبو بكر رضى الله عنه إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول :

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد وحولى إذخر وجليـــل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لى شامة وطفيل

قالت عائشة رضى الله عنها : فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد [3] » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول :

---

(١) حديث : إنشاد الشعر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ متفق عليه من حديث أبى هريرة : أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ إليه فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ... الحديث ، ولمسلم من حديث عائشة إنشاد حسان :

هجوت محمداً فأجبت عنه وعند الله فى ذاك الجزاء ... القصيدة

وإنشاد حسان أيضاً :

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وللبخارى إنشاد ابن رواحة :

وفينا رسـول الله يتـلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع .. الأبيات

(٢) حديث « إن من الشعر لحكمة » رواه البخارى من حديث أبى بن كعب وتقدم فى العلم . (٣) حديث عائشة فى الصحيحين : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال ... الحديث . وفيه إنشاد أبى بكر :

كل امرئ مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله

وإنشاد بلال :

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد وحولى إذخر وجلـل
وهل أردن يوما ميـاه مجنة وهل يبدون لى شامة وطفيل

قلت : هو فى الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند البخارى فقط ليس عند مسلم .

هذا الحمال لاحمال خيبر　　هذا ـ أبر ـ ربنا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم مرة أخرى :

لاهم إنّ العيش عيش الآخره　　فارحم الأنصار والمهاجره [١]

وهذه فى الصحيحين . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يؤيد حسان بروح القدس مانافح أوفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] » ولما أنشده النابغة شعره قال له صلى الله عليه وسلم « لا يفضض الله فاك [٣] » وقالت عائشة رضى الله عنها « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » يتناشدون عنده الأشعار وهو يتبسم [٤] » وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبى الصلت كل ذلك يقول « هيه هيه » ثم قال « إن كاد فى شعره ليسلم [٥] » وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدى له فى السفر . وإنّ أنجشة كان يحدو بالنساء ، والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياأنجشة رويدك سوقك بالقوارير [٦] » ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضى الله عنهم وما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره ، بل ربما كانوا يلتمسون

---

(١) حديث : كان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول :

هذا الحمال لاحمال خيبر　　هذا أبر ـ ربنا ـ وأطهر

وقال صلى الله عليه وسلم مرة أخرى :

اللهم ان العيش عيش الآخره　　فارحم الأنصار والمهاجره

قال المصنف : والبيتان فى الصحيحين . قلت : البيت الأول انفرد به البخارى فى قصة الهجرة من رواية عروة مرسلا وفيه البيت الثاني أيضاً الا أنه قال « الأجر » بدل « العيش » تمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى؛ قال ابن شهاب : ولم يبلغنا فى الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثانى فى الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم يقولون :

اللهم لاخيرالا خير الآخره　　فانصر الأنصار والمهاجره

وليس البيت الثانى موزونا ، وفى الصحيحين أيضاً أنه قال فى حفر الخندق بلفظ « فبارك فى الأنصار والمهاجره » وفى رواية « فاغفر » وفى رواية لمسلم « فأكرم » ولها من حديث سهل بن سعد « فاغفر للمهاجرين والأنصار » .

(٢) حديث : كان يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ... الحديث. أخرجه البخارى تعليقا ، وأبو داود والترمذى والحاكم متصلا من حديث عائشة ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وفى الصحيحين أنها قالت « إنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .　　(٣) حديث أنه قال للنابغة لما أنشده شعرا « لايفضض الله فاك » رواه البغوى فى معجم الصحابة ، وابن عبد البر فى الاستيعاب بإسناد ضعيف من حديث النابغة واسمه قيس بن عبد الله قال : أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم :

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا　　وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا　　... الأبيات

ورواه البزار بلفظ « علونا العباد عفة وتكرما ... الأبيات » وفيه : فقال « أحسنت ياأبا ليلى لايفضض الله فاك » وللحاكم من حديث خريم بن أوس : سمعت العباس يقول : يارسول الله انى أريد أن أمتدحك ، فقال « قل لايفضض الله فاك » فقال العباس :

من قبلها طبت فى الظلال وفى　　مستودع حيث يخصف الورق　　... الأبيات

(٤) حديث عائشة : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الأشعار وهو يتبسم . أخرجه الترمذى من حديث جابر بن سمرة وصححه ولم أقف عليه من حديث عائشة .　　(٥) حديث الشريد : أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبى الصلت كل ذلك يقول « هيه هيه ... الحديث » رواه مسلم .　　(٦) حديث أنس : كان يحدى له فى السفر وإن أنجشة كان يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال ... الحديث . رواه أبو داود الطيالسى واتفق الشيخان منه على قصة أنجشة دون ذكر البراء بن مالك .

ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ . فلا يجوز أن يحرم من حيث إنه كلام مفهوم مستلذ مؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة .

الدرجة الرابعة : النظر فيه من حيث إنه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه . فأقول : لله تعالى سر فى مناسبة النغمات الموزونة للأرواح حتى إنها لتؤثر فيها تأثيراً عجيبا . فمن الأصوات مايفرح ، ومنها مايحزن ، ومنها مانوم ، ومنها مايضحك ويطرب ، ومنها مايستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس . ولا ينبغى أن يظن أن ذلك لفهم معانى الشعر ، بل جار فى الأوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج . وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد فى الصبى فى مهده ؟ فإنه يسكنه الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه . والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة . ويستقصر لقوة نشاطه فى سماعه المسافات الطويلة ، وينبعث فيه من النشاط مايسكره ويولهه ، فتراها إذا طالت عليها البوادى واعتراها الإعياء والكلال تحت المحامل والأحمال إذا سمعت منادى الحداء تمد أعناقها وتصغى إلى الحادى ناصبة آذانها وتسرع فى سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها ، وربما تتلف أنفسها من شدة السير وثقل الحمل وهى لاتشعر به لنشاطها . فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينورى ـ المعروف بالرقى ـ رضى الله عنه قال : كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافنى رجل منهم وأدخلنى خباءه ، فرأيت فى الخباء عبداً أسود مقيداً بقيد ، ورأيت جمالا قدماتت بين يدى البيت وقدبقى منها جمل وهو ناحل ذابل كأنه ينزع روحه ، فقال لى الغلام : أنت ضيف ولك حق فتشفع فى إلى مولاى فإنه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك فى هذا القدر ، فعساه يحل القيد عنى ، قال . فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل مالم أشفع فى هذا العبد ، فقال : إن هذا العبد قد أفقرنى وأهلك جميع مالى ، فقلت . ماذا فعل ؟ فقال . إن له صوتاً طيباً وإنى كنت أعيش من ظهور هذه الجمال ، فحملها أحمالا ثقالا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام فى ليلة واحدة من طيب نغمته ، فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل الواحد ، ولكن أنت ضيفى فلكرامتك قد وهبته لك ، قال : فأحببت أن أسمع صوته ، فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقى الماء من بئر هناك ، فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهى ، فما أظن أنى سمعت قط صوتاً أطيب منه . فإذن تأثير السماع فى القلب محسوس . ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد فى غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم ، فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة . ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته . ومهما كان النظر فى السماع باعتبار تأثيره فى القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقاً بإباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم مافى القلب .

قال أبو سليمان : السماع لايجعل فى القلب ماليس فيه ولكن يحرك ماهو فيه ، فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد فى مواضع لأغراض مخصوصة ترتبط بها آثار فى القلب وهى سبعة مواضع :

الأول : غناء الحجيج ، فإنهم أولا يدورون فى البلاد بالطبل والشاهين والغناء ، وذلك مباح لأنها أشعار نظمت فى وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها ، وأثر ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه إن كان ثم شوق حاصل ، أو استثارة الشوق واجتلابه إن لم يكن حاصلا . وإذا كان الحج قربة والشوق إليه محمودا كان التشويق إليه بكل مايشوق محمودا . وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه

فى الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس إلى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر ، فإن الوزن إذا انضاف إلى السجع صار الكلام أوقع فى القلب ، فإذا أضيف إليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعه ، فإن أضيف إليه الطبل والشاهين وحركات الإيقاع زاد التأثير . وكل ذلك جائز ما لم يدخل فيه المزامير والأوتار التى هى من شعار الأشرار ، نعم إن قصد به تشويق من لايجوز له الخروج إلى الحج كالذى أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه فى الخروج ، فهذا يحرم عليه الخروج . فيحرم تشويقه إلى الحج بالسماع بكل كلام يشوق إلى الخروج فإن التشويق إلى الحرام حرام . وكذلك إن كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق .

الثانى : ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو . وذلك أيضا مباح كما للحاج ، ولكن ينبغى أن تخالف أشعارهم وطرق ألحانهم أشعار الحاج وطرق ألحانهم ، لأن استثارة داعية الغزو - بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالإضافة إليه - بالأشعار المشجعة . مثل قول المتنبى :

فإن لا تمت تحت السيوف مكرما   تمت وتقاس الذل غير مكرم

وقوله أيضا :

يرى الجبناء أن الجبن حزم   وتلك خديعة الطبع اللئيم

وأمثال ذلك . وطرق الأوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة . وهذا أيضا مباح فى وقت يباح فيه الغزو . ومندوب إليه وقت يستحب فيه الغزو ، ولكن فى حق من يجوز له الخروج إلى الغزو .

الثالث : الرجزيات التى يستعملها الشجعان فى وقت اللقاء ، والغرض منها التشجيع للنفس وللأنصار وتحريك النشاط فيهم للقتال ، وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة ، وذلك إذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أوقع فى النفس ، وذلك مباح فى كل قتال مباح ، ومندوب فى قتال مندوب ، ومحظور فى قتال المسلمين وأهل الذمة . وكل قتال محظور ، لأن تحريك الدواعى إلى المحظور محظور . وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضى الله عنهم كعلى وخالد رضى الله عنهما وغيرهما . ولذلك نقول : ينبغى أن يمنع من الضرب بالشاهين فى معسكر الغزاة فإن صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق إلى الأهل والوطن ويورث الفتور فى القتال ، وكذا سائر الأصوات والألحان المرققة للقلب ، فالألحان المرققة المحزنة تباين الألحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفتير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص ، ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع .

الرابع : أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها فى تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسمان : محمود ومذموم .

فأما المذموم فكالحزن على مافات قال الله تعالى ﴿ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ﴾ والحزن على الأموات من هذا القبيل فإنه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على مالاتدارك له . فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهى الصريح عن النياحة [1] .

وأما الحزن المحمود فهو حزن الإنسان على تقصيره فى أمر دينه ، وبكاؤه على خطاياه . والبكاء والتباكى

(١) حديث : النهى عن النياحة . متفق عليه من حديث أم عطية : أخذ علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى البيعة أن لاننوح .

والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام . وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لأنه يبعث على التشمير للتدارك ، ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة إذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب ، فقد كان عليه السلام يبكى ويبكى ويحزن حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته . وكان يفعل ذلك بألفاظه وألحانه : وذلك محمود لأن المفضى إلى المحمود محمود . وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بألحانه الأشعار المحزنة المرققة للقلب ولا أن يبكى ويتباكى ليتوصل به إلى تبكية غيره وإثارة حزنه .

الخامس : السماع فى أوقات السرور تأكيدا للسرور وتهييجا له ، وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحا كالغناء فى أيام العيد وفى العرس وفى وقت قدوم الغائب وفى وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز . وكل ذلك مباح لأجل إظهار السرور به . ووجه جوازه أن من الألحان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ماجاز السرور به جاز إثارة السرور فيه . ويدل على هذا من النقل إنشاد النساء على السطوح بالدف والألحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] .

طلع البدر علينا ٭ من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ٭ مادعا لله داع

فهذا إظهار السرور لقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود ، فإظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضا محمود . فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم حجلوا فى سرور أصابهم [2] - كما سيأتى فى أحكام الرقص - وهو جائز فى قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفى كل سبب مباح من أسباب السرور . ويدل على هذا ماروى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسأمه [3] » فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو إشارة إلى طول مدة وقوفها . وروى البخارى ومسلم أيضا فى صحيحيهما حديث عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : أن أبابكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضى الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال « دعهما ياأبابكر فإنها أيام عيد » وقالت عائشة رضى الله عنها : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر رضى الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أمنا يا بنى أرفدة [4] » يعنى من الأمن ومن حديث عمرو بن الحرث عن ابن شهاب نحوه وفيه : تغنيان وتضربان [5] . وفى حديث أبى طاهر

---

(١) حديث . إنشاد النساء عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث عائشة معضلا وليس فيه ذكر للدف والألحان . (٢) حديث : حجل جماعة من الصحابة فى سرور أصابهم . أخرجه أبو داود من حديث على وسيأتى فى الباب الثانى . (٣) حديث عائشة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد ... الحديث . هو كما ذكره المصنف أيضاً فى الصحيحين لكن قوله انه فيهما من رواية عقيل عن الزهرى ليس كما ذكر بل هو عند البخارى كما ذكر وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عنه .

(٤) حديث عائشة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى بثوبه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أمنا يابنى أرفدة » تقدم قبله بحديث دون زجر عمر لهم ... إلى آخره . فرواه مسلم من حديث أبى هريرة دون قوله « أمنا يابنى أرفدة » بل قال « دعهم ياعمر » زاد النسائى « فإنما هم بنو أرفدة » ولهما من حديث عائشة « دونكم بنى أرفدة » وقد ذكره المصنف بعد هذا . (٥) حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه « يغنيان ويضربان » رواه مسلم وهو عند البخارى من رواية الأوزاعى عن ابن شهاب .

عن ابن وهب : والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترنى بثوبه - أو بردائه - لكى أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا الذى أنصرف [1] ، وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان يأتينى صواحب لى فكن يتقنعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر لجيئهن إلى فيلعبن معى [2] وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يوما « ماهذا ؟ » قالت : بناتى قال « فما هذا الذى أرى فى وسطهن ؟ » قالت : فرس قال « ماهذا الذى عليه ؟ » قالت : جناحان قال « فرس له جناحان » قالت : أو ماسمعت أنه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة ؟ قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه . والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان فى اتخاذ الصورة من الخزف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ماروى فى بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقاع . وقالت عائشة رضى الله عنها : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر رضى الله عنه فانتهرنى وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجتا [3] . وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال « تشتهين تنظرين » فقلت : نعم ، فأقامنى وراءه وخدى على خده ويقول « دونكم يابنى أرفدة » حتى إذا مللت قال « حسبك » قلت : نعم ، قال « فاذهبى » وفى صحيح مسلم : فوضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذى انصرفت .

فهذه الأحاديث كلها فى الصحيحين وهو نص صريح فى أن الغناء واللعب ليس بحرام . وفيها دلالة على أنواع من الرخص (الأول) اللعب : ولايخفى عادة الحبشة فى الرقص واللعب . (والثانى) فعل ذلك فى المسجد (والثالث) قوله صلى الله عليه وسلم « دونكم يابنى أرفدة » وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما ؟ (والرابع) منعه لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما عن الإنكار والتغيير وتعليله بأنه يوم عيد أى هو وقت سرور ؟ وهذا من أسباب السرور (والخامس) وقوفه طويلا فى مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضى الله عنها . وفيه دليل على أن حسن الخلق فى تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف فى الامتناع والمنع منه (والسادس) قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة « أتشتهين أن تنظرى » ولم يكن ذلك عن اضطرار إلى مساعدة الأهل خوفا من غضب أو وحشة ، فإن الالتماس إذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور . فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه (والسابع) الرخصة فى الغناء والضرب بالدف من الجاريتين ، مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك (والثامن) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ، ولو كان يضرب بالأوتار فى موضع لما جوز الجلوس ثم لقرع صوت الأوتار سمعه . فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل إنما يحرم عند خوف الفتنة .

---

(١) حديث أبى طاهر عن ابن وهب : والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بحرابهم ... الحديث . رواه مسلم أيضاً .

(٢) حديث عائشة : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث . وهو فى الصحيحين كما ذكر المصنف لكن مختصر الى قولها « فيلعبن معى » . وأما الرواية المطولة التى ذكرها المصنف بقوله : وفى رواية - فليست من الصحيحين إنما رواها أبو داود باسناد صحيح . (٣) حديث عائشة : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث ... الحديث . هو فى الصحيحين كما ذكر المصنف ، والرواية التى عزاها لمسلم انفرد بها مسلم كما ذكر .

فهذه المقاييس والنصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزنوج فى أوقات السرور كلها ـ قياسا على يوم العيد ـ فإنه وقت سرور ، وفى معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل مايجوز به الفرح شرعا ، ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم فى موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنه السماع .

السادس : سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق وتسلية للنفس . فإن كان فى مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيد اللذة ، وإن كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق . والشوق وإن كان ألما ففيه نوع لذة إذا انضاف إليه رجاء الوصال فإن الرجاء لذيذ واليأس مؤلم ، وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشيء المرجو . ففى هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر فى الوصال مع الإطناب فى وصف حسن المحبوب . وهذا حلال إن كان المشتاق إليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته أو سريته ، فيصغى إلى غنائها لتضاعف لذته فى لقائها . فيحظى بالمشاهدة البصر ، وبالسماع الأذن ، ويفهم لطائف معانى الوصال والفراق القلب ، فتترادف أسباب اللذة . فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها ﴿وما الحياة الدنيا إلا لهو ولعب﴾ وهذا منه . وكذلك إن غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الأسباب فله أن يحرك بالسماع شوقه وأن يستثير به لذة رجاء الوصال ، فإن باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده . إذ لايجوز تحريك الشوق حيث لايجوز تحقيقه بالوصال واللقاء . وأما من يتمثل فى نفسه صورة صبى أو امرأة لايحل له النظر إليها وكان ينزل ما يسمع على ماتمثل فى نفسه فهذا حرام لأنه محرك للفكر فى الأفعال المحظورة ، ومهيج للداعية إلى مالايباح الوصول إليه . وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب فى وقت هيجان الشهوة لاينفكون عن إضمار شيء من ذلك : وذلك ممنوع فى حقهم لما فيه من الداء الدفين لالأمر يرجع إلى نفس السماع . ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال . دخان يصعد إلى دماغ الإنسان يزيله الجماع ويهيجه السماع .

السابع : سماع من أحب الله وعشقه واشتاق إلى لقائه فلا ينظر إلى شيء إلا رآه فيه سبحانه ، ولا يقرع سمعه قارع إلا سمعه منه أو فيه ، فالسماع فى حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومور زناد قلبه ، ومستخرج منه أحوالا من المكاشفات والملاطفات لايحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها . وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية وجدا مأخوذ من الوجود والمصادفة أى صادف من نفسه أحوالا لم يكن يصادفها قبل السماع . ثم تكون تلك الأحوال أسبابا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدورات كما تنقى النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ، ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهى غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضى إليها من جملة القربات لامن جملة المعاصى والمباحات . وحصول هذه الأحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى فى مناسبة النغمات الموزونة للأرواح وتسخير الأرواح لها وتأثرها بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا وانقباضا . ومعرفة السبب فى تأثر الأرواح بالأصوات من دقائق علوم المكاشفات . والبليد الجامد القاسى القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج ، وتعجب العنين من لذة المباشرة ، وتعجب الصبى من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه ، وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب صنعه . ولكل ذلك سبب واحد وهو أن اللذة نوع إدراك والإدراك يستدعى مدركا ويستدعى قوة مدركة . فمن لم تكمل قوة إدراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق ؟ وكيف يدرك لذة الألحان من فقد السمع ؟ ولذة المعقولات من فقد العقل ؟ وكذلك ذوق السماع

بالقلب بعد وصول الصوت إلى السمع يدرك بحاسة باطنة فى القلب ، فمن فقدها عدم لامحالة لذته

ولعلك تقول : كيف يتصور العشق فى حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا له ؟ فاعلم أن من عرف الله أحبه لامحالة ، ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكد معرفته . والمحبة إذا تأكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق إلا محبة مؤكدة مفرطة . ولذلك قالت العرب : إن محمدا قد عشق ربه . لما رأوه يتخلى للعبادة فى جبل حراء . واعلم أن كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال . ولكن الجمال إن كان بتناسب الخلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر . وإن كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والأخلاق وإرادة الخيرات لكافة الخلق وإفاضتها عليهم على الدوام إلى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب . ولفظ الجمال قد يستعار أيضاً لها فيقال : إن فلاناً حسن وجميل ولا ترادصورته . وإنما يعنى به أنه جميل الأخلاق محمود الصفات حسن السيرة ، حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحساناً لها كما تحب الصورة الظاهرة . وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا . وكم من الغلاة فى حب أرباب المذاهب كالشافعى ومالك وأبى حنيفة رضى الله عنهم ؟ حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم فى نصرتهم وموالاتهم ويزيدوا على كل عاشق فى الغلو والمبالغة . ومن العجب أن يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت ؟ ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من عمله لأهل الدين وغير ذلك من الخصال . ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه . بل على التحقيق من لاخير ولا جمال ولامحبوب فى العالم إلا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده ، بل كل حسن وجمال فى العالم ادرك بالعقول والأبصار والأسماع وسائر الحواس من مبتدإ العالم إلى منقرضه ومن ذروة الثريا إلى منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته ، فليت شعرى كيف لايعقل حب من هذا وصفه ؟ وكيف لايتأكد عند العارفين بأوصافه حبه حتى يجاوز حدًا يكون إطلاق اسم العشق عليه ظلماً فى حقه لقصوره عن الإنباء عن فرط محبته ؟ فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الأبصار بإشراق نوره ، ولولا احتجابه بسبعين حجاباً من نوره لأحرقت سبحات وجهه أبصار الملاحظين لجمال حضرته ، ولولا أن ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتنافرت الأعضاء ، ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لأصبحت تحت مبادى أنوار تجليه دكا دكا ، فأنى تطيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش . وسيأتى تحقيق هذه الإشارة فى كتاب المحبة . ويتضح أن محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لايعرف غير الله تعالى ، إذ ليس فى الوجود تحقيقاً إلا الله وأفعاله . ومن عرف الأفعال من حيث إنها أفعال لم يجاوز معرفة الفاعل إلى غيره . فمن عرف الشافعى مثلا رحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث إنه تصنيفه ـ لا من حيث إنه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية ـ فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعى إلى غيره ، ولا جاوزت محبته إلى غيره ، فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وفعله وبديع أفعاله فمن عرفها من حيث هى صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى غير مجاوزة إلى سواه . ومن حد هذا العشق أنه لا يقبل الشركة وكل ماسوى هذا العشق فهو قابل للشركة ؛ إذ كل محبوب سواه يتصور له نظير إما فى الوجود وإما فى الإمكان . فأما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لا فى الإمكان ولا فى الوجود . فكان اسم العشق على حب غيره مجازاً محضا لا حقيقة . نعم الناقص القريب فى نقصانه من البهيمة قد لايدرك من لفظة العشق إلا طلب الوصال الذى هو عبارة عن تماس

ظواهر الأجسام وقضاء شهوة الوقاع . فمثل هذا الحمار ينبغى أن لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والأنس ، بل يجنب هذه الألفاظ والمعانى كما تجنب البهيمة النرجس والريحان وتخصص بالقت والحشيش وأوراق القضبان . فإن الألفاظ إنما يجوز إطلاقها فى حق الله تعالى إذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه . والأوهام تختلف باختلاف الأفهام فليتنبه لهذه الدقيقة فى أمثال هذه الألفاظ ، بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب يقطع بسببه نياط القلب . فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه ذكر غلاما كان فى بنى إسرائيل على جبل فقال لأمه : من خلق السماء ؟ قالت : الله عزوجل ، قال : فمن خلق الأرض ؟ قالت : الله عز وجل ، قال : فمن خلق الجبال ؟ قالت . الله عز وجل ، قال : فمن خلق الغيم ؟ قالت : الله عز وجل ، قال : إنى لأسمع لله شأنا . ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع [1] . وهذا كأنه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجد . وما أنزلت الكتب إلا ليطربوا بذكر الله تعالى . قال بعضهم : رأيت مكتوبا فى الإنجيل : غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا . أى شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا . فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع إباحته فى بعض المواضع والندب إليه فى بعض المواضع .

* فإن قلت : فهل له حالة يحرم فيها ؟ فأقول إنه يحرم بخمسة عوارض : عارض فى المسمع ، وعارض فى آلة الإسماع ، وعارض فى نظم الصوت ، وعارض فى نفس المستمع أو فى مواظبته ، وعارض فى كون الشخص من عوام الخلق ، لأن أركان السماع هى المسمع والمستمع وآلة الإسماع .

العارض الأول ، أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها ، وفى معناها الصبى الأمرد الذى تخشى فتنته ، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لأجل الغناء ، بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها فى المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها فى القرآن أيضا ، وكذلك الصبى الذى تخاف فتنته .

فإن قلت : فهل تقول إن ذلك حرام بكل حال حسما للباب أو لا يحرم إلا حيث تخاف الفتنة فى حق من يخاف العنت . فأقول : هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان ؛ أحدهما ؟ أن الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجملة . فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور ؟ والثانى : أن النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء فى عموم الحسم بل يتبع فيه الحال : وصوت المرأة دائر بين هذين الأصلين فإن قسناه على النظر إليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ، ولكن بينهما فرق إذ الشهوة تدعو إلى النظر فى أول هيجانها ولا تدعو إلى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو أشد . وصوت المرأة فى غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء فى زمن الصحابة رضى الله عنهم يكلمن الرجال فى السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك . ولكن للغناء مزيد أثر فى تحريك الشهوة . فقياس هذا على النظر إلى الصبيان أولى لأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الأصوات . فينبغى أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه . هذا هو الأقيس عندى ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين فى بيت عائشة رضى الله عنها ؛ إذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ، ولكن لم تكن

---

(١) حديث أبى هريرة : إن غلاما كان فى بنى إسرائيل على جبل فقال لأمه : من خلق السماء ؟ فقالت : الله ... الحديث . وفيه « ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع » رواه ابن حبان .

الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز . فإذن يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل فى كونه شابا وشيخا ولا يبعد أن يختلف الأمر فى مثل هذا بالأحوال . فإنا نقول : للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك ؛ لأن القبلة تدعو إلى الوقاع فى الصوم وهو محظور ، والسماع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضا بالأشخاص .

العارض الثانى : فى الآلة ، بأن تكون من شعار أهل الشرف أو المخنثين وهى المزامير والأوتار وطبل الكوبة . فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة . وماعدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف ـ وإن كان فيه الجلاجل ـ وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات .

العارض الثالث : فى نظم الصوت وهو الشعر فإن كان فيه شىء من الخنا والفحش والهجو أو ماهو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضى الله عنهم ، كما رتبه الروافض فى هجاء الصحابة وغيرهم ، فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان ، والمستمع شريك للقائل . وكذلك مافيه وصف امرأة بعينها فإنه لايجوز وصف المرأة بين الرجال . وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز . فقد كان حسان بن ثابت رضى الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجى الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك [1] فأما النسيب وهو التشبيه بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر . والصحيح أنه لايحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن . وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فإن نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته : فإن نزله على أجنبية فهو العاصى بالتنزيل وإحالة الفكر فيه . ومن هذا وصفه فينبغى أن يجتنب السماع رأسا فإن من غلب عليه عشق نزل كل مايسمعه عليه ؛ سوء كان اللفظ مناسبا له أو لم يكن ، إذ ما من لفظ إلا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة ، فالذى يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلا ظلمة الكفر ، وبنضارة الخد نور الإيمان ، وبذكر الوصال لقاء الله تعالى ، وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى فى زمرة المردودين ، وبذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها المشوشة لدوام الأنس بالله تعالى ، ولا يحتاج فى تنزيل ذلك عليه إلى استنباط وتفكر ومهلة ، بل تسبق المعانى الغالبة على القلب إلى فهمه مع اللفظ .

كما روى عن بعض الشيوخ ، أنه مر فى السوق فسمع واحدا يقول : الخيار عشرة بحبة ، فغلبه الوجد ، فسئل عن ذلك فقال : إذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الأشرار ؟ واجتاز بعضهم فى السوق فسمع قائلا يقول : ياسعتر برى ، فغلبه الوجد فقيل له : على ماذا كان وجدك ؟ فقال ؟ سمعته كأنه يقول اسع تر برى ، حتى إن العجمى قد يغلب عليه الوجد على الأبيات المنظومة بلغة العرب فإن بعض حروفها يوازن الحروف العجمية فيفهم منها معان أخر . أنشد بعضهم :

* وما زارنى فى الليل إلا خياله *

فتواجد عليه رجل أعجمى . فسئل عن سبب وجده فقال ، إنه يقول : ما زاريم . وهو كما يقول فإن لفظ « زار » يدل فى العجمية على المشرف على الهلاك ، فتوهم أنه يقول : كانا مشرفون على الهلاك ، فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة .

والمحترق فى حب الله تعالى وجده بحسب فهمه ، وفهمه بحسب تخيله . وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد

---

(١) حديث : أمره صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بهجاء المشركين . متفق عليه من حديث البراء : أنه صلى الله عليه وسلم قال لحسان « اهجهم أو هاجهم وجبريل معك »

الشاعر ولغته . فهذا الوجد حق وصدق . ومن استشعر خطر هلاك الآخرة لجدير بأن يتشوّش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه . فإذن ليس فى تغيير أعيان الألفاظ كبير فائدة ، بل الذى غلب عشق مخلوق ينبغى أن يحترز من السماع بأى لفظ كان ، والذى غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الألفاظ ولا تمنعه عن فهم المعانى اللطيفة المتعلقة بمجارى همته الشريفة .

العارض الرابع : فى المستمع ، وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان فى غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها ، فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب ، فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها فى قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر . وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذى هو حزب الله تعالى ، والقتال فى القلب دائم جنود الشيطان وهى الشهوات ، وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل ، إلا فى قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية . وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لازعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسنتها : والسماع مشحذ لأسلحة جند الشيطان فى حق مثل هذا الشخص . فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضر به .

العارض الخامس : أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ، ولو غلبت عليه شهوة فيكون فى حقه محظورا . ولكنه أبيح فى حقه كسائر أنواع اللذات المباحة ، إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه ، وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذى ترد شهادته ، فإن المواظبة على اللهو جناية . وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة ، وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام فإنه ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعا إذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فإنه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة . ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب ، إذ راحة القلب معالجة له فى بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فيشتغل فى سائر الأوقات بالجد فى الدنيا كالكسب والتجارة ، أو فى الدين كالصلاة والقراءة . واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ، ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته فما أقبح ذلك ! فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره ، بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام . فهذا المباح كسائر المباحات .

* فإن قلت : فقد أدى مساق هذا الكلام إلى أنه مباح فى بعض الأحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولا بالإباحة إذ إطلاق القول فى المفصل بلا أو بنعم خلف وخطأ ؟ فاعلم أن هذا غلط لأن الإطلاق إنما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين مافيه النظر ، فأما ماينشأ من الأحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الإطلاق ، ألا ترى أنا إذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا ؟ قلنا : إنه حلال ، على الإطلاق مع أنه حرام على المحرور الذى يستضر به وإذا سئلنا عن الخمر قلنا . إنها حرام . مع إنها تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها ، ولكن هى من حيث إنها خمر حرام وإنما أبيحت لعارض الحاجة . والعسل من حيث إنه عسل حلال وإنما حرم لعارض الضرر ، ومايكون لعارض فلا يلتفت إليه فإن البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع فى وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض : والسماع من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم وإنما تحريمه لعارض خارج

عن حقيقة ذاته . فإذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة فلا نبالى بمن يخالف بعد ظهور الدليل .

وأما الشافعى رضى الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلا . وقد نص الشافعى وقال فى الرجل يتخذه صناعة : لاتجوز شهادته . وذلك لأنه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل ، ومن اتخذه صنعة كان منسوبا إلى السفاهة وسقوط المروءة ، وإن لم يكن محرما بين التحريم . فإن كان لاينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتى لأجله وإنما يعرف بأنه قد يطرب فى الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروءته ولم يبطل شهادته . واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيت عائشة رضى الله عنها ، وقال يونس بن عبد الأعلى : سألت الشافعى رحمه الله عن إباحة أهل المدينة للسماع فقال الشافعى . لا أعلم أحداً من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه فى الأوصاف ، فأما الحداء وذكر الأطلال والمرابع وتحسين الصوت بألحان الأشعار فمباح .

وحيث قال : إنه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله « لهو » صحيح . ولكن اللهو من حيث إنه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ولا يكرهه . بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به إن عنى به أنه فعل ما لا فائدة فيه . فإن الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه فى اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم . قال الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم﴾ فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ فكيف يؤاخذ به بالشعر والرقص ؟

وأما قوله « يشبه الباطل » فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه ، بل لو قال : هو باطل صريحا . لما دل على التحريم وإنما يدل على خلوه عن الفائدة ، فالباطل ما لا فائدة فيه . فقول الرجل لامرأته مثلا : بعت نفسى منك ، وقولها : اشتريت ، عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام الا إذا قصد به التمليك المحقق منع الشرع منه .

وأما قوله « مكروه » فينزل بعض المواضع التى ذكرتها لك أو ينزل على التنزيه فإنه نص على إباحة لعب الشطرنج وذكر أنى أكره لعب وتعليله يدل عليه فإنه قال : ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة . فهذا يدل على التنزيه . ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالأكل فى السوق وما يخرم المروءة ، بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المروءة ، وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه . وهذا هو الظن أيضا بغيره من كبار الأئمة . وإن أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم .

بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها

احتجوا بقوله تعالى ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث﴾ قال ابن مسعود والحسن البصرى والنخعى رضى الله عنهم : إن لهو الحديث هو الغناء . وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها [1] » ، فنقول : أما القينة فالمراد بها الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب . وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام ، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور ، فأما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث ، بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة . بدليل ما روى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله عنها . وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله

(١) حديث عائشة : إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف ، قال البيهقى ليس بمحفوظ .

فهو حرام مذموم ، وليس النزاع فيه ، وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله تعالى ، وهو المراد فى الآية . ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما .

حكى عن بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ، ورأى فعله حراما لما فيه من الإضلال . فالإضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم .

واحتجوا بقوله تعالى ﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : هو الغناء بلغة حمير ـ يعنى السمد ـ فنقول : ينبغى أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لأن الآية تشتمل عليه .

* فإن قيل : إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم ؟ فهذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم فى معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ﴾ وأراد به شعراء الكفار . ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر فى نفسه .

واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى [1] » فقد جمع بين النياحة والغناء ؟ قلنا : لاجرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذى يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه ، بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن :

طلع البــدر علينـا من ثنيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « مارفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك [2] » قلنا : هو منزل على بعض أنواع الغناء الذى قدمناه وهو الذى يحرك من القلب ماهو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين ، فأما مايحرك الشوق إلى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان . بدليل قصة الجاريتين والحبشة والأخبار التى نقلناها من الصحاح . فالتجويز فى موضع واحد نص فى الإباحة ، والمنع فى ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل. أما الفعل فلا تأويل له ، إذ ماحرم فعله إنما يحل بعارض الإكراه فقط ، وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود .

واحتجوا بما روى عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته [3] » قلنا : فقوله « باطل » لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك . على أن التلهى بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام ، بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم « لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث [4] » فإنه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ . وفى هذا دليل على أن التفرج فى البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لايحرم عليه شىء منها وإن جاز وصفه بأنه باطل .

---

(١) حديث جابر : كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى . لم أجد له أصلا من حديث جابر وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب ولم يخرجه ولده فى مسنده . (٢) حديث أبى أمامة : ما رفع أحد عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك . أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى والطبرانى فى الكبير وهو ضعيف .

(٣) حديث عقبة بن عامر « كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته زوجته » أخرجه أصحاب السنن الأربعة وفيه اضطراب . (٤) حديث « لايحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث » متفق عليه من حديث ابن مسعود .

واحتجوا بقول عثمان رضى الله عنه : ماتغنيت ولاتمنيت ولامسست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا : فليكن التمنى ومس الذكر باليمنى حراما ، إن كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين يثبت أن عثمان رضى الله عنه كان لايترك إلا الحرام ؟

واحتجوا بقول ابن مسعود رضى الله عنه : الغناء ينبت فى القلب النفاق ـ وزاد بعضهم ـ كما ينبت الماء البقل [1] ورفعه بعضهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح . قالوا : ومر على ابن عمر رضى الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال : ألا لا أسمع الله لكم ألا لا أسمع الله لكم . وعن نافع أنه قال : كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما فى طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ثم عدل عن الطريق ؛ فلم يزل يقول : يانافع أتسمع ذلك ؟ حتى قلت : لافأخرج أصبعيه وقال . هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع [2] وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : الغناء رقية الزنا . وقال بعضهم : الغناء رائد من رواد الفجور. وقال يزيد بن الوليد : إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة ، وإنه لينوب عن الخمر ويفعل مايفعله السكر ، فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا . فنقول : قول ابن مسعود رضى الله عنه « ينبت النفاق » أراد به فى حق المغنى ، فإنه فى حقه ينبت النفاق إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ، ولايزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا فى غنائه ، وذلك أيضاً لايوجب تحريما . فإن لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك ينبت فى القلب النفاق والرياء ، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله . فليس السبب فى ظهور النفاق فى القلب المعاصى فقط ، بل المباحات التى هى مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا . ولذلك نزل عمر رضى الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لأنه استشعر فى نفسه الخيلاء لحسن مطيته . فهذا النفاق من المباحات . وأما قول ابن عمر رضى الله عنهما : ألا لا أسمع الله لكم . فلا يدل على التحريم من حيث إنه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث ، وظهر له من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى بل لمجرد اللهو ، فأنكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالإضافة إلى حالهم وحال الإحرام . وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال . وأما وضعه أصبعيه فى أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر نافعا بذلك ولاأنكر عليه سماعه ، وإنما فعل ذلك هو لأنه رأى أن ينزه سمعه فى الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه . وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مع أنه لم يمنع ابن عمر ـ لايدل أيضا على التحريم بل يدل على أن الأولى تركه . ونحن نرى أن الأولى تركه فى أكثر الأحوال ، بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر فى القلب . فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبى جهم إذكانت عليه أعلام شغلت قلبه [3] أفترى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب ؟ فلعله صلى الله عليه وسلم كان فى حالة كان صوت زمارة الراعى يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة . بل الحاجة إلى استثارة الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للحق ، وإن كان كمالا بالإضافة إلى غيره . ولذلك قال الحصرى : ماذا أعمل بسماع ينقطع إذا مات من

---

(١) حديث ابن مسعود « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل » قال المصنف والمرفوع غير صحيح لأن فى إسناده من لم يسم ، رواه أبو داود وهو فى رواية ابن العبد ليس فى رواية اللؤلؤى ورواه البيهقى مرفوعا وموقوفا . (٢) حديث نافع : كنت وابن عمر فى طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ... الحديث . ورفعه أبو داود وقال هذا حديث منكر

(٣) حديث : خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبى جهم إذ كان عليه أعلام شغلت قلبه . تقدم فى الصلاة .

يسمع منه ؟ إشارة إلى أن السماع من الله تعالى هو الدائم . فالأنبياء عليهم السلام على الدوام فى لذة السمع والشهود فلا يحتاجون إلى التحريك بالحيلة . وأما قول الفضيل : هو رقية الزنا . وكذلك ماعداه من الأقاويل القريبة منه . فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان . ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما القياس : فغاية مايذكرفيه أن يقاس على الأوتار ، وقد سبق الفرق ، أويقال هولهوولعب ، وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب . قال عمر رضى الله عنه لزوجته : إنما أنت لعبة فى زاوية البيت . وجميع الملاعبة مع النساء لهو إلا الحراثة التى هى سبب وجود الولد . وكذلك المزح الذى لافحش فيه حلال . نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ، كما سيأتى تفصيله فى كتاب « آفات اللسان » إن شاء الله[1] وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج فى لعبهم وقد ثبت بالنص إباحته ؟ على أنى أقول : اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا أكرهت عميت وترويحها إعانة لها على الجد ، فالمواظب على التفقة مثلا ينبغى أن يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط فى سائر الأيام ، والمواظب على نوافل الصلوات فى سائر الأوقات ينبغى أن يتعطل فى بعض الأوقات ، ولأجله كرهت الصلاة فى بعض الأوقات . فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ، ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام . فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال ، فينبغى أن يكون مباحا ولكن لاينبغى أن يستكثر منه كما لايستكثر من الدواء. فإذاً اللهو على هذه النية يصير قربة ، هذا فى حق من لايحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة ،فينبغى أن يستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذى ذكرناه . نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال فإن الكامل هو الذى لايحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق علم قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لاغنى عنه .

الباب الثانى : آثار السماع وآدابه

اعلم أن أول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ، ثم يثمر الفهم الوجد ، ويثمر الوجد الحركة بالجوارح . فلينظر فى هذه المقامات الثلاثة .

المقام الأول : فى الفهم ، وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع .

وللمستمع أربعة أحوال ، إحداها : أن يكون سماع بمجرد الطبع أى لاحظ له فى السماع إلا استلذاذ الألحان والنغمات ، وهذا مباح وهو أخس رتب السماع ، إذ الإبل شريكة له فيه وكذا سائر البهائم بل لايستدعى هذا الذوق إلا الحياة ، فلكل حيوان نوع تلذذ بالأصوات الطيبة .

الحالة الثانية : أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق إما معينا وإما غير معين ، وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم ؛ وهذه الحالة أخس من أن نتكلم فيها إلا ببيان خستها والنهى عنها .

الحالة الثالثة : أن ينزل مايسمعه على أحوال نفسه فى معاملته لله تعالى وتقلب أحواله فى التمكن مرة والتعذر أخرى ، وهذا سماع المريدين لاسيما المبتدئين ، فإن للمريد لامحالة مرادا هو مقصده ، ومقصده معرفة الله سبحانه

---

(١) حديث مزاحه صلى الله عليه وسلم . يأتى فى آفات اللسان كما قال المصنف .

ولقاؤه والوصول إليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء ، وله فى مقصده طريق هو سالكه ،ومعاملات هو مثابر عليها ، وحالات تستقبله فى معاملاته . فإذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تعطش إلى منتظر أو شوق إلى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصال أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الأشعار فلابد أن يوافق بعضها حال المريد فى طلبه فيجرى ذلك مجرى القدح الذى يورى زناد قلبه ، فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب فى تنزيل الألفاظ على أحواله . وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه ، بل لكل كلام وجوه ، ولكل ذى فهم فى اقتباس المعنى منه حظوظ . ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أمثلة كى لايظن الجاهل أن المستمع لأبيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ إنما يفهم منها ظواهرها . ولاحاجة بنا إلى ذكر كيفية فهم المعانى من الأبيات ففى حكايات أهل السماع مايكشف عن ذلك . فقد حكى أن بعضهم سمع قائلا يقول :

قال الرسول غدا تزو ر فقلت تعقل ماتقول

فاستفزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء : نونا . فيقول : قال الرسول غدا نزور ، حتى غشى عليه من شدة الفرح واللذة والسرور . فلما أفاق سئل عن وجده مم كان ؟ فقال : ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن أهل الجنة يزورون ربهم فى كل يوم جمعة مرة »[1] ، وحكى الرقى عن ابن الدراج أنه قال: كنت أنا وابن الفوطى مارين على دجلة بين البصرة والأبلة فإذا بقصر حسن له منظرة وعليه رجل بين يديه جارية تغنى وتقول :

كل يوم تتلون ؟ غير هذا بك أحسن

فإذا شاب حسن تحت المنظرة وبيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال : ياجارية بالله وبحياة مولاك إلا أعدت على هذا البيت . فأعادت فكان الشاب يقول : هذا والله تلونى مع الحق فى حالى ، فشهق شهقة ومات . قال : فقلنا قد استقبلنا فرض . فوقفنا ، فقال صاحب القصر للجارية : أنت حرة لوجه الله تعالى قال ثم إن أهل البصرة خرجوا فصلوا عليه . فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر : اشهدكم أن كل شىء لى فى سبيل الله ، وكل جوارى احرار ، وهذا القصر للسبيل . قال : ثم رمى بثيابه واتزر بإزار وارتدى بآخر ومر على وجهه والناس ينظرون إليه حتى غاب عن أعينهم ، وهم يبكون . فلم يسمع له بعد خبر . والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الأدب فى المعاملة وتأسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق ، فلما قرع سمعه مايوافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له :

كل يوم تتلون ؟ غير هذا بك أحسن

ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه . فينبغى أن يكون قد أحكم قانون العلم فى معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته . وإلا خطر له من السماع فى حق الله تعالى مايستحيل عليه ويكفر به . ففى سماع المريد المبتدى خطر إلا إذا

(١) حديث « إن أهل الجنة يزورون ربهم فى كل جمعة » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة وفيه عبد الحميد ابن حبيب بن أبى العشرين مختلف فيه وقال الترمذى . لانعرفه إلا من هذا الوجه قال : وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعى شيئا من هذا .

لم ينزل مايسمع إلا على حاله من حيث لايتعلق بوصف الله تعالى . ومثال الخطأ فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه فى نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلون إلى الله تعالى فيكفر ، وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق ، وقد يكون عن جهل ساقه إليه نوع من التحقيق ، وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق ، فإنه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يلينه وتارة يثبته على طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق ، وهذا كله من الله تعالى . ومن يصدر منه أحوال مختلفة فى أوقات متقاربة فقد يقال له فى العادة : إنه ذو بداوات وإنه متلون . ولعل الشاعر لم يرد به إلا نسبة محبوبه إلى التلون فى قبوله ورده وتقريبه وإبعاده وهذا هو المعنى . فسماع هذا كذلك فى حق الله تعالى كفر محض بل ينبغى أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده . وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليدى إيمانى . ويحصل للعارف البصير بيقين كشفى حقيقى . وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير تغير ، ولا يتصور ذلك إلا فى حق الله تعالى ، بل كل مغير سواه فلا يغير مالم يتغير . ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش ، فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى ، ويستنكر اقتهاره للقلوب ، وقسمته للأحوال الشريفة على تفاوت . فإنه المستصفى لقلوب الصديقين ، والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين ، فلا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ، ولا أمد الأنبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ، ولكنه قال ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ وقال عز وجل ﴿ ولكن حق القول منى لأملأنّ جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ وقال تعالى ﴿ إنّ الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ فإن خطر ببالك أنه لم اختلفت السابقة وهم فى ربقة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لاتجاوز حد الأدب ﴿ فإنه لايسئل عما يفعل وهم يسئلون ﴾ ولعمرى تأدب اللسان والظاهر بما يقدر عليه الأكثرون . فأما تأدب السر عن إضمار الاستبعاد بهذا الاختلاف الظاهر فى التقريب والإبعاد والإشقاء والإسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد فلا يقوى عليه إلا العلماء الراسخون فى العلم . ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع فى المنام : إنه الصفو الزلال الذى لايثبت عليه إلا أقدام العلماء لأنه محرك لأسرار القلوب ومكامنها ، ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذى يكاد يحل عقدة الأدب عن السر إلا من عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطيف عصمته . ولذلك قال بعضهم : ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس . ففى هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة ، فإنّ غاية ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر .

واعلم أن الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهما مصيب فى الفهم والآخر مخطئ ، أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ، ولكنه بالإضافة إلى اختلاف أحوالهما لايتناقض . كما حكى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول :

سبحان جبار السما إن المحب لفى عنا

فقال : صدقت . وسمعه رجل آخر فقال : كذبت . فقال بعض ذوى البصائر : أصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود متعب بالصد والهجر . والتكذيب كلام مستأنس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به ، أو كلام محب غير مصدود عن مراده فى الحال ولا مستشعر بخطر

الصدّ فى المآل . وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه . فباختلاف هذه الأحوال يختلف الفهم .

وحكى عن أبى القاسم بن مروان ـ وكان قد صحب أبا سعيد الخراز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة ـ لحضر دعوة وفيها إنسان يقول :

واقف فى الماء عطشا ن ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا ، فلما سكنوا سألهم عن معنى ماوقع لهم من معنى البيت ، فأشاروا إلى التعطش إلى الأحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها ، فلم يقنعه ذلك فقالوا له : فماذا عندك فيه ؟ فقال : أن يكون فى وسط الأحوال ويكرم بالكرامات ولايعطى منها ذرّة . وهذه إشارة إلى إثبات حقيقة وراء الأحوال ، والكرامات والأحوال سوابقها ، والكرامات تسنح فى مباديها ، والحقيقة بعد لم يقع الوصول إليها . ولافرق بين المعنى الذى فهمه وبين ماذكروه إلا فى تفاوت رتبة المتعطش إليه ، فإن المحروم عن الأحوال الشريفة أولا يتعطش إليها ، فإن مكن منها تعطش إلى ماوراءها ، فليس بين المعنيين اختلاف فى الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين . وكان الشبلى رحمه الله كثيرا مايتواجد على هذا البيت :

ودادكم هجـــر وحبكم قـلى وودصلكم صرم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل ، وأظهرها : أن يفهم هـذا فى الخلق بل فى الدنيا بأسرها بل فى كل ماسوى الله تعالى . فإن الدنيا مكارة خداعة قتالة لأربابها معادية لهم فى الباطن ومظهرة صورة الود « فما امتلأت منها دار حبرة إلا امتلأت عبرة [1] » كما ورد فى الخبر وكما قال الثعلبى فى وصف الدنيا :

تنح عن الدنيـــا فلا تخطبنها ولاتخطبن قتالة من تناكح

فليس يفى مرجـــوها بمخوفها ومكروهها أما تأملت راجح

لقدقال فيها الواصفون فأكثروا وعندى لهـا وصف لعمرى صالح

سلاف قصارها زعاف ومركب شهى إذا استلذته فهو جامح

وشخص جميل يؤثر الناس حسنه ولكن له أسرار سوء قبائح

والمعنى الثانى . أن ينزله على نفسه فى حق الله تعالى فإنه إذا تفكر فمعرفته جهل إذ ماقدروا الله حق قدره . وطاعته رياء إذ لا يتقى الله حق تقاته ، وحبه معلول إذ لا يدع شهوة من شهواته فى حبه . ومن أراد الله به خيرا بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت فى نفسه ، وإن كان علىّ المرتبة بالإضافة إلى الغافلين ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لاأحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك [2] » وقال عليه الصلاة والسلام « إنى لأستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة [3] » وإنما كان استغفاره عن أحوال هى درجات بعد بالإضافة إلى مابعدها ، وإن كانت قربا بالإضافة إلى ماقبلها ، فلا قرب إلا ويبقى وراءه قرب لانهاية له ، إذ سبيل السلوك إلى الله تعالى غير متناه ، والوصول إلى أقصى درجات القرب محال . والمعنى الثالث أن ينظر فى مبادئ أحواله فيرتضيها ثم ينظر فى عواقبها فيزدريها لاطلاعه على خفايا الغرور فيها ، فيرى ذلك من الله تعالى فيستمع البيت فى حق الله تعالى شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر ـ كما سبق بيانه ـ ومامن بيت إلا ويمكن تنزيله على معان ، وذلك بقدر غزارة علم

(١) حديث « ما امتلأت دار منها حبرة الا امتلأت عبرة » أخرجه ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير مرسلا . (٢) حديث « لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواه مسلم وقد تقدم . (٣) حديث « انى لأستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة » تقدم فى الباب الثانى من الأذكار .

المستمع وصفاء قلبه .

الحالة الرابعة : سماع من جاوز الأحوال والمقامات فعزب عن فهم ماسوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها ، وكان كالمدهوش الغائص فى بحر عين الشهود الذى يضاهى حاله حال النسوة اللاتى قطعن أيديهن فى مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط إحساسهن . وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فنى عن نفسه . ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فنى عن كل شىء إلا عن الواحد المشهود . وفنى أيضا عن الشهود فإن القلب أيضا إذا التفت إلى الشهود وإلى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود . فالمستهتر بالمرئى لاالتفات له فى حال استغراقه إلى رؤيته ولا إلى عينه التى بها رؤيته ولا إلى قلبه الذى به لذته ، فالسكران لاخبر له من سكره ، والمتلذذ لا خبر له من التذاذه ، وإنما خبره من المتلذذ به فقط . ومثاله العلم بالشىء : فإنه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشىء فالعالم بالشىء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشىء كان معرضا عن الشىء . ومثل هذه الحالة قد تطرأ فى حق المخلوق وتطرأ أيضا فى حق الخالق ، ولكنها فى الغالب تكون كالبرق الخاطف الذى لايثبت ولا يدوم ، وإن دام لم تطقه القوة البشرية ، فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه .

كما روى عن أبى الحسن النورى أنه حضر مجلسا فسمع هذا البيت :

مازلت أنزل من ودادك منزلا تتحير الألباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه . فوقع فى أجمة قصب قد قطع وبقيت أصوله مثل السيوف ، فصار يعدو فيها ويعيد البيت إلى الغداة والدم يخرج من رجليه ، حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك أياما ومات رحمه الله .

فهذه درجة الصديقين فى الفهم والوجد فهى أعلى الدرجات لأن السماع على الأحوال نازل عن درجات الكمال وهى ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور ، وإنما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله ؛ أعنى أنه ينساها فلايبقى له التفات إليها كما لم يكن للنسوة التفات إلى الأيدى والسكاكين . فيسمع لله وبالله وفى الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الأحوال والأعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الإخلاص ، فلم يبق فيه منه شىء أصلا ، بل خمدت بالكلية بشريته وفنى التفاته إلى صفات البشرية رأسا ، ولست أعنى بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ، ولست أعنى بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له إلى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذى هو من أمر الله عزوجل ـ عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ـ ولذلك السر وجود . وصورة ذلك الوجود مايحضر فيه فإذا حضر فيه غيره فكأنه لاوجود إلا للحاضر . ومثاله المرآة المجلوة إذ ليس لها لون فى نفسها بل لونها لون الحاضر فيها ، وكذلك الزجاجة فإنها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها . وليس لها فى نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ، ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الألوان ، ويعرب عن هذه الحقيقة ـ أعنى سر القلب بالإضافة إلى مايحضر فيه ـ قول الشاعر :

رق الزجاج ورقت الخمر فتشابها فتشاكل الأمر
فكأنما خمر ولا قدح وكأنما قدح ولا خمر

وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد ، وقال أنا الحق وحوله يدندن كلام النصارى فى دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلف فيهم عباراتهم وهو غلط محض يضاهى غلط من يحكم على المرآة بصورة الحمرة إذ ظهر فيها لون الحمرة مقابلها وإذا كان هذا لاغير لائق

بعلم المعاملة فلنرجع إلى الغرض ؛ فقد ذكرنا تفاوت الدرجات فى فهم المسموعات .

المقام الثانى : بعدالفهم والتنزيل ؛ الوجد : وللناس كلام طويل فى حقيقة الوجد - أعنى الصوفية والحكماء الناظرين فى وجه مناسبة السماع للأرواح - فلننقل من أقوالهم ألفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه .

أما الصوفية فقد قال ذو النون المصرى رحمه الله فى السماع : إنه وارد حق جاء يزعج القلوب إلى الحق ، فمن أصغى إليه بحق تحقق، ومن أصغى إليه بنفس تزندق . فكأنه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب إلى الحق وهو الذى يجده عند ورود وارد السماع إذ سمى السماع وارد حق . وقال أبو الحسين الدراج مخبرا عما وجده فى السماع : الوجد عبارة عما يوجد عند السماع ، وقال : جال بى السماع فى ميادين البهاء فأوجدنى وجود الحق عند العطاء فسقانى بكأس الصفاء فأدركت به منازل الرضاء وأخرجنى إلى رياض التنزه والفضاء . وقال الشبلى رحمه الله : السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة ؛ فمن عرف الإشارة حل له استماع العبارة وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية . وقال بعضهم : السماع غذاء الأرواح لأهل المعرفة لأنه وصف يدق عن سائر الأعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله . وقال عمرو بن عثمان المكى : لايقع على كيفية الوجد عبارة لأنه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم : الوجد مكاشفات من الحق . وقال أبو سعيد بن الأعرابى : الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وإيناس المفقود ، وهو فناؤك من حيث أنت ، وقال أيضا : الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع فى قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب . وقال أيضا : الذى يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالعلائق والأسباب ؛ لأن النفس محجوبة بأسبابها فإذا انقطعت الأسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجحت الموعظة فيه وحل من المناجاة فى محل قريب وخوطب وسمع الخطاب بأذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خاليا ؛ فذلك هو الوجد لأنه قد وجد ما كان معدوما عنده . وقال أيضا : الوجد ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق أو توبيخ على زلة أو محادثة بلطيفة أو إشارة إلى فائدة أو شوق إلى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب إلى حال أو داع إلى واجب أو مناجاة بسر ، وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق للسعى فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك ، فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر ، إذ كان هو المبتدئ بالنعم والمتولى وإليه يرجع الأمر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس فى الوجد كثيرة .

وأما الحكماء فقال بعضهم : فى القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوة النطق على إخراجها باللفظ فأخرجتها النفس بالألحان ، فلما ظهرت سرت وطربت إليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر . وقال بعضهم : نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأى واستجلاب العازب من الأفكار وحدة الكال من الأفهام والآراء حتى يثوب ما عزب وينهض ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح فى كل رأى ونية ، فيصيب ولايخطئ ويأتى ولا يبطئ . وقال آخر : كما أن الفكر يطرق العلم إلى المعلوم فالسماع يطرق القلب إلى العالم الروحانى . وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الأطراف بالطبع على وزن الألحان والإيقاعات فقال : ذلك عشق عقلى والعاشق العقلى لايحتاج إلى أن يناغى معشوقه بالمنطق الجرمى بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والإشارة ، وهذه نواطق أجمع إلا أنها روحانية ، وأما العاشق البهيمى فإنه يستعمل المنطق الجرمى ليعبر به عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف وعشقه

الزائف . وقال آخر : من حزن فليسمع الألحان . فإن النفس إذا دخلها الحزن خمد نورها وإذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس .

والأقاويل المقررة فى السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من إيرادها ، فلنشتغل بتفهيم المعنى الذى الوجد عبارة عنه فنقول : إنه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه . وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين : فإنها إما أن ترجع إلى مكاشفات ومشاهدات هى من قبيل العلوم والتنبيهات ، وإما أن ترجع إلى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هى كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والأسف والندم والبسط والقبض ، وهذه الأحوال يهيجها السماع ويقويها ؛ فإن ضعف بحيث لم يؤثر فى تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا ، وإن ظهر على الظاهر سمى وجدا إما ضعيفا وإما قويا ، بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده ، وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه ؛ فقد يقوى الوجد فى الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه ؛ وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك . وإلى معنى الأول أشار أبو سعيد بن الأعرابى حيث قال فى الوجد : إنه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ، ولا يبعد أن يكون السماع سببا لكشف مالم يكن مكشوفا قبله ، فإن الكشف يحصل بأسباب : منها التنبيه والسماع منبه ، ومنها تغير الأحوال ومشاهدتها وإدراكها فإن إدراكها نوع علم يفيد إيضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورود ، ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر فى تصفية القلب والصفاء يسبب الكشف ، ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته ، كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله . وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت ، كما أن عمل البعير حمل الأثقال فبواسطة هذه الأسباب يكون سببا للكشف ، بل القلب إذا صفا ربما يمثل له الحق فى صورة مشاهدة أو فى لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف إذا كان فى اليقظة ، وبالرؤيا إذا كان فى المنام ، وذلك جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة . وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روى عن محمد بن مسروق البغدادى أنه قال : خرجت ليلة فى أيام جهالتى وأنا نشوان وكنت أغنى هذا البيت :

بطور سيناء كرم مامررت به إلا تعجبت ممن يشرب الماء

فسمعت قائلا يقول :

وفى جهنم ماء ماتجرعه خلق فأبقى له فى الجوف أمعاء

قال : فكان ذلك سبب توبتى واشتغالى بالعلم والعبادة . فانظر كيف أثر الغناء فى تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق فى صفة جهنم فى لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر ؟ .

وروى عن مسلم العباداني أنه قال ؟ قدم علينا صالح المرى وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الأسوارى فنزلوا على الساحل ، قال : فهيأت لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم إليه فجاؤا فلما وضعت الطعام بين أيديهم إذا بقائل يقول رافعا صوته هذا البيت :

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس غيها غير نافع

قال : فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبكى القوم ، فرفعت الطعام وماذاقوا والله منه لقمة .

وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضاً بالبصر صورة الخضر عليه السلام فإنه يتمثل لأرباب القلوب بصور مختلفة . وفى مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للأنبياء عليهم السلام إما على حقيقة صورتها وإما على مثال يحاكى صورتها بعض المحاكاة . وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرتين فى صورته وأخبر عنه بأنه سد الأفق [١] وهو المراد بقوله تعالى ﴿ علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى ﴾ إلى آخر هذه الآيات . وفى مثل هذه الأحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر القلوب ، وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرس . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله [٢] » وقد حكى أن رجلا من المجوس كان يدور على المسلمين ويقول مامعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم « اتقوا فراسة المؤمن » فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حتى انتهى إلى بعض المشايخ من الصوفية . فسأله ، فقال له معناه : أن تقطع الزنار الذى على وسطك تحت ثوبك . فقال : صدقت هذا معناه وأسلم ، وقال : الآن عرفت أنك مؤمن وأن إيمانك حق . وكما حكى عن إبراهيم الخواص قال : كنت ببغداد فى جماعة من الفقراء فى الجامع فأقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لأصحابى : يقع لى أنه يهودى ، فكلهم كرهوا ذلك ، فخرجت وخرج الشاب ثم رجع إليهم وقال ؛ أى شىء قال الشيخ فى ؟ فاحتشموه فألح عليهم فقالوا له : قال إنك يهودى ، قال : فجاءنى وأكب على يدى وقبل رأسى وأسلم ، وقال : نجد فى كتبنا أن الصديق لا تخطئ فراسته فقلت : أمتحن المسلمين فتأملتهم فقلت : إن كان فيهم صديق ففى هذه الطائفة ؛ لأنهم يقولون حديثه سبحانه ويقرءون كلامه ؛ فلبست عليكم فلما اطلع على الشيخ وتفرس فى علمت أنه صديق قال ، وصار الشاب من كبار الصوفية .

وإلى مثل هذا الكشف الإشارة بقوله عليه السلام « لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بنى آدم لنظروا إلى ملكوت السماء [٣] » وإنما تحوم الشياطين على القلوب إذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فإنها مرعى الشيطان وجنده . ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه . وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ وبقوله تعالى ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء .

وعلى هذا يدل ماروى أن ذا النون المصرى رحمه الله دخل بغداد فاجتمع إليه قوم من الصوفية ومعهم قوال ؛ فاستأذنوه فى أن يقول لهم شيئا . فأذن لهم فى ذلك فأنشأ يقول :

صغير هواك عذبنى فكيف به إذا احتنكا وأنت جمعت فى قلبى
هوى قد كان مشتركا أما ترثى لمكتئب إذا ضحك الخلى بكى

فقام ذو النون وسقط على وجهه ، ثم قام رجل آخر فقال ذو النون : الذى يراك حين تقوم . فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذى النون على قلبه . أنه متكلف متواجد ، فعرفه أن الذى يراه حين يقوم هو الخصم فى قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جلس . فإذاً قد رجع حاصل الوجد إلى مكاشفات وإلى حالات واعلم أن كل واحد منهما ينقسم إلى مايمكن التعبير عنه عند الإفاقة منه وإلى مالا تمكن العبارة عنه أصلا ، ولعلك تستبعد حالة أو علما لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عنه عن حقيقته ، فلا تستبعد ذلك فإنك تجد فى أحوالك القريبة لذلك شواهد .

---

(١) حديث : رأى جبريل عليه السلام مرتين فى صورته فأخبر أنه سد الأفق . متفق عليه من حديث عائشة .
(٢) حديث « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى » أخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد وقال حديث غريب .
(٣) حديث « لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بنى آدم لنظروا الى ملكوت السماء » تقدم فى الصوم .

أما العلم فكم من فقيه تعرض عليه مسألتان متشابهتان فى الصورة ويدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقافى الحكم؟ وإذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وإن كان من أفصح الناس ، فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه ، وإدراكه الفرق علم يصادفه فى قلبه بالذوق ولا يشك فى أن لوقوعه فى قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ؛ ولا يمكنه الإخبار عنه لالقصور فى لسانه بل لدقة المعنى فى نفسه عن أن تناله العبارة . وهذا مما قد تفطن له المواظبون على النظر فى المشكلات .

وأما الحال فكم من إنسان يدرك فى قلبه فى الوقت الذى يصبح فيه قبضا أو بسطا ولايعلم سببه ، وقد يتفكر إنسان فى شىء فيؤثر فى نفسه أثرا فينسى ذلك السبب ويبقى الأثر فى نفسه وهو يحس به ، وقد تكون الحالة التى يحسها سرورا ثبت فى نفسه بتفكره فى سبب موجب للسرور ، أو حزنا فينسى المتفكر فيه ويحس بالأثر عقيبه . وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لايعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود ، بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض ، وهى حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لايشك فيها ـ أعنى التفرقة بين الموزون والمنزحف ـ فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح مقصوده لمن لا ذوق له . وفى النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعانى المشهورة من الخوف والحزن والسرور إنما تحصل فى السماع عن غناء مفهوم ، وأما الأوتار وسائر النغمات التى ليست مفهومة فإنها تؤثر فى النفس تأثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار ، وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لايعرف صاحبه المشتاق إليه فهو عجيب ، والذى اضطرب قلبه بسماع الأوتار أو الشاهين وما أشبهه ليس يدرى إلى ماذا يشتاق ؟ ويجد فى نفسه حالة كأنها تتقاضى أمرا ليس يدرى ما هو ؟ حتى يقع ذلك للعوام ومن لايغلب على قلبه لاحب آدمى ولا حب الله تعالى . وهذا له سر وهو أن كل شوق فله ركنان :

أحدهما : صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق إليه .

والثانى : معرفة المشتاق إليه ومعرفة صورة الوصول إليه ، فإن وجدت الصفة التى بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق إليه كان الأمر ظاهرا ، وإن لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها أورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة

ولو نشأ آدمى وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولكن لايدرى أنه يشتاق إلى الوقاع لأنه ليس يدرى صورة الوقاع ولايعرف صورة النساء : فكذلك فى نفسه الآدمى مناسبة مع العالم الأعلى واللذات التى وعد بها فى سدرة المنتهى والفراديس العلا ؛ إلا أنه لم يتخيل من هذا الأمور إلا الصفات والأسماء ، كالذى سمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه فى المرآة ليعرف بالمقايسة ، فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه ربه وأنساه مستقره الذى إليه حنينه واشتياقه بالطبع ، فيتقاضاه قلبه أمرا ليس يدرى ماهو ؟ فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذى لايعرف طريق الخلاص فهذا ، وأمثاله من الأحوال التى لايدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها . فقد ظهر انقسام الوجد إلى ما يمكن إظهاره وإلى ما لا يمكن إظهاره .

واعلم أيضا أن الوجد ينقسم إلى هاجم وإلى متكلف ويسمى التواجد ، وهذا التواجد المتكلف فمنه مذموم

وهو الذى يقصد به الرياء وإظهار الأحوال الشريفة مع الإفلاس منها ، ومنه ماهو محمود وهو التوصل إلى استدعاء الأحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة ، فإن للكسب مدخلا فى جلب الأحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء فى قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن [1] فإن هذه الأحوال قد تتكلف مباديها ثم تتحقق أواخرها . وكيف لا يكون التكلف سببا فى أن يصير المتكلف فى الآخرة طبعا ، وكل من يتعلم القرآن أو لا يحفظه تكلفا ، ويقرؤه تكلفا مع تمام التأمل وإحضار الذهن ؛ ثم يصير ذلك ديدنا للسان مطردا حتى يجرى به لسانه فى الصلاة وغيرها وهو غافل ؛ فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه إليه بعد انتهائه إلى آخرها ويعلم أنه قرأها فى حال غفلته ؟ وكذلك الكاتب يكتب فى الابتداء بجهد شديد ثم تتمرن على الكتابة يده فيصير الكتب له طبعا فيكتب أوراقا كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر ؟ فجميع ماتحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل إلى اكتسابه إلا بالتكلف والتصنع أولا ثم يصير بالعادة طبعا ، وهو المراد بقول بعضهم : العادة طبيعة خامسة . فكذلك الأحوال الشريفة لا ينبغى أن يقع اليأس منها عند فقدها ، بل ينبغى أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره ، فلقد شوهد فى العادات من اشتهى أن يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر إليه ويقرر على نفسه الأوصاف المحبوبة والأخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذلك فى قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره ، فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص . فكذلك حب الله تعالى والشوق إلى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الأحوال الشريفة ؛ إذا فقدها الانسان فينبغى أن يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم فى النفس وبالجلوس معهم فى السماع وبالدعاء والتضرع إلى الله تعالى فى أن يرزقه تلك الحالة بأن ييسر له أسبابها .

ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحسنين والمشتاقين والخاشعين . فمن جالس شخصا سرت إليه صفاته من حيث لا يدرى . ويدل على إمكان تحصيل الحب وغيره من الأحوال بالأسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعائه « اللهم ارزقنى حبك وحب من أحبك وحب من يقربنى إلى حبك [2] » فقد فزع عليه السلام إلى الدعاء فى طلب الحب . فهذا بيان انقسام الوجد إلى مكاشفات وإلى أحوال وانقسامه إلى ما يمكن الإفصاح عنه وإلى مالا يمكن ، وانقسامه إلى المتكلف وإلى المطبوع .

● فإن قلت : فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر عند الغناء وهو كلام الشعراء ؟ فلو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء ؟ فنقول : الوجد الحق هو ماينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق إرادته والشوق إلى لقائه ، وذلك يهيج بسماع القرآن أيضا . وإنما الذى لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق . ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ وقوله تعالى ﴿ مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾ وكل مايوجد عقيب السماع فى النفس فهو وجد . فالطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد . وقد قال الله تعالى ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ وقال تعالى ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله ﴾ فالوجل والخشوع وجد من قبيل الأحوال وإن لم يكن من قبيل المكاشفات . ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم [3] »

---

(١) حديث : البكاء عند قراءة القرآن فإن لم تبكوا فتباكوا . تقدم فى تلاوة القرآن فى الباب الثانى . (٢) حديث « اللهم ارزقنى حبك وحب من أحبك ... الحديث » تقدم فى الدعوات . (٣) حديث « زينوا القرآن بأصواتكم » تقدم فى تلاوة القرآن

وقال لأبى موسى الأشعرى « لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام [١] » .

وأما الحكايات الدالة على أن أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم « شيبتنى هود وأخواتها [٢] » خبر عن الوجد ، فإن الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد . وروى أن ابن مسعود رضى الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء ، فلما انتهى إلى قوله تعالى ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ قال « حسبك » وكانت عيناه تذرفان بالدموع [٣] . وفى رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية أو قرئ عنده ﴿ إن لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما ﴾ فصعق [٤] وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ فبكى [٥] وكان عليه السلام إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر [٦] والاستبشار وجد . وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ﴾ وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل [٧] .

وأما مانقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فكثير : فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات فى غشيته . وروى أن زرارة بن أوفى ـ وكان من التابعين ـ كان يؤم الناس بالرقة فقرأ ﴿ فإذا نقر فى الناقور ﴾ فصعق ومات فى محرابه رحمه الله . وسمع عمر رضى الله عنه رجلا يقرأ ﴿ إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع ﴾ فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل إلى بيته ، فلم يزل مريضا فى بيته شهرا . وأبو جرير ـ من التابعين ـ قرأ عليه صالح المرى فشهق ومات . وسمع الشافعى رحمه الله قارئا يقرأ ﴿ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴾ فغشى عليه . وسمع على بن الفضيل قارئا يقرأ ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ فسقط مغشيا عليه ، فقال الفضيل : شكر الله لك ماقد علمه منك . وكذلك نقل عن جماعة منهم .

وكذلك الصوفية : فقد كان الشبلى فى مسجده ليلة من رمضان وهو يصلى خلف إمام له فقرأ الإمام ﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك ﴾ فزعق الشبلى زعقة ظن الناس أنه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت فرائصه ، وكان يقول : بمثل هذا يخاطب الأحباب ، يردد ذلك مرارا . وقال الجنيد : دخلت على سرى السقطى فرأيت بين يديه رجلا قد غشى عليه فقال لى : هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشى عليه ، فقلت : اقرءوا عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق ، فقال : من أين قلت هذا ؟ فقلت : رأيت يعقوب عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق فبمخلوق أبصر ، ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق ، فاستحسن ذلك . ويشير إلى ماقاله الجنيد قول الشاعر :

وكأس شربت على لذة ... وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية : كنت أقرأ ليلة هذه الآية ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ فجعلت أرددها فإذا هاتف يهتف بى :

---

(١) حديث « لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود » قاله لأبى موسى تقدم فيه . (٢) حديث « شيبتنى هود وأخواتها » أخرجه الترمذى من حديث أبى جحيفة وله والحاكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى (٣) حديث : أن ابن مسعود قرأ عليه فلما انتهى الى قوله (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال « حسبك » الحديث . متفق عليه من حديثه . (٤) حديث : أنه قرئ عنده (ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما) فصعق رواه ابن عدى . فى الكامل والبيهقى فى الشعب من طريقه من حديث أبى حرب بن أبى الأسود مرسلا .
(٥) حديث : أنه قرأ (ان تعذبهم فإنهم عبادك) فبكى . أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو . (٦) حديث : كان اذا مر بآية رحمة دعا واستبشر . تقدم فى تلاوة القرآن دون قوله : واستبشر . (٧) حديث : أنه كان يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل . أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل من حديث عبد الله بن الشخير وقد تقدم .

كم تردد هذه الآية ؟ فقد قتلت أربعة من الجن مارفعوا رءوسهم إلى السماء منذ خلقوا . وقال أبو على المغازلى للشبلى : ربما تطرق سمعى آية من كتاب الله تعالى فتجذبنى إلى الإعراض عن الدنيا ثم أرجع إلى أحوالى وإلى الناس فلا أبقى على ذلك ، فقال : ماطرق سمعك من القرآن فاجتذبك به إليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك ، وإذاردك إلى نفسك فهو شفقة منه عليك فإنه لايصلح لك إلا التبرى من الحول والقوة فى التوجه إليه . وسمع رجل من أهل التصوف قارئا يقرأ ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية ﴾ فاستعادها من القارئ وقال : كم أقول لها ارجعى وليست ترجع ؟ وتواجد وزعق زعقة فخرجت روحه . وسمع بكر بن معاذ قارئا يقرأ ﴿ وأنذرهم يوم الآزفة ﴾ الآية فاضطرب ثم صاح : ارحم من أنذرته ولم يقبل إليك بعد الإنذار بطاعتك ، ثم غشى عليه . وكان إبراهيم ابن أدهم رحمه الله إذا سمع أحدا يقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد . وعن محمد بن صبيح قال : كان رجل يغتسل فى الفرات فمر به رجل على الشاطئ يقرأ ﴿ وامتازوا اليوم أيها المجرمون ﴾ فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات . وذكر أن سلمان الفارسى أبصر شابا يقرأ فأتى على آية فاقشعر جلده فأحبه سلمان وفقده ، فسأل عنه فقيل له : إنه مريض ، فأتاه يعوده فإذا هو فى الموت ، فقال : ياعبدالله ! أرأيت تلك القشعريرة التى كانت بى ؟ فإنها أتتنى فى أحسن صورة فأخبرتنى أن الله قد غفر لى بها كل ذنب .

وبالجملة لايخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فإن كان القرآن لا يؤثر فيه أصلا ف ﴿ مثله كمثل الذى ينعق بما لايسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون ﴾ بل صاحب القلب تؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها . قال جعفر الخلدى : دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد : متى يستوى عند العبد حامده وذامه ؟ فقال بعض الشيوخ : إذا دخل البيمارستان وقيد بقيدين ، فقال الجنيد : ليس هذا من شأنك ؟ ثم أقبل على الرجل وقال : إذا تحقق أنه مخلوق فشهق الرجل شهقة ومات ،

* فإن قلت : فإن كان سماع القرآن مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين ؟ فكان ينبغى أن يكون اجتماعهم وتواجدهم فى حلق القراء لاحلق المغنين ؟ وكان ينبغى أن يطلب عند كل اجتماع فى كل دعوة قارئ لاقوال ؟ فإن كلام الله تعالى أفضل من الغناء لامحالة فاعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه :

الوجه الأول : أن جميع آيات القرآن لاتناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له ، فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) ؟ وكذلك جميع الآيات التى فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها ؟ وإنما المحرك لما فى القلب ما يناسبه . والأبيات إنما يضعها الشعراء إعرابا بها عن أحوال القلب فلا يحتاج فى فهم الحال منها إلى تكلف . نعم من يستولى عليه حالة غالبة قاهرة لم تبق فيه متسعا لغيرها ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به للمعانى البعيدة من الألفاظ ، فقد يخرج وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) حالة الموت المحوج إلى الوصية وأن كل إنسان لابد أن يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا ، فيترك أحد المحبوبين للثانى ويهجرهما جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع أو يسمع ذكر الله فى قوله (يوصيكم الله فى أولادكم) فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده ، أو يخطر له رحمة الله على عباده وشفقته بأن تولى قسم مواريثهم بنفسه نظرا لهم فى حياتهم وموتهم فيقول : إذا نظر لأولادنا بعد موتنا فلا نشك بأنه ينظر لنا فيهيج

منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشارا وسرورا ، أو يخطر له من قوله تعالى ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ تفضيل الذكر بكونه رجلا على الأنثى ، وأن الفضل فى الآخرة لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله . وأن من ألهاه غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الإناث لا من الرجال تحقيقا ، فيخشى أن يحجب أو يؤخر فى نعيم الآخرة كما أخرت الأنثى فى أموال الدنيا . فأمثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان (أحدهما) حالة غالبة مستغرقة قاهرة (والآخر) تفطن بليغ وتيقظ بالغ كامل للتنبيه بالأمور القريبة على المعانى البعيدة وذلك مما يعز ، فلأجل ذلك يفزع إلى الغناء الذى هو ألفاظ مناسبة للأحوال حتى يتسارع هيجانها . وروى أن أبا الحسين النورى كان مع جماعة فى دعوى فجرى بينهم مسألة فى العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم :

رب ورقاء هتوف فى الضحى ذات شجو صدحت فى فنن

ذكرت إلفا ودهرا صالحا وبكت حزنا فهاجت حزنى

فبكائى ربما أرقها وبكاها ربما أرقنى

ولقد أشكو فما أفهمها ولقد تشكو فما تفهمنى

غير أنى بالجوى أعرفها وهى أيضا بالجوى تعرفنى

قال فما بقى أحد من القوم إلا قام وتواجد ، ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذى خاضوا فيه وإن كان العلم جدا وحقا .

الوجه الثانى : أن القرآن محفوظ للأكثرين ومتكرر على الأسماع والقلوب ، وكلما سمع أولا عظم أثره فى القلوب ، وفى الكرة الثانية يضعف أثره ، وفى الثالثة يكاد يسقط أثره . ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجده على بيت واحد على الدوام فى مرات متقاربة فى الزمان ، فى يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك . ولو أبدل ببيت آخر لتجدد له أثر فى قلبه وإن كان معربا عن عين ذلك المعنى . ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالإضافة إلى الأولى يحرك النفس وإن كان المعنى واحدا . وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآنا غريبا فى كل وقت ودعوة فإن القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر وإلى ماذكرناه أشار الصديق رضى الله عنه حيث رأى الأعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون فقال : كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا . ولا تظنن أن قلب الصديق رضى الله عنه كان أقسى من قلوب الأجلاف من العرب وأنه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ، ولكن التكرار على قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التأثر به لما حصل له من الأنس بكثرة استماعه ، إذ محال فى العادات أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكى ، ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ، ثم يرددها ويبكى ، ولا يفارق الأول الآخر إلا فى كونه غريبا جديدا ؟ ولكل جديد لذة ولكل طارئ صدمة ، ومع كل مألوف أنس يناقض الصدمة . ولذا هم عمر رضى الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال : قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت أى يأنسوا به . ومن قدم حاجا فرأى البيت أولا بكى وزعق وربما غشى عليه إذ وقع عليه بصره ، وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك فى نفسه بأثر ، فإذا المغنى يقدر على الأبيات الغريبة فى كل وقت ولا يقدر فى كل وقت على آية غريبة .

الوجه الثالث : أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا فى النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذى ليس بموزون ، وإنما يوجد الوزن فى الشعر دون الآيات ، ولو زحف المغنى البيت الذى ينشده أو لحن فيه

أو مال عن حد تلك الطريقة فى اللحن لاضطرب قلب المستمع وبطل جده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة . وإذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش ، فالوزن إذن مؤثر فلذلك طاب الشعر .

الوجه الرابع : أن الشعر الموزون يختلف تأثيره فى النفس بالألحان التى تسمى الطرق والاستانات وإنما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف فى أثناء الكلمات والقطع والوصل فى بعضها . وهذا التصرف جائز فى الشعر ولا يجوز فى القرآن الا التلاوة كما أنزل ، فقصره ومده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ماتقتضيه التلاوة حرام أو مكروه . وإذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الأثر الذى سببه وزن الألحان وهو سبب مستقل بالتأثير وإن لم يكن مفهوما ، كما فى الأوتار والمزمار والشاهين وسائر الأصوات التى لاتفهم .

الوجه الخامس : أن الألحان الموزونة تعضد وتؤكد بإيقاعات وأصوات أخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره ، لأن الوجد الضعيف لايستثار إلا بسبب قوى ، وإنما يقوى بمجموع هذه الأسباب ولكل واحد منها حظ فى التأثير ، وواجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لأن صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب ، والقرآن جد كله عند كافة الخلق ، فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة ، وإن كانوا لا ينظرون إليها من حيث إنها لهو ، بل ينبغى أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل فى مجلس ساكن ، ولا فى حال الجنابة . ولا على غير طهارة ولايقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن فى كل حال إلا المراقبون لأحوالهم ، فيعدل إلى الغناء الذى لايستحق هذه المراقبه والمراعاة ، ولذلك لايجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف فى العرس فقال « أظهروا النكاح ولو بضرب الغربال [1] » أوبلفظ هذا معناه ، وذلك جائز مع الشعر دون القرآن . ولذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار فسمع إحداهن تقول : وفينا نبي يعلم مافى غد . على وجه الغناء ، فقال صلى الله عليه وسلم « دعى هذا وقولى ما كنت تقولين [2] » وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردها إلى الغناء الذى هو لهو ، لأن هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو . فإذاً يتعذر بسببه تقوية الأسباب التى بها يصير السماع محركا للقلب فواجب فى الاحترام العدول إلى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة إلى الغناء .

الوجه السادس . أن المغنى قد يغنى ببيت لايوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعى غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال . فلو اجتمعوا فى الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لاتوافق حالهم إذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال ، فآيات الرحمة شفاء الخائف ، وآيات العذاب شفاء المغرور الآمن . وتفصيل ذلك مما يطول . فإذاً لايؤمن أن لايوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لايجد سبيلا إلى دفعه . فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب إذ لايجد الخلاص عنه إلا بتنزيله على وفق حاله ولايجوز تنزيل كلام الله تعالى إلا على ماأراد الله تعالى . وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة أوخطر التأويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك ، وهذا ماينقدح فى علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن .

وههنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسى فى الاعتذار عن ذلك فقال : القرآن كلام الله وصفة من

---

(١) حديث : الأمر بضرب الدف فى العرس . تقدم فى النكاح . (٢) حديث : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين .. الحديث . أخرجه البخارى من حديثها وقد تقدم فى النكاح .

صفاته وهو حق لاتطيقه البشرية ، لأنه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة . ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدّعت ودهشت وتحيرت . والألحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق ، والشعر نسبته نسبة الحظوظ . فإذا علقت الألحان والأصوات بما فى الأبيات من الإشارات واللطائف شاكل بعضها بعضا كان أقرب إلى الحظوظ وأخف على القلوب لمشاكلة المخلوق المخلوق . فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والأصوات الطيبة ، فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ إلى القصائد أولى من انبساطنا إلى كلام الله تعالى الذى هو صفته وكلامه الذى منه بدأ وإليه يعود . وهذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره . وقد حكى عن أبى الحسن الدرّاج أنه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازى من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الرى كنت أسأل عنه فكل من سألته عنه قال . أيش تعمل بذلك الزنديق ؟ فضيقوا صدرى حتى عزمت على الانصراف . ثم قلت فى نفسى : قد جبت هذا الطريق كله فلا أقل من أن أراه . فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه فى مسجد وهو قاعد فى المحراب وبين يديه رجل وبيده مصحف وهو يقرأ ، فإذا هو شيخ بهى حسن الوجه واللحية ، فسلمت عليه فأقبل على وقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من بغداد ، فقال : وما الذى جاء بك ؟ فقلت : قصدتك للسلام عليك ، فقال : لو أن فى بعض هذه البلدان قال لك إنسان أقم عندنا حتى نشترى لك دارا أو جارية أكان يقعدك ذلك عن المجىء ؟ فقلت : ما امتحننى الله بشىء من ذلك ولو امتحننى ما كنت أدرى كيف أكون ؟ ثم قال لى : أتحسن أن تقول شيئا ؟ فقلت : نعم ، فقال : هات ! فأنشأت أقول :

رأيتك تبنى دائما فى قطيعتى ولو كنت ذا حزم لهدمت ماتبنى
كأنى بكم والليت أفضل قولكم ألا ليتنا كنا إذ الليت لا يغنى

قال : فأطبق المصحف ولم يزل يبكى حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه ، حتى رحمته من كثرة بكائه ، ثم قال : يابنى تلوم أهل الرى يقولون يوسف زنديق ، هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ فى المصحف لم تقطر من عينى قطرة ، وقد قامت القيامة على لهذين البيتين . فإذاً القلوب وإن كانت محترقة فى حب الله تعالى فإن البيت الغريب يهيج منها مالا تهيج تلاوة القرآن ، وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ، ولكونه مشاكلا للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر ، وأما القرآن فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك معجز لايدخل فى قوة البشر لعدم مشاكلته لطبعه . وروى أن إسرافيل ـ أستاذ ذى النون المصرى ـ دخل عليه رجل فرآه وهو ينكت فى الأرض بأصبعه ويترنم ببيت فقال : هل تحسن أن تترنم بشىء ؟ فقال : لا ، قال : فأنت بلاقلب ـ إشارة إلى أن من له قلب وعرف طباعه علم أنه تحركه الأبيات والنغمات تحريكا لايصادف فى غيرها فيتكلف طريق التحريك إما بصوت نفسه أو بغيره ـ وقد ذكرنا حكم المقام الأول فى فهم المسموع وتنزيله ، وحكم المقام الثانى فى الوجد الذى يصادف فى القلب ، فلنذكر الآن أثر الوجد أعنى مايترشح منه إلى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول :

المقام الثالث من السماع

نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمد من آثار الوجد وما يذم . فأما الآداب فهى خمس جمل :

الأول : مراعاة الزمان والمكان والإخوان . قال الجنيد : السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء وإلا فلا تسمع : الزمان والمكان والإخوان . ومعناه أن الاشتغال به فى وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لافائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعى حالة فراغ القلب له . وأما المكان : فقد يكون

شارعا مطروقا أو موضعا كريه الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك . وأما الإخوان : فسببه أنه إذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستثقلا فى المجلس واشتغل القلب به . وكذلك إذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج إلى مراقبته وإلى مراعاته ، أو متكلف متواجد من أهل التصوف يرائى بالوجد والرقص وتمزيق الثياب ، فكل ذلك مشوشات . فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففى هذه الشروط نظر للمستمع .

الأدب الثانى : هو نظر الحاضرين أن الشيخ إذا كان حوله مريدون يضرهم السماع فلا ينبغى أن يسمع فى حضورهم فإن سمع فليشغلهم بشغل آخر . والمريد الذى يستضر بالسماع أحد ثلاثة :

أقلهم درجة . هو الذى لم يدرك من الطريق إلا الأعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع ؛ فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه ، فإنه ليس من أهل اللهو فيلهو ولا من أهل الذوق فيتنعم بذوق السماع ، فليشتغل بذكر أو خدمة وإلا فهو تضييع لزمانه .

الثانى : هو الذى له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ والالتفات إلى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوائله ، فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال .

الثالث : أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته ومايجوز عليه ومايستحيل ؛ فإذا فتح له باب السماع نزل المسموع فى حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التى هى كفر أعظم من نفع السماع .

قال سهل رحمه الله : كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل . فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء ، ولا لمن يسمع لأجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه . فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه . قال الجنيد : رأيت إبليس فى النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشىء ؟ قال : نعم فى وقتين ، وقت السماع ووقت النظر فإنى أدخل عليهم به . فقال بعض الشيوخ : لو رأيته أنا لقلت له ما أحمقك من سمع منه إذا سمع ونظر إليه إذا نظر كيف تظفر به ؟ فقال الجنيد : صدقت .

الأدب الثالث : أن يكون مصغيا إلى ما يقول القائل ، حاضر القلب ، قليل الالتفات إلى الجوانب ، متحرزا عن النظر إلى وجوه المستمعين ومايظهر عليهم من أحوال الوجد . مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة مايفتح الله تعالى له من رحمته فى سره ، متحفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم . بل يكون ساكن الظاهر ، هادئ الأطراف متحفظا عن التنحنح والتثاؤب ، ويجلس مطرقا رأسه ، كجلوسه فى فكر مستغرق لقلبه ، متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراءاة ، ساكتا عن النطق فى أثناء القول بكل ماعنه بد فإن غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم . ومهما رجع إليه الاختيار فليعد إلى هدوئه وسكونه . ولا ينبغى أن يستديمه حياء من أن يقال انقطع وجده على القرب ولا أن يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسى القلب عديم الصفاء والرقة .

حكى أن شابا كان يصحب الجنيد فكان إذا سمع شيئا من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما ؛ إن فعلت ذلك مرة

أخرى لم تصحبنى فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق ، فحكى أنه اختنق يوما لشدة ضبطه لنفسه ،فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه . وروى أن موسى عليه السلام قص فى بنى إسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه أو قميصه فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام قل له : مزق لى قلبك ولا تمزق ثوبك . قال أبو القاسم النصراباذى لأبى عمرو بن عبيد أنا أقول : إذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خيرا لهم من أن يغتابوا ؛ فقال أبو عمرو : الرياء فى السماع وهو أن ترى من نفسك حالا ليست فيك شر من أن تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك .

« فإن قلت : الأفضل هو الذى لا يحركه السماع ولا يؤثر فى ظاهره أو الذى يظهر عليه ؟ فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان ، وتارة يكون مع قوة الوجد فى الباطن لكن لا يظهر لكمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال ، وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا فى الأحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد تأثير وهو غاية الكمال . فإن صاحب الوجد فى غالب الأحوال لا يدوم وجده فمن هو فى وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود ؛ فهذا لا تغيره طوارق الأحوال ولا يبعد أن تكون الإشارة بقول الصديق رضى الله عنه : كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا ، « معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد فى كل الأحوال فنحن فى سماع معانى القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديدا فى حقنا طارئا علينا حتى نتأثر به . فإذاً قوة الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر - وقد يغلب أحدهما الآخر إما الشدة قوته وإما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظنن أن الذى يضطرب بنفسه على الأرض أتم وجدا من الساكن باضطرابه ، بل رب ساكن أتم وجدا من المضطرب . فقد كان الجنيد يتحرك فى السماع فى بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له فى ذلك فقال ﴿ وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب صنع الله الذى أتقن كل شىء ﴾ إشارة إلى أن القلب مضطرب جائل فى الملكوت والجوارح متأدبة فى الظاهر ساكنة . وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة : صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فما رأيته تغير عند شىء كان يسمعه من الذكر أو القرآن ، فلما كان فى آخر عمره قرأ رجل بين يديه ﴿ فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ﴾ الآية فرأيته قد ارتعد وكاد يسقط ، فلما عاد إلى حاله سألته عن ذلك فقال : نعم ياحبيبى قد ضعفنا . وكذلك سمع مرة قوله تعالى ﴿ الملك يومئذ الحق للرحمن ﴾ فاضطرب فسأله ابن سالم - وكان من أصحابه - فقال : قد ضعفت . فقيل له : فإن كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال : أن لا يرد عليه وارد إلا وهو يلتقيه بقوة حاله ، فلا تغيره الواردات وإن كانت قوية . وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الأحوال بملازمة الشهود . كما حكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال : حالتى قبل الصلاة وبعدها واحدة ، لأنه كان مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله تعالى فى كل حال . فكذلك يكون قبل السماع وبعده ، إذ يكون وجده دائما ، وعطشه متصلا ، وشربه مستمرا ، بحيث لا يؤثر السماع فى زيادته . كما روى أن ممشاد الدينورى أشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال : ارجعوا إلى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهى الدنيا فى أذنى ما شغل همى ولا شفى بعض ما بى . وقال الجنيد رحمه الله تعالى : لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم . وفضل العلم أتم من فضل الوجد .

فإن قلت : فمثل هذا لم يحضر السماع ؟ فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع فى كبره وكان لا يحضر إلا نادرا لمساعدة أخ من الإخوان وإدخالا للسرور على قلبه ؛ وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر ؛ فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وإن لم يقدروا على الاقتداء به فى صيرورته طبعا

لهم . وإن اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم . كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضى الجلوس معهم . وبعضهم نقل عنه ترك السماع ويظن أنه كان سبب تركه استغناءه عن السماع بما ذكرناه . وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحانى فى السماع ولا كان من أهل اللهو ، فتركه لئلا يكون مشغولا بما لايعنيه . وبعضهم تركه لفقد الإخوان . قيل لبعضهم لم لا تسمع ؟ فقال : ممن ومع من ؟

الأدب الرابع : أن لايقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن إن رقص أوتباكى فهو مباح إذا لم يقصد به المراءاة ؛ لأن التباكى استجلاب الحزن ، والرقص سبب فى تحريك السرور والنشاط . فكل سرور مباح فيجوز تحريكه . ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضى الله عنها إلى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون [1] هذا لفظ عائشة رضى الله عنها فى بعض الروايات . وقد روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم حجلوا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك ؛ وذلك فى قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها على بن أبى طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضى الله عنهم فتشاحوا فى تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلى « أنت منى وأنا منك » فحجل على وقال لجعفر « أشبهت خلقى وخلقى » فحجل وراء حجل على وقال لزيد « أنت أخونا ومولانا » فحجل زيد وراء حجل جعفر ، ثم قال عليه السلام « هى لجعفر لأن خالتها تحته والخالة والدة [2] » وفى رواية أنه قال لعائشة رضى الله عنها « أتحبين أن تنظرى إلى زفن الحبشة » والزفن والحجل هو الرقص . وذلك يكون لفرح أوشوق فحكمه حكم مهيجه ، إن كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود ، وإن كان مباحا فهو مباح ، وإن كان مذموما فهو مذموم . نعم لايليق اعتياد ذلك بمناصب الأكابر وأهل القدوة لأنه فى الأكثر يكون عن لهو ولعب ، وماله صورة اللعب واللهو فى أعين الناس فينبغى أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر فى أعين الناس فيترك الاقتداء به .

وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه إلا عند خروج الأمر عن الاختيار ، ولايبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لايدرى لغلبة سكر الوجد عليه ، أو يدرى ولكن يكون كالمضطر الذى لايقدر على ضبط نفسه ، وتكون صورته صورة المكره إذ يكون له فى الحركة أو التمزيق متنفس ، فيضطر إليه اضطرار المريض إلى الأنين ، ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختيارى ، فليس كل فعل حصوله بالإرادة يقدر الإنسان على تركه ، فالتنفس فعل يحصل بالإرادة ، ولو كلف الإنسان أن يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه إلى أن يختار التنفس . فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لايوصف بالتحريم . فقد ذكر عند السرى حديث الوجد الحاد الغالب فقال : نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لايدرى . فروجع فيه واستبعد أن ينتهى إلى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع . ومعناه : أنه فى بعض الأحوال قد ينتهى إلى هذا الحد فى بعض الأشخاص .

• فإن قلت : فما تقول فى تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فإنهم يمزقونها قطعا صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة ؟ فاعلم أن ذلك مباح إذا قطع قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات . فإن الكرباس يمزق حتى يخاط منه القميص ، ولايكون ذلك تضييعا لأنه تمزيق لغرض . وكذلك ترقيع الثياب لايمكن إلا بالقطع الصغار وذلك مقصود ، والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود مباح . ولكل

(١) حديث : نظرت عائشة إلى رقص الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون . تقدم فى الباب قبله .

(٢) حديث : اختصم على وجعفر وزيد بن حارثة فى ابنة حمزة فقال لعلى « أنت منى وأنا منك » فحجل وقال لجعفر « أشبهت خلقى وخلقى » فحجل وقال لزيد « أنت أخونا ومولانا » فحجل ... الحديث أخرجه أبو داود من حديث على باسناد حسن وهو عند البخارى دون « فحجل » .

مالك أن يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها لمائة مسكين ، ولكن ينبغى أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها فى الرقاع . وإنما منعنا فى السماع التمزيق المفسد للثوب الذى يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لايجوز بالاختيار .

الأدب الخامس : موافقة القوم فى القيام إذا قام واحد منهم فى وجد صادق من غير رياء وتكلف ، أو قام باختيار من غير إظهار وجد وقامت له الجماعة فلابد من الموافقة ، فذلك من آداب الصحبة . وكذلك إن جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمامته . أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق ؛ فالموافقة فى هذه الأمور من حسن الصحبة والعشرة ، إذا المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ، ولابد من مخالقة الناس بأخلاقهم [1] كما ورد فى الخبر ، لاسيما إذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة . وقول القائل : إن ذلك بدعة لم يكن فى الصحابة ؟ فليس كل ما يحكم بإباحته منقولا عن الصحابة رضى الله عنهم ، وإنما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة ، ولم ينقل النهى عن شىء من هذا .

والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضى الله عنهم لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحوال [2] كما رواه أنس رضى الله عنه . ولكن إذا لم يثبت فيه نهى عام فلا نرى به بأسا فى البلاد التى جرت العادة فيها بإكرام الداخل بالقيام ، فإن المقصود منه الاحترام والإكرام وتطييب القلب به . وكذلك سائر أنواع المساعدات إذا قصد بها تطييب القلب واصطلح عليها جماعة فلابأس بمساعدتهم عليها ، بل الأحسن المساعدة إلا فيما ورد فيه نهى لايقبل التأويل ، ومن الأدب أن لايقوم للرقص مع القوم إن كان يستثقل رقصه ، ولايشوش عليهم أحوالهم إذ الرقص من غير إظهار التواجد مباح ، والمتواجد هو الذى يلوح للجميع منه أثر التكلف . ومن يقوم عن صدق لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين إذا كانوا من أرباب القلوب محك للصدق والتكلف .

سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال : صحته قبول قلوب الحاضرين له إذا كانوا أشكالا غير أضداد .

فإن قلت : فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق إلى الأوهام أنه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذوجد فى الدين إلا وينكره ؟

فاعلم أن الجد لايزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد رأى الحبشة يزفنون فى المسجد وما أنكره لما كان فى وقت لائق به وهو العيد ، ومن شخص لائق به وهم الحبشة . نعم نفرة الطباع عنه ، لأنه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب ، واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم . وهو مكروه لذوى المناصب لأنه لايليق بهم ، وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذى المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم ، فمن سأل فقيرا شيئا فأعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ، ولو سأل ملكا فأعطاه رغيفا أو رغيفين لكان ذلك منكرا عند الناس كافة ، ومكتوبا فى تواريخ الأخبار من جملة مساويه ويعير به أعقابه وأشياعه ، ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لأنه من حيث إنه أعطى خبزا للفقير حسن ، ومن حيث أنه بالإضافة إلى منصبه كالمنع بالإضافة إلى الفقير مستقبح ، فكذلك الرقص وما يجرى مجراه من المباحات ، ومباحات العوام سيئات الأبرار ، وحسنات الأبرار

---

(١) حديث : مخالقة الناس بأخلاقهم . أخرجه الحاكم من حديث أبى ذر « خالقوا الناس بأخلاقهم ... الحديث » قال صحيح على شرط الشيخين . (٢) حديث : كانوا لايقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحوال . كما رواه أنس تقدم فى آداب الصحبة .

سيئات المقربين ، ولكن هذا من حيث الالتفات إلى المناصب . وأما إذا نظر إليه فى نفسه وجب الحكم بأنه هو فى نفسه لاتحريم فيه والله أعلم ، فقد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حراما محضا ، وقد يكون مباحا ، وقد يكون مكروها ، وقد يكون مستحبا .

أما الحرام : فهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم إلا ماهو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة .

وأما المكروه : فهو لمن لاينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له فى أكثر الأوقات على سبيل اللهو .

وأما المباح : فهو لمن لاحظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن .

وأما المستحب : فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله .

كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

وهو الكتاب التاسع : من ربع العادات الثانى من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لاتستفتح الكتب إلا بحمده ، ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ورفده ، والصلاة على سيد الأنبياء محمد رسوله وعبده ، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده .

أما بعد : فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين ، وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد ، وهلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد وقد كان الذى خفنا أن يكون ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه ، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه ، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس فى اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم ، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لاتأخذه فى الله لومة لائم ، فمن سعى فى تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلا بعملها أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا بأعبائها ومتشمرا فى إحيائها كان مستأثرا من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها ، ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها ، وهانحن نشرح علمه فى أربعة أبواب . (الباب الأول) فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته ، (الباب الثانى) فى أركانه وشروطه ، (الباب الثالث) فى مجاريه وبيان المنكرات المألوفة فى العادات (الباب الرابع) فى أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

الباب الأول : فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته والمذمة فى إهماله وإضاعته

ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه : الآيات والأخبار والآثار

أما الآيات : فقوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم

المفلحون ﴾ ففى الآية بيان الإيجاب فإن قوله تعالى ﴿ ولتكن ﴾ أمر وظاهر الأمر الإيجاب ، وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر وقال ﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ وفيها بيان أنه فرض كفاية لافرض عين وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين ، إذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ﴿ ولتكن منكم أمة ﴾ فإذاً مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين ، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين ، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لامحالة وقال تعالى ﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين ﴾ فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقال تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ﴾ فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فالذى هجر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين فى هذه الآية ، وقال تعالى ﴿ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ وهذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهى عن المنكر ، وقال عزوجل ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى ﴿ فلما نسوا ماذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ﴾ فبين أنهم استفادوا النجاة بالنهى عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضا ، وقال تعالى ﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ فقرن ذلك بالصلاة والزكاة فى نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان وقال تعالى ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ فبين أنهم أثموا بترك النهى وقال تعالى ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد فى الأرض ﴾ الآية فبين أنه أهلك جميعهم إلا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين وقال تعالى ﴿ لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ وقال تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ الآية والإصلاح نهى عن البغى وإعادة إلى الطاعة فإن لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال ﴿ فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ﴾ وذلك هو النهى عن المنكر

وأما الأخبار : فنها ماروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال فى خطبة خطبها : أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم [1] لايضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإنى

كتاب الأمر بالمعروف

الباب الأول : فى وجوب الأمر بالمعروف

(١) حديث أبى بكر : أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) .. الحديث . أخرجه أصحاب السنن وتقدم فى العزلة .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مامن قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده » وروى عن أبى ثعلبة الخشنى : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى ﴿ لايضركم من ضل إذا اهتديتم [١] ﴾ فقال « ياأبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فإذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام إن من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذى أنتم عليه أجر خمسين منكم » قيل : بل منهم يارسول الله . قال : « لابل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولايجدون عليه أعوانا » وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال : إن هذا ليس زمانها إنها اليوم مقبولة ، ولكن قد أوشك أن يأتى زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم [٢] » معناه تسقط مهابتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم . وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « ياأيها الناس إن الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم [٣] » وقال صلى الله عليه وسلم « ما أعمال البر عند الجهاد فى سبيل الله إلا كنفثة فى بحر لجى ، وما جميع أعمال البر والجهاد فى سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا كنفثة فى بحر لجى [٤] » وقال عليه أفضل الصلاة والسلام « إن الله تعالى ليسأل العبد مامنعك إذ رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس [٥] » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إياكم والجلوس على الطرقات » قالوا مالنا بدّ إنما هى مجالسنا نتحدث فيها قال « فإذا أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقها » قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : « غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [٦] » وقال صلى الله عليه وسلم « كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمرا بمعروف أونهيا عن منكر أو ذكراً لله تعالى [٧] » وقال صلى الله عليه وسلم « إنّ الله لايعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلاينكرونه [٨] » وروى أبو أمامة الباهلى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « كيف أنتم إذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم؟ » قالوا : وإن ذلك لكائن يارسول الله قال « نعم والذى نفسى بيده وأشدّ منه سيكون » قالوا : وما أشد

---

(١) حديث أبى ثعلبة : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى ﴿ لايضركم من ضل اذا اهتديتم ﴾ ... الحديث . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه .

(٢) حديث « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلايستجاب لهم » أخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة وكلاهما ضعيف وللترمذى من حديث حذيفة نحوه الا أنه قال « أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم » قال هذا حديث حسن . (٣) حديث « ياأيها الناس ان الله سبحانه يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم » أخرجه أحمد والبيهقى من حديث عائشة بلفظ « مروا وانهوا » وهو عند ابن ماجه دون عزوه الى كلام الله تعالى وفى اسناده لين . (٤) حديث : « ماأعمال البر عند الجهاد فى سبيل الله الا كنفثة فى بحر لجى » رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس مقتصراً على الشطر الأول من حديث جابر باسناد ضعيف ، وأما الشطر الأخير فرواه على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلا أو معضلا ، ولا أدرى من يحيى بن عطاء ؟ (٥) حديث « ان الله تعالى ليسأل العبد مامنعك اذ رأيت المنكر أن تنكره .. الحديث » أخرجه ابن ماجه وقد تقدم . (٦) حديث « اياكم والجلوس على الطرقات ... الحديث » متفق عليه من حديث أبى سعيد

(٧) حديث « كل كلام ابن آدم عليه لا له الا أمراً بمعروف ... الحديث » تقدم فى العلم .

(٨) حديث « ان الله لايعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر ... الحديث » أخرجه أحمد من حديث عدى بن عميرة وفيه من يسم والطبرانى من حديث أخيه العرس بن عميرة وفيه من لم أعرفه .

منه يارسول الله ؟ « كيف أنتم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر ؟ » قالوا : وكائن ذلك يارسول الله ؟ قال « نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون » قالوا : وماأشد منه ؟ كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ؟ » قالوا : وكائن ذلك يارسول الله ؟ قال « نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون » قالوا : وما أشد منه ؟ قال « كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ؟ قالوا : وكائن ذلك يارسول الله ؟ قال « نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون ؟ يقول الله تعالى بى حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران[١] » وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتقفن عند رجل يقتل مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ، ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه[٢] » قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاينبغى لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له[٣] » وهذا الحديث يدل على أنه لايجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التى يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره ، فإنه قال « اللعنة تنزل على من حضر » ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز . ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات فى الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير ، وهذا يقتضى لزوم الهجر للخلق . ولهذا قال عمر ابن عبد العزيز رحمه الله : ما ساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم إلا بمثل ما نزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ، ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم ، ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعتريهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه ؛ فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء فى نعيمهم ثم قرأ ﴿ ففروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين ﴾ قال : ففر قوم فلولا ماجعل الله جل ثناؤه فى النبوة من السر لقلنا ماهم بأفضل من هؤلاء « فيما بلغنا أن الملائكة عليهم السلام لتلقاهم وتصافحهم ، والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه ، ويسألها أين أمرت فتخبره ؟ وليس بنبى . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ، ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها[٤] » ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه ، فأما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الأول . وقال ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بعث الله عز وجل نبيا إلا وله حوارى فيمكث النبى بين أظهرهم ما شاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى إذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيهم فإذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رءوس المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فإذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك إسلام[٥] » .

---

(١) حديث أبى أمامة : كيف بكم اذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وإن ذلك كائن يارسول الله قال « نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون » قالوا وما أشد منه ؟ قال « كيف أنتم اذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ... الحديث » أخرجه ابن أبى الدنيا بإسناد ضعيف دون قوله « كيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف » ورواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة مقتصرا على الأسئلة الثلاثة الأول وأجوبتها دون الأخيرين وإسناده ضعيف .

(٢) حديث عكرمة عن ابن عباس « لاتقفن عند رجل يقتل مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه » أخرجه الطبرانى بسند ضعيف والبيهقى فى شعب الإيمان بسند حسن . (٣) حديث « لاينبغى لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له » أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس بسند الحديث الذى قبله وروى الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى سعيد « لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق اذا علمه » .

(٤) حديث أبى هريرة « من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها » رواه ابن عدى وفيه يحيى بن أبى سليمان قال البخارى منكر الحديث . (٥) حديث ابن مسعود « مابعث الله عزوجل نبيا الا وله حوارى ... الحديث » روى مسلم نحوه .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : كان أهل قرية يعملون بالمعاصى وكان فيهم أربعة نفر ينكرون مايعملون ، فقام أحدهم فقال : إنكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح مايصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرعوون عن أعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل ثم قال اللهم إنى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى وقاتلتهم فغلبونى ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم إنى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى . ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم إنى قد نهيتهم فلم يطيعونى ولو سببتهم لسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى . ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم إنى لو نهيتهم لعصونى ولو سببتهم لسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى ثم ذهب قال ابن مسعود رضى الله عنه كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم مثله ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قيل يارسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال « نعم » قيل بم يارسول الله قال « بتهاونهم وسكوتهم على معاصى الله تعالى [١] » وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوحى الله تبارك وتعالى إلى ملك من الملائكة أن أقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يارب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعر فىّ ساعة قط [٢] » وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء قالوا يارسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر [٣] » وعن عروة عن أبيه قال قال موسى صلى الله عليه وسلم يارب أى عبادك أحب إليك قال الذى يتسرع إلى هواى كما يتسرع النسر إلى هواه والذى يكلف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبى بالثدى والذى يغضب إذا أتيت محارمى كما يغضب النمر لنفسه فإن النمر إذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال أبو ذر الغفارى : قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : يارسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم ياأبا بكر إن لله تعالى مجاهدين فى الأرض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين يمشون على الأرض يباهى الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال أبو بكر رضى الله عنه : يارسول الله ومن هم ؟ قال « الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون فى الله والمبغضون فى الله » ثم قال « والذى نفسى بيده إن العبد منهم ليكون فى الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرذ الأخضر على كل باب نور وإن الرجل منهم ليزوج بثلثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت إلى واحدة منهن فنظر إليها تقول له : أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ؟ كلما نظر إلى واحدة منهن ذكرت له مقاما أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر [٤] » وقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قلت : يارسول الله أى الشهداء أكرم على الله عز وجل ؟ قال « رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فإن لم يقتله فإن القلم لايجرى

---

(١) حديث ابن عباس : قيل يارسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال « نعم » قيل : بم يارسول الله ؟ قال « بتهاونهم وسكوتهم عن معاصى الله » أخرجه البزار والطبرانى بسند ضعيف . (٢) حديث جابر « أوحى الله الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال فقال يارب إن فيهم عبدك فلانا .. الحديث » أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب وضعفه وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار . (٣) حديث عائشة « عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء » لم أقف عليه مرفوعا وروى ابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمر الصنعانى « أوحى الله الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ قال انهم لم يغضبوا لغضبى فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم » . (٤) حديث أبى ذر : قال أبو بكر يارسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين ؟ قال « نعم ياأبا بكر ان لله تعالى مجاهدين فى الأرض أفضل من الشهداء » فذكر الحديث وفيه فقال « هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر .. الحديث » بطوله لم أقف له على أصل وهو منكر .

عليه بعد ذلك وإن عاش ماعاش [١] ، وقال الحسن البصرى رحمه الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل شهداء أمتى رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر [٢] » وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر [٣] » .

وأما الآثار : فقد قال أبو الدرداء رضى الله عنه : لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لايجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوا عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم . وسئل حذيفة رضى الله عنه عن ميت الأحياء فقال : الذى لاينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه . وقال مالك بن دينار : كان حبر من أحبار بنى إسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله يعظهم ويذكرهم بأيام الله عز وجل فرأى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال : مهلا يابنى مهلا ، وسقط من سريره فانقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل بنوه فى الجيش ، فأوحى الله تعالى إلى نبى زمانه : أن أخبر فلانا الحبر أنى لا أخرج من صلبك صديقا أبدا أما كان من غضبك لى إلا أن قلت : مهلا يابنى مهلا . وقال حذيفة : يأتى على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون عليه السلام إنى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال : يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ، قال : إنهم لم يغضبوا لغضبى وواكلوهم وشاربوهم . وقال بلال بن سعد : إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامة ، وقال كعب الأحبار لأبى مسلم الخولانى : كيف منزلتك من قومك ؟ قال : حسنة . قال كعب : إن التوراة لتقول غير ذلك ؟ قال : وماتقول ؟ قال : تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه ، فقال : صدقت التوراة وكذب أبو مسلم . وكان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يأتى العمال ثم قعد عنهم فقيل له : لو أتيتهم فلعلهم يجدون فى أنفسهم ، فقال : أرهب إن تكلمت أن يروا أن الذى بى غير الذى بى ، وإن سكت رهبت أن آثم . وهذا يدل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لايجرى بمشهد منه . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : أول ماتغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم ؛ فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله . وقال سهل بن عبد الله رحمه الله : أيما عبد عمل فى شىء من دينه بما أمر به أو نهى عنه وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها وتشوش الزمان فهو ممن قد قام لله فى زمانه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : معناه أنه إذا لم يقدر إلا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية فى حقه . وقيل للفضيل : ألا تأمر وتنهى ؟ فقال : إن قوما أمروا ونهوا فكفروا وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصيبوا . وقيل للثورى . ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فقال . إذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره . فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنهى عن

---

(١) حديث أبي عبيدة : قلت يارسول الله أى الشهداء أكرم على الله ؟ قال « رجل قام الى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله ... الحديث » أخرجه البزار مقتصرا على هذا دون قوله « فان لم يقتله ... الى آخره » وهذه الزيادة منكرة وفيه أبو الحسن غير مشهور لايعرف . (٢) حديث الحسن البصرى مرسلا « أفضل شهداء أمتى رجل قام الى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر » لم أره من حديث الحسن والحاكم فى المستدرك وصحح إسناده من حديث جابر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب « ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله » . (٣) حديث عمر « بئس القوم قوم لايأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لايأمرون بالمعروف ولاينهون عن المنكر » رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر بسند ضعيف وأما حديث عمر فأشار اليه أبو منصور الديلمى بقوله وفى الباب ورواه على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا .

المنكر واجب وأن فرضه لايسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به . فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه :

الباب الثانى : فى أركان الأمر بالمعروف وشروطه

أعلم أن الأركان فى الحسبة التى هى عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أربعة : المحتسب ، والمحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، ونفس الاحتساب . فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروطه .

الركن الأول : المحتسب

وله شروط؛ وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبى والكافر والعاجز ، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة . فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه اطراح ما أطرحناه .

أما الشرط الأول ؛ وهو التكليف : فلا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر ، وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب ، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعى إلا العقل ، حتى إن الصبى المراهق للبلوغ المميز ـ وإن لم يكن مكلفا ـ فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهى ؛ وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف . فإن هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ؛ ولذلك اثبتناه للعبد وآحاد الرعية . نعم فى المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته . فإن للصبى أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر .

وأما الشرط الثانى ؛ وهو الإيمان : فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرة الدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له ؟

وأما الشرط الثالث ؛ وهو العدالة : فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب ، وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت : من أنتم ؟ فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه [1] » وبما روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى صلى الله عليه وسلم : عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحى منى . وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء ، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة ، والإصلاح ، زكاة عن نصاب الصلاح ، فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره ؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج ؟ وكل ماذكروه خيالات وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول : هل يشترط فى الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصى كلها ؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لاعصمة للصحابة فضلا عمن دونهم ، والأنبياء عليهم السلام قد اختلف فى عصمتهم عن الخطايا . والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية وكذا جماعة من الأنبياء . ولهذا قال سعيد بن

الباب الثانى . فى أركان الأمر بالمعروف وشروطه

(١) حديث « مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار . . الحديث » تقدم فى العلم .

جبير : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء ؛ لم يأمر أحد بشيء ، فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير . وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول :

وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر ؛ فإن قالوا : لا ، خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يمنعوا من الغزو لا فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده . فإن قالوا : نعم ، فنقول : شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا ؟ فإن قالوا : لا ، قلنا . فما الفرق بينه وبين لابس الحرير ؟ إذ جاز له المنع من الخمر ، والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشرب كالشرب بالنسبة إلى لبس الحرير ؛ فلا فرق . وإن قالوا : نعم ، وفصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وإنما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزانى من الشرب ؟ بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ؟ ويقول يجب على الانتهاء والنهى فمن أين يلزمنى من العصيان بأحدهما أن أعصى الله تعالى بالثانى ؟ وإذا كان النهى واجبا على فمن أين يسقط وجوبه بإقدامى ؟ إذ يستحيل أن يقال يجب النهى عن شرب الخمر عليه مالم يشرب فإذا شرب سقط النهى . .

فإن قيل : فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب على الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وإن لم أصل وأتسحر وإن لم أصم لأن المستحب لى السحور والصوم جميعا ولكن يقال : أحدهما مرتب على الآخر ، فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول . والجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا ، وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير ، وإصلاح الغير لا يراد لإصلاح النفس ، ولا إصلاح النفس لإصلاح الغير فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكم .

وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم أن من توضأ ولم يصل كان مؤديا أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الصلاة والوضوء جميعا فليكن من ترك النهى والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينته ، كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه ؟ بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة .

وأما الحسبة فليست شرطا فى الانتهاء والائتمار فلا مشابهة بينهما .

° فإن قيل : فيلزم على هذا أن يقال إذا زنى الرجل بامرأة وهى مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب فى أثناء الزنا ويقول : أنت مكرهة فى الزنا ومختارة فى كشف الوجه لغير محرم ، وها أنا غير محرم لك فاسترى وجهك ، فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم ؟ فالجواب أن الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الأوهام والخيالات فإنا نقول : قوله لها فى تلك الحالة ، لا تكشفى وجهك ، واجب أو مباح أو حرام ؟ فإن قلتم : إنه واجب فهو الغرض لأن الكشف معصية والنهى عن المعصية حق . وإن قلتم : إنه مباح ، فإذن له أن يقول ماهو مباح ؟ فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة ؟ وإن قلتم : إنه حرام ، فنقول ، وكان هذا واجبا فمن أين حرم بإقدامه على الزنا ؟ ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر .

وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين :

أحدهما : أنه ترك الأهم واشتغل بما هو مهم . وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم إلى مالا يعنى فتنفر عن ترك الأهم

والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا ، وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لأن الشهادة بالزور أفحش وأشد من الغيبة التى هى إخبار عن كائن يصدق فيه المخبر ، وهذا الاستبعاد فى النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب ، وأنه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته ، فكذلك ضرره فى الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره ، فاشتغاله عن الأقل بالأكثر مستنكر فى الطبع ، من حيث إنه ترك الأكثر لا من حيث إنه أتى بالأقل ، فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى مسيئا ، إذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ، ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الإنكار عليه لتركه الأهم بما دونه ، فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبته من حيث إنها حسبة مستنكرة .

الثانى : أن الحسبة تارة تكون بالنهى بالوعظ وتارة بالقهر ، ولا ينجع وعظ من لا يتعظ أولا ونحن نقول : من علم أن قوله لا يقبل فى الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ ؛ إذ لا فائدة فى وعظه فالفسق يؤثر فى إسقاط فائدة كلامه ، ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام ؛ فأما إذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا ، وإذا كان فاسقا فإن قهر بالفعل فقد قهر بالحجة إذ يتوجه عليه أن يقال له : فأنت لم تقدم عليه ؟ فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا . فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لأنه لا يتعظ ؛ وإذا لم يكن عليه ذلك ، وعلم أنه يفضى إلى تطويل اللسان فى عرضه بالإنكار فنقول : ليس له ذلك أيضا . فرجع الكلام إلى أن أحد نوعى الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه : وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق فى إراقة الخمور وكسر الملاهى وغيرها إذا قدر ، وهذا غاية الإنصاف والكشف فى المسألة وأما الآيات التى استدلوا بها فهو إنكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم . ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لأنه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى ﴿ لم تقولون مالا تفعلون ﴾ المراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل ﴿ وتنسون أنفسكم ﴾ إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم لا من حيث إنهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيدا للحجة عليهم . وقوله « يا ابن مريم عظ نفسك ... الحديث » هو فى الحسبة بالوعظ . وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه . ثم قوله « فاستحى منى » لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحى منى فلا تترك الأهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك وإلا فاستحى .

« فإن قيل . فليجز للكافر الذمى أن يحتسب على المسلم إذا رآه يزنى لأن قوله لا تزن حق فى نفسه فمحال أن يكون حراما عليه ، بل ينبغى أن يكون مباحا أو واجبا . قلنا : الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث إنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . وأما مجرد قوله « لا تزن » فليس بمحرم عليه من حيث إنه نهى عن الزنا ولكن من حيث إنه إظهار دالة الاحتكام على المسلم ، وفيه إذلال للمحتكم عليه ، والفاسق يستحق الإذلال ولكن لا من الكافر الذى هو أولى بالذل منه . فهذا وجه منعنا إياه من الحسبة وإلا فلسنا نقول إن الكافر يعاقب بسبب قوله : لا تزن ، من حيث إنه نهى بل نقول إنه إذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكافر

بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه فى الفقهيات ولا يليق بغرضنا الآن .

الشرط الرابع : كونه مأذونا من جهة الإمام والوالى ، فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة ، وهذا الاشتراط فاسد ؛ فإن الآيات والأخبار التى أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم ، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له . والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا : لايجوز الأمر بالمعروف مالم يخرج الإمام المعصوم وهو الإمام الحق عندهم . وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم ـ إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم فى دمائهم وأموالهم ـ إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدى من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق لأن الإمام الحق بعد لم يخرج .

* فإن قيل : فى الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ، ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغى أن لايثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من الوالى وصاحب الأمر ؟ فنقول : أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام ، والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم ، وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة ، ومافيه من عز السلطنة والاحتكام لايحوج إلى تفويض كعز التعليم والتعريف ، إذ لاخلاف فى أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لايحتاج إلى إذن الوالى ، وفيه عز الإرشاد وعلى المعرف ذل التجهيل ، وذلك يكفى فيه مجرد الدين وكذلك النهى .

وشرح القول فى هذا أن الحسبة لها خمس مراتب ـ كما سيأتى ـ (أولها) التعريف . (والثانى) الوعظ بالكلام اللطيف (والثالث) السب والتعنيف ، ولست أعنى بالسب الفحش بل أن يقول : ياجاهل ، ياأحمق ألاتخاف الله ، وما يجرى هذا المجرى (والرابع) المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهى ، وإراقة الخمر ، واختطاف الثوب الحرير من لابسه ، واستلاب الثوب المغصوب منه ، ورده على صاحبه . (والخامس) التخويف والتهديد بالضرب ، ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فإن سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب . وهذا قد يحوج إلى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجر ذلك إلى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن إذن الإمام إلا المرتبة الخامسة فإن فيها نظرا ـ سيأتى ـ أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن الإمام ؟ وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله ومايجرى مجراه فهو كلام صدق ، والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر [1] كما ورد فى الحديث فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه ؟ وكذلك كسر الملاهى وإراقة الخمور فإنه تعاطى مايعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الإمام . وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ففيه نظر ـ سيأتى ـ واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض ، بل كل من أمر بمعروف فإن كان الوالى راضيا به فذاك ، وإن كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه فكيف يحتاج إلى إذنه فى الإنكار عليه . ويدل على ذلك عادة السلف فى الإنكار على الأئمة .

كما روى أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل : إنما الخطبة بعد الصلاة ، فقال له مروان : اترك ذلك يافلان ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ماعليه . قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى

---

(١) حديث « أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى .

منكم منكراً فلينكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (١) » فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج إلى إذنهم ؟ وروى أن المهدى لما قدم مكة لبث بها ماشاء الله فلما أخذ فى الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له : انظر ماتصنع ؟ من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد ، حتى إذا صار عنده حلت بينه وبينه ؟ وقد قال الله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ من جعل لك هذا ؟ فنظر فى وجهه ـ وكان يعرفه لأنه من مواليهم ـ فقال : أعبدالله ابن مرزوق ؟ قال : نعم ، فأخذ فجىء به إلى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه فى العامة ، فجعله فى اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا إليه فرسا عضوضا سيء الخلق ليعقره الفرس فلين الله تعالى له الفرس ، قال : ثم صيروه إلى بيت وأغلق عليه ، وأخذ المهدى المفتاح عنده فإذا هو قد خرج بعد ثلاث إلى البستان يأكل البقل ، فأوذن به المهدى فقال له : من أخرجك ؟ فقال : الذى حبسنى ، فضج المهدى وصاح وقال : ماتخاف أن أقتلك ؟ فرفع عبد الله إليه رأسه يضحك وهو يقول : لو كنت تملك حياة أو موتا ؟ ! فما زال محبوسا حتى مات المهدى ثم خلوا عنه فرجع إلى مكة . قال : وكان قد جعل على نفسه نذراً إن خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل فى ذلك حتى نحرها .

وروى عن حبان بن عبد الله قال : تنزه هرون الرشيد بالدوين ومعه رجل من بنى هاشم وهو سليمان بن أبى جعفر فقال له هرون : قد كانت لك جارية تغنى فتحسن فجئنا بها ، قال : فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها ، فقال لها : ماشأنك ؟ فقالت : ليس هذا عودى ، فقال للخادم ، جئنا بعودها ، قال : فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال: الطريق ياشيخ ، فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الأرض ؛ فأخذه الخادم وذهب به إلى صاحب الربع فقال : احتفظ بهذا فإنه طلبة أمير المؤمنين ، فقال له صاحب الربع : ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين ؟ فقال له : اسمع ما أقول لك ، ثم دخل على هرون فقال : إنى مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له : الطريق ، فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الأرض فكسره ؛ فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبى جعفر : ماهذا الغضب ياأمير المؤمنين ؟ ابعث إلى صاحب الربع يضرب عنقه ويرم به فى الدجلة ، فقال : لا ، ولكن نبعث إليه ونناظره أولا ؛ فجاء الرسول فقال : أجب أمير المؤمنين ، فقال: نعم ، قال : اركب ، قال : لا ، فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر ، فقيل لهرون : قد جاء الشيخ ، فقال للندماء أى شىء ترون ؟ نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر؟ فقالوا له: نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح ، فقاموا إلى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل ـ وفى كمه الكيس الذى فيه النوى ـ فقال له الخادم : أخرج هذا من كمك وادخل على أمير المؤمنين ، فقال : من هذا عشائى الليلة ، قال : نحن نعشيك . قال : لاحاجة لى فى عشائكم ، فقال هرون للخادم : أى شىء تريد منه ؟ قال فى كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال : دعه لايطرحه ، قال : فدخل وسلم وجلس ، فقال له هرون: ياشيخ ماحملك على ماصنعت ؟ قال : وأى شىء صنعت ؟ وجعل هرون يستحى أن يقول كسرت عودى ، فلما أكثر عليه قال . إنى سمعت أباك وأجدادك يقرءون هذه الآية على المنبر ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ وأنا رأيت منكراً فغيرته ، فقال . فغيره . فوالله ماقال إلا هذا ، فلما خرج

(١) حديث : أن مروان خطب قبل الصلاة فى العيد ... الحديث . وفيه حديث أبى سعيد مرفوعا « من رأى منكراً ... الحديث » رواه مسلم .

أعطى الخليفة رجلا بدرة وقال . اتبع الشيخ فإن رأيته يقول : قلت لأمير المؤمنين وقال لى؛ فلا تعطه شيئا ؛ وإن رأيته لا يكلم أحداً فأعطه البدرة . فلما خرج من القصر إذا هو بنواة فى الأرض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحداً فقال له : يقول لك أمير المؤمنين خذه هذه البدرة ، فقال : قل لأمير المؤمنين يردها من حيث أخذها . ويروى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التى يعالج قلعها من الأرض وهو يقول :

أرى الدنيا لمن هى فى يديه ... هموما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر ... وتكرم كل من هانت عليه
إذا استغنيت عن شىء فدعه ... وخذ ما أنت محتاج إليه

وعن سفيان الثورى رحمه الله قال : حج المهدى سنة ست وستين ومائة فرأيته يرمى جمرة العقبة والناس يخبطون يمينا وشمالا بالسياط ، فوقفت فقلت : ياحسن الوجه حدثنا أيمن عن وائل عن قدامة بن عبدالله الكلابى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على جمل لاضرب ولاطرد ولاجلد ولا إليك إليك [1] وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا . فقال لرجل : من هذا ؟ قال : سفيان الثورى . فقال : ياسفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا ؟ فقال : لو أخبرك المنصور لى لقصرت عما أنت فيه . قال : فقيل له إنه قال لك ياحسن الوجه ولم يقل لك ياأمير المؤمنين فقال : اطلبوه فطلب سفيان فاختفى وقد روى عن المأمون أنه بلغه أن رجلا محتسبا يمشى فى الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر . ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بأن يدل عليه . فلما صار بين يديه قال له : إننى بلغنى أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير أن نأمرك ـ وكان المأمون جالسا على كرسى ينظر فى كتاب أوقصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به ـ فقال له المحتسب : ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ماشئت ؛ فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول ؟ ـ حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم ـ فقال : إما رفعت أو أذنت لى حتى أرفع . فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل . ثم عاد وقال : لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا ـ أهل البيت ـ ونحن الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ فقال : صدقت ياأمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه . ولا ينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف ﴾ الآية . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا [2] » وقد مكنت فى الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فإن انقدت لهما شكرت لمن أعانك لحرمتهما . وإن استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فإن الذى إليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لايضيع أجر من أحسن عملا فقل الآن ماشئت ؛ فأعجب المأمون بكلامه وسر به وقال : مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف . فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا . فاستمر الرجل على ذلك . ففى سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الإذن

* فإن قيل : أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الأستاذ

---

(١) حديث قدامة بن عبد الله : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على جمل لاضرب ولاطرد ولاجلد ولا إليك إليك » رواه الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه ، وأما قوله فى أوله : ان الثورى قال حج المهدى سنة ست وستين . فليس بصحيح فإن الثورى توفى سنة إحدى وستين . (٢) حديث « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » متفق عليه من حديث أبى موسى وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة .

والرعية على الوالى مطلقا ، كما يثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والأستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق ؟ فاعلم أن الذى نراه : أنه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق فى التفصيل. ولنفرض ذلك فى الولد مع الوالد فنقول : قد رتبنا للحسبة خمس مراتب ، وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين وهما : التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف . وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الأخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدى إلى أذى الوالد وسخطه ؟ هذا فيه نظر ، وهو بأن يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد إلى الملاك ما يجده فى بيته من المال الحرام الذى غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين - إذا كان صاحبه معينا - ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة فى خشب بيته ويكسر أوانى الذهب والفضة ؛ فإن فعله فى هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب ، ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه ، إلا أن فعل الولد حق ، وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام والأظهر فى القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ، ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط . فإن كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كإراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر ، وإن كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صور حيوان وفى كسرها خسران مال كثير ، فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجرى هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر .

* فإن قيل : ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل ، والأمر بالمعروف فى الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص ؟ وأما النهى عن التأفيف والإيذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات ؟ فنقول : قد ورد فى حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف فى أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه فى الزنا حدا ، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه ، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر ، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه فى مقابلته .

وقد ورد فى ذلك أخبار وثبت بعضها بالإجماع [1] فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هى حق على جناية سابقة فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هى منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى . وهذا الترتيب أيضاً ينبغى أن يجرى فى العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد فى لزوم الحق وإن كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح . ولكن فى الخبر أنه « لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها [2] » ، وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا . وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح : فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزانته وردها إلى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور فى بيته يكاد يفضى إلى خرق هيبته وإسقاط حشمته ، وذلك محظور ورد النهى عنه كما ورد النهى عن السكوت على المنكر [3] فقد تعارض فيه أيضاً محذوران والأمر فيه موكول إلى اجتهاد منشؤه النظر فى تفاحش المنكر ومقدار

---

(١) الأخبار الواردة : فى أن الجلاد ليس له أن يجلد أباه فى الزنا ولا أن يباشر إقامة الحد عليه ولا يباشر قتل أبيه الكافر وأنه لو قطع يده لم يلزم القصاص ، ثم قال وثبت بعضها بالإجماع . قلت : لم أجد فيه إلا حديث « لا يقاد الوالد بالولد » رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى فيه اضطراب . (٢) حديث « لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » تقدم فى النكاح . (٣) حديث : النهى عن الإنكار على السلطان جهرة بحيث يؤدى إلى خرق هيبته . أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عياض بن غنم الأشعرى : من كانت عنده نصيحة لذى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذه بيده فليخل به فإن قبلها قبلها وإلا كان قد أدى الذى عليه والذى له . قال : صحيح الإسناد وللترمذى وحسنه من حديث أبى بكرة « من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله فى الأرض » .

مايسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لايمكن ضبطه . وأما التلميذ والأستاذ فالأمر فيما بينهما أخف لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لايعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذى تعلمه منه . وروى أنه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال : يعظه مالم يغضب فإن غضب سكت عنه.

الشرط الخامس : كونه قادرا ؛ ولايخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها . وقال ابن مسعود رضى الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا فى وجوههم فافعلوا .

واعلم أنه لايقف سقوط الوجوب على العجز الحسى بل يلتحق به مايخاف عليه مكروها يناله فذلك فى معنى العجز ، وكذلك إذا لم يخف مكروها ولكن علم أن إنكاره لاينفع فليلتفت إلى معنيين ؛ أحدهما : عدم إفادة الإنكار امتناعا ، والآخر : خوف مكروه . ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال (أحدها) أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لاينفع كلامه ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة ، بل ربما تحرم فى بعض المواضع . نعم يلزمه أن لايحضر مواضع المنكر ويعتزل فى بيته حتى لايشاهد ولايخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين فى الظلم والمنكرات ؛ فيلزمه الهجرة إن قدر عليها فإن الإكراه لايكون عذرا فى حق من يقدر على الهرب من الإكراه .(الحالة الثانية) أن ينتفى المعنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الإنكار وهذه هى القدرة المطلقة . (الحالة الثالثة) أن يعلم أنه لايفيد إنكاره لكنه لايخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين . (الحالة الرابعة) عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمى زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ، ويريق الخمر ، أو يضرب العود الذى فى يده ضربة مختطفة فيكسره فى الحال ، ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه ، فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب . ويدل عليه الخبر الذى أوردناه فى فضل « كلمة حق عند إمام جائر » ولاشك فى أن ذلك مظنة الخوف . ويدل عليه أيضاً ماروى عن أبى سليمان الدارانى رحمه الله تعالى أنه قال : سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه وعلمت أنى أقتل ، ولم يمنعنى القتل ولكن كان فى ملأ من الناس فخشيت أن يعترينى التزين للخلق فأقتل من غير إخلاص فى الفعل .

« فإن قيل : فما معنى قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ؟ قلنا : لاخلاف فى أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل ، وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك ، فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : ليس التهلكة ذلك ، بل ترك النفقة فى طاعة الله تعالى ؛ أى من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه . وقال البراء بن عازب : التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لايتاب على . وقال أبو عبيدة : هو أن يذنب ثم لايعمل بعده خيراً حتى يهلك . وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضاً له ذلك فى الحسبة ، ولكن لو علم أنه لانكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة . وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم فى سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة فى سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم ؛ فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير فى رفع المنكر أو فى كسر جاه الفاسق أو فى

تقوية قلوب أهل الدين ، وأما إن رأى فاسقاً متغلباً وعنده سيف وبيده قدح ، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لاأرى للحسبة فيه وجهاً وهو عين الهلاك . فإن المطلوب أن يؤثر فى الدين أثراً ويفديه بنفسه ، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغى أن يكون حراما . وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه . فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو اقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضى ذلك إلى منكر آخر ، وليس ذلك من القدرة فى شيء . بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الافكار الاظهر ، لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لامن زيد أو عمرو ، وذلك بأن يكون مثلا مع الإنسان شراب حلال ـ نجس بسبب وقوع نجاسة فيه ـ وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو تشرب أولاده الخمر لإعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لإراقة ذلك . ويحتمل أن يقال إنه يريق ذلك فيكون هو مبطلا لمنكر . وأما شرب الخمر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر ، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون . وليس ببعيد ، فإن هذه مسائل فقهية لايمكن فيها الحكم إلا بظن ، ولايبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذى تفضى اليه الحسبة والتغيير ، فإنه إذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم أنه لو منعه من ذلك لذبح إنساناً وأكله فلا معنى لهذه الحسبة . نعم لو كان منعه عن ذبح إنسان أو قطع طرقه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه . فهذه دقائق واقعة فى محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده فى ذلك كله ولهذه الدقائق نقول : العامى ينبغى له أن لايحتسب إلا فى الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما مايعلم كونه معصية بالإضافة إلى مايطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد فالعامى إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه ، وعن هذا يتأكد ظن من لايثبت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالى ؛ إذ ربما ينتدب لها من ليس أهلا لها لقصور معرفته أوقصور ديانته فيؤدى ذلك إلى وجوه من الخلل وسيأتى كشف الغطاء عن ذلك إن شاء الله

* فإن قيل : وحيث أطلقتم العلم بأن يصيبه مكروه أو أنه لاتفيد حسبته ؛ فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه ؟ قلنا: الظن الغالب فى هذه الأبواب فى معنى العلم وإنما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم إذ يرجح العلم اليقينى على الظن ويفرق بين العلم والظن فى مواضع آخر ، وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا أنه لايفيد فإن كان غالب ظنه أنه لايفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لايتوقع مكروها فقد اختلفوا فى وجوبه ، والأظهر وجوبه إذ لاضرر فيه وجدواه متوقعة ، وعموم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تقتضى الوجوب بكل حال ونحن إنما نستثنى عنه بطريق التخصيص ما اذا علم أنه لا فائدة فيه اما بالإجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الأمر ليس يراد لعينه بل للمأمور ، فإذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه ، فأما اذا لم يكن يأس فينبغى أن لايسقط الوجوب

* فإن قيل : فالمكروه الذى تتوقع إصابته إن لم يكن متيقنا ولامعلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه ، أوكان غالب ظنه أنه لايصاب بمكروه ولكن احتمل أن يصاب بمكروه ، فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لايجب إلا عند اليقين بأنه لايصيبه مكروه أم يجب فى كل حال إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه ؟ قلنا : ان غلب على الظن أنه يصاب لم يجب ، وان غلب أنه لايصاب وجب . ومجرد التجويز لايسقط الوجوب فإن ذلك

ممكن فى كل حسبة ، وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر ، فيحتمل أن يقال الأصل الوجوب بحكم العمومات وإنما يسقط بمكروه ، والمكروه هو الذى يظن أو يعلم حتى يكون متوقعا ، وهذا هو الأظهر . ويحتمل أن يقال: إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لاضرر فيه عليه أو ظن أنه لاضرر عليه والأول أصح نظرا إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف .

ه فإن قيل : فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه ، والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ماجبل عليه من حسن الأمل حتى إنه لايصدق به إلا بعد وقوعه ، فعلى ماذا التعويل ؟ قلنا : التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج ، فإن الجبن مرض وهو ضعف فى القلب سببه قصور فى القوة وتفريط ، والتهور إفراط فى القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان ، وإنما الكمال فى الاعتدال الذى يعبر عنه بالشجاعة . وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل . وتارة عن خلل فى المزاج بتفريط أو إفراط ، فإن من اعتدل مزاجه فى صفة الجبن والجراءة فقد لايتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جراءته جهله ، وقد لايتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله ، وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه ، ولكن يعمل الشر البعيد فى تخذيله وتحليل قوته فى الإقدام بسبب ضعف قلبه مايفعله الشر القريب فى حق الشجاع المعتدل الطبع . فلا التفات إلى الطرفين . وعلى الجبان أن يتكلف إزالة الجبن بإزالة علته وعلته جهل أو ضعف ، ويزول الجهل بالتجربة ، ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا ، إذ المبتدئ فى المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فإذا مارس واعتاد فارقه الضعف ، فإن صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض فى التقاعد عن بعض الواجبات ، ولذلك قد نقول على رأى : لايجب ركوب البحر لأجل حجة الإسلام على من يغلب عليه الجبن فى ركوب البحر ويجب على من لايعظم خوفه منه فكذلك الأمر فى وجوب الحسبة .

ه فإن قيل : فالمكروه المتوقع ماحده ؟ فإن الإنسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه فى حقه بالغيبة ، وما من شخص يؤمر بالمعروف إلا يتوقع منه نوع من الأذى وقد يكون منه أن يسعى به إلى سلطان أو يقدح فيه فى مجلس يتضرر بقدحه فيه ، فما حد المكروه الذى يسقط الوجوب به ؟ قلنا : هذا أيضا فيه نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ، ولكنا نجتهد فى ضم نشره وحصر أقسامه .

فنقول : المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق فى الدنيا ترجع إلى أربعة أمور : أما فى النفس فالعلم . وأما فى البدن فالصحة والسلامة . وأما فى المال فالثروة . وأما فى قلوب الناس فقيام الجاه ؛ فإذاً المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه . ومعنى الجاه ملك قلوب الناس ، كما أن معنى الثروة ملك الدراهم لأن قلوب الناس وسيلة إلى الأعراض ، كما أن ملك الدراهم وسيلة إلى بلوغ الأغراض ـ وسيأتى تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع إليه فى ربع المهلكات ـ وكل واحدة من هذه الأربعة يطلبها الإنسان لنفسه ولأقاربه والمختصين به . ويكره فى هذه الأربعة أمران ؛ أحدهما : زوال ماهو حاصل موجود . والآخر . امتناع ماهو منتظر مفقود ؛ أعنى اندفاع مايتوقع وجوده . فلا ضرر إلا فى فوات حاصل وزواله ، أو تعويق منتظر ، فإن المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات إمكانه كأنه فوات حصوله : فرجع المكروه إلى قسمين ؛ أحدهما : خوف امتناع المنتظر وهذا

لاينبغى أن يكون مرخصاً فى ترك الأمر بالمعروف أصلا .

ولنذكر مثاله فى المطالب الأربعة ؛ أما العلم : فمثاله تركه الحسبة على من يختص بأستاذه خوفا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه . وأما الصحة : فتركه الإنكار على الطبيب الذى يدخل عليه مثلا وهو لابس حريراً خوفاً من أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المنتظرة . وأما المال : فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع إدراره فى المستقبل ويترك مواساته . وأما الجاه : فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها فى المستقبل خيفة من أن لايحصل له الجاه أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذى يتوقع منه ولاية .

وهذا كله لايسقط وجوب الحسبة لأن هذه زيادات امتنعت ، وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز . وإنما الضرر الحقيقى فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شىء إلا ماتدعو إليه الحاجة ويكون فى فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر ، كما إذا كان محتاجا إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم أن فى تأخره شدة الضنا به وطول المرض وقد يفضى إلى الموت . وأعنى بالعلم الظن الذى يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص فى ترك الحسبة . وأما فى العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد إلا معلما واحدا ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه لكون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله ، فإذاً الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ، ولايبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين . وأما فى المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوى النفس فى التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر فى تحصيله إلى طلب إدرار حرام أو مات جوعا فهذا أيضاً إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له فى السكوت . وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا إلى دفع شره إلا بجاه يكتسبه من سلطان ، ولا يقدر على التوصل إليه إلا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ، ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير . فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتى فيها قلبه ، ويزن أحد المحذورين بالآخر ، ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع ، فإن رجح بموجب الدين سمى سكوته مداراة ، وإن رجح بموجب الهوى سمى سكوته مداهنة . وهذا أمر باطن لايطلع عليه إلا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير ، فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه أنه الدين أو الهوى ، وستجد كل نفس ماعملت من سوء أو خير محضراً عند الله ولو فى فلتة خاطر أو فلتة ناظر من غير ظلم وجور فما الله بظلام للعبيد .

وأما القسم الثانى ، وهو فوات الحاصل : فهو مكروه ومعتبر فى جواز السكوت فى الأمور الأربعة إلا العلم ، فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه وإلا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وإن قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال ، وهذا أحد أسباب شرف العلم فإنه يدوم فى الدنيا ويدوم ثوابه فى الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد . وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب فكل من علم أنه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به فى الحسبة لم تلزمه الحسبة وإن كان يستحب له ذلك ـ كما سبق ـ وإذا فهم هذا فى الإيلام بالضرب فهو فى الجرح والقطع والقتل أظهر . وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه ، فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى

الاستحباب إذ لا بأس بأن يفدى دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب حد فى القلة لايكترث به كالحبة فى المال واللطمة الخفيف ألمها فى الضرب وحد فى الكثرة يتعين اعتباره ووسط يقع فى محل الاشتباه والاجتهاد ، وعلى المتدين أن يجتهد فى ذلك ويرجح جانب الدين ما أمكن . وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو بسبب على ملأ من الناس أو يطرح منديله فى رقبته ويدار به فى البلد أو يسود وجهه ويطاف به ، وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح فى الجاه ومؤلم للقلب . وهذا له درجات فالصواب أن يقسم إلى مايعبر عنه بسقوط المروءة ، كالطواف به فى البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له فى السكوت لأن المروءة مأمور بحفظها فى الشرع ، وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة . الثانية : مايعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة ، فإن الخروج فى ثياب فاخرة تجمل ، وكذلك الركوب للخيول . فلو علم أنه لو احتسب لكلف المشى فى السوق فى ثياب لايعتاد هو مثلها . أو كلف المشى راجلا وعادته الركوب . فهذا من جملة المزايا . وليست المواظبة على حفظها محمودة . وحفظ المروءة محمود فلا ينبغى أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر . وفى معنى هذا ما لوخاف أن يتعرض له باللسان إما فى حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة إلى الرياء والبهتان . وأما فى غيبته بأنواع الغيبة فهذا لايسقط الوجوب إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التى ليس إليها كبير حاجة . ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا إذ لا تنفك الحسبة عنه إلا إذا كان المنكر هو الغيبة ، وعلم أنه لوأنكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه إليه وأدخله معه فى الغيبة فتحرم هذه الحسبة لأنها سبب زيادة المعصية ، وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لأن غيبته أيضا معصية فى حق المغتاب ، ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الإيثار . وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر فى السكوت عنها فلا يقابله إلا ماعظم فى الدين خطره ، والمال والنفس والمروءة قد ظهر فى الشرع خطرها فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لاخطر له . وأما امتناعه لخوف شىء من هذه المكاره فى حق أولاده وأقاربه فهو فى حقه دونه لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ، ومن وجه الدين هو فوقه لأن له أن يسامح فى حقوق نفسه وليس له المسامحة فى حق غيره . فإذاً ينبغى أن يمتنع فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضى إلى منكر ، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إيذاء للمسلم أيضا وليس له ذلك إلا برضاهم . فإذا كان يؤدى ذلك إلى أذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذى له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطته ، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور . نعم إن كان لاينالهم أذى فى مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات فى تفاحشها ودرجات الكلام المحذور فى نكايته فى القلب وقدحه فى العرض .

* فإن قيل : فلو قصد الإنسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه إلا بقتال ربما يؤدى إلى قتله فهل يقاتل عليه ؟ فإن قلتم : يقاتل ، فهو محال لأنه إهلاك نفس خوفا من إهلاك طرف وفى إهلاك النفس إهلاك الطرف أيضا ؟ قلنا : يمنعه عنه ويقاتله إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية ، وقتله فى الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية . وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتى على قتله فإنه جائز لا على معنى

أنا نفدى درهما من مال مسلم بروح مسلم فإن ذلك محال ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية وقتله فى الدفع عن المعصية ليس بمعصية وإنما المقصود دفع المعاصى .

فإن قيل : فلو علمنا أنه لوخلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغى أن نقتله فى الحال حسما لباب المعصية ؟ قلنا : ذلك لايعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكنا إذا رأيناه فى حال مباشرة القطع دفعناه ، فإن قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتى على روحه .

فإذا المعصية لها ثلاثة أحوال : (إحداها) أن تكون متصرمة فالعقوبة على ماتصرم منها حد أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد (الثانية) أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلابسه الحرير وإمساكه العود والخمر ، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن مالم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها ، وذلك يثبت للآحاد والرعية (الثالثة) أن يكون المنكر متوقعا كالذى يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعده لم يحضر الخمر ؛ فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح ، فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدى إليها ولم يبق لحصول المعصية إلا ماليس له فيه إلا الانتظار ، وذلك كوقوف الأحداث على أبواب حمامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج ، فإنهم وإن لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم بإقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب ، وكان تحقيق هذا إذا بحث عنه يرجع إلى أن هذا الوقوف فى نفسه معصية وإن كان مقصد العاصى وراءه كما أن الخلوة بالأجنبية فى نفسها معصية لأنها مظنة وقوع المعصية ، وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعنى بالمظنة مايتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لايقدر على الانكفاف عنها ، فإذاً هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لاعلى معصية منتظرة .

الركن الثانى : للحسبة مافيه الحسبة

وهو كل منكر موجود فى الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها :

الأول : كونه منكرا ، ونعنى به أن يكون محذور الوقوع فى الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية ، إذ من رأى صبيا أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه ، وكذا إن رأى مجنوناً يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه . وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لوصادف هذا المنكر فى خلوة لوجب المنع منه ، وهذا لايسمى معصية فى حق المجنون إذ معصية لاعاصى بها محال ، فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية وقد أدرجنا فى عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر ، بل كشف العورة فى الحمام والخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنسوة الأجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهى عنها وفى الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتى فى كتاب التوبة :

الشرط الثانى : أن يكون موجودا فى الحال وهو احتراز أيضاً عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر ، فإن ذلك ليس إلى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد فى ثانى الحال ، كمن يعلم بقرينة حال أنه عازم على الشرب فى ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ ، وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضاً فإن فيه إساءة ظن بالمسلم وربما صدق فى قوله ، وربما لايقدم على ماعزم عليه لعائق . وليتنبه للدقيقة التى ذكرناها وهو أن الخلوة بالأجنبية

معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء ومايجرى مجراه .

الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس . فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لايجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه . وقصة عمر وعبدالرحمن بن عوف فيه مشهورة ـ وقد أوردناها فى كتاب آداب الصحبة ـ وكذلك ماروى أن عمر رضى الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال : ياأمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه . فقال وماهى؟ فقال قد قال تعالى ﴿ ولاتجسسوا ﴾ وقد تجسست . وقال تعالى ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ وقد تسورت من السطح وقال ﴿ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ وماسلمت . فتركه عمر وشرط عليه التوبة . ولذلك شاور عمر الصحابة رضى الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكرا فهل له إقامة الحد فيه ؟ فأشار على رضى الله عنه بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفى فيه واحد . وقد أوردنا هذه الأخبار فى بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها .

* فإن قلت : فما حد الظهور والاستتار ؟ فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر فى الدار ظهورا يعرفه من هوخارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار . فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة . فإذن إنما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة . فإذا فاحت روائح الخمر فإن احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالإراقة . وإن علم بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل . والظاهر جواز الحسبة . وقد تستر قارورة الخمر فى الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهى فإذا رؤى فاسق وتحت ذيله شىء لم يجز أن يكشف عنه مالم يظهر بعلامة خاصة . فإن فسقه لايدل على أن الذى معه خمر . إذ الفاسق محتاج أيضا إلى الخل وغيره . فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لوكان حلالا لما أخفاه لأن الأغراض فى الإخفاء مما تكثر . وإن كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر . والظاهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم فى أمثال هذه الأمور . وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له رقيقا . فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نستر ماستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته . والإبداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع . وتارة بحاسة الشم . وتارة بحاسة البصر . وتارة بحاسة اللمس ولايمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم . وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم . فإذن إنما يجوز أن يكسر ماتحت الثوب إذا علم أنه خمر . وليس له أن يقول : أرنى لأعلم مافيه . هذا تجسس . ومعنى التجسس طلب الأمارات المعرفة فالأمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الأمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلا .

الشرط الرابع : أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ماهو فى محل الاجتهاد فلا حسبة . فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضب والضبع ومتروك التسمية . ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الأرحام وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجارى الاجتهاد نعم لو رأى الشافعى شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولى ويطأ زوجته فهذا فى محل النظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره . ولا أن

الذى أدى اجتهاده فى التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده ، بل على كل مقلد اتباع مقلده فى كل تفصيل ، فإذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة ، إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه ، وهو أنه يجوز للحنفى أن يعترض على الشافعى إذا نكح بغير ولى بأن يقول له : الفعل فى نفسه حق ولكن لا فى حقك فأنت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعى ، ومخالفة ماهو صواب عندك معصية فى حقك وإن كانت صوابا عند الله . وكذلك الشافعى يحتسب على الحنفى إذا شاركه فى أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له : إما أن تعتقد أن الشافعى أولى بالاتباع ثم تقدم عليه ، أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه ، لأنه على خلاف معتقدك . ثم ينجر هذا إلى أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجامع الأصم مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب أن هذه امرأته زوجه أبوه إياها فى صغره ، ولكنه ليس يدرى ويعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته ، فهو فى الإقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاقب عليه فى الدار الآخرة . فينبغى أن يمنعها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث إنه حلال فى علم الله قريب من حيث إنه حرام عليه بحكم غلطه وجهله . ولا شك فى أنه لو علق طلاق زوجته على صفة فى قلب المحتسب مثلا من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة فى قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك، ولكن علم وقوع الطلاق فى الباطن فإذا رآه يجامعها فعليه المنع ـ أعنى باللسان ـ لأن ذلك زنا إلا أن الزانى غير عالم به والمحتسب عالم بأنها طلقت منه ثلاثا ، وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا أنه يمنع منه ، فإذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وإن لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل ، فيلزم من عكس هذا أن يقال : ماليس بمنكر عند الله إنما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه ، وهذا هو الأظهر والعلم عند الله . فتحصل من هذا أن الحنفى لا يعترض على الشافعى فى النكاح بلا ولى ، وأن الشافعى يعترض على الشافعى فيه لكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه . وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة ، وإنما أفتينا فيها بحسب ماترجح عندنا فى الحال . ولسنا نقطع بخطأ ترجيح المخالف فيها إن رأى أنه لا يجرى الاحتساب إلا فى معلوم على القطع ، وقد ذهب إليه ذاهبون وقالوا : لا حسبة إلا فى مثل الخمر والخنزير ومايقطع بكونه حراما ، ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر فى حق المجتهد ؛ إذ يبعد غاية البعد أن يجتهد فى القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده فى جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ، ولا يمنع منه لأجل ظن غيره لأن الاستدبار هو الصواب . ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ماأراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلا ؛ فهذا مذهب لا يثبت وإن ثبت فلا يعتد به .

* فإن قلت : إذا كان لا يعترض على الحنفى فى النكاح بلا ولى لأنه يرى أنه حق فينبغى أن لا يعترض على المعتزلى فى قوله : إن الله لا يرى ؟ وقوله : وإن الخير من الله والشر ليس من الله ؟ وقوله : كلام الله مخلوق ؟ ولا على الحشوى فى قوله : إن الله تعالى جسم وله صورة وإنه مستقر على العرش ؟ بل لا ينبغى أن يعترض على الفلسفى فى قوله : الأجساد لا تبعث وإنما تبعث النفوس ؛ لأن هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم إلى ماقالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق . فإن قلت : بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضا ظاهر ، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلى ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفى كمسألة النكاح بلا ولى ومسألة شفعة الجوار ونظائرهما ؟ فاعلم أن المسائل تنقسم

إلى ما يتصور أن يقال فيه : كل مجتهد مصيب . وهى أحكام الأفعال فى الحل والحرمة وذلك هو الذى لايعترض على المجتهدين فيه إذ لم يعلم خطؤهم قطعا بل ظنا ، وإلى مالايتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحد كمسألة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفى الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى ، فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعا ولايبقى لخطئه الذى هو جهل محض وجه . فإذن البدع كلها ينبغى أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق ، كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ فى مظان الاجتهاد .

• فإن قلت : فهما اعترضت على القدرى فى قوله : الشر ليس من الله ، اعترض عليك القدرى أيضا فى قولك: الشر من الله ، وكذلك فى قولك : إنّ الله يرى ، وفى سائر المسائل . إذ المبتدع محق عند نفسه ، والمحق مبتدع عند المبتدع ، وكل يدعى أنه محق وينكر كونه مبتدعا . فكيف يتم الاحتساب ؟ فاعلم أنا لأجل هذا التعارض نقول : ينظر إلى البلدة التى فيها أظهرت تلك البدعة ؛ فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان ، وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة فى المذاهب الا بنصب السلطان . فإذا رأى السلطان الرأى الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره . فإن مايكون بإذن السلطان لايتقابل ، ومايكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه . وعلى الجملة فالحسبة فى البدعة أهم من الحسبة فى كل المنكرات ، ولكن ينبغى أن يراعى فيها هذا التفصيل الذى ذكرناه كيلا يتقابل الأمر ولاينجر الى تحريك الفتنة . بل لوأذن السلطان مطلقا فى منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق ، أو أن الله لايرى ، أو أنه مستقر على العرش مماس له ، أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان فقط .

الركن الثالث : المحتسب عليه

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا ، وأقل مايكفى فى ذلك أن يكون إنسانا ، ولا يشترط كونه مكلفا ، إذ بينا أن الصبى لوشرب الخمر منع منه واحتسب عليه وإن كان قبل البلوغ ، ولايشترط كونه مميزا إذ بينا أنّ المجنون لوكان يزنى بمجنونة أو يأتى بهيمة منعه منه . نعم من الأفعال مالا يكون منكرا فى حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره . ولكنا لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل فإن ذلك أيضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح . وغرضنا الإشارة إلى الصفة التى بها يتهيأ توجه أصل الإنكار عليه لاما بها يتهيأ للتفاصيل .

• فإن قلت : فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه إنسانا ، فإن البهيمة لوكانت تفسد زرعا لإنسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة ؟ فاعلم أن تسمية ذلك حسبة لاوجه لها ، إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله ، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا وإتيان البهيمة لحق الله ، وكذا منع الصبى عن شرب الخمر . والإنسان إذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين ، أحدهما : حق الله تعالى فإن فعله معصية ، والثانى : حق المتلف عليه ، فهما علتان تنفصل إحداهما عن الأخرى . فلو قطع طرف غيره بإذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجنى عليه بإذنه فتثبت الحسبة والمنع بإحدى العلتين . والبهيمة إذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع بإحدى العلتين . ولكن فيه دقيقة وهو أنا لسنا نقصد بإخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال

المسلم ؛ إذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من إناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه ، بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ، ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال ، بل لو وقعت جرة لإنسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة ، لا لمنع الجرة من السقوط . فإنا لانقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة ، ونمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي ، لاصيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب : بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيهاله من حيث إنه إنسان محترم . فهذه لطائف دقيقة لايتفطن لها إلا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر ، إذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وغير ذلك . وسنتعرض لما نشير إليه في الباب الثالث .

* فإن قلت : فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع إنسان فهل يجب عليه إخراجها ؟ وكل من رأى مالا لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه ؟ فإن قلتم : إن ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدى إلى أن يصير الإنسان مسخرا لغيره طول عمره ؟ وإن قلتم ، لايجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير ؟ فنقول : هذا بحث دقيق غامض . والقول الوجيز فيه أن نقول : مهماقدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقصان جاهه وجب عليه ذلك ، فذلك القدر واجب في حقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقوق ، والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرةوهذا أقل درجاتهاوهو أولى بالإيجاب من رد السلام ، فإن الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك رد السلام ، بل لاخلاف في أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده الشهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لاضرر على الدافع فيه ، فأما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه لم يلزمه السعي في ذلك ولكن إذا كان لايتعب بتنبيه صاحب الزرع من نوم أو بإعلامه يلزمه ، فإهمال تعريفه وتنبيهه كإهماله تعريف القاضي بالشهادة ، وذلك لارخصة فيه ، ولايمكن أن يراعى فيه الأقل والأكثر حتى يقال إن كان لايضيع من منفعته في مدة اشتغاله بإخراج البهائم إلا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه لأن الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الألف حفظ الألف ولاسبيل للمصير إلا ذلك ، فأما إذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير ، فهذا يجب المنع منه وإن كان فيه تعب ما ، لأن المقصود حق الشرع ، والغرض دفع المعصية ، وعلى الإنسان أن يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه أن يتعب نفسه في ترك المعاصي . والمعاصي كلها في تركها تعب وإنما الطاعة كلها ترجع إلى مخالفة النفس وهي غاية التعب . ثم لايلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب .

وقد اختلف الفقهاء في مسئلتين تقربان من غرضنا ، إحداهما : أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة ؟ والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ ؟ والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال : إن كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها ، أو تترك كما لو كان في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط ، وإن كانت في مضيعة ، نظر ، فإن كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك ؛ لأنه إنما يجب الالتقاط لحق المالك . وحقه بسبب كونه إنسانا محترما ، والملتقط أيضا إنسان وله حق في أن لايتعب لأجل غيره كما لايتعب غيره لأجله . فإن كانت ذهبا أو ثوبا أو شيئا لاضرر عليه فيه إلا مجرد تعب

التعريف فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجهين . فقائل يقول : التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل إلى إلزامه ذلك إلا أن يتبرع فيلتزم طبقا للثواب . وقائل يقول : إن هذا القدر من التعب مستصغر بالإضافة إلى مراعاة حقوق المسلمين ؛ فينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فإنه لا يلزمه السفر إلى بلدة أخرى إلا أن يتبرع به ، فإذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا في غرض إقامة الشهادة وأداء الأمانة ، وإن كان في الطرف الآخر من البلد وأحوج إلى الحضور في الهاجرة وشدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر ، فإن الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في أنه لا يبالي به ، وطرف في الكثرة لا يشك في أنه لا يلزم احتماله ، ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبدا في محل الشبهة والنظر ، وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البشر إزالتها ؛ إذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة ، ولكن المتقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ، فهذا نهاية الكشف عن هذا الأصل .

الركن الرابع : نفس الاحتساب

وله درجات وآداب : أما الدرجات ، فأولها التعرف ، ثم التعريف ، ثم النهي ، ثم الوعظ والنصح ، ثم السب والتعنيف ، ثم التغيير باليد ، ثم التهديد بالضرب ، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ، ثم شهر السلاح ، ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود .

أما الدرجة الأولى : وهي التعرف ؛ ونعني طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهى عنه - وهو التجسس الذي ذكرناه - فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ، ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره . نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمرا أعده للشرب ، فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزم الاستئذان ، ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج إليه . وإن أخبره عدلان أو عدل واحد - وبالجملة كل من تقبل روايته لا شهادته - ففي جواز الهجوم على داره بقولهم ، فيه نظر واحتمال ، والأولى أن يمتنع لأن له حقا في أن لا يتخطى داره بغير إذنه ، ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه إلا بشاهدين ؛ فهذا أولى ما يجعل مردا فيه . وقد قيل إنه كان نقش خاتم لقمان : الستر لما عاينت أحسن من إذاعة ما ظننت .

الدرجة الثانية : التعريف ؛ فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله وإذا عرف أنه منكر تركه ، كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود ؛ فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ولو رضي بأن لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة ، فيجب تعريفه باللطف من غير عنف : وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحق ، والتجهيل إيذاء وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لاسيما بالشرع . ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب إذا نبه على الخطأ والجهل ؟ وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله ؟ والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية ؛ لأن الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه ، وصاحبه ملوم عليه ، وقبح السوأتين يرجع إلى صورة البدن ، والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن . ثم هو غير ملوم عليه لأنه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله ، ولا في اختياره إزالته وتحسينه . والجهل قبح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم ، فلذلك يعظم تألم الإنسان بظهور جهله ، ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه

ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره . وإذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلابد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فنقول له : إن الإنسان لايولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء ، ولعل قريتك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر فى شرح الصلاة وإيضاحها ، إنما شرط الصلاة الطمأنينة فى الركوع والسجود . وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء ؛ فإن إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور ، وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ، ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على بالتحقيق . وأما إذا وقفت على خطأ فى غير أمر الدين فلا ينبغى أن ترده عليه فإنه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا ، إلا إذا علمت أنه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا .

الدرجة الثالثة : النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى ؛ وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا ، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا ، كالذى يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجرى مجراه ، فينبغى أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد فى ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين ؛ وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب ، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة ، وههنا آفة عظيمة ينبغى أن يتوقاها فإنها مهلكة ، وهى أن العالم يرى ـ عند التعريف ـ عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل ؛ فربما يقصد بالتعريف الإدلال وإظهار التمييز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل . فإن كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح فى نفسه من المنكر الذى يعترض عليه ؟ ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه وهو غاية فى الجهل . وهذه مذلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته ، فإن فى الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين ، أحدهما : من جهة دالة العلم ، والآخر : من جهة دالة الاحتكام والسلطنة . وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه ، وهو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفى ، وله محك ومعيار ينبغى أن يمتحن المحتسب به نفسه ، وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه . فإن كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفى بغيره فليحتسب فإن باعثه هو الدين ، وإن كان اتعاظ ذلك العاصى بوعظه وانزجاره بزجره أحب إليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو إلا متبع هوى نفسه ومتوسل إلى إظهار جاه نفسه بواسطة حسبته . فليتق الله تعالى فيه وليحتسب أولا على نفسه . وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه السلام : يا ابن مريم عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحى منى . وقيل لداود الطائى رحمه الله : أرأيت رجلا دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر ؟ فقال أخاف عليه السوط ، قال : إنه يقوى عليه ، قال : أخاف عليه السيف ، قال : إنه يقوى عليه ، قال : أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب .

الدرجة الرابعة : السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ، وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام ﴿ أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ﴾ ولسنا نعنى بالسب والفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ، ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش ، كقوله : يافاسق ياأحمق ياجاهل ألا تخاف الله ، وكقوله : ياسوادى يا غبى وما يجرى هذا المجرى . فإن كل فاسق فهو أحمق وجاهل ، ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس

بكيس فهو أحمق . والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت . والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله [1] » .

ولهذه الرتبة أدبان ؛ أحدهما : أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف . والثانى : أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه ؛ بل يقتصر على قدر الحاجة . فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغى أن يطلقه . بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لأجل معصيته ، وإن علم أنه لو تكلم ضرب ولو اكفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الإنكار بالقلب ، بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الإنكار له .

الدرجة الخامسة : التغيير باليد ؛ وذلك ككسر الملاهى وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله وإخراجه من المسجد إذا كان جالسا وهو جنب وما يجرى مجراه ، ويتصور ذلك فى بعض المعاصى دون بعض .

فأما معاصى اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها ، وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصى وجوارحه الباطنة .

وفى هذه الدرجة أدبان ، أحدهما : أن لا يباشر بيده التغيير مالم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك ، فإذا أمكنه أن يكلفه المشى فى الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد فلا ينبغى أن يدفعه أو يجره ، وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهى وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغى أن يباشر ذلك بنفسه ، فإن فى الوقوف على حد الكسر نوع عسر ، فإذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه فى فعله .

الثانى : أن يقتصر فى طريق التغيير على القدر المحتاج إليه ، وهو أن لا يأخذ بلحيته فى الإخراج ، ولا برجله إذا قدر على جره بيده ؛ فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه ، وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ، ولا يحرق الملاهى والصليب الذى أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر . وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج فى استئناف إصلاحه إلى تعب يساوى تعب الاستئناف من الخشب ابتداء . وفى إراقة الخمور يتوقى كسر الأوانى إن وجد إليه سبيلا ، فإن لم يقدر عليها إلا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك ، وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر إذ صار حائلا بينه وبين الوصول إلى إراقة الخمر ، ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالجرح والضرب لنتوصل إلى إراقة الخمر فإذن لا تزيد حرمة ملكه فى الظروف على حرمة نفسه . ولو كان الخمر فى قوارير ضيقة الرءوس ولو اشتغل بإراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها ، فهذا عذر . وإن كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع فى زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لأجل ظرف الخمر ، وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان .

« فإن قلت : فهلا جاز الكسر لأجل الزجر ؟ وهلا جاز الجر بالرجل فى الإخراج عن الأرض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ فى الزجر ؟ فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل ، والعقوبة تكون على الماضى ، والدفع على الحاضر الراهن . وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر ، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على

(١) حديث « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت .. الحديث » أخرجه الترمذى وقال حسن وابن ماجه من حديث شداد بن أوس .

جريمةسابقة أو زجر عن لاحق . وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية . نعم الوالى له أن يفعل ذلك إذارأى المصلحة فيه وأقول : له أن يأمر بكسر الظروف التى فيها الخمور زجرا . وقد فعل ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا للزجر [1] ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة . فإذا رأى الوالى باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك . وإذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية .

* فإن قلت : فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصى بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التى فيها يشربون ويعصون وإحراق أموالهم التى بها يتوصلون إلى المعاصى ؟ فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها . وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة . وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها . وإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه . بل نقول لو أريقت الخمور أولا فلا يجوز كسر الأوانى بعدها وإنما جاز كسرها تبعا للخمر . فإذا خلت عنها فهو إتلاف مال إلا أن تكون ضارية بالخمر لا تصلح إلا لها .

فكان الفعل المنقول عن العصر الأول كان مقرونا بمعنيين ؛ أحدهما : شدة الحاجة إلى الزجر ، والآخر : تبعية الظروف للخمر التى هى مشغولة بها . وهما معنيان مؤثران لا سبيل إلى حذفهما . ومعنى ثالث : وهو صدوره عن رأى صاحب الأمر لعلمه بشدة الحاجة إلى الزجر وهو أيضا مؤثر فلا سبيل إلى إلغائه . فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة إلى معرفتها .

الدرجة السادسة : التهديد والتخويف ؛ كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك أو لآمرن بك وما أشبهه ، وهذا ينبغى أن يقدم على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه . والأدب فى هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه ، كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجرى مجراه ، بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام ، وإن قاله من غير عزم فهو كذب . نعم إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال ، وله أن يزيد فى الوعيد على ما هو فى عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه . وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة فى مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل فى إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين ، وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا فى معناه ، فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص . وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لأن الخلف فى الوعيد كرم ، وإنما يقبح أن يعد بما لا يفعل ، وهذا غير مرضى عندنا فإن الكلام القديم لا يتطرق إليه الخلف وعدا كان أو وعيدا ، وإنما يتصور هذا فى حق العباد ، وهو كذلك إذ الخلف فى الوعيد ليس بحرام .

الدرجة السابعة : مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح ، وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فى الدفع ، فإذا اندفع المنكر فينبغى أن يكف . والقاضى قد يرهق من ثبت عليه الحق إلى الأداء بالحبس ، فإن أصر المحبوس وعلم القاضى قدرته على أداء الحق وكونه معاندا فله أن يلزمه الأداء بالضرب على التدريج كما يحتاج إليه . وكذلك المحتسب يراعى التدريج فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة . كما لو قبض فاسق مثلا على امرأة أو كان يضرب بمزمار

---

(1) حديث : تكسير الظروف التى فيها الخمور فى زمنه صلى الله عليه وسلم . أخرجه الترمذى من حديث أبى طلحة أنه قال : يا نبى الله إنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى قال « اهرق الخمر واكسر الدنان » وفيه ليث بن أبى سليم والأصح رواية السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عندى قاله الترمذى .

معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له : خل عنها أو لأرمينك . إن لم تخل عنها فله أن يرمى وينبغى أن لايقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعى فيه التدريج . وكذلك يسل سيفه ويقول اترك هذا المنكر أو لأضربنك . فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن . ولا فرق فى ذلك بين مايتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين .

وقالت المعتزلة : ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه إلا بالكلام أو بالضرب ولكن للإمام لا للآحاد .

الدرجة الثامنة : أن لايقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح . وربما يستمد الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدى ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا . فهذا قد ظهر الاختلاف فى احتياجه إلى إذن الإمام . فقال قائلون : لايستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدى إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد .

وقال آخرون : لايحتاج إلى الإذن ـ وهو الأقيس ـ لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر إلى ثوان والثوانى إلى ثوالث . وقد ينتهى لا محالة إلى التضارب . والتضارب يدعو إلى التعاون فلا ينبغى أن يبالى بلوازم الأمر بالمعروف . ومنتهاه تجنيد الجنود فى رضا الله ودفع معاصيه . ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر . فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لابأس بقتله والمسلم إن قتل فهو شهيد . فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لابأس بقتله . والمحتسب المحق إن قتل مظلوما فهو شهيد . وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من النوادر فى الحسبة . فلا يغير به قانون القياس . بل يقال : كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه . فالمسألة إذن محتملة ـ كما ذكرناه ـ فهذه درجات الحسبة فلنذكر آدابها والله الموفق .

باب آداب المحتسب

قد ذكرنا تفاصيل الآداب فى آحاد الدرجات . ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات فى المحتسب : العلم . والورع . وحسن الخلق .

أما العلم : فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه .

والورع : ليردعه عن مخالفة معلومة فما كل من علم عمل بعلمه . بل ربما يعلم أنه مسرف فى الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض . وليكن كلامه ووعظه مقبولا فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه .

وأما حسن الخلق : فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأسبابه . والعلم والورع لايكفيان فيه . فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع فى قمعه مالم يكن فى الطبع قبوله بحسن الخلق . وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب . وبه يصبر المحتسب على ما أصابه فى دين الله . وإلا فإذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسى الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه . بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم .

فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات . وإن فقدت لم يندفع المنكر . بل ربما كانت الحسبة أيضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم « لايأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه

فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه [1] ، وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم . قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى : إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت وقد قيل :

لاتلم المرء على فعله ... وأنت منسوب إلى مثله

من ذم شيئا وأتى مثله ... فإنما يزرى على عقله

ولسنا نعنى بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس . فقد روى عن أنس رضى الله عنه قال : قلنا يارسول الله لانأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله . فقال صلى الله عليه وسلم « بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله [2] » وأوصى بعض السلف بنيه فقال : إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى ، فإذن من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر . ولذلك قرن الله تعالى الصبر : بالأمر بالمعروف . فقال حاكيا عن لقمان ﴿ يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ﴾ .

ومن الآداب تقليل العلائق حتى لايكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة فقد روى عن بعض المشايخ أنه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب فى جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا ، فدخل الدار أولا وأخرج السنور ، ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب : لا اعطينك بعد هذا شيئا لسنورك ، فقال : ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك . وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع فى أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة . قال كعب الأحبار لأبى مسلم الخولانى : كيف منزلتك بين قومك ؟ قال : حسنة ، قال : إن التوراة تقول ، إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه . فقال أبو مسلم : صدقت التوراة وكذب أبو مسلم .

ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون إذ وعظه واعظ وعنف له فى القول فقال : يارجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال تعالى ﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ فليكن اقتداء المحتسب فى الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم . فقد روى أبو أمامة : أن غلاما شابا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يانبى الله تأذن لى فى الزنا ؟ فصاح الناس به ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « قربوه ادن » فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبى عليه الصلاة والسلام « أتحبه لأمك ؟ » فقال : لاجعلنى الله فداك ، قال « كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم أتحبه لابنتك ؟ » قال : لاجعلنى الله فداك ، قال « كذلك الناس لايحبونه لبناتهم أتحبه لأختك ؟ [3] » وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول فى كل واحد : لا ،

---

(١) حديث « لايأمر بالمعروف ولاينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه ... الحديث » لم أجده هكذا وللبيهقى فى الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف » .

(٢) حديث أنس : قلنا يارسول الله لانأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ، فقال صلى الله عليه وسلم « بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله » أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير والأوسط وفيه عبد القدوس بن حبيب أجمعوا على تركه .

(٣) حديث أبي أمامة : أن شابا قال : يارسول الله ائذن لى فى الزنا فصاح الناس به ... الحديث . رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح .

جعلنى الله فداك . وهو صلى الله عليه وسلم يقول « كذلك الناس لايحبونه » وقالا جميعا فى حديثهما أعنى ابن عوف والراوى الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال « اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه » فلم يكن شيء أبغض إليه منه يعنى من الزنا .

وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله : إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل : ماأخذ منهم إلا دون حقه ، ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان : يا أبا على إن لم نكن من الصالحين فإنا لنحب الصالحين . وقال حماد ابن سلمة : إنّ صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل إزاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال : دعونى أنا أكفيكم ، فقال : ياابن أخى إنّ لى إليك حاجة قال : وماحاجتك ياعم ؟ قال : أحب أن ترفع من إزارك . فقال : نعم وكرامة ، فرفع إزاره فقال لأصحابه : لو أخذتموه بشدة لقال : لا ولا كرامة وشتمكم . وقال محمد بن زكريا الغلابى : شهدت عبدالله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله ، وإذا فى طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امرأة فجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه ، فنظر إليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس : تنحوا عن ابن أخى ، ثم قال : إلى ياابن أخى ؛ فاستحى الغلام فجاء إليه فضمه إلى نفسه ، ثم قال له : امض معى ، فمضى معه حتى صار إلى منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلمانه : بيته عندك فإذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تأتينى به فلما أفاق ذكر له ما جرى فاستحيا منه وبكى وهم بالانصراف ؛ فقال الغلام : قد أمر أن تأتيه ؛ فأدخله عليه فقال له . أما استحييت لنفسك ؟ أما استحييت لشرفك ؟ أما ترى من ولدك ؟ فاتق الله وانزع عما أنت فيه فبكى الغلام منكسا رأسه ثم رفع رأسه وقال : عاهدت الله تعالى عهداً يسألنى عنه يوم القيامة أنى لاأعود لشرب النبيذ ولا لشيء مما كنت فيه وأنا تائب ، فقال : ادن منى ، فقبل رأسه وقال أحسنت يابنى فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث : وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال : إنّ الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكرا فعليكم بالرفق فى جميع أموركم تنالون به ما تطلبون . وعن الفتح بن شخرف قال : تعلق رجل بامرأة وتعرّض لها وبيده سكين لايدنو منه أحد إلا عقره ، وكان الرجل شديد البدن ؛ فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح فى يده إذ مر بشر بن الحارث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الأرض ؛ ومشى بشر فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقا كثيرا ومضت المرأة لحالها فسألوه ماحالك ؟ فقال : ماأدرى ! ولكن حاكنى شيخ وقال لى : إن الله عز وجل ناظر إليك وإلى ماتعمل ؛ فضعفت لقوله قدماى وهبته هيبة شديدة ولا أدرى من ذلك الرجل ؟ فقالوا له : هو بشر بن الحارث ، فقال : واسوأتاه كيف ينظر إلى بعد اليوم ؟ وحم الرجل من يومه ومات يوم السابع ، فهكذا كانت عادة أهل الدين فى الحسبة . وقد نقلنا فيها آثاراً وأخبارا فى باب البغض فى الله والحب فى الله من كتاب آداب الصحبة فلانطول بالإعادة . فهذا تمام النظر فى درجات الحسبة وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه .

الباب الثالث : فى المنكرات المألوفة فى العادات

فنشير إلى جمل منها ليستدل بها على أمثالها إذ لامطمع فى حصرها واستقصائها

فمن ذلك منكرات المساجد

اعلم أنّ المنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة ، فإذا قلنا : هذا منكر مكروه . فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام ، إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لأن الكراهة حكم فى الشرع

يجب تبليغه إلى من لايعرفه . وإذا قلنا منكر محظور ، أوقلنا منكر مطلقا ، فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا .

فما يشاهد كثيرا فى المساجد إساءة الصلاة بترك الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهى عنه إلا عند الحنفى الذى يعتقد أن ذلك لايمنع صحة الصلاة ، إذ لا ينفع النهى معه . ومن رأى مسيئا فى صلاته فسكت عليه فهو شريكه . هكذا ورد به الأثر . وفى الخبر مايدل عليه ، إذ ورد فى الغيبة أن المستمع شريك القائل [1] وكذلك كل ما يقدح فى صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لايراها ، أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه .

ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهى عنه ويجب تلقين الصحيح . فإن كان المعتكف فى المسجد يضيع أكثر أوقاته فى أمثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به ، فإن هذا أفضل له من ذكره وتطوعه ، لأن هذا فرض وهى قربة تتعدى فائدتها ، فهى أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها . وإن كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا أو عن الكسب الذى هو طعمته ، فإن كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا ، وإن احتاج إلى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذى يكثر اللحن فى القرآن إن كان قادرا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فإنه عاص به ، وإن كان لا يطاوعه اللسان فإن كان أكثر مايقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد فى تعلم الفاتحة وتصحيحها ، وإن كان الأكثر صحيحاً وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ، ولكن ينبغى أن يخفض به الصوت حتى لايسمع غيره . ولمنعه سرامنه أيضاً وجه ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأسا والله أعلم .

ومنها تراسل المؤذنين فى الأذان وتطويلهم بمد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر فى الحيعلتين ، أو انفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع أذان الآخر ، بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات . فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها . فإن صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها . وكذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغى أن يمنع من الأذان بعد الصبح ، فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على أذانه فى صلاة وترك سحور ، أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح .

ومن المكروهات أيضا تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر فى مسجد واحد فى أوقات متعاقبة متقاربة ، إما من واحد أو جماعة ، فإنه لافائدة فيه ، إذا لم يبق فى المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف .

ومنها أن يكون الخطيب لابسا لثوب أسود يغلب عليه الإبريسم ، أو ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والإنكار عليه واجب ، وأما مجرد السواد فليس بمكروه لكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض . ومن قال إنه مكروه وبدعة أراد به أنه لم يكن معهودا فى العصر الأول ، ولكن إذا لم يرد فيه نهى فلا ينبغى أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للأحب .

---

(1) حديث « المغتاب والمستمع شريكان فى الإثم » تقدم فى الصوم .

ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة . فالقاص إن كان يكذب فى أخباره فهو فاسق والإنكار عليه واجب ، وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه ؛ إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه فإن لم يقدر فلا يجوز سماع البدع . قال الله تعالى لنبيه ﴿ فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ﴾ ومهما كان كلامه مائلا إلى الإرجاء وتجرئة الناس على المعاصى ، وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ، ويجب منعه عنه لأن فساد ذلك عظيم ، بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فإنهم إلى الخوف أحوج وإنما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضى الله عنه : لو نادى مناد يوم القيامة ؛ ليدخل النار كل الناس إلا رجلا واحداً لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ، ولو نادى مناد ؛ ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلا واحدا ، لخفت أن أكون أنا ذلك الرجل . ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء فى ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه ، فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح ، ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله ، بل لاينبغى أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين ، وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديا فى الضلال . ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك أيضاً مظنة الفساد ، والعادات تشهد لهذه المنكرات ، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضى الله عنها فقيل لها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعهن من الجماعات ، فقالت : لو علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن [1] وأما اجتياز المرأة فى المسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الاولى أن لا تتخذ المسجد مجازاً أصلا . وقراءة القراء بين يدى الوعاظ مع التمديد والألحان على وجه يغير نظم القرآن ، ويجاوز حد التنزيل منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف .

ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات ، وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وإنشادهم الأشعار وما يجرى مجراه ، فهذه الأشياء منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا ، كالكذابين من طرقية الأطباء وكأهل الشعبذة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات فى الأغلب يتوصلون إلى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام فى المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه . بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشترى فهو حرام .

ومنها ماهو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة ، فهذا فى المسجد أيضا لا يحرم إلا بعارض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم ، فإن لم يكن شىء من ذلك فليس بحرام والاولى تركه ولكن شرط إباحته أن يجرى فى أوقات نادرة وأيام معدودة ، فإن اتخاذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه . فمن المباحات مايباح بشرط القلة فإن كثر صار صغيرة . كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الإصرار فإن كان القليل من هذا لو فتح بابه لخيف منه أن ينجر إلى الكثير فليمنع منه ، وليكن هذا المنع إلى الوالى أو إلى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالى لأنه لا يدرك ذلك بالاجتهاد ، وليس للآحاد المنع مما هو مباح فى نفسه لخوفه أن ذلك يكثر .

---

(١) حديث عائشة : لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن — أى النساء — من بعده لمنعهن المساجد . متفق عليه .

ومنها دخول المجانين والصبيان والسكارى فى المسجد ، ولا بأس بدخول الصبى المسجد إذا لم يلعب ، ولا يحرم عليه اللعب فى المسجد ولا السكوت على لعبه إلا إذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتاداً فيجب المنع منه ، فهذا مما يحل قليله دون كثيره ، ودليل حل قليله ماروى فى الصحيحين « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف لأجل عائشة رضى الله عنها حتى نظرت إلى الحبشة يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد فى المسجد » ولا شك فى أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعباً لمنعوا منه ، ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكراً حتى نظر إليه ، بل أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطييبا لقلبها إذ قال دونكم « يابنى أرفدة » كما نقلناه فى كتاب السماع . وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد إلا أن يخشى تلويثهم له ، أو شتمهم أو نطقهم بما هو فحش ، أو تعاطيهم لما هو منكر فى صورته ككشف العورة وغيره . وأما المجنون الهادئ الساكن الذى قد علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب إخراجه من المسجد . والسكران فى معنى المجنون فإن خيف منه القذف ـ أعنى القىء ـ أو الإيذاء باللسان وجب إخراجه . وكذا لو كان مضطرب العقل فإنه يخاف ذلك منه ، وإن كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة . وكيف لا ومن أكل الثوم والبصل (*) فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ؟ ولكن يحمل ذلك على الكراهة والأمر فى الخمر أشد .

« فإن قال قائل : ينبغى أن يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا · قلنا : لا ، بل ينبغى القعود فى المسجد ويدعى إليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان فى الحال عاقلا ، فأما ضربه للزجر فليس ذلك إلى الآحاد بل هو إلى الولاة وذلك عند إقراره أو شهادة شاهدين ، فاما لمجرد الرائحة فلا . نعم إذا كان يمشى بين الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه فى المسجد وغير المسجد منعا له عن إظهار أثر السكر ، فإن إظهار أثر الفاحشة فاحشة . والمعاصى يجب تركها ، وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها ، فإن كان مستترا مخفيا لأثره فلا يجوز أن يتجسس عليه . والرائحة قد تفوح من غير شرب ، بالجلوس فى موضع الخمر وبوصوله إلى الفم دون الابتلاع ، فلا ينبغى أن يعول عليه .

منكرات الأسواق

من المنكرات المعتادة فى الأسواق الكذب فى المرابحة ، وإخفاء العيب . فمن قال : اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق . وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشترى بكذبه ، فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له فى الخيانة وعصى بسكوته . وكذا إذا علم به عيبا فيلزمه أن ينبه المشترى عليه وإلا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت فى الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه إلى الوالى حتى يغيره .

ومنها ترك الإيجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ، ولكن ذلك فى محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه . وكذا فى الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الإنكار فيها فإنها مفسدة للعقود . وكذا فى الربويات كلها وهى غالبة . وكذا سائر التصرفات الفاسدة .

ومنها بيع الملاهى وبيع أشكال الحيوانات المصورة فى أيام العيد لأجل الصبيان ، فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهى وكذلك بيع الأوانى المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير ، وقلانس

(*) هذا الحديث لم يخرجه العراقى وقد خرجه الشارح عن البخارى ومسلم وغيرهما

الذهب والحرير أعنى التى لاتصلح إلا للرجال ، أو يعلم بعادة البلد أنه لايلبسه إلا الرجال ، فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التى يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب . وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو وما يؤدى إلى الالتباس . وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى التلبيسات وذلك يطول إحصاؤه . فليقس بما ذكرناه مالم نذكره .

منكرات الشوارع

فمن المنكرات المعتادة فيها : وضع الاسطوانات ، وبناء الدكات متصلة بالأبنية المملوكة . وغرس الأشجار ، وإخراج الرواشن والأجنحة ، ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق ، فكل ذلك منكر إن كان يؤدى إلى تضييق الطرق واستضرار المارة وإن لم يؤد إلى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الأطعمة فى الطريق فى القدر الذى ينقل إلى البيوت ، فإن ذلك يشترك فى الحاجة إليه الكافة ولا يمكن المنع منه . وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب . وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة والمرعى هو الحاجة التى ترد الشوارع لأجلها فى العادة دون سائر الحاجات .

ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدها وضمها بحيث لاتمزق ، أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع ، وإلا فلا منع إذ حاجة أهل البلد تمس إلى ذلك . نعم لاتترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل . وكذلك تحميل الدواب من الأحمال مالاتطيقه منكر يجب منع الملاك منه . وكذلك ذبح القصاب إذا كان يذبح فى الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فإنه منكر يمنع منه ، بل حقه أن يتخذ فى دكانه مذبحا فإن فى ذلك تضييقا بالطريق وإضراراً بالناس بسبب ترشيش النجاسة ، وبسبب استقذار الطباع للقاذورات : وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق ، وتبديد قشور البطيخ . أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذلك إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط فى الطريق الضيقة فإن ذلك ينجس الثياب . أو يضيق الطريق ، فلا يمنع منه فى الطرق الواسعة إذ العدول عنه ممكن فأما ترك مياه المطر والأوحال والثلوج فى الطرق من غير كسح فذلك منكر ، ولكن ليس يختص به شخص معين ، إلا الثلج الذى يختص بطرحه على الطريق واحد ، والماء الذى يجتمع على الطريق من ميزاب معين ، فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق ، إن كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها ، وليس للآحاد فيها إلا الوعظ فقط وكذلك إذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منه ، وإن كان لا يؤذى إلا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه ، وإن كان يضيق الطريق ببسطه ذراعيه فيمنع منه ، بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقعد قعودا يضيق الطريق ، فكلبه أولى بالمنع .

منكرات الحمامات

منها الصورة التى تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر ، فإن كان الموضع مرتفعا لاتصل إليه يده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة فليعدل إلى حمام آخر . فإن مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشوه وجهها ويبطل به صورتها ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان .

ومنها كشف العورات والنظر إليها . ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وماتحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها إدخال اليد تحت الإزار فإن مس عورة الغير حرام كالنظر إليها .

ومنها الانبطاح على الوجه بين يدى الدلاك لتغميز الأفخاذ والأعجاز ، فهذا مكروه إن كان مع حائل ولكن لايكون محظورا إذا لم يخش من حركة الشهوة . وكذلك كشف العورة للحجام الذمى من الفواحش . فإن المرأة لايجوز لها أن تكشف بدنها للذمية فى الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال ؟

ومنها غمس اليد والأوانى النجسة فى المياه القليلة ، وغسل الإزار والطاس النجس فى الحوض وماؤه قليل ؛ فإنه منجس للماء ، إلا على مذهب مالك فلا يجوز الإنكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية وإن اجتمع مالكى وشافعى فى الحمام فليس للشافعى منع المالكى من ذلك إلا بطريق الالتماس واللطف ؛ وهو أن يقول له : إنا نحتاج أن نغسل اليد أولا ثم نغمسها فى الماء ، وأما أنت فمستغن عن إيذائى وتفويت الطهارة على ، وما يجرى مجرى هذا ، فإن مظان الاجتهاد لايمكن الحسبة فيها بالقهر .

ومنها أن يكون فى مداخل بيوت الحمام ومجارى مياهها حجارة ملساء مزلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر ، ويجب قلعه وإزالته وينكر على الحمامى إهماله فإنه يفضى إلى السقطة ؛ وقد تؤدى السقطة إلى انكسار عضو أو انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام منكر ؛ ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به إنسان وانكسر عضو من أعضائه ، وكان ذلك فى موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذى تركه وبين الحمامى ، إذ حقه تنظيف الحمام ، والوجه إيجاب الضمان على تاركه فى اليوم الأول ، وعلى الحمامى فى اليوم الثانى إذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة ، والرجوع فى مواقيت إعادة التنظيف إلى العادات ، فليعتبر بها . وفى الحمام أمور أخر مكروهة ذكرناها فى كتاب الطهارة فلتنظر هناك .

منكرات الضيافة

فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام . وكذلك تبخير البخور فى مجمرة فضة أو ذهب ، أو الشراب أو استعمال ماء الورد فى أوانى الفضة أو ما رءوسها من فضة .

ومنها إسدال الستور وعليها الصور .

ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات .

ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر إلى الرجال مهما كان فى الرجال شباب يخاف الفتنة منهم ، فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره . ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ، ومن لم يجز له الجلوس فلا رخصة له فى الجلوس فى مشاهدة المنكرات . وأما الصور التى على النمارق والزرابى المفروشة فليس منكرا . وكذلك على الأطباق والقصاع ، لا الأوانى المتخذة على شكل الصور ، فقد تكون رءوس بعض المجامر على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه . وفى المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف ، وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها . ومهما كان الطعام حراما ، أو كان الموضع مغصوبا أو كانت الثياب المفروشة حراما فهو من أشد المنكرات ، فإن كان من فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور ، إذ لا يحل حضور مجالس الشرب وإن كان مع ترك الشرب ، ولا يجوز مجالسة الفاسق فى حالة مباشرته للفسق ، وإنما النظر فى مجالسته بعد ذلك ، وأنه هل يجب بغضه فى الله ومقاطعته كما ذكرناه فى باب الحب والبغض فى الله ؟ وكذلك إن كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز

الجلوس معه من غير ضرورة . فإن كان الثوب على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر . والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزعه عنه إن كان مميزا لعموم قوله عليه السلام ، هذان حرام على ذكور أمتي [1] ، وكما يجب منع الصبي من شرب الخمر ـ لا لكونه مكلفاً ، لكن لأنه يأنس به ، فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه ـ فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه إذا اعتاده ، فيكون ذلك بذرا للفساد يبذر في صدره ، فتنبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ . أما الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى التحريم في حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم عند الله فيه والمجنون في معنى الصبي الذي لا يميز ، نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير إسراف . ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها ، فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز الا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان : والتزين بالحلق غير مهم بل في التقريط بتعليقه على الأذن وفي المخانق والأسورة كفاية عنه . فهذا وإن كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب ، والاستئجار عليه غير صحيح ، والأجرة المأخوذة عليه حرام ؛ إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة .

ومنها أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته ، فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد ؛ فإن كان لا يقدر عليه لم يجز فان كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما ذكرناه في باب البغض في الله . وإن كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فإن كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الإنكار عليه ، وإن كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح ـ أعني مايقل منه ـ فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح . وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التلبيس فليس من جملة المنكرات ، كقول الإنسان مثلا : طلبتك اليوم مائة مرة ، وأعدت عليك الكلام ألف مرة ؛ وما يجرى مجراه مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح في العدالة ولا ترد الشهادة به . وسيأتي حد المزاح المباح والكذب المباح في كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات .

ومنها الإسراف في الطعام والبناء فهو منكر ، بل في المال منكران ؛ أحدهما . الإضاعة . والآخر : الإسراف .

فالإضاعة : تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كإحراق الثوب وتمزيقه ، وهدم البناء من غير غرض . والقاء المال في البحر ، وفي معناه صرف المال إلى النائحة والمطرب ، وفي أنواع الفساد لأنها فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة .

وأما الإسراف : فقد يطلق لإرادة صرف المال إلى النائحة والمطرب والمنكرات ، وقد يطلق على الصرف إلى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة .

والمبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال فنقول : من لم يملك إلا مائة دينار مثلا ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواه فأنفق الجميع في وليمة فهو مسرف يجب منعه قال تعالى ﴿ ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال تعالى ﴿ ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ وكذلك قال عز وجل ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ﴾ فمن يسرف هذا الإسراف ينكر عليه ويجب على القاضي أن يحجر عليه ؛ إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة ؛ فله أن ينفق جميع ماله في أبواب البر . ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يتصدق

---

(١) حديث « هذا حرامان على ذكور أمتي » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وقد تقدم في الباب الرابع من آداب الأكل .

بجميع ماله . وكذلك لوصرف جميع ماله إلى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو أيضا إسراف محرم ، وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لأن التزيين من الأغراض الصحيحة ، ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه إلا مجرد الزينة ، فكذا الدور ، وكذلك القول فى التجمل بالثياب والأطعمة فذلك مباح فى جنسه ، ويصير إسرافا باعتبار حال الرجل وثروته : وأمثال هذه المنكرات كثيرة لايمكن حصرها . فقس بهذه المنكرات المجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الأسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محذور ، واستقصاء جميع المنكرات يستدعى استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصولها وفروعها فلنقتصر على هذا القدر منها .

المنكرات العامة

اعلم أن كل قاعد فى بيته ـ أينما كان ـ فليس خاليا فى هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف ، فأكثر الناس جاهلون بالشرع فى شروط الصلاة فى البلاد فكيف فى القرى والبوادى ؟ ومنهم الأعراب والأكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق ، وواجب أن يكون فى مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا فى كل قرية وواجب على كل فقيه ـ فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية ـ أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ، ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فإن أكثرها مغصوب ، فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين وإلا عم الحرج الكافة أجمعين .

أما العالم فلتقصيره فى الخروج . وأما الجاهل فلتقصيره فى ترك التعلم .

وكل عامى عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره وإلا فهو شريك فى الإثم . ومعلوم أن الإنسان لايولد عالما بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم ، فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها . ولعمرى الإثم على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق : لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا أمرا لابد منه فى صلاح الخلق . وشأن الفقيه وحرفته تبليغ مابلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن العلماء هم ورثة الأنبياء . وللإنسان أن يقعد فى بيته ولايخرج إلى المسجد لأنه يرى الناس لايحسنون الصلاة ، بل إذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهى . وكذا كل من تيقن أن فى السوق منكرا يجرى على الدوام أو فى وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلايجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود فى البيت ، بل يلزمه الخروج ، فإن كان لايقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج ، لأن خروجه إذا كان لأجل تغيير مايقدر عليه فلا يضره مشاهدة مالا يقدر عليه ، وإنما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ، ثم يعلم ذلك أهل بيته ، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه ، ثم إلى أهل محلته ، ثم إلى أهل بلده ثم إلى أهل السوادى المكتنف ببلده ، ثم إلى أهل البوادى من الأكراد والعرب وغيرهم ، وهكذا إلى أقصى العالم ، فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد وإلا حرج به على كل قادر عليه قريبا كان أو بعيدا ، ولا يسقط الحرج مادام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه ، وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه يشغله عن تجزئة الأوقات فى التفريعات النادرة والتعمق فى دقائق العلوم التى هى من فروض الكفايات ولايتقدم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه .

الباب الرابع : فى أمر الأمراء والسلاطين ونهيهم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف ، وثانيه الوعظ ، وثالثه التخشين فى القول ، ورابعه المنع بالقهر فى الحمل على الحق بالضرب والعقوبة . والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما : التعريف والوعظ . وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان ، فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ، ويكون مايتولد منه من المحذور أكثر ، وأما التخشين فى القول كقوله : ياظالم يامن لايخاف الله وما يجرى مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز ، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه . فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه فى ذات الله تعالى فقتله على ذلك [1] » وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر [2] » ووصف النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال « قرن من حديد لا تأخذه فى الله لومة لائم وتركه قوله الحق ماله من صديق [3] » ولما علم المتصلبون فى الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر ، وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار ، قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه فى ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله . وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر مانقل علماء السلف ، وقد أوردنا جملة من ذلك فى باب الدخول على السلاطين فى كتاب الحلال والحرام ، ونقتصر الآن على حكايات يعرف وجه الوعظ وكيفية الإنكار عليهم .

فمنها ماروى من إنكار أبى بكر الصديق رضى الله عنه على أكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء . وذلك ماروى عن عروة رضى الله عنه قال : قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته : فقال : حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما فى الحجر فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : مارأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفه أحلامنا وشتم اباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا ، ولقد صبرنا منه على أمر عظيم ـ أو كما قالوا ـ فبينما هم فى ذلك إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل يمشى حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت ، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى ، فلما مر الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك فى وجهه عليه السلام ثم مضى ، فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال « أتسمعون يامعشر قريش : أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح » قال : فأطرق القوم حتى مامنهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع ، حتى أن أشدهم فيه وطأة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن مايجد من القول ، حتى إنه ليقول : انصرف

الباب الرابع : فى أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(١) حديث « خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى رجل فأمره ونهاه فى ذات الله فقتله على ذلك » أخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الإسناد وتقدم فى الباب قبله (٢) حديث « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » تقدم

(٣) حديث : وصفه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لاتأخذه فى الله لومة لائم تركه قوله الحق ماله من صديق . أخرجه الترمذى بسند ضعيف مقتصرا على آخر الحديث من حديث على : رحم الله عمر يقول الحق وان كان مرا تركه الحق ماله من صديق . وأما أول الحديث فرواه الطبرانى أن عمر قال لكعب الأحبار كيف تجد نعتى ؟ قال : أجد نعتك قرنا من حديد قال . وما قرن من حديد ؟ قال : أمير شديد لاتأخذه فى الله لومة لائم .

يا أبا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا قال: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد اجتمعوا فى الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض: ذكرتم مابلغ منكم ومابلغكم عنه حتى إذا باداكم بما تكرهون تركتموه؛ فبيناهم فى ذلك إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا إليه وثبة رجل واحد فأحاطوا به يقولون: أنت الذى تقول كذا؟ أنت الذى تقول كذا؟ لما كان قد بلغهم من عيب آلهتهم ودينهم، قال: فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم أنا الذى أقول ذلك» قال: فلقد رأيت رجلا منهم أخذ بمجامع ردائه قال: وقام أبو بكر الصديق رضى الله عنه دونه يقول - وهو يبكى - ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله؟: ثم انصرفوا عنه وإن ذلك لأشد ما رأيت قريشا بلغت منه [1] وفى رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبى معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلف ثوبه فى عنقه فخنقه خنقا شديدا فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم [2]؟ وروى أن معاوية رضى الله عنه حبس العطاء فقام إليه أبو مسلم الخولانى فقال له: يا معاوية إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك. قال: فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم: مكانكم! وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال: إن أبا مسلم كلمنى بكلام أغضبنى وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليغتسل [3]» وإنى دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم أنه ليس من كدى ولا من كد أبى فهلموا إلى عطائكم. وروى عن ضبة بن محصن العنزى قال كان علينا أبو موسى الأشعرى أميرا بالبصرة فكان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وأنشأ يدعو لعمر رضى الله عنه قال: فغاظنى ذلك منه، فقمت إليه فقلت له: أين أنت من صاحبه تفضله عليه؟ فصنع ذلك جمعا ثم كتب إلى عمر يشكونى يقول: إن ضبة بن محصن العنزى يتعرض لى فى خطبتى. فكتب إليه عمر: أن أشخصه إلى. قال: فأشخصنى إليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج إلى فقال: من أنت؟ فقلت. أنا ضبة فقال لى: لا مرحبا ولا أهلا، قلت. أما المرحب فمن الله، وأما الأهل فلا أهل لى ولا مال، فبماذا استحللت يا عمر إشخاصى من مصرى بلا ذنب أذنبته ولا شىء أتيته؟ فقال: ما الذى شجر بينك وبين عاملى؟ قال: قلت الآن أخبرك به، إنه كان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك فغاظنى ذلك منه فقمت إليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه؟ فصنع ذلك جمعا ثم كتب إليك يشكونى. قال: فاندفع عمر رضى الله عنه باكيا وهو يقول أنت والله أوفق منه وأرشد، فهل أنت غافر لى ذنبى يغفر الله لك؟ قال: قلت غفر الله لك يا أمير المؤمنين. قال: ثم اندفع باكيا وهو يقول: والله لليلة من أبى بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بليلته ويومه؟ قلت: نعم، قال:

أما الليلة: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه أبو بكر، فجعل يمشى مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماهذا يا أبا بكر؟ ما أعرف هذا من أفعالك» فقال يارسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك، وأذكر الطلب

---

(١) حديث: عروة قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظاهر من عداوته... الحديث. أخرجه بطوله البخارى مختصرا وابن حبان بتمامه (٢) حديث عبد الله بن عمرو: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبى معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث رواه البخارى. (٣) حديث معاوية «الغضب من الشيطان... الحديث» وفى أوله قصة رواه أبو نعيم فى الحلية وفيه من لا أعرفه.

فأكون خلفك ، ومرة عن يمينك ، ومرة عن يسارك ، لا آمن عليك . قال : فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت ؛ فلما رأى أبو بكر أنها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى أتى فم الغار فأنزله ، ثم قال : والذى بعثك بالحق لاتدخله حتى أدخله فإن كان فيه شيء نزل بي قبلك ، قال : فدخل فلم ير فيه شيئا فحمله فأدخله وكان فى الغار خرق فيه حيات وأفاع فألقمه أبو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه ، وجعلن يضربن أبا بكر فى قدمه وجعلت دموعه تتحدر على خديه من ألم مايجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له « ياأبا بكر لاتحزن إن الله معنا ، فأنزل الله سكينته عليه والطمأنينة لأبى بكر فهذه ليلته .

وأما يومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال بعضهم : نصلى ولانزكى فأتيته لا آلوه نصحا فقلت : ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارفق بهم . فقال لى : أجبار فى الجاهلية خوار فى الإسلام ؟ فبماذا أتألفهم ؟ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحى فوالله لو منعونى عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، قال : فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الأمر . فهذا يومه . ثم كتب إلى أبى موسى يلومه [1] .

وعن الأصمعى قال : دخل عطاء بن أبى رباح على عبد الملك بن مروان ـ وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة فى وقت حجه فى خلافته ـ فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له : ياأبا محمد ماحاجتك ؟ فقال : ياأمير المؤمنين اتق الله فى حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة ، واتق الله فى أولاد المهاجرين والأنصار فإنك بهم جلست هذا المجلس ، واتق الله فى أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسئول عنهم ، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولاتغلق بابك دونهم . فقال له : أجل أفعل ، ثم نهض وقام . فقبض عليه عبد الملك فقال : ياأبا محمد إنما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت ؟ فقال : مالى إلى مخلوق حاجة . ثم خرج فقال عبد الملك : هذا وأبيك الشرف ! وقد روى أن الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما : قف على الباب فإذا مر بك رجل فأدخله على ليحدثنى . فوقف الحاجب على الباب مدة فمر به عطاء بن أبى رباح وهو لايعرفه فقال له : ياشيخ ادخل إلى أمير المؤمنين فإنه أمر بذلك ؛ فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطاء من الوليد قال : السلام عليك ياوليد ! قال : فغضب الوليد على حاجبه وقال له . ويلك أمرتك أن تدخل إلى رجلا يحدثنى ويسامرنى فأدخلت إلى رجلا لم يرض أن يسمينى بالاسم الذى اختاره الله لى . فقال له حاجبه : مامر بى أحد غيره ، ثم قال لعطاء : اجلس ، ثم أقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه به عطاء أن قال له : بلغنا أن فى جهنم واديا يقال له هبهب أعده الله لكل إمام جائر فى حكمه . فصعق الوليد من قوله ، وكان جالسا بين يدى عتبة باب المجلس فوقع على قفاه إلى جوف المجلس مغشيا عليه ؛ فقال عمر لعطاء : قتلت أمير المؤمنين . فقبض عطاء على ذراع عمر ابن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال له : ياعمر إن الأمر جد لجد ، ثم قام عطاء وانصرف . فبلغنا عن عمر بن

---

(١) حديث ضبة بن محصن : كان علينا أبو موسى الأشعرى أميرا بالبصرة وفيه من عمر أنه قال والله لليلة من أبى بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بيومه وليلته ؟ فذكر ليلة الهجرة ويوم الردة بطوله رواه البيهقى فى دلائل النبوة بإسناد ضعيف هكذا وقصة الهجرة رواها البخارى من حديث عائشة بغير هذا السياق واتفق عليها الشيخان من حديث أبى بكر بلفظ آخر ولهما من حديثه قال : قلت يارسول الله لو أن أحدهم نظر الى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال : ياأبابكر ماظنك باثنين الله ثالثهما . وأما قتاله لأهل الردة ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبى بكر كيف تقاتل الناس . الحديث .

عبد العزيز رحمه الله أنه قال : مكثت سنة أجد ألم غمزته فى ذراعى . وكان ابن أبى شميلة يوصف بالعقل والأدب ؛ فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك : تكلم ، قال : بم أتكلم وقد علمت أن كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبال إلا ما كان لله ؟ فبكى عبد الملك ثم قال : يرحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون ،فقال الرجل : ياأمير المؤمنين إن الناس فى القيامة لاينجون من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه ؛ فبكى عبدالملك ثم قال : لاجرم لأجعلن هذه الكلمات مثالا نصب عينى ماعشت . ويروى عن ابن عائشة أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفةفدخلنا عليه ، ودخل الحسن البصرى رحمه الله آخر من دخل ، فقال الحجاج مرحبا بأبى سعيد إلى إلى ، ثم دعا بكرسى فوضع إلى جنب سريره فقعد عليه ؛ فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا إذ ذكر على بن أبى طالب رضى الله عنه فنال منه ونلنا منه مقاربة له وفرقامن شره ، والحسن ساكت عاض على إبهامه ؛ فقال : يا أبا سعيد مالى أراك ساكتا ؟ قال : ماعسيت أن أقول ؟ قال : أخبرنى برأيك فى أبى تراب ، قال : سمعت الله جل ذكره يقول ﴿ وماجعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم ﴾ فعلى ممن هدى الله من أهل الإيمان ، فأقول : ابن عم النبى عليه السلام وختنه على ابنته وأحب الناس إليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحظرها عليه ولايحول بينه وبينها . وأقول : إن كانت لعلى هناة فالله حسبه والله ماأجد فيه قولا أعدل من هذا . فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا . قال عامر الشعبى : فأخذت بيد الحسن فقلت : ياأبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره ، فقال : إليك عنى ياعامر ، يقول الناس عامر الشعبى عالم أهل الكوفة . أتيت شيطانا من شياطين الإنس تكلمه بهواه وتقاربه فى رأيه ويحك ياعامر هلا اتقيت إن سئلت فصدقت ، أوسكت فسلمت ؟ قال عامر : ياأبا سعيد قدقلتها وأنا أعلم مافيها ، قال الحسن : فذاك أعظم فى الحجة عليك وأشد فى التبعة . قال :وبعث الحجاج إلى الحسن فلما دخل عليه قال : أنت الذى تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم ؟ قال : نعم ، قال ماحملك على هذا ؟ قال : ماأخذ الله على العلماء من المواثيق ﴿ ليبيننه للناس ولايكتمونه ﴾ قال ياحسن أمسك عليك لسانك وإياك أن يبلغنى عنك ما أكره فأفرق بين رأسك وجسدك . وحكى أن حطيطا الزيات جىء به إلى الحجاج فلما دخل عليه قال : أنت حطيط ؟ قال : نعم ، سل عما بدا لك ، فإنى عاهدت الله ـ عند المقام ـ على ثلاث خصال : إن سئلت لأصدقن ، وإن ابتليت لأصبرن ، وإن عوفيت لأشكرن . قال : فما تقول فى ؟ قال : أقول إنك من أعداء الله فى الأرض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة . قال : فما تقول فى أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ؟ قال: أقول إنه أعظم جرما منك وإنما أنت خطيئة من خطاياه . قال : فقال الحجاج ، ضعوا عليه العذاب . قال : فانتهى به العذاب إلى أن شقق له القصب ثم جعلوه على لحمه وشدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيئا . قال : فقيل للحجاج إنه فى آخر رمق فقال : أخرجوه فارموا به فى السوق . قال جعفر : فأتيته أنا وصاحب له فقلنا له : حطيط ألك حاجة ؟ قال : شربة ماء فأتوه بشربة ثم مات ، وكان ابن ثمان عشرة سنة رحمة الله عليه . وروى أن عمر بن هبيرة دعا بفقهاء أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل المدينة وأهل الشام وقرائها فجعل يسألهم وجعل يكلم عامر الشعبى فجعل لايسأله عن شىء إلا وجد عنده منه علما ، ثم أقبل على الحسن البصرى فسأله ، ثم قال : هما هذان ، هذا رجل أهل الكوفة ـ يعنى الشعبى ـ وهذا رجل

أهل البصرة - يعنى الحسن - فأمر الحاجب فاخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن . فأقبل على الشعبي فقال : ياأباعمرو إنى أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمنى حقهم فأنا أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم ، وقد يبلغنى عن العصابة من أهل الديار الأمر أجد عليهم فيه فأقبض طائفة من عطائهم فأضعه فى بيت المال ومن نيتى أن أرده عليهم ، فيبلغ أمير المؤمنين أنى قد قبضته على ذلك النحو فيكتب إلى أن لاترده فلا أستطيع رد أمره ولا إنفاذ كتابه ، وإنما أنا رجل مأمور على الطاعة . فهل على فى هذا تبعة وفى أشباهه من الأمور والنية فيها على ما ذكرت ؟ قال الشعبي . فقلت أصلح الله الأمير إنما السلطان والد يخطئ ويصيب ، قال . فسر بقولى وأعجب به ورأيت البشر فى وجهه وقال فلله الحمد ، ثم أقبل على الحسن فقال : ماتقول ياأبا سعيد قال : قد سمعت قول الأمير يقول إنه أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمنى حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم ، وحق الرعية لازم لك وحق عليك أن تحوطهم بالنصيحة وإنى سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة [1] » ويقول : إنى ربما قبضت من عطائهم إرادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا إلى طاعتهم ، فيبلغ أمير المؤمنين أنى قبضتها على ذلك النحو فيكتب إلى أن لاترده فلا أستطيع رد أمره ولا أستطيع إنفاذ كتابه ، وحق الله ألزم من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فأعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فإن وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وإن وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه ؛ ياابن هبيرة اتق الله فإنه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك ؛ ياابن هبيرة إن الله ليمنعك من يزيد ولا يمنعك يزيد من الله وإن أمر الله فوق كل أمر وإنه لاطاعة فى معصية الله وإنى أحذرك بأسه الذى لايرد عن القوم المجرمين . فقال ابن هبيرة : أربع على ظلعك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين ؛ فإن أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وإنما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الأمة لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيته . فقال الحسن : ياابن هبيرة ، الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد ، ياابن هبيرة : إنك إن تلق من ينصح لك فى دينك ويحملك على أمر آخرتك خير من أن تلقى رجلا يغرك ويمنيك . فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه . قال الشعبي : فقلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته فقال : إليك عنى ياعامر ، قال : فخرجت إلى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلا لما أدى إليه وكنا أهلا أن يفعل ذلك بنا . فمارأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء إلا مثل الفرس العربى بين المقارف وماشهدنا مشهدا إلا برز علينا . وقال لله عز وجل وقلنا مقاربة لهم . قال عامر الشعبي : وأنا أعاهد الله أن لاأشهد سلطانا بعد هذا المجلس فأحابيه .

ودخل محمد بن واسع على بلال بن أبى بردة فقال له : ما تقول فى القدر ؟ فقال : جيرانك أهل القبور فتفكر فيهم فإن فيهم شغلا عن القدر .

وعن الشافعى رضى الله عنه قال : حدثنى عمى محمد بن على قال : إنى لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبى جعفر المنصور

(١) حديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة : من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة . رواه البغوى فى معجم الصحابة بإسناد لين وقد اتفق عليه الشيخان بنحوه من رواية الحسن عن معقل بن يسار .

وفيه ابن أبي ذؤيب ، وكان والى المدينة الحسن بن زيد قال : فأتى الغفاريون فشكوا إلى أبي جعفر شيئاً من أمر الحسن ابن زيد ، فقال الحسن : ياأمير المؤمنين سل عنهم ابن أبي ذؤيب قال : فسأله ، فقال : ماتقول فيهم ياابن أبي ذؤيب ؟ فقال : أشهد أنهم أهل تحطم فى أعراض الناس كثيرو الأذى لهم . فقال أبو جعفر : قد سمعتم ، فقال الغفاريون : ياأمير المؤمنين سله عن الحسن بن زيد . فقال : ياابن أبي ذؤيب ما تقول فى الحسن بن زيد ؟ فقال : أشهد عليه أنه يحكم بغير الحق ويتبع هواه ، فقال : قد سمعت ياحسن ما قال فيك ابن أبي ذؤيب وهو الشيخ الصالح ؟ فقال : ياأمير المؤمنين اسأله عن نفسك . فقال : ماتقول فى ؟ قال : تعفينى ياأمير المؤمنين ، قال : اسألك بالله إلا أخبرتنى . قال : تسألنى بالله كأنك لا تعرف نفسك ؟ قال : والله لتخبرنى ، قال : أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه فجعلته فى غير أهله ، وأشهد أن الظلم ببابك فاش . قال : فجاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده فى قفا ابن أبي ذؤيب فقبض عليه ثم قال له : أما والله لولا أنى جالس ههنا لأخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك ! قال : فقال ابن أبي ذؤيب ياأمير المؤمنين قد ولى أبو بكر وعمر فأخذا الحق وقسما بالسوية وأخذا بأقفاء فارس والروم وأصغرا آنافهم ، قال : فخلى أبو جعفر قفاه وخلى سبيله وقال : والله لولا أنى أعلم أنك صادق لقتلتك ، فقال ابن أبي ذؤيب : والله ياأمير المؤمنين إنى لأنصح لك من ابنك المهدى ، قال . فبلغنا أن ابن أبي ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثورى فقال له : ياأبا الحرث لقد سرنى ماخاطبت به هذا الجبار ولكن ساءنى قولك له ابنك المهدى ، فقال : يغفر الله لك ياأبا عبدالله كلنا مهدى كلنا كان فى المهد .

وعن الأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال : بعث إلى أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأتيته ، فلما وصلت إليه وسلمت عليه بالخلافة رد على واستجلسنى ثم قال لى : ما الذى أبطأ بك عنا يا أوزاعى ؟ قال : قلت وما الذى تريد ياأمير المؤمنين ؟ قال : أريد الأخذ عنكم والاقتباس منكم ، قال : فقلت فانظر ياأمير المؤمنين أن لاتجهل شيئاً مما أقول لك ، قال : وكيف أجهله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت إليك وأقدمتك له ؟ قال : قلت أخاف أن تسمعه ثم لاتعمل به ، قال : فصاح بى الربيع وأهوى بيده إلى السيف فانتهره المنصور وقال : هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة [1] فطابت نفسى وانبسطت فى الكلام . فقلت : ياأمير المؤمنين حدثنى مكحول عن عطية بن بشر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما عبد جاءته موعظة من الله فى دينه فإنها نعمة من الله سيقت إليه فإن قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها إثماً ويزداد الله بها سخطاً عليه [2] » يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن عطية بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما وال مات غاشاً لرعيته حرم الله عليه الجنة [3] » ياأمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله . إن الله هو الحق المبين . إن الذى لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم رءوفاً رحيماً مواسياً لهم بنفسه فى ذات يده محموداً عند الله وعند الناس لحقيق بك أن تقوم له فيهم بالحق . وأن تكون بالقسط له فيهم قائماً ولعوراتهم ساتراً . لاتغلق عليك دونهم الأبواب ولاتقيم دونهم الحجاب . تبتهج بالنعمة عندهم . وتبتئس بما أصابهم من سوء . ياأمير

---

(١) حديث : الأوزاعى مع المنصور وموعظته له وذكر فيها عشرة أحاديث مرفوعة . والقصة بجملتها رواها ابن أبي الدنيا فى كتاب مواعظ الخلفاء ورويناها فى مشيخة يوسف بن كامل الخفاف ومشيخة ابن طبرزد ، وفى إسنادها أحمد بن عبيد بن ناصح قال ابن عدى يحدث عنا كبر وهو عندى من أهل الصدق وقد رأيت سرد الأحاديث المذكورة فى الموعظة لنذكر هل لبعضها طريق غير هذا الطريق وليعرف صحابى كل حديث أو كونه مرسلا فأولها (٢) حديث عطية بن بشر « أيما عبد جاءته موعظة من الله فى دينه فانها نعمة من الله ... الحديث . أخرجه ابن أبي الدنيا فى مواعظ الخلفاء (٣) حديث عطية بن ياسر « أيما وال بات غاشاً لرعيته حرم الله عليه الجنة » أخرجه ابن أبي الدنيا فيه وابن عدى فى الكامل فى ترجمة أحمد بن عبيد .

المؤمنين قد كنت فى شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم - أحمرهم وأسودهم مسلمهم وكافرهم - وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك إذا انبعث منهم فئام وراء فئام وليس منهم أحد إلا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها إليه ؟ ياأمير المؤمنين حدثنى مكحول عن عروة بن رويم قال : كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين ، فأتاه جبرائيل عليه السلام فقال له : يامحمد ماهذه الجريدة التى كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعبا [1] ؟ فكيف بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلاهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه ؟ ياأمير المؤمنين حدثنى مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه فى خدش خدشه أعرابيا لم يتعمده فأتاه جبريل عليه السلام فقال : يامحمد إن الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا . فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الأعرابى فقال « اقتص منى » فقال الأعرابى : قد أحللتك ؛ بأبى أنت وأمى وما كنت لأفعل ذلك أبدا ولو أتيت على نفسى . فدعا له بخير [2] ياأمير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذ لها الأمان من ربك وارغب فى جنة عرضها السموات والأرض التى يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقيد قوس أحدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها [3] » ياأمير المؤمنين إن الملك لو بقى لمن قبلك لم يصل إليك ، وكذا لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك . ياأمير المؤمنين أتدرى ماجاء فى تأويل هذه الآية عن جدك ﴿ مالهذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾ قال الصغيرة : التبسم ، والكبيرة : الضحك ، فكيف بما عملته الأيدى وحصدته الألسن ؟ ياأمير المؤمنين بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو ماتت سخلة على شاطىء الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك ؟ ياأمير المؤمنين أتدرى ماجاء فى تأويل هذه الآية عن جدك ﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ قال الله تعالى فى الزبور : ياداود إذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك فى أحدهما هوى فلا تتمنين فى نفسك أن يكون الحق له فيفلح على صاحبه فأمحوك عن نبوتى ثم لاتكون خليفتى ولا كرامة ، ياداود إنما جعلت رسلى إلى عبادى رعاء كرعاء الإبل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبروا الكسير ويدلوا الهزيل على الكلأ والماء . يا أمير المؤمنين إنك قد بليت بأمر لو عرض على السموات والأرض والجبال لأبين أن يحملنه وأشفقن منه ، ياأمير المؤمنين حدثنى يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرة الأنصارى : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقيما فقال له : مامنعك من الخروج إلى عملك ؟ أما علمت أن لك مثل أجر المجاهد فى سبيل الله قال : لا ، قال : وكيف ذلك ؟ قال : إنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن وال يلى شيئا من أمور الناس إلا أتى به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه لا يفكها إلا عدله فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فإن كان محسنا نجا

---

(١) حديث عروة بن رويم : كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين ... الحديث . أخرجه ابن أبى الدنيا فيه وهو مرسل وعروة ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (٢) حديث حبيب بن مسلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه فى خدش خدشه أعرابيا لم يتعمده ... الحديث . أخرجه ابن أبى الدنيا فيه ، وروى أبو داود والنسائى من حديث عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتص من نفسه . وللحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه : طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خاصرة أسيد بن حضير ، فقال أوجعتنى قال اقتص .. الحديث . قال صحيح الإسناد (٣) حديث « لقيد قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومافيها » أخرجه ابن أبى الدنيا من رواية الأوزاعى معضلا لم يذكر إسناده ورواه البخارى من حديث أنس بلفظ « لقاب » .

بإحسانه وإن كان مسيئا انخرق به ذلك الجسر فيهوى به فى النار سبعين خريفا »[1] ، فقال له عمر رضى الله عنه. ممن سمعت هذا ؟ قال : من أبى ذرّ وسلمان فأرسل إليهما عمر فسألهما فقالا : نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : واعمراه من يتولاها بما فيها ؟ فقال أبو ذر رضى الله عنه : من سلت الله أنفه وألصق خدّه بالأرض . قال : فأخذ المنديل فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكانى . ثم قلت : ياأمير المؤمنين قدسأل جدك العباس النبى صلى الله عليه وسلم إمارة مكة أو الطائف أو اليمن فقال له النبى عليه السلام « ياعباس ياعم النبى نفس تحييها خير من إمارة لاتحصيها »[2] ، نصيحة منه لعمه وشفقة عليه وأخبره أنه لايغنى عنه من الله شيئا إذ أوحى الله إليه ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ فقال « ياعباس وياصفية عمى النبى ويافاطمة بنت محمد إنى لست أغنى عنكم من الله شيئا إن لى عملى ولكم عملكم »[3] ، وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لايقيم أمر الناس إلا حصيف العقل أريب العقد لايطلع منه على عورة ولايخاف منه على حرّة ولاتأخذه فى الله لومة لائم . وقال : الأمراء أربعة ؛ فأمير قوى ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد فى سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة ، وأمير فيه ضعف ظلف نفسه وأرتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك إلا أن يرحمه الله ، وأمير ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « شر الرعاة الحطمة فهو الهالك وحده »[4] ، وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا . وقد بلغنى ياأمير المؤمنين أن جبرائيل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال « أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة ، فقال له : ياجبريل صف لى النار فقال : إن الله تعالى أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرت ، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهى سوداء مظلمة لايضىء جمرها ولايطفأ لهبها ، والذى بعثك بالحق لو أنّ ثوبا من ثياب أهل النار أظهر لأهل الأرض لماتوا جميعا ولو أن ذنوبا من شرابها صب فى مياه الأرض جميعا لقتل من ذاقه ولو أنّ ذراعا من السلسلة التى ذكرها الله وضع على جبال الأرض جميعا لذابت ومااستقلت ، ولو أنّ رجلا أدخل النار ثم أخرج منها لمات أهل الأرض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه ؛ فبكى النبى صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام لبكائه فقال : أتبكى يامحمد وقد غفر لك ماتقدّم من ذنبك وماتأخر ؟ فقال « أفلا أكون عبدا شكورا ولم بكيت ياجبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وحيه ، قال : أخاف أن أبتلى بما ابتلى به هاروت وماروت فهو الذى منعنى من اتكالى على منزلتى عند ربى فأكون قد أمنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء : ياجبريل ويامحمد إنّ الله قد آمنكما أن تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الأنبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة »[5] ، وقدبلغنى ياأميرالمؤمنين أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : اللهم إن كنت تعلم أنى أبالى إذا قعد

---

(١) حديث عبد الرحمن بن عمر : أن عمر استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة ... الحديث . وفيه مرفوعا « مامن وال يلى شيئا من أمور الناس الا أتى الله يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه ... الحديث » أخرجه ابن أبى الدنيا فيه من هذا الوجه ورواه الطبرانى من رواية سويد بن عبد العزيز عن يسار بن أبى الحكم عن أبى وائل : أن عمر استعمل بشر بن عاصم فذكر أخصر منه ، وأن بشرا سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم يذكر فيه : سلمان (٢) حديث « ياعباس ياعم النبى نفس تنجيها خير من إمارة لاتحصيها » أخرجه ابن أبى الدنيا هكذا معضلا بغير إسناد ورواه البيهقى من حديث جابر متصلا ومن رواية ابن المنكدر مرسلا وقال هذا هو المحفوظ مرسلا (٣) حديث « ياعباس وياصفية ويافاطمة لاأغنى عنكم من الله شيئا لى عملى ولكم عملكم » أخرجه ابن أبى الدنيا هكذا معضلا دون إسناد ورواه البخارى من حديث أبى هريرة متصلا دون قوله « لى عملى ولكم عملكم » (٤) حديث « شر الرعاة الحطمة » رواه مسلم من حديث عائذ بن عمرو المزنى متصلا وهو عند ابن أبى الدنيا من الأوزاعى معضلا كما ذكره المصنف . (٥) حديث : بلغنى أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك حين أمر الله بمنافيخ النار وضعت على النار تسعر ليوم القيامة ... الحديث بطوله أخرجه ابن أبى الدنيا فيه هكذا معضلا بغير إسناد .

الخصمان بين يدى على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلنى طرفة عين . ياأمير المؤمنين إن أشد الشدة القيام لله بحقه وإن أكرم الكرم عند الله التقوى وأنه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله وأعزه ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعه . فهذه نصيحتى إليك والسلام عليك . ثم نهضت فقال لى : إلى أين ؟ فقلت : إلى الولد والوطن بإذن أمير المؤمنين إن شاء الله ، فقال : قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبى ونعم الوكيل فلا تخلنى من مطالعتك إياى بمثل هذا فإنك المقبول القول غير المتهم فى النصيحة . قلت : أفعل إن شاء الله . قال محمد بن مصعب : فأمر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال : أنا فى غنى عنه وما كنت لأبيع نصيحتى بعرض من الدنيا . وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه فى ذلك .

وعن ابن المهاجر قال : قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجا ، فكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف فى آخر الليل يطوف ويصلى ولا يعلم به ، فإذا طلع الفجر رجع إلى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فيصلى بالناس ، فخرج ذات ليلة حين أسحر فبينا هو يطوف إذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول : اللهم إنى أشكو إليك ظهور البغى والفساد فى الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع . فأسرع المنصور فى مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله ، ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل إليه فدعاه فأتاه الرسول وقال له : أجب أمير المؤمنين ، فصلى ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور : ما هذا الذى سمعتك تقوله من ظهور البغى والفساد فى الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الطمع والظلم ؛ فوالله لقد حشوت مسامعى ما أمرضنى وأقلقنى ؟ فقال : ياأمير المؤمنين إن أمنتنى على نفسى أنبأتك بالأمور من أصولها وإلا اقتصرت على نفسى ففيها لى شغل شاغل ، فقال له : أنت آمن على نفسك فقال : الذى دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البغى والفساد فى الأرض أنت . فقال : ويحك وكيف يدخلنى الطمع والصفراء والبيضاء فى يدى والحلو والحامض فى قبضتى؟ قال : وهل دخل أحدا من الطمع ما دخلك ياأمير المؤمنين ؟ إن الله تعالى استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والآجر وأبوابا من الحديد وحجبة معهم السلاح ، ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك فى جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعوانا ظلمة إن نسيت لم يذكروك وإن ذكرت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالأموال والكراع والسلاح وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان نفر سميتهم ، ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العارى ولا الضعيف ولا الفقير ، ولا أحد إلا وله فى هذا المال حق فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك تجبى الأموال ولا تقسمها قالوا : هذا قد خان الله فما لنا لا نخونه وقد سخر لنا ؟ فائتمروا على أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس شىء إلا ما أرادوا وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا إلا أقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره ، فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال ليتقووا بهم على ظلم رعيتك ، ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هؤلاء القوم شركاءك فى سلطانك وأنت غافل ؛ فإن جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول إليك وإن أراد رفع صوته أو قصته إليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر فى مظالمهم ؛ فإن جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته وإن كانت للمتظلم به حرمة وإجابة لم يمكنه مما يريد خوفا منهم ، فلا يزال المظلوم يختلف إليه ويلوذ به ويشكو

ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه ؛ فإذا جهد وأخرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون نكالا لغيره وأنت تنظر ولاتنكر ولاتغير ؛ فما بقاء الإسلام وأهله على هذا ؛ ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لاينتهى إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف ؛ ولقد كان الرجل يأتى من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادى : ياأهل الإسلام فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون مظلمته إلى سلطانهم فينتصف ؛ ولقد كنت ياأمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين، وبها ملك فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكى فقال له وزراؤه : مالك تبكى لابكت عيناك ؟ فقال : أما إنى لست أبكى على المصيبة التى نزلت بى ولكن أبكى لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته ، ثم قال : أما إن كان قد ذهب سمعى فإن بصرى لم يذهب نادوا فى الناس : ألا لايلبس ثوبا أحمر إلا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف طرفى النهار هل يرى مظلوما فينصفه ؟ هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه فى ملكه ، وأنت مؤمن بالله وابن عم نبى الله لاتغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك ؛ فإنك لاتجمع الأموال إلا لواحد من ثلاثة ؛ إن قلت اجمعها لولدى فقد أراك الله عبرا فى الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الأرض مال ، ومامن مال إلا ودونه يد شحيحة تحويه فمايزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس إليه ولست الذى تعطى بل الله يعطى من يشاء ، وإن قلت : أجمع المال لاشيد سلطانى . فقد أراك الله عبرا فيمن كان قبلك ماأغنى عنهم ماجمعوه من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكراع وماضرك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ماأراد . وإن قلت أجمع المال . لطلب غاية هى أجسم من الغاية التى أنت فيها ، فوالله مافوق ماأنت فيه إلا منزلة لاتدرك إلا بالعمل الصالح ياأمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك بأشد من القتل ؟ قال: لا ، قال : فكيف تصنع بالملك الذى خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لايعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود فى العذاب الأليم وهو الذى يرى منك ماعقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك ؟ فماذا تقول إذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك إلى الحساب ؟ هل يغنى عنك عنده شىء مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا ؟ فبكى المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال . ياليتنى لم أخلق ولم أك شيئا ، ثم قال : كيف احتيالى فيما خولت فيه ولم أر من الناس إلا خائنا ؟ قال : ياأمير المؤمنين عليك بالأئمة الأعلام المرشدين قال : ومن هم ؟ قال : العلماء ، قال : قد فروا منى ، قال : هربوا منك مخافة أن تحملهم على ماظهر من طريقتك من قبل عمالك ، ولكن افتح الأبواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع المظالم وخذ الشىء مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل وأنا ضامن على أن من هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك . فقال المنصور : اللهم وفقنى أن أعمل بما قال هذا الرجل . وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج فصلى بهم ثم قال للحرسى : عليك بالرجل إن لم تأتنى به لأضربن عنقك ، واغتاظ عليه غيظا شديدا فخرج الحرسى يطلب الرجل فبينا هو يطوف فإذا هو بالرجل يصلى فى بعض الشعاب فقعد حتى صلى ثم قال : ياذا الرجل أماتتق الله ؟ قال : بلى ، قال . أما تعرفه ؟ قال : بلى ، قال : فانطلق معى إلى الأمير فقد آلى أن يقتلنى إن لم آته بك ، قال : ليس لى إلى ذلك من سبيل ، قال : يقتلنى ، قال : لا ، قال : كيف ؟ قال : تحسن تقرأ ، قال : لا ، فأخرج من مزود كان معه رقا مكتوبا فيه شىء فقال : خذه فاجعله فى جيبك فإن فيه دعاء الفرج ، قال : وما دعاء الفرج ؟ قال : لايرزقه إلا الشهداء ، قلت : رحمك الله قد أحسنت إلى فإن رأيت أن تخبرنى ماهذا الدعاء ومافضله ؟ قال : من

دعائه مساء وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاؤه وبسط له رزقه وأعطى أمله وأعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت إلا شهيدا ، تقول . اللهم كما لطفت فى عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ماتحت أرضك كعلمك بما فوق عرشك ، وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر فى علمك ، وانقاد كل شيء لعظمتك وخضع كل ذى سلطان لسلطانك وصار أمر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لى من كل هم أمسيت فيه فرجا ومخرجا . اللهم إن عفوك عن ذنوبى وتجاوزك عن خطيئتى وسترك على قبيح عملى أطمعنى أن أسألك مالا أستوجبه مما قصرت فيه أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا وإنك المحسن إلى وأنا المسيء إلى نفسى فيما بينى وبينك تتودد إلى بنعمك وأتبغض إليك بالمعاصى ولكن الثقة بك حملتنى على الجراءة عليك فعد بفضلك وإحسانك على إنك أنت التواب الرحيم . قال . فأخذته فصيرته فى جيبى ثم لم يكن لى هم غير أمير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر إلى وتبسم ثم قال . ويلك وتحسن السحر ؟ فقلت : لا والله يا أمير المؤمنين ، ثم قصصت عليه أمرى مع الشيخ فقال . هات الرق الذى أعطاك ، ثم جعل يبكى وقال . وقد نجوت ، وأمر بنسخه وأعطانى عشرة آلاف ، ثم قال . أتعرفه ؟ قلت . لا ، قال ذلك الخضر عليه السلام .

وعن أبى عمران الجونى قال : لما ولى هارون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنوه بما صار إليه من أمر الخلافة ففتح بيوت الأموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية ، وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد ، وكان يظهر النسك والتقشف ، وكان مؤاخيا لسفيان بن سعيد بن المنذر الثورى قديما فهجره سفيان ولم يزره ، فاشتاق هرون إلى زيارته ليخلوا به ويحدثه فلم يزره ولم يعبأ بموضعه ولا بما صار إليه ، فاشتد ذلك على هرون فكتب إليه كتابا يقول فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هرون الرشيد أمير المؤمنين إلى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر أما بعد ، يا أخى قد علمت أن الله تبارك وتعالى واخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله واعلم أنى قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها حبلك ولم أقطع منها ودك وإنى منطو لك على أفضل المحبة والإرادة ، ولولا هذه القلادة التى قلدنيها الله لأتيتك ولو حبوا لما أجد لك فى قلبى من المحبة ، واعلم يا أبا عبد الله أنه مابقى من إخوانى وإخوانك أحد إلا وقد زارنى وهنانى بما صرت إليه وقد فتحت بيوت الأموال وأعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسى وقرت به عينى وإنى استبطأتك فلم تأتنى ، وقد كتبت لك كتابا شوقا منى إليك شديدا ، وقد علمت يا أبا عبد الله ما جاء فى فضل المؤمن وزيارته ومواصلته ، فإذا ورد عليه كتابى فالعجل العجل . فلما كتب الكتاب التفت إلى من عنده فإذا كلهم يعرفون سفيان الثورى وخشونته فقال : على برجل من الباب ، فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقانى . فقال : ياعباد خذ كتابى هذا فانطلق به إلى الكوفة فإذا دخلتها فسل عن قبيلة بنى ثور ، ثم سل عن سفيان الثورى فإذا رأيته فالق كتابى هذا إليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول فأحص عليه دقيق أمره وجليله لتخبرنى به . فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فأرشد إليها ثم سأل عن سفيان فقيل له هو فى المسجد . قال عباد : فأقبلت إلى المسجد فلما رآنى قام قائما وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق إلا بخير . قال عباد : فوقعت الكلمة فى قلبى فخرجت ، فلما رآنى نزلت بباب المسجد قام يصلى ولم يكن وقت صلاة ، فربطت فرسى بباب المسجد ودخلت فإذا جلساؤه قعود قد نكسوا رءوسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته ، فسلمت فما رفع أحد إلى رأسه وردوا السلام على برءوس الأصابع ، فبقيت واقفا فما منهم أحد يعرض على الجلوس وقد علانى من هيبتهم الرعدة

ومددت عينى إليهم فقلت إن المصلى هو سفيان فرميت بالكتاب إليه . فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأنه حية عرضت له فى محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده فى كمه ولفها بعباءته وأخذه ، فقلبه بيده ثم رماه إلى من كان خلفه وقال : يأخذه بعضكم يقرؤه فإنى أستغفر الله أن أمس شيئاً مسه ظالم بيده . قال عباد : فأخذه بعضهم فحله كأنه خائف من فم حية تنهشه ، ثم فضه وقرأه ، وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال : اقلبوه واكتبوا إلى الظالم فى ظهر كتابه ، فقيل له : يا أبا عبد الله إنه خليفة فلو كتبت إليه فى قرطاس نقى . فقال : اكتبوا إلى الظالم فى ظهر كتابه فإن كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به ، وإن كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى شىء مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا . فقيل له : مانكتب ؟ فقال اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم ، من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثورى إلى العبد المغرور بالآمال هرون الرشيد الذى سلب حلاوة الإيمان . أما بعد : فإنى قد كتبت إليك أعرفك أنى قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك فإنك قد جعلتنى شاهداً عليك بإقرارك على نفسك فى كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنفقته فى غير حقه وأنفذته فى غير حكمه ، ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناء عنى حتى كتبت إلى تشهدنى على نفسك . أما إنى قد شهدت عليك أنا وإخوانى الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدى الشهادة عليك غداً بين يدى الله تعالى ، ياهرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضى بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها فى أرض الله تعالى والمجاهدون فى سبيل الله وابن السبيل ؟ أم رضى بذلك حملة القرآن وأهل العلم والأرامل والأيتام ؟ أم هل رضى بذلك خلق من رعيتك ؟ فشد يا هرون مئزرك وأعد للمسألة جواباً وللبلاء جلباباً ، واعلم أنك ستقف بين يدى الحكم العدل فقد رزئت فى نفسك إذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الأخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالماً وللظالمين إماماً ، ياهرون قعدت على السرير ولبست الحرير وأسبلت ستراً دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين ، ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك ، يظلمون الناس ولا ينصفون ؟ يشربون الخمور ويضربون من يشربها ! ويزنون ويحدون الزانى ؟ ويسرقون ويقطعون السارق ! أفلا كانت هذه الأحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس ؟ فكيف بك ياهرون غداً إذا نادى المنادى من قبل الله تعالى ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾ أى الظلمة وأعوان الظلمة فقدمت بين يدى الله تعالى ويداك مغلولتان إلى عنقك لا يفكهما إلا عدلك وإنصافك ، والظالمون حولك وأنت لهم سابق وإمام إلى النار ، كأنى بك يا هرون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناتك فى ميزان غيرك وسيئات غيرك فى ميزانك زيادة عن سيئاتك ، بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة ، فاحتفظ بوصيتى واتعظ بموعظتى التى وعظتك بها ، واعلم أنى قد نصحتك وما أبقيت لك فى النصح غاية ، فاتق الله ياهرون فى رعيتك واحفظ محمداً صلى الله عليه وسلم فى أمته وأحسن الخلافة عليهم ، واعلم أن هذا الأمر لو بقى لغيرك لم يصل إليك وهو صائر إلى غيرك وكذا الدنيا تنتقل بأهلها واحد بعد واحد فمنهم من تزود زاداً نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته ، وإنى أحسبك ياهرون ممن خسر دنياه وآخرته فإياك إياك أن تكتب لى كتاباً بعد هذا فلا أجيبك عنه والسلام . قال عباد : فألقى إلى الكتاب منشوراً غير مطوى ولا مختوم فأخذته وأقبلت إلى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبى فناديت : ياأهل الكوفة ، فأجابونى فقلت لهم : ياقوم من يشترى رجلا هرب من الله إلى الله ؟ فأقبلوا إلى بالدنانير والدراهم ، فقلت : لاحاجة لى فى المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية ، قال : فأتيت بذلك ونزعت ما كان على من اللباس الذى كنت ألبسه مع أمير المؤمنين ،

وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذى كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هرون حافيا راجلا ، فهزأ بى من كان على باب الخليفة . ثم استؤذن لى فلما دخلت عليه وبصر بى على تلك الحالة قام وقعد ، ثم قام قائما وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول : انتفع الرسول وخاب المرسل مالى وللدنيا مالى والملك يزول عنى سريعا ؟ ثم ألقيت الكتاب إليه منشورا كما دفع إلى . فأقبل هرون يقرؤه ودموعه تنحدر من عينيه ويقرأ ويشهق فقال بعض جلسائه : ياأمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت إليه فأثقلته بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره . فقال هرون : اتركونا يا عبيد الدنيا ، المغرور من غررتموه والشقى من أهلكتموه ، وإن سفيان أمة وحده فاتركوا سفيان وشأنه . ثم لم يزل كتاب سفيان إلى جنب هرون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفى رحمه الله . فرحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فإنه عليه يحاسب وبه يجازى والله ولى التوفيق .

وعن عبد الله بن مهران قال : حج الرشيد فوافى الكوفة فأقام بها أياما ثم ضرب بالرحيل ، فخرج الناس ، وخرج بهلول المجنون فيمن خرج بالكناسة والصبيان يؤذونه ويولعون به ؛ إذ أقبلت هوادج هرون فكف الصبيان عن الولوع به فلما جاء هرون نادى بأعلى صوته : يا أمير المؤمنين فكشف هرون السجاف بيده عن وجهه فقال : لبيك يابهلول فقال : يا أمير المؤمنين ؛ حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامرى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم منصرفا من عرفة على ناقة له صهباء ؛ لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك [1] وتواضعك فى سفرك هذا ياأمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك . قال : فبكى هرون حتى سقطت دموعه على الأرض ، ثم قال : يابهلول زدنا رحمك الله قال : نعم ياأمير المؤمنين ، رجل آتاه الله مالا وجمالا فأنفق من ماله وعف فى جماله كتب فى خالص ديوان الله تعالى مع الأبرار . قال : أحسنت يابهلول ، ودفع له جائزة : فقال : اردد الجائزة إلى من أخذتها منه فلا حاجة لى فيها ، قال : يا بهلول فإن كان عليك دين قضيناه ، قال : يا أمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم أن قضاء الدين بالدين لايجوز - قال : يابهلول فنجرى عليك مايقوتك أو يقيمك ، قال : فرفع بهلول رأسه إلى السماء ثم قال : يا أمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله فمحال أن يذكرك وينسانى . قال : فأسبل هرون السجاف ومضى .

وعن أبى العباس الهاشمى عن صالح بن المأمون قال : دخلت على الحرث المحاسبى رحمه الله فقلت له : ياأباعبدالله هل حاسبت نفسك ؟ فقال : كان هذا مرة ، قلت له : فاليوم ؟ قال . أكاتم حالى ؟ إنى لأقرأ آية من كتاب الله تعالى فأضن بها أن تسمعها نفسى ولولا أن يغلبنى فيها فرح ما أعلنت بها . ولقد كنت ليلة قاعدا فى محرابى فإذا أنا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم على ثم قعد بين يدى فقلت له من أنت ؟ فقال : أنا واحد من السياحين أقصد المتعبدين فى محاريبهم ولا أرى لك اجتهادا فأى شىء عملك ؟ قال : قلت له ؛ كتمان المصائب واستجلاب الفوائد ، قال : فصاح وقال : ماعلمت أن أحدا بين جنبى المشرق والمغرب هذه صفته ؟ قال الحرث : فأردت أن أزيد عليه فقلت له : أماعلمت أن أهل القلوب يخفون أحوالهم ويكتمون أسرارهم ويسألون الله كتمان ذلك عليهم فمن أين تعرفهم ؟ قال : فصاح صيحة غشى عليه منها فمكث عندى يومين لايعقل ، ثم أفاق وقد أحدث فى ثيابه ، فعلمت إزالة عقله فأخرجت له

---

(١) حديث قدامة بن عبد الله العامرى : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم منصرفا من عرفة على ناقة له صهباء لاضرب ولا طرد ولا إليك إليك . أخرجه الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه دون قوله منصرفا من عرفة وإنما قالوا : يرمى الجمرة ، وهو الصواب وقد تقدم فى الباب الثانى .

ثوبا جديدا وقلت له : هذا كفنى قد آثرتك به فاغتسل وأعد صلاتك فقال : هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له : أين تريد ؟ فقال لى ؟ قم معى ، فلم يزل يمشى حتى دخل على المأمون فسلم عليه وقال : ياظالم أنا ظالم إن لم أقل لك ياظالم ، أستغفر الله من تقصيرى فيك ، أما تتقى الله تعالى فيما قد ملكك ؟ وتكلم بكلام كثير ثم أقبل يريد الخروج وأنا جالس بالباب فأقبل عليه المأمون وقال : من أنت ؟ قال : أنا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلى فلم أجد لنفسى فيه حظا فتعلقت بموعظتك لعلى ألحقهم ، قال : فأمر بضرب عنقه ، فأخرج وأنا قاعد على الباب ملفوفا فى ذلك الثوب ومناد ينادى : من ولى هذا فليأخذه ، قال الحرث : فاختبأت عنه فأخذه أقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم لاأعلمهم بحاله . فأقمت فى مسجد بالمقابر محزونا على الفتى فغلبتنى عيناى فإذا هو بين وصائف لم أر أحسن منهن وهو يقول : يا حارث أنت والله من الكاتمين الذين يخفون أحوالهم ويطيعون ربهم ، قلت : ومافعلوا ؟ قال الساعة يلقونك ، فنظرت إلى جماعة ركبان فقلت : من أنتم ؟ قالوا : الكاتمون أحوالهم حرك هذا الفتى كلامك له فلم يسكن فى قلبه مما وصفت شىء فخرج للأمر والنهى وإن الله تعالى أنزله معنا وغضب لعبده .

وعن أحمد بن إبراهيم المقرى قال ؛ كان أبو الحسين النورى رجلا قليل الفضول لايسأل عما لايعنيه ولايفتش عما لايحتاج إليه ، وكان إذا رأى منكرا غيره ولوكان فيه تلفه ، فنزل ذات يوم إلى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة إذ رأى زورقا فيه ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار « لطف » فقرأه وأنكره لأنه لم يعلم فى التجارات ولافى البيوع شيئا يعبر عنه بلطف . فقال للملاح : إيش فى هذه الدنان ؟ قال : وإيش عليك امض فى شغلك ؟ فلما سمع النورى من الملاح هذا القول ازداد تعطشا إلى معرفته فقال : أحب أن تخبرنى إيش فى هذه الدنان ؛ قال : وإيش عليك أنت والله صوفى فضولى ، هذا خمر للمعتضد يريد أن يتمم به مجلسه ؟ فقال النورى : وهذا خمر ؟ قال : نعم ، فقال : أحب أن تعطينى ذلك المدرى ، فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه : أعطه حتى انظر مايصنع ، فلما صارت المدرى فى يده صعد إلى الزورق ولم يزل يكسرها دنا دنا حتى أتى على آخرها إلا دنا واحدا ، والملاح يستغيث ، إلى أن ركب صاحب الجسر وهو يومئذ ابن بشر أفلح فقبض على النورى وأشخصه إلى حضرة المعتضد ـ وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس فى أنه سيقتله ـ قال أبو الحسين : فأدخلت عليه وهو جالس على كرسى حديد وبيده عمود يقلبه فلما رآنى قال : من أنت ؟ قلت : محتسب ، قال : ومن ولاك الحسبة ؟ قلت : الذى ولاك الإمامة ولانى الحسبة ياأمير المؤمنين ، قال : فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلى وقال : ماالذى حملك على ماصنعت ؟ فقلت: شفقة منى عليك إذ بسطت يدى إلى صرف مكروه عنك فقصرت عنه . قال فأطرق مفكرا فى كلامى ثم رفع رأسه إلى وقال : كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان ؟ فقلت : فى تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين إن أذن ، فقال : هات خبرنى ، فقلت : ياأمير المؤمنين إنى أقبلت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لى بذلك وغمر قلبى شاهد الإجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عنى فأقدمت عليها بهذه الحال إلى أن صرت إلى هذا الدن ، فاستشعرت نفسى كبرا على أنى أقدمت على مثلك فمنعت ولو أقدمت عليه بالحال الأول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال ، فقال المعتضد : اذهب فقد أطلقنا يدك غير ماأحببت أن تغيره من المنكر . قال أبو الحسين فقلت : يا أمير المؤمنين بغض إلى التغيير لأنى كنت أغير عن الله تعالى وأنا الآن أغير عن شرطى فقال المعتضد : ما حاجتك ؟ فقلت : ياأمير المؤمنين تأمر بإخراجى سالما فأمر له بذلك وخرج إلى البصرة ، فكان أكثر أيامه بها خوفا من أن يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد ، فأقام بالبصرة إلى توفى المعتضد ثم رجع إلى بغداد .

فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكونهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة ، فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم فى القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها . وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا . ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر ؟ والله المستعان على كل حال .

تم كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

وهو الكتاب العاشر : من ربع العادات الثانى من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق كل شىء فأحسن خلقه وترتيبه ، وأدب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فأحسن تأديبه ، وزكى أوصافه وأخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه ، ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه ؛ وحرم عن التخلق بأخلاقه من أراد تخييبه وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا .

أما بعد : فإن آداب الظواهر عنوان آداب البواطن ، وحركات الجوارح ثمرات الخواطر ، والأعمال نتيجة الأخلاق والآداب رشح المعارف ، وسرائر القلوب هى مغارس الأفعال ومنابعها ، وأنوار السرائر هى التى تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها ، وتبدل بالمحاسن مكارهها ومساويها . ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه . ومن لم يكن صدره مشكاة الأنوار الإلهية لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية ، ولقد كنت عزمت على أن أختم ربع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب ، ثم رأيت كل كتاب من ربع العادات قد أتى على جملة من الآداب فاستثقلت تكريرها وإعادتها ، فإن طلب الإعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة المعادات ، فرأيت أن أقتصر فى هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه المأثورة عنه بالإسناد فأسردها مجموعة فصلا فصلا محذوفة الأسانيد ليجتمع فيه مع جميع الآداب تجديد الإيمان وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التى شهد آحادها على القطع بأنه أكرم خلق الله تعالى وأعلاهم رتبة وأجلهم قدرا فكيف مجموعها ؟ ثم أضيف إلى ذكر أخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر معجزاته التى صحت بها الأخبار ليكون ذلك معربا عن مكارم الأخلاق والشيم ، ومنتزعا عن آذان الجاحدين لنبوته صمام الصمم . والله تعالى ولى التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين فى الأخلاق والأحوال وسائر معالم الدين فإنه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين . ولنذكر فيه أولا بيان تأديب الله تعالى إياه بالقرآن ، ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ، ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ، ثم بيان كلامه وضحكه ، ثم بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام ، ثم بيان أخلاقه وآدابه فى اللباس ، ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان إغضائه عما كان يكره ، ثم بيان سخاوته وجوده ، ثم بيان شجاعته وبأسه ، ثم بيان تواضعه ، ثم بيان صورته وخلقته ، ثم بيان جوامع معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم .

بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال من الله تعالى أن يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الأخلاق ، فكان يقول فى دعائه «اللهم حسن خلقى وخلقى»[1] ، ويقول «اللهم جنبنى منكرات الأخلاق»[2] ، فاستجاب الله تعالى دعاءه وفاء بقوله عز وجل ﴿ادعونى أستجب لكم﴾ فأنزل عليه القرآن وأدبه به فكان خلقه القرآن .

قال سعد بن هشام : دخلت على عائشة رضى الله عنها وعن أبيها فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن[3] .

وإنما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ وقوله ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾ وقوله ﴿واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾ وقوله ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ وقوله ﴿فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين﴾ وقوله ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ وقوله ﴿ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم﴾ وقوله ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾ وقوله ﴿اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ ولما كسرت رباعيته وشج يوم أحد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى ربهم»[4] ، فأنزل الله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شىء﴾ تأديبا له على ذلك .

وأمثال هذه التأديبات فى القرآن لاتحصر وهو عليه السلام المقصود الأول بالتأديب والتهذيب ، ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فإنه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[5] ، ثم رغب الخلق فى محاسن الأخلاق بما أوردناه فى كتاب رياضة النفس وتهذيب الأخلاق فلا نعيده ، ثم لما أكمل الله تعالى خلقه أثنى عليه فقال تعالى ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ فسبحانه ما أعظم شأنه وأتم امتنانه ثم انظر إلى عميم لطفه وعظيم فضله كيف أعطى ثم أثنى ؟ فهو الذى زينه بالخلق الكريم ثم أضاف إليه ذلك فقال ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ ثم بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للخلق أن الله يحب مكارم الأخلاق ويبغض سفسافها[6] قال على رضى الله عنه يا عجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم فى حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغى له أن يسارع إلى مكارم الأخلاق فإنها مما تدل على سبيل النجاة . فقال له رجل : أسمعته من رسول الله

---

(١) حديث : كان يقول فى دعائه « اللهم حسن خلقى وخلقى » أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ولفظهما « اللهم أحسنت خلقى فأحسن خلقى » وإسنادهما جيد وحديث ابن مسعود رواه ابن حبان (٢) حديث « اللهم جنبنى منكرات الأخلاق » أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه واللفظ له من حديث قطبة بن مالك وقال الترمذى « اللهم إنى أعوذ بك » (٣) حديث سعد بن هشام : دخلت على عائشة فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن . رواه مسلم ووهم الحاكم فى قوله إنهما لم يخرجاه (٤) حديث : كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد ... الحديث ، فى نزول « ليس لك من الأمر شىء » أخرجه مسلم من حديث أنس وذكره البخارى تعليقا (٥) حديث « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » أخرجه أحمد والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقد تقدم فى آداب الصحبة .

(٦) حديث « إن الله يحب معالى الأخلاق ويبغض سفسافها » أخرجه البيهقى من حديث سهل بن سعد متصلا ومن رواية طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا ورجالهما ثقات .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ فقال نعم وما هو خير منه لما أتى بسبايا طيئ وقفت جارية فى السبي فقالت : يامحمد إن رأيت أن تخلى عنى ولا تشمت بى أحياء العرب فإنى بنت سيد قومى وإن أبى كان يحمى الذمار ويفك العانى ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشى السلام ولم يرد طالب حاجة قط ، أنا ابنة حاتم الطائى . فقال صلى الله عليه وسلم « ياجارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان أبوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق وإن الله يحب مكارم الأخلاق » فقام أبو بردة بن نيار فقال : يارسول الله ؛ الله يحب مكارم الأخلاق ؟ فقال « والذى نفسى بيده لايدخل الجنة إلا حسن الأخلاق [1] » وعن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حف الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال [2] » ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف وإطعام الطعام وإفشاء السلام وعيادة المريض المسلم براكان أو فاجرا وتشييع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت - مسلما كان أو كافرا - وتوقير ذى الشيبة المسلم وإجابة الطعام والدعاء عليه والعفو والإصلاح بين الناس والجود والكرم والسماحة والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واجتناب ماحرمه الإسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذى وتر وكل ذى دخل والغيبة والكذب والبخل والشح والجفاء والمكر والخديعة والنميمة وسوء ذات البين وقطيعة الأرحام وسوء الخلق والتكبر والفخر والاختيال والاستطالة والبذخ والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبغى والعدوان والظلم . قال أنس رضى الله عنه . فلم يدع نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها ولم يدع غشا - أو قال عيبا ، أو قال شينا - إلا حذرناه ونهانا عنه [3] ويكفى من ذلك كله هذه الآية ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ الآية وقال معاذ : أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يامعاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل ولزوم الإيمان والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح ، وأنهاك أن تسب حكيما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما أو تعصى إماما عادلا أو تفسد أرضا وأوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر ، وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية [4] » فهكذا أدب عباد الله ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب .

بيان جملة من محاسن أخلاقه التى جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار

فقال : كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس [5] وأشجع الناس [6] وأعدل الناس [7] وأعف الناس لم تمس يده قط

---

(١) حديث على قوله : واعجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم فى حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا ... الحديث . وفيه مرفوعا « لما أتى بسبايا طيئ وقفت جارية فى السبي فقالت : يامحمد إن رأيت أن تخلى عنى ... الحديث أخرجه الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول بإسناد فيه ضعف (٢) حديث معاذ « حف الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال .. الحديث » بطوله لم أقف له على أصل ويغنى عنه حديث معاذ الآتى بعده بحديث (٣) حديث أنس : لم يدع صلى الله عليه وسلم نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها . لم أقف له على اسناد وهو صحيح من حيث الواقع (٤) حديث « يامعاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث ... الحديث » أخرجه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد وقد تقدم فى آداب الصحبة (٥) حديث : كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس . أخرجه أبو الشيخ فى كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الرحمن بن أبزى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحلم الناس ... الحديث . وهو مرسل . وروى أبو حاتم بن حبان من حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن شعنة من أحبار اليهود وقول زيد لعمر بن الخطاب : ياعمر كل علامات النبوة قد عرفتها فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولاتزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد اختبرتهما .. الحديث »

(٦) الحديث : أنه كان أشجع الناس . متفق عليه من حديث أنس (٧) حديث : كان أعدل الناس . أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث على بن أبى طالب فى الحديث الطويل فى صفته صلى الله عليه وسلم : لايقصر عن الحق ولايجاوزه . وليه :

يد امرأة لايملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه (١) وكان أسخى الناس (٢) لايبيت عنده دينار ولا درهم وإن فضل شيء ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه (٣) لايأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط من أيسر مايجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك فى سبيل الله (٤) لايسأل شيئاً إلا أعطاه (٥) ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتىٰ إنه ربما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأته شيء (٦) وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله (٧) ويقطع اللحم معهن (٨) وكان أشدّ الناس حياء لايثبت بصره فى وجه أحد (٩) ويجيب دعوة العبد والحر (١٠) ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافىء عليها (١١)

= قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم أبا وصاروا عنده فى الحق سواء ... الحديث . وفيه من لم يسم (١) حديث : كان أعف الناس لم تمس يده قط يد امرأة لايملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم له . أخرجه الشيخان من حديث عائشة : مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها (٢) حديث : كان صلى الله عليه وسلم أسخى الناس . أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس « فضلت على الناس بأربع . بالسخاء والشجاعة ... الحديث . ورجاله ثقات. وقال صاحب الميزان إنه منكر وفى الصحيحين من حديثه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس واتفقا عليه من حديث ابن عباس . وتقدم فى الزكاة (٣) حديث : كان لايبيت عنده دينار ولا درهم قط وإن فضل ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه . أخرجه أبو داود من حديث بلال فى حديث طويل فيه : أهدى صاحب فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركائب عليهن كسوة وطعام وبيع بلال لذلك ووفاء دينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد وحده . وفيه : قال « فضل شيء » قلت : نعم ، ديناران قال « انظر أن تريحنى منهما فلست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منهما » فلم يأتنا أحد فبات فى المسجد حتى أصبح وظل فى المسجد اليوم الثانى حتى إذا كان فى آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما حتى إذا صلى العتمة دعانى فقال « مافعل الذى قبلك ؟ » قلت : قد أراحك الله منه ؛ فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه ... الحديث . وللبخارى من حديث عقبة بن الحارث : ذكرت وأنا فى الصلاة فكرهت أن يمسى ويبيت عندنا فأمرت بقسمته . ولأبى عبيد فى غريبه من حديث الحسن بن محمد مرسلا : كان لايقبل مالا عنده ولايبيته (٤) حديث : كان لايأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط من أيسر مايجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك فى سبيل الله . متفق عليه بنحوه من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم فى الزكاة .

(٥) حديث : كان لايسئل شيئاً إلا أعطاه . أخرجه الطيالسى والدارمى من حديث سهل بن سعد وللبخارى من حديثه : فى الرجل الذى سأله الشملة فقيل له سألته إياها وقد علمت أنه لايرد سائلا ... الحديث . ولمسلم من حديث أنس : ماسئل على الإسلام شيئاً إلا أعطاه . وفى الصحيحين من حديث جابر : ماسئل شيئاً قط فقال : لا (٦) حديث : أنه كان يؤثر مما ادخر لعياله حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام . هذا معلوم ويدل عليه مارواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله . وقال ابن ماجه بثلاثين صاعا من شعير . وإسناده جيد والبخارى من حديث عائشة : توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين وفى رواية البيهقى : بثلاثين صاعا من شعير .

(٧) حديث : وكان صلى الله عليه وسلم يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله . أخرجه أحمد من حديث عائشة : كان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته . ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو الشيخ بلفظ : ويرقع الثوب . وللبخارى من حديث عائشة : كان يكون فى مهنة أهله .

(٨) حديث : أنه كان يقطع اللحم . أخرجه أحمد من حديث عائشة : أرسل إلينا آل أبى بكر بقائمة شاة ليلا فأمسكت وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أوقالت ـ فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت . وفى الصحيحين من حديث عبد الرحمن ابن أبى بكر فى أثناء حديث : وايم الله مامن الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواد بطنها .

(٩) حديث : كان من أشد الناس حياء لايثبت بصره فى وجه أحد . أخرجه الشيخان من حديث أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها (١٠) حديث : كان يجيب دعوة العبد والحر . أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث أنس : كان يجيب دعوة المملوك . قال الحاكم صحيح الإسناد . قلت : بل ضعيف وللدارقطنى فى غرائب مالك وضعفه والخطيب فى أسماء من روى عن مالك من حديث أبى هريرة : كان يجيب دعوة العبد إلى أى طعام دعى ويقول « لودعيت إلى كراع لأجبت » . وهذا بعمومه دال على إجابة دعوة الحر وهذه القطعة الأخيرة عند البخارى من حديث أبى هريرة وقد تقدم وروى ابن سعد من رواية حمزة بن عبد الله بن عتبة : كان لايدعوه أحمر ولا أسود من الناس إلا اجابه ... الحديث . وهو مرسل (١١) حديث : كان يقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافىء عليها أخرجه البخارى من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها . وأما ذكر : جرعة اللبن ، وفخذ الأرنب . ففى الصحيحين من حديث أم الفضل : أنها أرسلت بقدح لبن إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فشربه . ولأحمد من =

ويأكلها ولا يأكل الصدقة [1] ولا يستكبر عن إجابة الأمة والمسكين [2] يغضب لربه ولا يغضب لنفسه [3] وينفذ الحق وإن عاد ذلك عليه بالضرر أو على أصحابه . وعرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو فى قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيده فى عدد من معه فأبى وقال : أنا لا أنتصر بمشرك [4] وجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وإن بأصحابه لحاجة إلى بعير واحد يتقوون به [5] وكان يعصب الحجر على بطنه مرة من الجوع [6] ومرة يأكل ماحضر ولا يرد ماوجد ولا يتورع عن مطعم حلال وإن وجد تمرا دون خبز أكله [7] وإن وجد شواء أكله وإن وجد خبز بر أو شعير أكله وإن وجد حلوا أو عسلا أكله وإن وجد لبنا دون خبز اكتفى به وإن وجد بطيخا أو رطبا أكله ، لا يأكل متكئا [8] ولا على خوان [9] منديله باطن قدميه [10] لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية [11] حتى لقى الله تعالى إيثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا يجيب الوليمة [12]

= حديث عائشة : أهدت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا ... الحديث . وفى الصحيحين من حديث أنس : أن أباطلحة بعث بورك أرنب أو فخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله (١) حديث : كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة . متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد تقدم (٢) حديث : كان لا يستكبر أن يمشى مع المسكين . أخرجه النسائى والحاكم من حديث عبد الله بن أبى أوفى بسند صحيح وقد تقدم فى الباب الثانى من آداب الصحبة ورواه الحاكم أيضاً من حديث أبى سعيد الخدرى وقال صحيح على شرط الشيخين (٣) حديث : كان يغضب لربه ولا يغضب لنفسه . أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث هند ابن أبى هالة وفيه : وكان لا تغضبه الدنيا وما كان منها فإذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شىء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها . وفيه من لم يسم (٤) حديث : وينفذ الحق وإن عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو فى قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيد فى عدد من معه فأبى وقال « أنا لا أستنصر بمشرك » أخرجه مسلم من حديث عائشة : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له « أتؤمن بالله ورسوله » قال : لا . قال « فارجع فلن أستعين بمشرك ... الحديث » (٥) حديث : وجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم فوداه بمائة ناقة . . الحديث . متفق عليه من حديث سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج والرجل الذى وجد مقتولا هو عبد الله ابن سهل الأنصارى .

(٦) حديث : كان يعصب الحجر على بطنه من الجوع . متفق عليه من حديث جابر فى قصة حفر الخندق وفيه : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم شد على بطنه حجرا ؛ وأغرب ابن حبان فقال فى صحيحه إنما هو الحجز – بضم الحاء وآخره زاى – جمع حجزة وليس بمتابع على ذلك . ويرد على ذلك مارواه الترمذى من حديث أبى طلحة : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين . ورجاله كلهم ثقات

(٧) حديث : كان يأكل ماحضر ولا يرد ماوجد ولا يتورع من مطعم حلال إن وجد تمرا دون خبز أكله وإن وجد خبز بر أو شعير أكله وإن وجد حلوا أو عسلا أكله وإن وجد لبنا دون خبز اكتفى به وإن وجد بطيخا أو رطبا أكله . انتهى . هذا كله معروف من أخلاقه ففى الترمذى من حديث أم هانئ دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال « أعندك شىء ؟ » قلت : لا ، إلا خبز يابس وخل فقال « هات » الحديث ، وقال حسن غريب وفى كتاب الشمائل لأبى الحسن بن الضحاك بن المقرى من رواية الأوزاعى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أبالى مارددت به الجوع » وهذا معضل ، ولمسلم من حديث جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا : ماعندنا إلا خل ، فدعا به ... الحديث . وله من حديث أنس : رأيته مقعيا يأكل تمرات والترمذى وصححه من حديث أم سلمة أنها قربت إليه جنبا مشويا فأكل منه ... الحديث . وللشيخين من حديث عائشة : ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا خبز بر حتى مضى لسبيله . لفظ مسلم وفى رواية له : ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين . والترمذى وصححه وابن ماجه من حديث ابن عباس : كان أكثر خبزهم الشعير . وللشيخين من حديث عائشة : كان يحب الحلواء والعسل . ولهما من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض . والنسائى من حديث عائشة كان يأكل الرطب بالبطيخ وإسناده صحيح (٨) حديث : أنه كان لا يأكل متكئا . تقدم فى آداب الأكل من الباب الأول (٩) حديث : أنه كان لا يأكل على خوان . تقدم فى الباب المذكور (١٠) حديث : كان منديله باطن قدمه . لا أعرفه من فعله وإنما المعروف فيه مارواه ابن ماجه من حديث جابر : كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا ما نجد الطعام فإذا وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا . وقد تقدم فى الطهارة (١١) حديث : لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية حتى لقى الله . تقدم فى جملة الأحاديث التى قبله بثلاثة أحاديث (١٢) حديث : كان يجيب الوليمة . هذا معروف وتقدم قوله « لو دعيت إلى كراع لأجبت » وفى الأوسط للطبرانى من حديث ابن عباس : أنه كان الرجل من أهل العوالى ليدعو رسول الله =

ويعود المرضى (١) ويشهد الجنائز ويمشى وحده بين أعدائه بلا حارس (٢) أشد الناس تواضعا وأسكنهم في غير كبر (٣) وأبلغهم في غير تطويل (٤) وأحسنهم بشرا (٥) لا يهوله شيء من أمور الدنيا (٦) ويلبس ماوجد فمرة شملة ومرة برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف ماوجد من المباح لبس (٧) وخاتمه فضة (٨) يلبسه في خنصره الأيمن (٩) والأيسر (١٠) يردف خلفه عبده أو غيره (١١) يركب ماأمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشى راجلا حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى فى أقصى المدينة (١٢) يحب الطيب ويكره الرائحة

صلى الله عليه وسلم بنصف الليل على خبز الشعير فيجيب : وإسناده ضعيف (١) حديث : كان يعود المريض ويشهد الجنازة أخرجه الترمذي وضعفه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أنس ورواه الحاكم من حديث سهل بن حنيف ، وقال صحيح الإسناد وفي الصحيحين عدة أحاديث من عيادته للمرضى وشهوده الجنائز (٢) حديث : كان يمشى وحده بين أعدائه بلا حارس . أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فأخرج رأسه من القبة فقال « انصرفوا فقد عصمني الله » قال الترمذي غريب وقال الحاكم صحيح الإسناد .

(٣) حديث : كان أشد الناس تواضعا وأسكنهم من غير كبر . رواه أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري في صفته صلى الله عليه وسلم : هين المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طليق الوجه — الى أن قال — متواضع في غير ذلة — وفيه — ذائب الإطراق . وإسناده ضعيف وفي الأحاديث الصحيحة الدالة على شدة تواضعه غنية عنه منها عند النسائي من حديث ابن أبي أوفى : كان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشى مع الأرملة والمسكين ... الحديث . وقد تقدم وعند أبي داود من حديث البراء : فجلس وجلسنا كأن على رءوسنا الطير .. الحديث . ولأصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير (٤) حديث : كان أبلغ الناس من غير تطويل . أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة : كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه . ولهما من حديثها : لم يكن يسرد الحديث كسردكم علقه البخاري ووصله مسلم زاد الترمذي : ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه من جلس إليه وله في الشمائل من حديث ابن أبي هالة : يتكلم بجوامع الكلم فصل لافضول ولا تقصير (٥) حديث : كان أحسنهم بشرا . أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث على بن أبي طالب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق ... الحديث وله في الجامع من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء : مارأيت أحدا كان أكثر تبسما من رسول الله صلى عليه وسلم وقال غريب . قلت : وفيه ابن لهيعة .

(٦) حديث : كان لا يهوله شيء من أمور الدنيا . أخرجه أحمد من حديث عائشة : ماأعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الدنيا وماأعجبه أحد قط إلا ذو تقى وفي لفظ له : ما أعجب النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الدنيا إلا أن يكون فيها ذو تقى . وفيه ابن لهيعة (٧) حديث : كان يلبس ماوجد فمرة شملة ومرة حبرة ومرة جبة صوف ماوجد من المباح لبس . أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد : جاءت امرأة ببردة . قال سهل : هل تدرون ما البردة ؟ هي الشملة منسوج في حاشيتها وفيه : فخرج إلينا وأنها لإزاره . . الحديث ولابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة قد عقد عليها . فيه الأحوص بن حكيم مختلف فيه وللشيخين من حديث أنس : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة . ولهما من حديث المغيرة بن شعبة وعليه جبة من صوف (٨) حديث : خاتمه فضة . متفق عليه من حديث أنس : اتخذ خاتما من فضة (٩) حديث : لبسه الخاتم في خنصره الأيمن أخرجه مسلم من حديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه . وللبخاري من حديثه : فإني لأرى بريقه في خنصره (١٠) حديث : تختمه في الأيسر أخرجه مسلم من حديث أنس : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه — وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى —

(١١) حديث : إردافه خلفه عبده أو غيره : أردف صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد من عرفة . كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أسامة ، وأردفه مرة أخرى على حمار وهو في الصحيحين أيضاً من حديث أسامة وهو مولاه وابن مولاه ، وأردف الفضل بن عباس من المزدلفة وهو في الصحيحين أيضاً من حديث أسامة ومن حديث ابن عباس والفضل بن عباس وأردف معاذ بن جبل وابن عمر وغيرهم من الصحابة .

(١٢) حديث : كان يركب ماأمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة راجلا ومرة حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة ، يعود المرضى في أقصى المدينة . ففي الصحيحين من حديث أنس : ركوبه صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة . ولمسلم من حديث جابر بن سمرة ركوبه الفرس عريا حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ولمسلم من حديث سهل بن سعد : كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له : اللحيف . ولهما من حديث ابن عباس : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير . ولهما من حديث البراء : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء يوم حنين . ولهما من حديث أسامة : أنه صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف .. الحديث . ولهما من حديث ابن عمر : كان يأتي قبا راكبا وماشيا . ولمسلم من حديثه في عيادته صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة : فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشى في السباخ ... الحديث .

الرديئة [١] ويجالس الفقراء [٢] ويؤاكل المساكين [٣] ويكرم أهل الفضل فى أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم [٤] يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم [٥] لايجفو على أحد [٦] يقبل معذرة المعتذر إليه [٧] يمزح ولا يقول إلا حقا [٨] يضحك من غير قهقهة [٩] يرى اللعب المباح فلا ينكره [١٠] يسابق أهله [١١] وترفع الأصوات عليه فيصبر [١٢] وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها [١٣] وكان له عبيد وإماء لايرتفع عليهم فى

---

(١) حديث : كان يحب الطيب والرائحة الطيبة ويكره الروائح الرديئة . أخرجه النسائي من حديث أنس . حبب الى النساء والطيب وأبو داود والحاكم من حديث عائشة : أنها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها وكان يعجبه الريح الطيبة . لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولابن عدى من حديث عائشة كان يكره أن يوجد منه الا ريح طيبة . (٢) حديث : كان يجالس الفقراء . أخرجه أبو داود من حديث أبى سعيد : جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين وأن بعضهم ليستر بعضا من العرى ... الحديث . وفيه : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا .. الحديث . وابن ماجه من حديث خباب : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا ... الحديث فى نزول قوله تعالى (ولاتطرد الذين يدعون ربهم) إسنادهما حسن (٣) حديث : مؤاكلته للمساكين أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام لايأوون الى أهل ولا مال ولاعلى أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها . (٤) حديث : كان يكرم أهل الفضل فى أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم . أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث على الطويل فى صفته صلى الله عليه وسلم : وكان من سيرته إيثار أهل الفضل بإذنه وقسمه على قدر فضلهم فى الدين . وفيه . ويؤلفهم ولاينفرهم ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم ... الحديث . وللطبرانى من حديث جرير فى قصة إسلامه . فألقى الى كساءه ثم أقبل على أصحابه ثم قال إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه . وإسناده جيد ورواه الحاكم من حديث معبد بن خالد الأنصارى عن أبيه نحوه وقال صحيح الإسناد (٥) حديث . كان يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم . أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس . كان يجل العباس إجلال الوالد والوالدة . وله من حديث سعد بن وقاص . أنه أخرج عمه العباس وغيره من المسجد فقال له العباس تخرجنا ونحن عصبتك وعمومتك وتسكن عليا فقال « ماأنا أخرجكم وأسكنه ولكن الله أخرجكم وأسكنه » قال فى الأول صحيح الإسناد وسكت عن الثانى وفيه مسلم الملائى ضعيف . فآثر عليا لفضله بتقدم إسلامه وشهوده بدرا والله أعلم وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد لايبقين فى المسجد باب الاسد إلا باب أبى بكر . (٦) حديث . كان لايجفو على أحد . رواه أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى فى اليوم والليلة من حديث أنس كان قلما يواجه رجلا بشىء يكرهه . وفيه ضعف وللشيخين من حديث أبى هريرة : أن رجلا استأذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال « بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له القول ... الحديث »

(٧) حديث . يقبل معذرة المعتذر إليه . متفق عليه من حديث كعب بن مالك فى قصة الثلاثة الذين خلفوا وفيه : طفق المخلفون يعتذرون اليه فقبل منهم علانيتهم ... الحديث . (٨) حديث : يمزح ولايقول إلا حقا . أخرجه أحمد من حديث أبى هريرة وهو عند الترمذى بلفظ : قالوا انك تداعبنا : قال « إى ولا أقول إلا حقا » وقال حسن . (٩) حديث : ضحكه من غير قهقهة أخرجه الشيخان من حديث عائشة : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى لهواته إنما كان يتبسم . والترمذى من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء : ماكان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما . قال صحيح غريب وله فى الشمائل فى حديث هند بن أبى هالة : جل ضحكه التبسم . (١٠) حديث : يرى اللعب المباح ولايكرهه . أخرجه الشيخان من حديث عائشة : فى لعب الحبشة بين يديه فى المسجد وقال لهم « دونكم يابنى أرفدة » وقدتقدم فى كتاب السماع . (١١) حديث: مسابقته صلى الله عليه وسلم أهله . أخرجه أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة : فى مسابقته لها : وتقدم فى الباب الثالث من النكاح . (١٢) حديث : ترفع الأصوات عنده فيصبر . أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن الزبير : قدم ركب من بنى تميم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبوبكر : أمر القعقاع بن معبد ، وقال عمر : بل أمر الأقرع بن حابس . فقال أبو بكر : ماأردت الا خلافى ؟ وقال عمر : ماأردت خلافك . فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت (ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله) . (١٣) حديث : وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها . أخرجه محمد بن سعد فى الطبقات من حديث أم سلمة : كان عيشنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن ـ أوقالت أكثر عيشنا ـ كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاح بالغابة ... الحديث . وفى رواية له : كانت لنا أعنز سبع فكان الراعى يبلغ بهن مرة الحمى ومرة أحدا ويروح بهن علينا وكانت لقاح بذى الجدر فيؤوب الينا ألبانهم بالليل ... الحديث . وفى إسنادهما محمد بن عمر الواقدى ضعيف فى الحديث ، وفى الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع : كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد ... الحديث. ولأبى داود من حديث لقيط بن صبرة . لنا غنم مائة لانريد أن تزيد فإذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة ... الحديث

مأكل ولا ملبس [١] ولا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لابد له منه من صلاح نفسه [٢] يخرج إلى بساتين أصحابه [٣] لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء مستويا [٤] قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب ، نشأ في بلاد الجهل والصحارى في فقره وفي رعاية الغنم يتيما لا أب له ولا أم فعلمه الله تعالى جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول [٥] . وفقنا الله لطاعته في أمره والتأسي به في فعله آمين يارب العالمين .

بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه

مما رواه أبو البختري قال : ماشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من المؤمنين بشتيمة إلا جعل لها كفارة ورحمة [٦] وما لعن امرأة قط ولا خادما بلعنة [٧] وقيل له وهو في القتال : لو لعنتم يارسول الله فقال « إنما بعثت

---

(١) حديث : كان له عبيد وإماء فلا يرتفع عليهم في مأكل ولاملبس . أخرجه محمد بن سعد في الطبقات من حديث سلمى قالت : كان خدم النبي صلى الله عليه وسلم أنا وخضرة ورضوى وميمونة بنت سعد أعتقهن كلهن . وإسناده ضعيف ، وروى أيضا أن أبابكر بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز بأسماء خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر : بركة — أم أيمن — وزيد ابن حارثة وأبا كبشة وأنسة وشقران وسفينة وثوبان ورباحا ويسارا وأبا رافع وأبا مويهبة ورافعا ، أعتقهم كلهم ، وفضالة ومدعما وكركرة وروى أبوبكر بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف : كان صلى الله عليه وسلم يأكل مع خادمه . ومسلم من حديث أبي اليسر « أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ... الحديث » (٢) حديث : لايمضي له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لابد منه من صلاح نفسه . أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي بن أبي طالب : كان إذا أوى إلى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء جزءا لله وجزءا لأهله وجزءا لنفسه ، ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس فرد ذلك بالخاصة على العامة ... الحديث . (٣) حديث : يخرج إلى بساتين أصحابه . تقدم في الباب الثالث من آداب الأكل (خروجه صلى الله عليه وسلم إلى بستان أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري وغيرهما) .

(٤) حديث : لايحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولايهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء واحدا . أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد : مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ماتقولون في هذا ؟ » قالوا : حري إن خطب أن ينكح ... الحديث . وفيه : فمر رجل من فقراء المسلمين فقال « ماتقولون في هذا ؟ » قالوا : حري إن خطب أن لاينكح ... الحديث . وفيه « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » ومسلم من حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عزوجل . (٥) حديث : قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمي لايقرأ ولايكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى وفي فقر وفي رعاية الغنم لاأب له ولاأم فعلمه الله جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين ومافيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول . هذاكله معروف معلوم فروى الترمذي في الشمائل من حديث علي بن أبي طالب في حديثه الطويل في صفته : وكان من سيرته في جزء الأمة إيثار أهل الفضل بإذنه وقسمه ... الحديث . وفيه : فسألته عن سيرته في جلسائه فقال كان دائم البشر سهل الخلق لين الجانب ... الحديث . وفيه : كان يخزن لسانه إلا فيما يعنيه . وفيه : قد ترك نفسه من ثلاث : من المراء والإكثار وما لايعنيه ... الحديث . وقد تقدم بعضه ، وروى ابن مردويه من حديث ابن عباس في قوله (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولاتخطه بيمينك) قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم أميا لايقرأ ولايكتب . وقد تقدم في العلم وللبخاري من حديث ابن عباس قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ مافوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) وأحمد وابن حبان من حديث أم سلمة في قصة هجرة الحبشة : أن جعفرا قال للنجاشي أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ... الحديث . ولأحمد من حديث أبي بن كعب : إني لفي صحراء ابن عشر سنين وأشهر فإذا كلام فوق رأسي .. الحديث والبخاري من حديث أبي هريرة : كنت أرعاها — أي الغنم — على قراريط لأهل مكة ولأبي يعلى وابن حبان من حديث حليمة : إنما نرجو كرامة الرضاعة من والد المولود وكان يتيما ... الحديث . وتقدم حديث « بعثت بمكارم الأخلاق » (٦) حديث « ماشتم أحدا من المؤمنين إلا جعلها الله كفارة ورحمة » متفق عليه من حديث أبي هريرة في أثناء حديث فيه « فأي المؤمنين لعنته شتمته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة » وفي رواية « فاجعلها زكاة ورحمة » وفي رواية « فاجعلها له كفارة وقربة » وفي رواية « فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة » (٧) حديث : مالعن امرأة ولا خادما قط . المعروف : ماضرب . مكان مالعن . كما هو متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري من حديث أنس : لم يكن فحاشا ولا لعانا . وسيأتي الحديث الذي بعده فيه هذا المعنى » =

رحمة ولم أبعث لعانا [١] ، وكان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له [٢] وما ضرب بيده أحدا قط إلا أن يضرب بها فى سبيل الله تعالى ، وما انتقم من شىء صنع إليه قط إلا أن تنتهك حرمة الله ، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه إثم أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك [٣] وما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة إلا قام معه فى حاجته [٤] وقال أنس رضى الله عنه : والذى بعثه بالحق ماقال لى فى شىء قط كرهه « لم فعلته ؟ » ولالامنى نساؤه إلا قال « دعوه إنما كان هذا بكتاب وقدر [٥] » قالوا : وما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مضجعا ، إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرش له اضطجع على الأرض [٦] وقد وصفه الله تعالى فى التوراة قبل أن يبعثه فى السطر الأول فقال : محمد رسول الله عبدى المختار لافظ ولا غليظ ولا صخاب فى الأسواق ولايجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ، مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام يأتزر على وسطه هو ومن معه دعاة للقرآن والعلم يتوضأ على أطرافه . وكذلك نعته فى الإنجيل . وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام [٧] ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف [٨] وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر [٩] وكان إذا لقى أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها [١٠] وكان لايقوم ولايجلس إلا على ذكر الله [١١] وكان لايجلس إليه أحد وهو يصلى إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال « ألك حاجة؟ »

---

(١) حديث « إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (٢) حديث : كان اذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه ودعا له . أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة : قالوا يارسول الله ان دوسا قد كفرت وأبت فادع عليهم فقيل : هلكت دوس ، فقال « اللهم اهد دوسا وائت بهم » (٣) حديث: ماضرب بيده أحدا قط الا أن يضرب فى سبيل الله وماانتقم فى شىء صنع اليه الا أن تنتهك حرمة الله ... الحديث. متفق عليه من حديث عائشة مع اختلاف وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة (٤) حديث : ما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة إلا قام معه فى حاجته أخرجه البخارى تعليقا من حديث أنس : ان كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت ووصله ابن ماجه وقال : فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة فى حاجتها . وقد تقدم ، وتقدم أيضاً من حديث ابن أبى أوفى : ولا يأنف ولايستكبر أن يمشى مع الأرملة والمسكين حتى يقضى لهما حاجتهما

(٥) حديث أنس : والذى بعثه بالحق ماقال فى شىء قط كرهه « لم فعلته ؟ » ولا لامنى أحد من أهله إلا قال « دعوه إنما كان هذا بكتاب وقدر » أخرجه الشيخان من حديث أنس : ماقال لشىء صنعته « لم صنعته » ولا لشىء تركته « لم تركته ؟ » وروى أبو الشيخ فى كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث له قال فيه : ولا أمرنى بأمر فتوانيت فيه فعاتبنى عليه ، فإن عاتبنى أحد من أهله قال « دعوه فلو قدر شىء كان » وفى رواية له « كذا قضى » (٦) حديث . ماعاب مضجعا ان فرشوا له اضطجع وان لم يفرشوا له اضطجع على الأرض . لم أجده بهذا اللفظ والمعروف . ماعاب طعاما . ويؤخذ من عموم حديث على بن أبى طالب . ليس بفظ ، الى أن قال . ولا عياب رواه الترمذى فى الشمائل والطبرانى وأبو نعيم فى دلائل النبوة ، وروى ابن أبى عاصم فى كتاب السنة من حديث أنس . ماأعلمه عاب شيئا قط . وفى الصحيحين من حديث عمر . اضطجاعه على حصير والترمذى وصححه من حديث ابن مسعود نام على حصير فقام وقد أثر فى جنبه . . الحديث (٧) حديث : كان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام . أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة (٨) حديث : ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف أخرجه الطبرانى ومن طريقه أبو نعيم فى دلائل النبوة من حديث على بن أبى طالب وهو من حديث أنس كان إذا لقى الرجل يكلمه لم يصرف وجهه حتى يكون هو المنصرف . ورواه الترمذى نحوه وقال غريب (٩) حديث : وماأخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر . أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس الذى قبله : كان إذا استقبل الرجل فصافحه لاينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع . لفظ الترمذى وقال غريب .

(١٠) حديث : كان إذا لقى أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته . أخرجه أبو داود من حديث أبى ذر : وسأله رجل من عنزة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : مالقيته قط إلا صافحنى ... الحديث ، وفيه الرجل الذى من عنزة ولم يسم وسماه البيهقى فى الأدب عبد الله وروينا فى علوم الحديث للحاكم من حديث أبى هريرة قال : شبك بيدى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وهو عند مسلم بلفظ : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده

(١١) حديث : كان لايقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله عز وجل أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث على فى حديثه الطويل فى صفته قال : على ذكر — بالتنوين —

فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته [١] وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة [٢] ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه [٣] لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس [٤] وما رؤى قط مادّا رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد إلا أن يكون المكان واسعا لا ضيق فيه، وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة [٥] وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه [٦] وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته فإن أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل [٧] وما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه [٨] حتى يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة قال الله تعالى ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ ولقد كان يدعو أصحابه بكناهم إكراما لهم واستمالة لقلوبهم [٩] ويكنى من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به [١٠] ويكنى أيضا النساء اللاتى لهن الأولاد واللاتى لم يلدن يبتدئ لهن الكنى [١١]

---

(١) حديث : كان لا يجلس إليه أحد وهو يصلى إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال « ألك حاجة ؟ » فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته لم أجد له أصلا (٢) حديث : كان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة . أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل من حديث أبي سعيد الخدرى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى المجلس احتبى بيديه وإسناده ضعيف والبخارى من حديث ابن عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه .

(٣) حديث : إنه لم يكن يعرف مجلسه من مجالس أصحابه . أخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة وأبى ذر : قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهرانى أصحابه فيجيء الغريب فلا يدرى أيهم هو ؟ حتى يسأل ... الحديث

(٤) حديث : إنه حيثما انتهى به المجلس جلس . رواه الترمذى فى الشمائل فى حديث على الطويل .

(٥) حديث : مارؤى قط مادا رجليه بين أصحابه حتى يضيق بها على أحد إلا أن يكون المكان واسعا لا ضيق فيه أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث أنس وقال باطل والترمذى وابن ماجه لم ير مقدما ركبتيه بين يدى جليس له ، زاد ابن ماجه قط ، وسنده ضعيف (٦) حديث . كان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه . أخرجه الحاكم وصحح إسناده من حديث أنس . دخل جرير بن عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه . فأخذ بردته فألقاها عليه فقال « اجلس عليها ياجرير » الحديث وفيه « فإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة . وللطبرانى فى الكبير من حديث جرير . فألقى إلى كساء ولأبى نعيم فى الحلية . فبسط إلى رداءه .

(٧) حديث كان يؤثر الداخل بالوسادة التى تكون تحته ... الحديث تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة .

(٨) حديث . مااستصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة . أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث على الطويل وفيه . ويعطى كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه منه . مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة .

(٩) حديث . كان يدعو أصحابه بكناهم إكراما لهم واستمالة لقلوبهم . فى الصحيحين فى قصة الدار من حديث أبى بكر . يا أبابكر ماظنك باثنين الله ثالثهما . وللحاكم من حديث ابن عباس . أنه قال لعمر ياأبا حفص أبصرت وجه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر . إنه لأول يوم كنانى فيه بأبى حفص . وقال صحيح على شرط مسلم وفى الصحيحين أنه قال لعلى . قم ياأبا تراب وللحاكم من حديث رفاعة بن مالك : أن أبا حسن وجد مغصا فى بطنه فتخلفت عليه ـ يريد عليا ـ ولأبى يعلى الموصلى من حديث سعد ابن أبى وقاص . فقال من هذا ؟ أبو إسحق ؟ فقلت . نعم ، وللحاكم من حديث ابن مسعود . أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له . (١٠) حديث . كان يكنى من لم يكن له كنية وكان يدعى بما كناه به أخرجه الترمذى من حديث أنس . قال كنانى صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت أختليها ـ يعنى أبا حمزة ـ قال حديث غريب وابن ماجه . أن عمر قال لصهيب ابن مالك تكتنى وليس لك ولد ؟ قال كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى يحيى . وللطبرانى من حديث أبى بكرة . تدليت ببكرة من الطائف فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم فأنت أبو بكرة . (١١) حديث . كان يكنى النساء اللاتى لهن الأولاد واللاتى لم يلدن يبتدئ لهن الكنى . أخرجه الحاكم من حديث أم أيمن فى قصة شربها بول النبي صلى الله عليه وسلم . فقال « يا أم أيمن قومى إلى تلك الفخارة ... الحديث » وابن ماجه من حديث عائشة . أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كل أزواجك كنيته غيرى قال « فأنت أم عبد الله » والبخارى من حديث أم خالد . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « ياأم خالد هذا سناه » وكانت صغيرة وفيه مولى للزبير لم يسم ولأبى داود بإسناد صحيح أنها قالت . يارسول الله كل صواحبى لهن كنى قال « فاكتنى بابنك عبد الله ابن الزبير » .

ويكنى الصبيان فيستلين به قلوبهم [١] وكان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا [٢] وكان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس [٣] ولم تكن ترفع فى مجلسه الأصوات [٤] وكان إذا قام من مجلسه قال « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » ثم يقول « علمنيهن جبريل عليه السلام [٥] » .

بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطقا وأحلاهم كلاما ويقول [٦] :

أنا أفصح العرب [٧] وإن أهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم [٨] وكان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه كخرزات نظمن [٩] قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : كان لا يسرد الكلام كسردكم هذا كان كلامه نزرا وأنتم تنثرون الكلام نثرا [١٠] قالوا : وكان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد [١١] وكان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كأنه يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه [١٢] وكان جهير الصوت أحسن الناس نغمة [١٣] وكان طويل السكوت لا يتكلم فى غير

---

(١) حديث . كان يكنى الصبيان . فى الصحيحين من حديث أنس . أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأخ له صغير « ياأباعمير مافعل النغير » . (٢) حديث . كان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا . هذا من المعلوم ويدل عليه اخباره صلى الله عليه وسلم أن بنى آدم خيرهم بطىء الغضب سريع الفىء رواه الترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى وقال حديث حسن وهو صلى الله عليه وسلم خير بنى آدم وسيدهم وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها . رواه الترمذى فى الشمائل من حديث هند ابن أبى هالة . (٣) حديث . كان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس . هـذا من المعلوم ورويناه فى الجزء الأول من فوائد أبى الدحداح من حديث على فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم : كان أرحم الناس بالناس .. الحديث بطوله .

(٤) حديث : لم تكن ترفع فى مجلسه الأصوات . أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث على الطويل . (٥) حديث : كان إذا قام من مجلسه قال « سبحانك اللهم وبحمدك .. الحديث » أخرجه النسائى فى اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك من حديث رافع ابن خديج وتقدم فى الأذكار والدعوات . (٦) حديث : كان أفصح الناس منطقا وأحلاهم كلاما . أخرجه أبو الحسن بن الضحاك فى كتاب الشمائل وابن الجوزى فى الوفاء بإسناد ضعيف من حديث بريدة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفصح العرب وكان يتكلم بالكلام لا يدرون ماهو حتى يخبرهم ؟

(٧) حديث « أنا أفصح العرب » أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى سعيد الخدرى : أنا أعرب العرب . وإسناده ضعيف والحاكم من حديث عمر قال : قلت يارسول الله مابالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا ؟ الحديث : وفى كتاب الرعد والمطر لابن أبى الدنيا فى حديث مرسل : أن أعرابيا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : مارأيت أفصح منك ؟

(٨) حديث : إن أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وصححه : كلام أهل الجنة عربى

(٩) حديث : كان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق ليس بمهذار وكأن كلامه خرزات النظم أخرجه الطبرانى من حديث أم معبد وكان منطقه خرزات نظم ينحدرن حلو المنطق لا نزر ولا هذر . وقد تقدم وسيأتى فى حديث عائشة بعده : كان إذا تكلم تكلم نزرا وفى الصحيحين من حديث عائشة : كان يحدثنا حديثا لو عده العاد لأحصاه . (١٠) حديث عائشة : كان لا يسرد كسردكم هذا كان كلامه نزرا وأنتم تنثرونه نثرا . اتفق الشيخان على أول الحديث وأما الجملتان الأخيرتان فرواه الخلعى فى فوائده بإسناد منقطع .

(١١) حديث : كان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد أخرجه عبد بن حميد من حديث عمر بسند منقطع والدارقطنى من حديث ابن عباس بإسناد جيد : أعطيت جوامع الكلم واختصر لى الحديث اختصارا . وشطره الأول متفق عليه ـ كما سيأتى ـ قال البخارى بلغنى فى جوامع الكلم أن الله جمع له الأمور الكثيرة فى الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك . وللحاكم من حديث عمر المتقدم : كانت لغة اسمعيل قد درست فجاء بها جبريل فحفظنيها . (١١) حديث : كان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كلام يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه . رواه الترمذى فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة : بعثت بجوامع الكلم . ولأبى داود من حديث جابر : كان فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل . وفيه شيخ لم يسم وله وللترمذى من حديث عائشة : كان كلام النبى صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه . وقال الترمذى : يحفظه من جلس اليه وقال الترمذى فى اليوم والليلة : يحفظه من سمعه وإسناده حسن .

(١٣) حديث : كان جهير الصوت أحسن الناس نغمة . أخرجه الترمذى والنسائى فى الكبرى من حديث صفوان بن عسال قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر بينا نحن عنده إذ ناداه أعرابى بصوت له جهورى : يامحمد فأجابه رسول الله صلى الله عليه =

حاجة [١] ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب إلا الحق [٢] ويعرض عمن تكلم بغير جميل [٣] ويكنى عما اضطره الكلام إليه مما يكره [٤] وكان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده [٥] في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة [٦] ويقول « لاتضربوا القرآن بعضه ببعض فإنه أنزل على وجوه [٧] » ، وكان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم [٨] ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه [٩] وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له [١٠] قالوا : ولقد جاءه أعرابي يوما وهو عليه السلام متغير اللون ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا : لاتفعل ياأعرابي فإنا ننكر لونه فقال : دعوني فوالذي بعثه بالحق نبيا لاأدعه حتى يتبسم ، فقال : يارسول الله بلغنا أن المسيح يعني الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا أفترى لي بأبي أنت وأمي أن أكف عن ثريده تعففا وتنزها حتى أهلك هزالا أم أضرب في ثريده حتى إذا تضلعت شبعا آمنت بالله وكفرت به ؟ قالوا : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال « لابل يغنيك الله بما يغني به المؤمنين [١١] » قالوا : وكان

= وسلم على نحو من صوته « هاؤم » الحديث . وقال أحمد في مسنده : وأجابه نحوا مما تكلم به ... الحديث. وقد يؤخذ من هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان جهوري الصوت ولم يكن يرفعه دائما ، وقد يقال لم يكن جهوري الصوت وإنما رفع صوته رفقا بالأعرابي حتى لايكون صوته أرفع من صوته وهو الظاهر وللشيخين من حديث البراء : ماسمعت أحدا أحسن صوتا منه .

(١) حديث : كان طويل السكوت لايتكلم في غير حاجة . أخرجه في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة .

(٢) حديث : لايقول المنكر ولا يقول في الرضى والغضب إلا الحق . أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال « اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق » رواه الحاكم وصححه . (٣) حديث : يعرض عمن تكلم بغير جميل . أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي الطويل : يتغافل عما لايشتهي الحديث . (٤) حديث : يكنى عما اضطره الكلام مما يكره فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة « حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » رواه البخاري من حديث عائشة : ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديثها في المرأة التي سألته عن الاغتسال من الحيض « خذي فرصة ممسكة فتطهري بها ... الحديث » . (٥) حديث : كان إذا سكت تكلم جلساؤه ولايتنازع عنده في الحديث أخرجه الترمذي في الشمائل في حديث علي الطويل . (٦) حديث يعظ بالجد والنصيحة . أخرجه مسلم من حديث جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ... الحديث . (٧) حديث « لاتضربوا القرآن بعضه ببعض وأنه أنزل على وجوه » أخرجه الطبراني من حديث عبدالله بن عمرو بإسناد حسن « إن القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض » وفي رواية للهروي في ذم الكلام « إن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض » وفي رواية له « أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض » وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف » . (٨) حديث : كان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء : مارأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي الصحيحين من حديث جرير : ولا رآني إلا تبسم . والترمذي في الشمائل من حديث علي : يضحك مما تضحكون منه ويتعجب مما تعجبون منه . ومسلم من حديث جابر بن سمرة : كانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم .

(٩) حديث : ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه : متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود في قصة آخر من يخرج من النار وفي قصة الحبر الذي قال . إن الله يضع السموات على أصبع . ومن حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان وغير ذلك

(١٠) حديث : كان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له . أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة في أثناء حديثه الطويل : جل ضحكه التبسم (١١) حديث : جاءه أعرابي يوما وهو متغير ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا: لاتفعل ياأعرابي ، فإنا ننكر لونه فقال : دعوني والذي بعثه بالحق نبيا لاأدعه حتى يتبسم . فقال : يارسول الله بلغنا أن المسيح الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا ... الحديث . وهو حديث منكر لم أقف له على أصل ويرده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه حين سأله : أنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء قال « هو أهون على الله من ذلك » وفي رواية لمسلم . أنهم يقولون معه جبالا من خبز ولحم . . الحديث . نعم في حديث حذيفة وأبي مسعود المتفق عليهما . إن معه ماء ونارا الحديث ...

من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا مالم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة [١] وكان إذا سرورضى فهو أحسن الناس رضا فإن وعظ وعظ بجد وإن غضب ـ وليس يغضب إلا لله ـ لم يقم لغضبه شيء وكذلك كان فى أموره كلها [٢] وكان إذا نزل به الأمر فوض الأمر إلى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول « اللهم أرنى الحق حقا فأتبعه وأرنى المنكر منكرا وارزقنى اجتنابه وأعذنى من أن يشتبه على فأتبع هواى بغير هدى منك واجعل هواى تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسى فى عافية واهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم [٣] » .

بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام

كان صلى الله عليه وسلم يأكل ماوجد [٤] وكان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف [٥] والضفف ما كثرت عليه الأيدى ، وكان إذا وضعت المائدة قال « بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة [٦] » وكان كثيرا إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلى إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد [٧] » وكان لا يأكل الحار ويقول « إنه غير ذى

---

(١) حديث : كان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا مالم ينزل عليه القرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة . تقدم حديث عبد الله بن الحارث : مارأيت أحدا أكثر تبسما منه . والطبراني فى مكارم الأخلاق من حديث جابر : كان إذا نزل عليه الوحى قلت : نذير قوم ، فإذا سرى عنه فأكثر الناس ضحكا . . . الحديث . ولأحمد من حديث على أو الزبير : كان يخطب فيذكر بأيام الله حتى يعرف ذلك فى وجهه وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة ، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكا حتى يرتفع عنه ورواه أبو يعلى من حديث الزبير من غير شك وللحاكم من حديث جابر : كان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه واشتد غضبه . وهو عند مسلم بلفظ : كان إذا خطب (٢) حديث : كان إذا سر ورضى فهو أحسن الناس رضا وإن وعظ وعظ بجد وإن غضب ـ ولا يغضب إلا لله ـ لم يقم لغضبه شيء ، وكذلك كان فى أموره كلها ، أخرجه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف غضبه ورضاه بوجهه كان إذا رضى فكأنما ملاحك الجدر وجهه ، وإسناده ضعيف والمراد به المرآة توضع فى الشمس فيرى ضوءها على الجدار ، وللشيخين من حديث كعب بن مالك قال : وهو يبرق وجهه من السرور . وفيه : وكان إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه . . . الحديث ، ومسلم : كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه . . . الحديث ، وقد تقدم والترمذى فى الشمائل فى حديث هند بن أبى هالة : لاتغضبه الدنيا وما كان منها فإذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها ، وقد تقدم (٣) حديث : كان يقول « اللهم أرنى الحق حقا فأتبعه وأرنى المنكر منكرا وارزقنى اجتنابه وأعذنى من أن يشتبه على فأتبع هواى بغير هدى منك واجعل هواى تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسى فى عافية واهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » لم أقف لأوله على أصل ، وروى المستغفرى فى الدعوات من حديث أبى هريرة . كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول « اللهم إنك سألتنا من أنفسنا مالا نملكه إلا بك فأعطنا منها مايرضيك عنا » ومسلم من حديث عائشة فيما كان يفتتح به صلاته من الليل « اهدنى لما اختلف فيه » إلى آخر الحديث

بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام

(٤) حديث : كان يأكل ماوجد تقدم (٥) حديث : كان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف أى كثرت عليه الأيدى أخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل من حديث جابر بسند حسن : أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدى . ولأبى يعلى من حديث أنس : لم يجتمع له غداء وعشاء خبز ولحم إلا على ضفف . وإسناده ضعيف (٦) حديث : كان إذا وضعت المائدة قال « بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة » أما التسمية فرواها النسائى من رواية : من خدم النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعاما يقول « بسم الله ... الحديث » وإسناده صحيح وأما بقية الحديث فلم أجده (٧) حديث : كان كثيرا إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وقدميه كما يفعل المصلى إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد » أخرجه عبد الرزاق فى المصنف من رواية أيوب معضلا : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أحفز وقال « آكل كما يأكل العبد ... الحديث » وروى ابن الضحاك فى الشمائل من حديث أنس بسند ضعيف : كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته =

بركة وإن الله لم يطعمنا نارا فأبردوه [(١)] » وكان يأكل مما يليه [(٢)] ويأكل بأصابعه الثلاث [(٣)] وربما استعان بالرابعة [(٤)] ولم يأكل بأصبعين ويقول « إن ذلك أكلة الشيطان [(٥)] » وجاءه عثمان بن عفان رضى الله عنه بفالوذج فأكل منه وقال « ماهذا ياعبد الله ؟ » قال : بأبى أنت وأمى نجعل السمن والعسل فى البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة إذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل فى البرمة ، ثم نسوطه حتى ينضج فيأتى كما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذا الطعام طيب [(٦)] » وكان يأكل خبز الشعير غير منخول [(٧)] وكان يأكل القثاء بالرطب [(٨)] وبالملح [(٩)] وكان أحب الفواكه الرطبة إليه البطيخ والعنب [(١٠)] وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر [(١١)] وربما أكله

= اليسرى وأقام اليمنى ثم قال « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد » وروى أبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسند حسن من حديث أبى بن كعب : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجثو على ركبتيه وكان لايتكئ . أورده فى صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وللبزار من حديث ابن عمر « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد » ولأبى يعلى من حديث عائشة « آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد » وسندها ضعيف (١) حديث : كان لايأكل الحار ويقول « إنه غير ذى بركة وإن الله لم يطعمنا نارا » أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة بإسناد صحيح : أتى النبى صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال « مادخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم » ولأحمد بإسناد جيد والطبرانى والبيهقى فى الشعب من حديث خولة بنت قيس : وقدمت له حريرة فوضع يده فيها فوجد حرها فقبضها . لفظ الطبرانى والبيهقى وقال أحمد : فأحرقت أصابعه فقال : حس . وللطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة « أبردوا الطعام فإن الطعام الحار غير ذى بركة » وله فيه وفى الصغير من حديثه أتى بصحفة تفور فرفع يده منها وقال « إن الله لم يطعمنا نارا » وكلاهما ضعيف (٢) حديث : كان يأكل مما يليه . أخرجه أبو الشيخ ابن حبان من حديث عائشة وفى إسناده رجل لم يسم وسماه فى رواية له وكذلك البيهقى فى روايته فى الشعب عبيد بن القاسم نسيب سفيان الثورى ، وقال البيهقى تفرد به عبيد هذا وقد رماه ابن معين بالكذب ، ولأبى الشيخ من حديث عبد الله بن جعفر نحوه (٣) حديث : أكله بأصابعه الثلاث . أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك (٤) حديث : استعانته بالرابعة . رويناه فى الغيلانيات من حديث عامر بن ربيعة وفيه القاسم بن عبد الله العمرى هالك وفى مصنف ابن أبى شيبة من رواية الزهرى مرسلا : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس (٥) حديث : لم يأكل بأصبعين ويقول « إن ذلك أكلة الشيطان » أخرجه الدارقطنى فى الأفراد من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف « لاتأكل بأصبع فإنه أكل الملوك ولا تأكل بأصبعين فإنه أكل الشياطين ...الحديث » .

(٦) حديث : جاءه عثمان بن عفان بفالوذج ... الحديث ، قلت : المعروف أن الذى صنعه عثمان : الخبيص رواه البيهقى فى الشعب من حديث ليث بن أبى سليم قال : إن أول من خبص الخبيص عثمان بن عفان ، قدمت عليه عير تحمل النقى والعسل . . الحديث . وقال هذا منقطع وروى الطبرانى والبيهقى فى الشعب من حديث عبد الله بن سلام : أقبل عثمان ومعه راحلة عليها غرارتان . وفيه : فإذا دقيق وسمن وعسل . وفيه : ثم قال لأصحابه كلوا هذا الذى تسميه فارس الخبيص . وأما خبر الفالوذج فرواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس قال : أول ماسمعنا بالفالوذج أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمتك تفتح عليهم الأرض ويفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : وما الفالوذج ؟ قال : يخلطون السمن والعسل جميعا . قال ابن الجوزى فى الموضوعات هذا حديث باطل لاأصل له (٧) حديث : كان يأكل خبز الشعير غير منخول : أخرجه البخارى من حديث سهل بن سعد (٨) حديث : كان يأكل القثاء بالرطب . متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر

(٩) حديث : كان يأكل القثاء بالملح . أخرجه أبو الشيخ من حديث عائشة وفيه يحيى بن هاشم كذبه ابن معين وغيره ورواه ابن عدى وفيه عباد بن كثير متروك (١٠) حديث : كان أحب الفاكهة الرطبة إليه البطيخ والعنب . أخرجه أبو نعيم فى الطب النبوى من رواية أمية بن زيد العبسى : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ . وروى أبو الشيخ وابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب من حديث أنس : كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ويأكل الرطب بالبطيخ ؛ وكان أحب الفاكهة اليه . فيه يوسف ابن عطية الصفار مجمع على ضعفه وروى ابن عدى من حديث عائشة : كان أحب الفاكهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرطب والبطيخ . وله من حديث آخر لها . فإن خير الفاكهة العنب . وكلاهما ضعيف (١١) حديث . كان يأكل البطيخ بالخبز والسكر . أما أكل البطيخ بالخبز فلم أره وإنما وجدت أكل العنب بالخبز فيما رواه ابن عدى من حديث عائشة مرفوعا « عليكم بالمرازمة » قيل يارسول الله وما المرازمة ؟ قال « أكل الخبز مع العنب . فإن خير الفاكهة العنب وخير الطعام الخبز » وإسناده ضعيف . وأما أكل البطيخ بالسكر فإن أريد بالسكر نوع من التمر والرطب مشهور فهو الحديث الآتى بعده وإن أريد به السكر الذى هو الطبرزد فلم أر له أصلا إلا فى حديث منكر معضل رواه أبو عمر النوقانى فى كتاب البطيخ من رواية محمد بن على بن الحسين . أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل بطيخا بسكر . وفيه موسى =

بالرطب [١] ويستعين باليدين جميعا ، وأكل يوما الرطب فى يمينه وكان يحفظ النوى فى يساره فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة [٢] وكان ربما أكل العنب خرطا يرى زؤانه على لحيته كخرز اللؤلؤ [٣] وكان أكثر طعامه الماء والتمر [٤] وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأطيبين [٥] وكان أحب الطعام إليه اللحم ويقول « هو يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والآخرة ولو سألت ربى أن يطعمنيه كل يوم لفعل [٦] » وكان يأكل الثريد باللحم والقرع [٧] وكان يحب القرع ويقول « إنها شجرة أخى يونس عليه السلام [٨] » قالت عائشة رضى الله عنها وكان يقول « ياعائشة إذ طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فإنه يشدّ قلب الحزين [٩] » وكان يأكل لحم الطير الذى يصاد [١٠] وكان لايتبعه ولايصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به فيأكله [١١] وكان إذا أكل اللحم لم يطأطئ رأسه إليه ويرفعه إلى فيه رفعا ثم ينتهشه انتهاشا [١٢] وكان يأكل الخبز والسمن [١٣] وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ، ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر

= ابن ابراهيم المروزى كذبه يحيى بن معين (١) حديث . أكل البطيخ بالرطب أخرجه الترمذى والنسائى من حديث عائشة وحسنه الترمذى وابن ماجه من حديث سهل بن سعد . كان يأكل الرطب بالبطيخ . وهو عند الدارمى بلفظ . البطيخ بالرطب

(٢) حديث . استعانته باليدين جميعاً فأكل يوما الرطب فى يمينه وكان يحفظ النوى فى يساره فمرت شاة فأشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة . أما استعانته بيديه جميعا فرواه أحمد من حديث عبد الله بن جعفر قال . آخر مارأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احدى يديه رطبات وفى الآخرى قثاء يأكل من هذه ويعض من هذه . وتقدم حديث أنس فى أكله بيديه قبل هذا بثلاثة أحاديث وأما قصته مع الشاة فرويناها فى فوائد أبى بكر الشافعى من حديث أنس بإسناد ضعيف .

(٣) حديث . ربما أكل العنب خرطا ... الحديث . أخرجه ابن عدى فى الكامل من حديث العباس والعقيلى فى الضعفاء من حديث ابن عباس هكذا مختصرا وكلاهما ضعيف . (٤) حديث . كان أكثر طعامه الماء والتمر . أخرجه البخارى من حديث عائشة . توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء . (٥) حديث . كان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأطيبين » أخرجه أحمد من رواية اسماعيل بن أبى خالد عن أبيه قال . دخلت على رجل وهو يجمع لبنا بتمر وقال، ادن فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الأطيبين ورجاله ثقات وإبهامه لايضر . (٦) حديث : كان أحب الطعام إليه اللحم ويقول « هو يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والآخرة ولو سألت ربى أن يطعمنيه كل يوم لفعل » أخرجه أبو الشيخ من رواية ابن سمعان قال : سمعت من علمائنا يقولون كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم ... الحديث . والترمذى فى الشمائل من حديث جابر : أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فذبحنا له شاة فقال « كأنهم علموا أنا نحب اللحم » وإسناده صحيح وابن ماجه من حديث أبى الدرداء بإسناد ضعيف : سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم . (٧) حديث : كان يأكل الثريد باللحم والقرع أخرجه مسلم من حديث أنس . (٨) حديث : كان يحب القرع ويقول « إنها شجرة أخى يونس » أخرجه النسائى وابن ماجه من حديث أنس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب القرع . وقال النسائى : الدباء ، وهو عند مسلم بلفظ : تعجبه وروى ابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة فى قصة يونس : فلفظته فى أصل شجرة ، وهى الدباء . (٩) حديث « ياعائشة إذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فإنها تشد قلب الحزين . رويناه فى فوائد أبى بكر الشافعى . (١٠) حديث : كان يأكل لحم الطير الذى يصاد . أخرجه الترمذى من حديث أنس قال : كان عند النبى صلى الله عليه وسلم طير فقال « اللهم ائتنى بأحب الخلق إليك يأكل معى هذا الطير » فجاء على فأكل معه ، قال حديث غريب قلت وله طرق كلها ضعيفة . وروى أبو داود والترمذى واستغربه من حديث سفينة قال : أكلت مع النبى صلى الله عليه وسلم لحم حبارى . (١١) حديث : كان لايتبعه ولايصيده ويحب أن يصاد له فيؤتى به فيأكله . قلت هذا هو الظاهر من أحواله فقد قال من تبع الصيد غفل رواه أبو داود والنسائى والترمذى من حديث ابن عباس وقال : حسن غريب وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبرانى « قد كانت قبلى لله رسل كلهم يصطاد ويطلب الصيد » فهو ضعيف جدا . (١٢) حديث : كان إذا أكل اللحم لم يطأطئ رأسه إليه ورفعه إلى فيه رفعا ثم نهشه . أخرجه أبو داود من حديث صفوان بن أمية قال : كنت آكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم من العظم فقال « أدن اللحم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ » والترمذى من حديثه « انهش اللحم نهشا فإنه أهنى وأمرأ » وهو منقطع والذى قبله منقطع أيضاً وللشيخين من حديث أبى هريرة : فتناول الذراع فنهش منها نهشة ... الحديث . (١٣) حديث : كان يأكل الخبز والسمن . متفق عليه من حديث أنس فى قصة طويلة فيها : فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أم سليم عكة فأدمته .. الحديث . وفيه : ثم أكل النبى صلى الله عليه وسلم . وفى رواية ابن ماجه : فصنعت فيها شيئاً من سمن ولايصح وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر : وددت أن عندى خبزة بيضاء من بر سمراء ملبقة بسمن ... الحديث . قال أبو داود منكر .

العجوة [1] ودعا فى العجوة بالبركة وقال «هى من الجنة وشفاء من السم والسحر [2]» وكان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء التى يقال لها الرجلة [3] : وكان يكره الكليتين لمكانهما من البول [4] وكان لا يأكل من الشاة سبعا : الذكر والأنثيين والمثانة والمرارة والغدد والحيا والدم ، ويكره ذلك [5] وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث [6] وما ذم طعاما قط لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يبغضه إلى غيره [7] وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما [8] وكان يلعق بأصابعه الصحفة ويقول : آخر الطعام أكثر بركة [9] : وكان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر [10] وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول : إنه لا يدرى فى أى الطعام البركة [11] :

---

(١) حديث : كان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة . وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال : وضعت بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه ... الحديث . وروى أبوالشيخ من حديث ابن عباس : كان أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف . وإسناده ضعيف ومن حديث أبى هريرة : لم يكن يعجبه من الشاة الا الكتف . وتقدم حديث أنس : كان يحب الدباء . قبل هذا بستة أحاديث ولأبي الشيخ من حديث أنس : كان أحب الطعام اليه الدباء . وله من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف : كان أحب الصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخل . وله بالإسناد المذكور : كان أحب التمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة .

(٢) حديث : دعا فى العجوة بالبركة وقال « هى من الجنة وشفاء من السم والسحر » أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن الأسود قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد سدوس فأهدينا له تمرا . وفيه : حتى ذكرنا تمر أهلنا هذا الجذامى فقال « بارك الله فى الجذامى وفى حديقة خرج هذا منها ... الحديث » قال أبو موسى المدينى : قيل هو تمر أحمر والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة « العجوة من الجنة وهى شفاء من السم » وفى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص « من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » . (٣) حديث : كان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء — التى يقال لها الرجلة — أبو نعيم فى الطب النبوى من حديث ابن عباس « عليكم بالهندباء فإنه ما يوم الا ويقطر عليه قطرة من قطر الجنة » وله من حديث الحسن بن على وأنس بن مالك نحوه وكلها ضعيفة وأما الباذروج فلم أجد فيه حديثا وأما الرجلة فروى أبو نعيم من رواية ثوير قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلة وفى رجله قرحة فداواها بها فبرئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بارك الله فيك أنبتى حيث شئت فأنت شفاء من سبعين داء أدناه الصداع » وهذا مرسل ضعيف

(٤) حديث : كان يكره الكليتين لمكانهما من البول . رويناه فى جزء من حديث أبي بكر محمد بن عبد الله بن الشخير من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحسن بن على العدوى أحد الكذابين . (٥) حديث : كان لا يأكل من الشاة الذكر والأنثيين والمثانة والمرارة والغدة والحيا والدم . أخرجه ابن عدى ومن طريقه البيهقى من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ورواه البيهقى من رواية مجاهد مرسلا . (٦) حديث : كان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث . أخرجه مالك فى الموطأ عن الزهرى عن سليمان بن يسار مرسلا ووصله الدارقطنى فى غرائب مالك عن الزهرى عن أنس وفى الصحيحين من حديث جابر : أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا ... الحديث . وفيه : قال فانى أناجى من لا تناجى . ولمسلم من حديث أبى أيوب فى قصة بعثه اليه بطعام فيه ثوم فلم يأكل منه وقال « انى أكرهه من أجل ريحه » . (٧) حديث : ماذم طعاما قط لكن ان أعجبه أكله وان كرهه تركه وان عافه لم يبغضه الى غيره . تقدم أول الحديث وفى الصحيحين من حديث ابن عمر فى قصة الضب فقال « كلوا فإنه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومى » (٨) حديث : كان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما أما الضب ففى الصحيحين عن ابن عباس « لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » ولهما من حديث ابن عمر « أحلت لنا ميتتان ودمان » وفيه « أما الدمان : فالكبد والطحال » وللبيهقى موقوفا على زيد بن ثابت « انى لآكل الطحال ومابى اليه حاجة إلا ليعلم أهلى أنه لا بأس به »

(٩) حديث : كان يلعق الصحفة ويقول « آخر الطعام أكثر بركة » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان من حديث جابر فى حديث قال فيه : ولا ترفع القصعة حتى تلعقها — أو تلعقها — فإن آخر الطعام فيه البركة ومسلم من حديث أنس : أمرنا أن نسلت الصحفة وقال « ان أحدكم لا يدرى أى طعامه يبارك له فيه ؟ » . (١٠) حديث . كان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر . أخرجه من حديث كعب بن مالك دون قوله حتى تحمر فلم أقف له على أصل . (١١) حديث كان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول « انه لا يدرى فى أى أصابعه البركة » أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمسح يده حتى يلعقها وله من حديث جابر . فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة ؟ وللبيهقى فى الشعب من حديثه « لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق يده فإن الرجل لا يدرى فى أى طعامه يبارك له فيه » .

وإذا فرغ قال « الحمد لله اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه[١] » وكان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه[٢] وكان يشرب فى ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفى أواخرها ثلاث تحميدات[٣] وكان يمص الماء مصا ولا يعب عبا[٤] وكان يدفع فضل سؤره إلى من على يمينه[٥] فإن كان من على يساره أجل رتبة قال للذى على يمينه « السنة أن تعطى فإن أحببت آثرتهم[٦] » وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ[٧] وكان لا يتنفس فى الإناء بل ينحرف عنه[٨] وأتى بإناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه وقال « شربتان فى شربة وإدامان فى إناء واحد ؟[٩] » ثم قال صلى الله عليه وسلم « لا أحرمه ولكنى أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا وأحب التواضع فإن من تواضع لله رفعه الله » وكان فى بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم إن أطعموه أكل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب[١٠] وكان ربما قام فأخذ ما يأكل بنفسه أو يشرب[١١] .

---

(١) حديث : وإذا فرغ قال « اللهم لك الحمد أطعمت وأشبعت وسقيت وأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه » أخرجه الطبرانى من حديث الحارث بن الحارث بسند ضعيف والبخارى من حديث أبى أمامة : كان إذا فرغ من طعامه قال « الحمد لله الذى كفانا وآوانا غير مكفى ولا مكفور » وقال مرة « الحمد لله ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » (٢) حديث : كان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه » أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذى من حذاءه » . (٣) حديث : كان يشرب فى ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفى آخرها ثلاث تحميدات » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة ورجاله ثقات ومسلم من حديث أنس : كان إذا شرب تنفس ثلاثا . (٤) حديث : كان يمص الماء مصا ولا يعبه عبا . أخرجه البغوى والطبرانى وابن عدى وابن قانع وابن منده وأبو نعيم فى الصحابة من حديث بهز : كان يستاك عرضا ويشرب مصا . والطبرانى من حديث أم سلمة : كان لا يعب . ولأبى الشيخ من حديث ميمونة : لا يعب ولا يلهث . وكلها ضعيفة . (٥) حديث : كان يدفع فضل سؤره الى من عن يمينه . متفق عليه من حديث أنس . (٦) حديث : استئذانه من على يمينه إذا كان من على يساره أجل رتبة . متفق عليه من حديث سهل بن سعد . (٧) حديث : شربه بنفس واحد . أخرجه أبو الشيخ من حديث زيد بن أرقم بإسناد ضعيف وللحاكم من حديث أبى قتادة وصححه « إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد » ولعل تأويل هذين الحديثين على ترك التنفس فى الإناء والله أعلم . (٨) حديث : كان لا يتنفس فى الإناء حتى ينحرف عنه . أخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة « ولا يتنفس أحدكم فى الإناء إذا شرب منه ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم ليتنفس » وقال حديث صحيح الإسناد .

(٩) حديث : أتى بإناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه وقال « شربتان فى شربة وإدامان فى إناء واحد .. الحديث » رواه البزار من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله « شربتان فى شربة » إلى آخره وسنده ضعيف . (١٠) حديث : كان فى بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم إن أطعموه أكل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب » رواه الشيخان من حديث أبى سعيد : كان أشد حياء من العذراء فى خدرها .. الحديث . وقد تقدم ، وأما كونه كان لا يسألهم طعاما فإنه أراد أى طعام بعينه من حديث عائشة : أنه قال ذات يوم « ياعائشة هل عندكم شىء ؟ » قالت : فقلت ما عندنا شىء ؟ الحديث وفيه : فلما رجع قلت : أهديت لنا هدية ، قال « ما هو » ؟ قلت : حيس ، قال « هاتيه » وفى رواية « قربيه » وفى رواية النسائى « أصبح عندكم شىء تطعمينيه ؟ » ولأبى داود « هل عندكم طعام ؟ » والترمذى « أعندك غداء ؟ » وفى الصحيحين من حديث عائشة : فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال « ألم أر برمة على النار فيها لحم ؟ .. الحديث » وفى رواية لمسلم « لو صنعتم لنا من هذا اللحم ... الحديث » فليس فى قصة بريرة إلا الاستفهام والرضا . والحكمة فيه بيان الحكم لا التشهى والله أعلم . وللشيخين من حديث أم الفضل : أنها أرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه . ولأبى داود من حديث أم هانئ : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فتناوله فشرب منه . وإسناده حسن . (١١) حديث : وكان ربما قام فأخذ ما يأكل أو يشرب بنفسه . أخرجه أبو داود من حديث أم المنذر بنت قيس . دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب ومعه على — وعلى ناقه — ولنا دوال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها ... الحديث . وإسناده حسن وللترمذى وصححه وابن ماجه من حديث كبشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما ... الحديث .

بيان آدابه وأخلاقه فى اللباس

كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قيص أو جبة أو غير ذلك [1] وكان يعجبه الثياب الخضر [2] وكان أكثر لباسه البياض ويقول « ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم » وكان يلبس القباء المحشو للحرب وغير الحرب [3] وكان له قباء سندس فيلبسه فتحسن خضرته على بياض لونه [4] وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الأزار فوق ذلك إلى نصف الساق [5] وكان قيصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار فى الصلاة وغيرها [6] وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها [7] وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره [8] وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول « إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد [9] » وكان له ثوبان

بيان آدابه وأخلاقه فى اللباس

(١) حديث : كان يلبس من الثياب ماوجد من إزار أو رداء أو قيص أوجبة أو غير ذلك . أخرجه الشيخان من حديث عائشة . أنها أخرجت ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه الملبدة فقالت فى هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية : ازارا غليظا . ولهما من حديث أنس : كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية ... الحديث . لفظ مسلم وقال البخارى برد نجرانى . وابن ماجه بسند ضعيف من حديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قيصا قصير اليدين والطول . وأبو داود والترمذى وحسنه . والنسائى من حديث أم سلمة : كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص . ولأبى داود من حديث أسماء بنت يزيد : كانت يد قيص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ . وفيه شهر ابن حوشب مختلف فيه وتقدم قبل هذا الحديث حديث : الجبة والشملة والحبرة . (٢) حديث : كان أكثر لباسه البياض ويقول « ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم » أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس « خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم » قال الحاكم : صحيح الإسناد وله ولأصحاب السنن من حديث سمرة « عليكم بهذه الثياب البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم » لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذى حسن صحيح .

(٣) حديث « كان يلبس القباء المحشو للحرب وغير الحرب » أخرجه الشيخان من حديث المسور بن مخرمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية من ديباج مزرر بالذهب ... الحديث . وليس فى طرق الحديث لبسها الا فى طريق علقها البخارى قال : فخرج وعليه قباء من ديباج مزررة بالذهب ... الحديث ومسلم من حديث جابر : لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدى له ثم نزعه ... الحديث . (٤) حديث كان له قباء سندس فيلبسه ... الحديث » أخرجه أحمد من حديث أنس : أن أكيدر دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها . والحديث فى الصحيحين وليس فيه أنه لبسها وقال فيه : وكان ينهى عن الحرير وعند الترمذى وصححه النسائى أنه لبسها ولكنه قال : بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب

(٥) حديث : كان ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار فوق ذلك الى نصف الساق رواه أبو الفضل محمد بن طاهر فى كتاب صفوة التصوف من حديث عبد الله بن بسر : كانت ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره فوق الكعبين وقيصه فوق ذلك ورداؤه فوق ذلك وإسناده ضعيف والحاكم وصححه من حديث ابن عباس : كان يلبس قيصا فوق الكعبين ... الحديث . وهو عنده بلفظ : قيصا قصير اليدين والطول وعندهما والترمذى فى الشمائل من رواية الأشعث قال : سمعت عمتى تحدث عن عمها وذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : فإذا إزاره الى نصف ساقه ورواه النسائى وسمى الصحابى عبيد بن خالد واسم عمه الأشعث وهم بيت الأسود ولا يعرف (٦) حديث : كان قيصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار فى الصلاة وغيرها أبو داود والبيهقى والترمذى فى الشمائل من رواية معاوية بن قرة بن اياس عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى رهط من مزينة وبايعناه وان قيصه لمطلق الأزرار . وللبيهقى من رواية زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصلى محلولة أزراره فسألته عن ذلك فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . وفى العلل للترمذى أنه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال : أنا أتقى هذا الشيخ كأن حديثه موضوع يعنى زهير بن محمد راويه عن زيد بن أسلم قلت تابعه عليه الوليد بن مسلم عن زيد رواه ابن خزيمة فى صحيحه ، وللطبرانى من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى محتبيا محلل الأزرار (٧) حديث : كان له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها أخرجه أبو داود والترمذى من حديث قيلة بنت مخرمة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أسمال ملاءتين كانتا بزعفران قال الترمذى لانعرفه الا من عبد الله بن حسان . قلت ورواته موثقون وأبو داود من حديث قيس بن سعد فاغتسل ثم ناوله أبى سعد ملحفة مصبوغة بزعفران أوورس فاشتمل بها الحديث ورجاله ثقات .

(٨) حديث : ربما لبس الكساء وحده ليس عليه غيره رواه ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ثابت بن الصامت : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى بنى عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به ... الحديث . وفى رواية البزار فى كساء (٩) حديث : كان له كساء ملبد يلبسه ويقول « أنا عبد ألبس كما يلبس العبد » أخرجه الشيخان من رواية أبى بردة قال : أخرجت الينا عائشة كساء ملبدا

لجمعته خاصة سوى ثيابه فى غير الجمعة [١] وربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه [٢] وربما أم به الناس على الجنائز [٣] وربما صلى فى بيته فى الإزار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذى جامع فيه يومئذ [٤] وكان ربما صلى بالليل فى الإزار ويرتدى ببعض الثوب مما يلى هدبه ويلقى البقية على بعض نسائه فيصلى كذلك [٥] ولقد كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة : بأبى أنت وأمى مافعل ذلك الكساء الأسود ؟ فقال «كسوته» فقالت ما رأيت شيئا قط كان أحسن من بياضك على سواده [٦] وقال أنس : وربما رأيته يصلى بنا الظهر فى شملة عاقدا بين طرفيه [٧] وكان يتختم [٨] وربما خرج وفى خاتمه الخيط المربوط يتذكر به الشىء [٩] وكان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة [١٠] وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة ، وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى إليها [١١] وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة

= وازارا غليظا فقالت : فى هذين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . وللبخارى من حديث عمر « إنما أنا عبد » ولعبد الرزاق فى المصنف من رواية أيوب السختيانى مرفوعا معضلا « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد » وتقدم من حديث أنس وابن عمر وعائشة . متصلا .

(١) حديث : كان له ثوبان لجمعته خاصة ... الحديث . أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف زاد : فاذا انصرف طويناهما الى مثله . ويرده حديث عائشة عند ابن ماجه : مارأيته يسب أحدا ولا يطوى له ثوب .

(٢) حديث : ربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره فعقد طرفيه بين كتفيه . أخرجه الشيخان من حديث عمر فى حديث اعتزاله أهله : فإذا عليه ازاره وليس عليه غيره . وللبخارى من رواية محمد بن المنكدر صلى بنا جابر فى ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب وفى رواية له وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع وفيه : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى هكذا (٣) حديث : ربما أم به الناس على الجنائز . لم أقف عليه (٤) حديث : ربما صلى فى بيته فى الإزار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذى جامع فيه يومئذ أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث معاوية قال : دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد فقلت : ياأم حبيبة أيصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثوب الواحد ؟ قالت : نعم ، وهو الذى كان فيه ما كان — تعنى الجماع — ورواه الطبرانى فى الاوسط .

(٥) حديث : ربما كان يصلى بالليل ويرتدى ببعض الثوب مما يلى هدبه ويلقى البقية على بعض نسائه . أخرجه أبو داود من حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب بعضه على . ولمسلم : كان يصلى من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وللطبرانى فى الأوسط من حديث أبى عبد الرحمن حاضن عائشة : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة يصليان فى ثوب واحد نصفه على النبى صلى الله عليه وسلم ونصفه على عائشة . وسنده ضعيف .

(٦) حديث : كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة : بأبى أنت وأمى مافعل ذلك الكساء ؟ ... الحديث . لم أقف عليه من حديث أم سلمة . ولمسلم من حديث عائشة : خرج النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرجل أسود . ولأبى داود والنسائى : صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم بردة سوداء من صوف فلبسها ... الحديث . وزاد فيه ابن سعد فى الطبقات : فذكرت بياض النبى صلى الله عليه وسلم وسوادها ورواه الحاكم بلفظ : جبة . وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث أنس . ربما رأيته يصلى بنا الظهر فى شملة عاقدا بين طرفيها . أخرجه البزار وأبو يعلى بلفظ : صلى بثوب واحد وقد خالف بين طرفيه . وللبزار : خرج فى مرضه الذى مات فيه مرتديا بثوب قطن فصلى بالناس وإسناده صحيح . وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت : صلى فى شملة قد عقد عليها . وفى كامل ابن عدى : قد عقد عليها هكذا — وأشار سفيان الى قفاه — وفى جزء الغطريف : فعقدها فى عنقه ماعليه غيرها . وإسناده ضعيف (٨) حديث : كان يتختم . أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأنس (٩) حديث : ربما خرج وفى خاتمه خيط مربوط يتذكر به الشىء . أخرجه ابن عدى من حديث واثلة بسند ضعيف : كان إذا أراد الحاجة أوثق فى خاتمه خيطا . وزاد الحارث بن أبى أسامة فى مسنده من حديث ابن عمر : ليذكره به . وسنده ضعيف .

(١٠) حديث : كان يختم به على الكتب ويقول « الخاتم على الكتاب خير من التهمة » أخرجه الشيخان من حديث أنس : لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الروم قالوا . انهم لايقرءون إلا كتابا مختوما فاتخذ خاتما من فضة ... الحديث . والنسائى والترمذى فى الشمائل من حديث ابن عمر : اتخذ خاتما من فضة كان يختم به ولايلبسه . وسنده صحيح وأما قوله « الخاتم على الكتاب خير من التهمة » فلم أقف له على أصل . (١١) حديث : كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى إليها » أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء . ولأبى الشيخ من حديث ابن عباس : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قلانس . قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة برد حبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها فى السفر فربما وضعها بين يديه إذا صلى =

على رأسه وعلى جبهته [١] وكانت له عمامة تسمى : السحاب ، فوهبها من على فربما طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم « أتاكم على فى السحاب [٢] » وكان إذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه [٣] ويقول « الحمد لله الذى كسانى ماأوارى به عورتى وأتجمل به فى الناس [٤] » وإذا نزع ثوبه أخرجه من مياسره [٥] وكان إذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول « مامن مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه لا يكسوه إلا لله إلا كان فى ضمان الله وحرزه وخيره ماواراه حيا وميتا [٦] » وكان له فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشبر أو نحوه [٧] وكانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تثنى طاقين تحته [٨] وكان ينام على الحصير ليس تحته شىء غيره [٩] وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه ، وكان اسم رايته : العقاب . واسم سيفه الذى يشهد بها الحروب : ذوالفقار . وكان له سيف يقال له : المخذم . وآخر يقال له : الرسوب : وآخر يقال له : القضيب . وكانت قبضة سيفه محلاة بالفضة [١٠]

= وإسنادها ضعيف ولأبى داود والترمذى من حديث ركانة « فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » قال الترمذى : غريب وليس إسناده بالقائم . (١) حديث : ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته أخرجه من حديث ابن عباس صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وقد عصب رأسه بعصابة دسماء ... الحديث . (٢) حديث : كانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من على فربما طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم « أتاكم على فى السحاب » أخرجه ابن عدى وأبو الشيخ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مرسل ضعيف جدا ولأبى نعيم فى دلائل النبوة من حديث عمر فى أثناء حديث : عمامته السحاب ... الحديث . (٣) حديث . كان إذا لبس ثوبا يلبسه من قبل ميامنه . أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة ورجاله رجال الصحيح وقد اختلف فى رفعه . (٤) حديث « الحمد لله الذى كسانى ماأوارى به عورتى وأتجمل به فى الناس » أخرجه الترمذى وقال غريب وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عمر بن الخطاب . (٥) حديث : كان إذا نزع ثوبه خرج من مياسره أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عمر : كان إذا لبس شيئا من الثياب بدأ بالأيمن وإذا نزع بدأ بالأيسر . وله من حديث أنس : كان إذا ارتدى أو ترجل أو انتعل بدأ بيمينه وإذا خلع بدأ بيساره . وسندهما ضعيف وهو فى الانتعال فى الصحيحين من حديث أبى هريرة من قوله لا من فعله . (٦) حديث : كان إذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول « مامن مسلم يكسو مسلما .. الحديث » أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب من حديث عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بثيابه فلبسها فلما بلغ تراقيه قال « الحمد لله الذى كسانى ما أتجمل به فى حياتى وأوارى به عورتى » ثم قال « مامن مسلم يلبس ثوبا جديدا .. الحديث » دون ذكر : تصدقه صلى الله عليه وسلم بثيابه وهو عند الترمذى وابن ماجه دون ذكر لبس النبى صلى الله عليه وسلم لثيابه وهو أصح وقد تقدم قال البيهقى وهو غير قوى .

(٧) حديث : كان له فراش من أدم حشوه ليف ... الحديث . متفق عليه من حديث عائشة مقتصرا على هذا دون ذكر : عرضه وطوله . ولأبى الشيخ من حديث أم سلمة . كان فراش النبى صلى الله عليه وسلم نحو مايوضع الإنسان فى قبره . وفيه : من لم يسم . (٨) حديث : كانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تفرش طاقين تحته . أخرجه ابن سعد فى الطبقات وأبو الشيخ من حديث عائشة : دخلت على امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية ... الحديث . ولأبى سعيد عنها : أنها كانت تفرش للنبى صلى الله عليه وسلم عباءة باثنتين ... الحديث وكلاهما لا يصح والترمذى فى الشمائل من حديث حفصة : وسئلت ما كان فراشه ؟ قالت : مسح نثنيه ثنتين فينام عليه ... الحديث . وهو منقطع (٩) حديث : كان ينام على الحصير ليس تحته شىء غيره . متفق عليه من حديث عمر : فى قصة اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه . (١٠) حديث : كان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذى يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخذم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكان قبضة سيفه محلاة بالفضة . أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكانت له حربة تسمى النبعة وكانت له مجن تسمى الدفن وكان له ترس أبيض يسمى موجزا وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج المؤخر وكان له بغلة شهباء يقال له الدلدل وكانت له ناقة تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى الكر وكانت له عنزة تسمى النمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكانت له مرآة تسمى المرآة وكان له مقراض يسمى الجامع وكان له قضيب شوحط يسمى الممشوق . وفيه على بن عروة الدمشقى نسب إلى وضع الحديث ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف : كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء تسمى العقاب . ورواه أبو الشيخ من حديث الحسن مرسلا وله من حديث على بن أبى طالب : كان اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذا الفقار . أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر =

وكان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة [١] وكان اسم قوسه : الكتوم . وجعبته الكافور [٢] وكان اسم ناقته : القصواء ، وهى التى يقال لها : العضبا ـ واسم بغلته : الدلدل : وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التى يشرب لبنها عينة [٣] وكان له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها [٤] فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قدعقلوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون عنه فإذا وجدوا فى المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم ويبتغون بذلك البركة .

بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع قدرته

كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس [٥] وأرغبهم فى العفو مع القدرة حتى أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال : يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل : فقال ؛ ويحك فمن يعدل عليه بعدى ، فلما ولى قال ، ردوه على رويدا [٦] ، روى جابر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة فى ثوب بلال فقال له رجل : يارسول الله أعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل فقد خبت إذن وخسرت إن كنت لا اعدل ، فقام عمر فقال : ألا أضرب عنقه فإنه منافق فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى [٧] : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حرب فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال : من يمنعك منى ؟ فقال : « الله » فقال : فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقال : من يمنعك منى ؟ : فقال : كن خير آخذ قال : قل أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله : فقال : لا ، غير أنى لا أقاتلك ولا أكون معك

= والحاكم من حديث على فى أثناء حديث وسيفه ذو الفقار وهو ضعيف ولابن سعد فى الطبقات من رواية مروان بن أبى سعيد ابن المعلى مرسلا قال : أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بنى قينقاع ثلاثة أسياف : سيف قلعى وسيف يدعى بتارا وسيف يدعى الحتف ، وكان عنده بعد ذلك المخذم ورسوب أصابهما من الفلس وفى سنده الواقدى وذكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه: أنه يقال انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ومعه سيفان يقال لأحدهما العضب شهد به بدرا ولأبى داود والترمذى وقال حسن والنسائى وقال منكر من حديث أنس : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة . (١) حديث : كان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة لم أقف له على أصل : ولابن سعد فى الطبقات وأبى الشيخ من رواية محمد بن على بن الحسين مرسلا : كان فى درع النبى صلى الله عليه وسلم حلقتان من فضة . (٢) حديث : كان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور . لم أجد له أصلا وقد تقدم فى حديث ابن عباس : أنه كانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وقال ابن أبى خيثمة فى تاريخه : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من سلاح بنى قينقاع ثلاثة قسى ؛ قوس اسمها الروحاء ، وقوس شوحط تدعى البيضاء ، وقوس صفراء تدعى الصفراء ؛ من نبع .

(٣) حديث : كان اسم ناقته القصواء وهى التى يقال لها العضباء واسم بغلته الدلدل واسم حماره يعفور واسم شاته التى يشرب لبنها عينة . تقدم بعضه من حديث ابن عباس عند الطبرانى ، وللبخارى من حديث أنس : كان للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها العضباء . ولمسلم من حديث جابر فى حجة الوداع : ثم ركب القصواء والحاكم من حديث على : ناقته القصواء وبغلته دلدل وحماره عفير ... الحديث . ورويناه فى فوائد ابن الدحداح فقال : حماره يعفور وفيه شاته بركة والبخارى من حديث معاذ : كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له : عفير ، ولابن سعد فى الطبقات من رواية إبراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان : كانت منايح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم سبعا : عجوة وزمزم وسقيا وبركة ورشة واطلال وأطراف . وفى سنده الواقدى وله من رواية مكحول مرسلا : كانت له شاة تسمى قمر (٤) حديث : كانت له مطهرة من فخار يتوضأ منها ويشرب فيها : الحديث . لم أقف له على أصل .

بيان عفوه مع القدرة

(٥) حديث : كان أحلم الناس . تقدم (٦) حديث : أتي بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه .. الحديث أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عمر بإسناد جيد (٧) حديث جابر : أنه كان يقبض للناس يوم حنين من فضة فى ثوب بلال فقال له رجل : يانبي الله اعدل ... الحديث . رواه مسلم

ولأكون مع قوم يقاتلونك ، فخلى سبيله ، فجاء أصحابه فقال : جئتكم من عند خير الناس [١] وروى أنس : أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ليأكل منها فجىء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : أردت قتلك ؛ فقال : ما كان الله ليسلطك على ذلك : قالوا : أفلا تقتلها ؟ فقال . لا [٢] : وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة وماذكر ذلك لليهودى ولا أظهره عليه قط [٣] وقال على رضى الله عنه : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا الزبير والمقداد فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها : فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجى الكتاب فقالت : مامعى من كتاب فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لننزعن الثياب ، فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبى صلى الله عليه وسلم فإذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم أمرا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يارسول الله لا تعجل على أنى كنت امرأ ملصقا فى قومى وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب منهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتى ، ولم أفعل ذلك كفرا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ولا ارتدادا عن دينى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه صدقكم : فقال عمر رضى الله عنه : دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال صلى الله عليه وسلم : إنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم [٤] : وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار : هذه قسمة ماأريد بها وجه الله ؟ فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه وقال : رحم الله أخى موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر [٥] : وكان صلى الله عليه وسلم يقول : لايبلغنى أحد منكم عن أحد من أصحابى شيئا فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر [٦] :

بيان إغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه

كان رسول الله رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف فى وجهه غضبه ورضاه [٧] وكان إذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة [٨] وكان لايشافه أحد بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم : لوقلتم لهذا أن يدع هذه [٩] : يعنى الصفرة . وبال أعرابى فى المسجد بحضرته فهم به

---

(١) حديث : كان فى حرب فرؤى فى المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ... الحديث متفق عليه من حديث جابر بنحوه وهو فى مسند أحمد أقرب إلى لفظ المصنف وسمى الرجل غورث بن الحارث .

(٢) حديث أنس : أن يهودية أتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ... الحديث رواه مسلم وهو عند البخارى من حديث أبى هريرة (٣) حديث : سحره رجل من اليهود فأخبره جبريل بذلك حتى استخرجه ... الحديث . أخرجه النسائى بإسناد صحيح من حديث زيد بن أرقم وقصة سحره فى الصحيحين من حديث عائشة بلفظ آخر (٤) حديث على : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد وقال « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ... الحديث » متفق عليه (٥) حديث : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار : هذه قسمة ماأريد بها وجه الله ... الحديث : متفق عليه من حديث ابن مسعود (٦) حديث « لايبلغنى أحد منكم عن أحد من أصحابى شيئا فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » أخرجه أبو داود والترمذى من حديث ابن مسعود وقال غريب من هذا الوجه .

بيان إغضائه صلى الله عليه وسلم عما يكرهه

(٧) حديث : كان رقيق البشرة لطيف الظاهر يعرف فى وجهه غضبه أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه ... الحديث . وقد تقدم . (٨) حديث : كان إذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة ... الحديث . وقد تقدم أخرجه أبو الشيخ من حديث عائشة بإسناد حسن (٩) حديث : كان لايشافه أحدا بما يكرهه . دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهه فلم يقل شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم « لو قلتم لهذا أن يدع هذه » يعنى الصفرة أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى فى اليوم والليلة من حديث أنس وإسناده ضعيف .

الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم « لاتزرموه » أى لاتقطعوا عليه البول ثم قال له « إنّ هذه المساجد لاتصلح لشىء من القذر والبول والخلاء (١) » وفى رواية « قرّبوا ولاتنفروا » . وجاءه أعرابى يوما يطلب منه شيئا فأعطاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له « أحسنت إليك ؟ » قال الأعرابى : لا ، ولاأجملت ، قال : فغضب المسلمون وقاموا إليه فأشار إليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل إلى الأعرابى وزاده شيئا ثم قال « أحسنت إليك ؟ » قال : نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « إنك قلت ماقلت وفى نفس أصحابى شىء من ذلك فإن أحببت فقل بين أيديهم ماقلت بين يدى حتى يذهب من صدورهم مافيها عليك قال : نعم ، فلما كان الغد أو العشى جاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنّ هذا الأعرابى قال ما قال فزدناه فزعم أنه رضى أكذلك ؟ » فقال الأعرابى : نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا ، فقال صلى الله عليه وسلم « إن مثلى ومثل هذا الأعرابى كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بينى وبين ناقتى فإنى أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فردها هونا حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها وإنى لو تركتكم حيث قال الرجل ماقال فقتلتموه دخل النار (٢) » .

بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم وكان فى شهر رمضان كالريح المرسلة لايمسك شيئاً (٣) وكان على رضى الله عنه إذا وصف النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان أجود الناس كفا وأوسع الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة ، من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته لم أر قبله ولابعده مثله (٤) وماسئل عن شىء قط على الإسلام إلا أعطاه (٥) وأنّ رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنما سدّت مابين جبلين فرجع إلى قومه وقال : أسلموا فإنّ محمدا يعطى عطاء من لايخشى الفاقة . وماسئل شيئاً قط فقال لا (٦) وحمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام إليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها (٧) وجاء رجل فسأله فقال « ماعندى شىء ولكن ابتع على فإذا جاءنا شىء قضيناه » فقال عمر : يارسول الله ماكلفك الله مالاتقدر عليه فكره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل : أنفق ولاتخش من ذى العرش إقلالا ، فتبسم النبى صلى الله

---

(١) حديث : بال أعرابى فى المسجد بحضرته فقال صلى الله عليه وسلم « لاتزرموه ... الحديث » متفق عليه من حديث أنس.
(٢) حديث : جاء أعرابى يوما يطلب منه شيئا فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال « أحسنت إليك » فقال الأعرابى: لا ، ولاأجملت .. الحديث . بطوله أخرجه البزار وأبو الشيخ من حديث أبى هريرة بسند ضعيف .

بيان سخائه وجوده صلى الله عليه وسلم

(٣) حديث : كان أجود الناس وأسخاهم وكان فى شهر رمضان كالريح المرسلة . أخرجه الشيخان من حديث أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس . ولهما من حديث ابن عباس : كان أجود الناس بالخير وكان أجود مايكون فى شهر رمضان . وفيه : فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة . (٤) حديث : كان على إذا وصف النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان أجود الناس كفا وأجرأ الناس صدرا .. الحديث . رواه الترمذى وقال ليس إسناده بمتصل .
(٥) حديث : ماسئل شيئا قط على الإسلام الا أعطاه ... الحديث . متفق عليه من حديث أنس . (٦) حديث : ماسئل شيئا قط فقال : لا ، متفق عليه من حديث جابر . (٧) حديث : حمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام إليها يقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها . أخرجه أبو الحسن بن الضحاك فى الشمائل من حديث الحسن مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه مال من البحرين ثمانون ألفا لم يقدم عليه مال أكثر منه ، لم يسأله يومئذ أحد إلا أعطاه ولم يمنع سائلا ولم يعط ساكتا فقال له العباس ... الحديث . وللبخارى تعليقا من حديث أنس : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث . وفيه : فما كان يرى أحدا الا أعطاه إذ جاءه العباس ... الحديث ووصله عمر بن محمد البحرى فى صحيحه .

عليه وسلم وعرف السرور فى وجهه [١] ولما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « أعطونى ردائى لو كان لى عدد هذه العضاه نعما لقسمتها بينكم ثم لاتجدونى بخيلا ولا كذابا ولاجبانا [٢] » .

بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم أنجد الناس وأشجعهم [٣] قال على رضى الله عنه : لقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشدّ الناس يومئذ بأساً [٤] وقال أيضاً : كنا إذا احمرّ البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه [٥] قيل : وكان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فإذا أمر الناس بالقتال تشمر وكان من أشدّ الناس بأسا [٦] وكان الشجاع هو الذى يقرب منه فى الحرب لقربه من العدو [٧] وقال عمران بن حصين : مالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة إلا كان أوّل من يضرب [٨] وقالوا : كان قوى البطش [٩] ولما غشيه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول :

« أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب » فما رؤى يومئذ أحد كان أشدّ منه [١٠] .

بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم أشدّ الناس تواضعا فى علو منصبه [١١] قال ابن عامر : رأيته يرمى الجمرة على ناقة شهباء لاضرب ولاطرد ولا إليك إليك [١٢] وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف [١٣] وكان يعود

---

(١) حديث : جاءه رجل فسأله فقال « ماعندى شىء ولكن ابتع على فإذا جاءنا شىء قضيناه فقال عمر : يارسول الله ماكلفك الله ... الحديث أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث عمر وفيه موسى بن علقمة القروى لم يروه غير ابنه هرون .
(٢) حديث : لما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه .. الحديث . أخرجه البخارى من حديث جبير بن مطعم .

بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم

(٣) حديث : كان أنجد الناس وأشجعهم . أخرجه الدارمى من حديث ابن عمر بسند صحيح : مارأيت أنجد ولا أجود ولا أشجع ولاأرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وللشيخين من حديث أنس : كان أشجع الناس وأحسن الناس ... الحديث
(٤) حديث على : لقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبى صلى الله عليه وسلم ... الحديث . أخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد (٥) حديث على أيضاً . كنا اذا حمى البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث . أخرجه النسائى بإسناد صحيح ولمسلم نحوه من حديث البراء . (٦) حديث . كان قليل الكلام قليل الحديث فإذا أمر بالقتال تشمر ... الحديث أخرجه أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض الثمالى مرسلا (٧) حديث . كان الشجاع هو الذى يقرب منه فى الحرب ... الحديث . أخرجه مسلم من حديث البراء . والله اذا حمى الوطيس نتقى به وإن الشجاع منا الذى يحاذى به (٨) حديث عمران بن حصين . مالقى كتيبة إلا كان أول من يضرب . أخرجه أبو الشيخ أيضاً وفيه من لم أعرفه .
(٩) حديث . كان قوى البطش . أخرجه أبو الشيخ أيضا من رواية أبى جعفر معضلا وللطبرانى فى الأوسط من حديث عبدالله ابن عمرو « أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع » وسنده ضعيف . (١٠) حديث . لما غشيه المشركون نزل فجعل يقول « أنا النبى لا كذب ... الحديث » متفق عليه من حديث البراء دون قوله . فما رؤى أحد يومئذ أشد منه . وهذه الزيادة لأبى الشيخ وله من حديث على فى قصة بدر . وكان من أشد الناس يومئذ بأسا .

بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم

(١١) حديث : كان أشد الناس تواضعا فى علو منصبه أخرجه أبو الحسن بن الضحاك فى الشمائل من حديث أبى سعيد الخدرى فى حديث طويل فى صفته قال فيه : متواضع فى غير مذلة . وإسناده ضعيف (١٢) حديث : قال ابن عامر رأيته يرمى الجمرة على ناقة شهباء لاضرب ولاطرد ولا إليك إليك . أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار قال الترمذى حسن صحيح وفى كتاب أبى الشيخ قدامة بن عبد الله بن عامر كماذكره المصنف . (١٣) حديث : كان يركب الحمار =

المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك [١] ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع أهله في حاجتهم [٢] وكان أصحابه لايقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك [٣] وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم [٤] وأتى صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيبته فقال له : هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد [٥] وكان يجلس بين أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتى الغريب فلا يدرى أيهم هو ؟ حتى يسأل عنه حتى طلبوا إليه أن يجلس مجلسا يعرفه الغريب فبنوا له دكانا من طين فكان يجلس عليه [٦] وقالت له عائشة رضى الله عنها كل - جعلنى الله فداك - متكئا فإنه أهون عليك قال : فأصغى رأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض ثم قال : بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد [٧] : وكان لايأكل على خوان ولا فى سكرجة حتى لحق بالله تعالى [٨] وكان لايدعوه أحد من أصحابه وغيرهم إلا قال : لبيك [٩] : وكان إذا جلس مع الناس إن تكلموا فى معنى الآخرة أخذ معهم وإن تحدثوا فى طعام أو شراب تحدث معهم وإن تكلموا فى الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم [١٠] وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو إذا ضحكوا ولايزجرهم إلا عن حرام [١١] .

بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم

وكان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده ، ومع ذلك فلم يكن يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولها فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب هو عليه السلام إلى الربعة ويقول صلى الله عليه وسلم : جعل الخير كله فى الربعة [١٢] .

= موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف . متفق عليه من حديث أسامة بن زيد . (١) حديث : كان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك . أخرجه الترمذى وضعفه والحاكم وصحح اسناده من حديث أنس وتقدم منقطعا . (٢) حديث : كان يخصف النعل ويرقع الثوب ويصنع فى بيته مع أهله فى حاجته . هو فى المسند من حديث عائشة وقد تقدم فى أوائل آداب المعيشة .

(٣) حديث : كان أصحابه لايقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك : هو عند الترمذى من حديث أنس وصححه وتقدم فى آداب الصحبة . (٤) حديث : كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم . متفق عليه من حديث أنس وتقدم فى آداب الصحبة .

(٥) حديث : أتى برجل فأرعد من هيبته فقال « هون الله عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد » أخرجه الحاكم من حديث جرير وقال صحيح على شرط الشيخين . (٦) حديث : كان يجلس مع أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتى الغريب فلا يدرى أيهم هو ؟ ... الحديث . أخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة وأبى ذر وقد تقدم .

(٧) حديث : قالت عائشة كل - جعلنى الله فداك - متكئا فإنه أهون عليك ... الحديث . أخرجه أبو الشيخ من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها بسند ضعيف . (٨) حديث : كان صلى الله عليه وسلم لايأكل على خوان ولا فى سكرجة حتى لقى الله أخرجه البخارى من حديث أنس وتقدم فى آداب الأكل . (٩) حديث : وكان صلى الله عليه وسلم لايدعوه أحد من أصحابه ولا من غيرهم الا قال « لبيك » أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة من حديث عائشة وفيه حسين بن علوان متهم بالكذب وللطبرانى فى الكبير بإسناد جيد من حديث محمد بن حاطب فى أثناء حديث : أن أمة قالت يارسول الله فقال « لبيك وسعديك » الحديث (١٠) حديث : كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس مع الناس ان تكلموا فى معنى أمر الآخرة أخذ معهم وان تحدثوا فى طعام أو شراب تحدث معهم ... الحديث . أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث زيد بن ثابت دون ذكر : الشراب ، وفيه سليمان بن خارجة تفرد عنه الوليد بن أبى الوليد وذكره ابن حبان فى الثقات .

(١١) حديث : كانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ... الحديث . أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة دون قوله : ولا يزجرهم الا عن حرام .

بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم

(١٢) حديث : كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد ... الحديث بطوله . أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة من حديث عائشة بزيادة ونقصان دون شعر أبى طالب الآتى ودون قوله : وربما جعل شعره =

وأما لونه فقد كان أزهر اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض. والأزهر هو الأبيض الناصع الذى لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شيء من الألوان ، ونعته عمه أبو طالب فقال :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه   ثمال اليتامى عصمة للأرامل [1]

ونعته بعضهم بأنه مشرب بحمرة فقالوا : إنما كان المشرب منه بالحمرة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والأزهر الصافى عن الحمرة ما تحت الثياب منه . وكان عرقه صلى الله عليه وسلم فى وجهه كاللؤلؤ أطيب من المسك الأذفر .

وأما شعره فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسبط ولا الجعد القطط وكان إذا مشطه بالمشط يأتى كأنه حبك الرمل . وقيل : كان شعره يضرب منكبيه وأكثر الرواية أنه كان إلى شحمة أذنيه . وربما جعله غدائر أربعا تخرج كل أذن من بين غديرتين . وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ . وكان شيبه فى الرأس واللحية سبع عشرة شعرة ، ما زاد على ذلك .

وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأنورهم لم يصفه واصف إلا شبهه بالقمر ليلة البدر، وكان يرى رضاه وغضبه فى وجهه لصفاء بشرته ، وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه حيث يقول :

أمين مصطفى للخير يدعو   كضوء البدر زايله الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة أزج الحاجبين سابغهما وكان أبلج ما بين الحاجبين كأن ما بينهما الفضة المخلصة ، وكانت عيناه نجلاوين أدعجهما وكان فى عينيه تمزج من حمرة ، وكان أهدب الأشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها ، وكان أقنى العرنين ـ أى مستوى الأنف ـ وكان مفلج الأسنان ـ أى متفرقها ـ وكان إذا افتر ضاحكا افتر عن مثل سنا البرق إذا تلألأ ، وكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم فم ، وكان سهل الخدين صلبهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم ، كث اللحية ، وكان يعفى لحيته ويأخذ من شاربه ، وكان أحسن عباد الله عنقا لا ينسب إلى الطول ولا إلى القصر ، ما ظهر من عنقه للشمس والرياح فكأنه إبريق فضة مشرب ذهبا يتلألأ فى بياض الفضة وفى حمرة الذهب ، وكان صلى الله عليه وسلم عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضا كالمرآة فى استوائها وكالقمر فى بياضه موصول ما بين لبته وسرته بشعر منقاد كالقضيب لم يكن فى صدره ولا بطنه شعر غيره ، وكانت له عكن ثلاث يغطى الإزار منها واحدة ويظهر اثنتان ، وكان عظيم المنكبين أشعرهما ضخم الكراديس ـ أى رءوس العظام من المنكبين والمرفقين والوركين ـ وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلى منكبه الأيمن فيه شامة سوداء تضرب إلى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس ، وكان عبل العضدين والذراعين طويل

= على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ . ودون قوله : وربما كان واسع الجبهة ـ الى قوله ـ وكان سهل الخدين . وفيه صبيح بن عبد الله الفرغانى منكر الحديث قاله الخطيب . وفى الصحيحين من حديث البراء : له شعر يبلغ شحمة أذنيه وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أم هانئ : قدم الى مكة وله أربع غدائر والترمذى من حديث على فى صفته صلى الله عليه وسلم : أدعج العينين أهدب الأشفار ... الحديث . وقال ليس إسناده بمتصل وله فى الشمائل من حديث ابن أبى هالة : أزهر اللون واسع الجبين أزج الحواجب سوابغ فى غير قرن ، بينهما عرق يدره الغضب . أقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله أشم ، كث اللحية سهل الخدين ضليع الفم مفلج الأسنان ... الحديث

(١) حديث : نعته عمه أبو طالب فقال : وأبيض يستسقى الغمام بوجهه   ثمال اليتامى عصمة للأرامل .
ذكره ابن إسحاق فى السيرة وفى المسند عن عائشة : أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضى فقال أبو بكر: ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه على بن زيد بن جدعان مختلف فيه . وأخرجه البخارى تعليقا من حديث ابن عمر: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب فأنشده . وقد وصله بإسناد صحيح .

الزندين رحب الراحتين سائل الأطراف كأن أصابعه قضبان الفضة ، كفه ألين من الخز ، كأن كفه كف عطار طيبا ـ مسها بطيب أو لم يمسها ـ يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها على رأسه ، وكان عبل ماتحت الإزار من الفخذين والساق ، وكان معتدل الخلق فى السمن بدن فى آخر زمانه وكان لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السمن .

وأما مشيه صلى الله عليه وسلم فكان يمشى كأنما يتقلع من صخر وينحدر من صبب يخطو تكفيا ويمشى الهوينى بغير تبختر ـ والهوينى تقارب الخطا ـ وكان عليه الصلاة والسلام يقول « أنا أشبه الناس بآدم صلى الله عليه وسلم وكان أبى إبراهيم صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بى خلقا وخلقا » وكان يقول « إن لى عند ربى عشرة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وأنا العاقب الذى ليس بعده أحد ، وأنا الحاشر يحشر الله العباد على قدمى ، وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والمقفى قفيت الناس جميعا وأنا قثم [1] » قال أبو البحترى والقثم الكامل الجامع ، والله أعلم .

بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه

اعلم أن من شاهد أحواله صلى الله عليه وسلم وأصغى إلى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لأصناف الخلق وهدايته إلى ضبطهم وتألفه أصناف الخلق وقوده إياهم إلى طاعته مع مايحكى من عجائب اجوبته فى مضايق الأسئلة وبدائع تدبيراته فى مصالح الخلق ومحاسن إشاراته فى تفصيل ظاهر الشرع الذى يعجز الفقهاء والعقلاء عن إدراك أوائل دقائقها فى طول أعمارهم ، لم يبق له ريب ولاشك فى أن ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشرية ، بل لايتصور ذلك إلا بالاستمداد من تأييد سماوى وقوة إلهية ، وأن ذلك كله لايتصور لكذاب ولاملبس ، بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى أن العربى القح كان يراه فيقول : والله ماهذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله فى جميع مصادره وموارده ؟ وإنما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الأخلاق وليتنبه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله ؛ إذ آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أمى لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط فى طلب علم ولم يزل بين أظهر الجهال من الأعراب يتيما ضعيفا مستضعفا ، فمن أين حصل له محاسن الأخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط دون غيره من العلوم فضلا عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحى ؟ ومن أين لقوة البشر الاستقلال بذلك ؟ فلو لم يكن له إلا هذه الأمور الظاهرة لكان فيه كفاية . وقد ظهر من آياته ومعجزاته مالا يستريب فيه محصل ، فلنذكر من جملتها مااستفاضت به الأخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة إشارة إلى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل .

فقد خرق الله العادة على يده غير مرة ؛ إذ شق له القمر بمكة لما سألته قريش آية [2] وأطعم النفر الكثير فى

---

(١) حديث : ان لى عند ربى عشرة أسماء ... الحديث . أخرجه ابن عدى من حديث على وجابر وأسامة بن زيد وابن عباس وعائشة بإسناد ضعيف ، وله ولأبى نعيم فى الدلائل من حديث أبي الطفيل : لى عند ربى عشرة أسماء . قال أبو الطفيل : حفظت منها ثمانية . فذكرها بزيادة وتقى وذكر سيف بن وهب : أن أبا جعفر قال : إن الاسمين طه ويس . وإسناده ضعيف وفى الصحيحين من حديث جبير بن مطعم : لى أسماء أنا أحمد وأنا محمد وأنا الحاشر وأنا الماحى وأنا العاقب . ولمسلم من حديث أبى موسى : والمقفى ونبى التوبة ونبى الرحمة . ولأحمد من حديث حذيفة : ونبى الملاحم . وسنده صحيح .

بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه

(٢) حديث : انشقاق القمر : متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عباس وأنس .

منزل جابر [١] وفى منزل أبى طلحة ويوم الخندق [٢] ومرة أطعم ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق [٣] وهو من أولاد المعز فوق العتود ، ومرة أكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها أنس فى يده [٤] ومرة أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير فى يدها فأكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم [٥] ونبع الماء من بين أصابعه عليه السلام فشرب أهل العسكر كلهم وهم عطاش ، وتوضئوا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه [٦] وأهراق عليه السلام وضوءه فى عين تبوك ولا ماء فيها ، ومرة أخرى فى بئر الحديبية فجاشتا بالماء ؛ فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف حتى رووا وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء [٧] وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يزود أربعمائة راكب من تمر كان فى اجتماعه كربضة البعير ـ وهو موضع بروكه ـ فزودهم كلهم منه وبقى منه فحبسه [٨] ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن فى قوله تعالى ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ [٩] وأبطل الله تعالى الكهانة بمبعثه صلى الله عليه وسلم فعدمت وكان ظاهرة موجودة [١٠] وحن الجذع الذى كان يخطب إليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الإبل فضمه إليه فسكن [١١] ودعا اليهود إلى تمنى الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه [١٢] وهذا مذكور فى سورة يقرأ بها فى جميع جوامع الإسلام من شرق الأرض إلى غربها يوم الجمعة

---

(١) حديث : إطعام النفر الكثير فى منزل جابر . متفق عليه من حديثه .

(٢) حديث : إطعامه النفر الكثير فى منزل أبى طلحة . متفق عليه من حديث أنس .

(٣) حديث : إطعامه ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق . أخرجه الإسماعيلى فى صحيحه ومن طريقه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث جابر وفيه أنهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة وهو عند البخارى دون ذكر العدد وفى رواية أبى نعيم فى دلائل النبوة وهم ألف . (٤) حديث : إطعامه أكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها أنس فى يده . أخرجه مسلم من حديث أنس وفيه : حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا . وفى رواية لأبى نعيم فى الدلائل : حتى أكل منه بضع وثمانون رجلا . وهو متفق عليه بلفظ : والقوم سبعون أو ثمانون رجلا .

(٥) حديث : إطعامه أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير فى يدها ... الحديث . أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة من طريق ابن إسحق حدثنا سعيد بن ميناء عن ابنة بشير بن سعد وإسناده جيد . (٦) حديث : نبع الماء من بين أصابعه فشرب أهل العسكر وهم عطاش وتوضئوا ... الحديث . متفق عليه من حديث أنس فى ذكر الوضوء فقط ولأبى نعيم من حديثه : خرج إلى قباء فأتى من بعض بيوتهم بقدح صغير . وفيه : ثم قال « هلم إلى الشرب » قال أنس : بصر عينى نبع الماء من بين أصابعه ولم يرد القدح حتى رووا منه . وإسناده جيد وللبزار والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس . كان فى سفر فشكا أصحابه العطش فقال « ائتونى بماء » فأتوه بإناء فيه ماء فوضع يده فى الماء ينبع من بين أصابعه ... الحديث .

(٧) حديث : إهراقه وضوءه فى عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى فى بئر الحديبية فجاشتا بالماء ... الحديث وأخرجه مسلم من حديث معاذ بقصة عين تبوك ومن حديث سلمة بن الأكوع بقصة عين الحديبية وفيه : فإما دعا وإما بصق فيها فجاشت ... الحديث . وللبخارى من حديث البراء : أنه توضأ وصبه فيها . وفى الحديثين معا : أنهم كانوا أربعة عشر مائة وكذا عند البخارى من حديث البراء وكذلك عندهما من حديث جابر ، وقال البيهقى إنه الأصح ولهما من حديثه أيضاً : ألف وخمسمائة . ولمسلم من حديث ابن أبى أوفى : ألف وثلثمائة (٨) حديث : أمر عمر أن يزود أربعمائة راكب من تمر كان كربضة البعير .. الحديث . أخرجه أحمد من حديث النعمان بن مقرن وحديث دكين بن سعيد بإسنادين صحيحين وأصل حديث دكين عند أبى داود مختصرا من غير بيان لعددهم (٩) حديث : رميه الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ... الحديث أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع دون ذكر نزول الآية فرواه ابن مردويه فى تفسيره من حديث جابر وابن عباس (١٠) حديث : إبطال الكهانة بمبعثه أخرجه الخرائطى من حديث مرداس بن قيس الدوسى قال : حضرت النبى صلى الله عليه وسلم وذكرت عنده الكهانة وما كان من تغييرها عند مخرجه .. الحديث . ولأبى نعيم فى الدلائل من حديث ابن عباس فى استراق الجن السمع فيلقونه على أوليائهم : فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم دحروا بالنجوم وأصله عند البخارى بغير هذا السياق (١١) حديث : حنين الجذع أخرجه البخارى من حديث جابر وسهل بن سعد (١٢) حديث : دعا اليهود إلى تمنى الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه ... الحديث أخرجه البخارى من حديث ابن عباس : لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ... الحديث . وللبيهقى فى الدلائل من حديث ابن عباس لا يقولها رجل منكم إلا غص بريقه فمات مكانه فأبوا أن يفعلوا ... الحديث . وإسناده ضعيف .

- جهرا - تعظيما للآية التى فيها .

وأخبر عليه السلام بالغيوب وأنذر عثمان بأن تصيبه بلوى بعدها الجنة [١] وبأن عمارا تقتله الفئة الباغية [٢] وأن الحسن يصلح الله به فئتين من المسلمين عظيمتين [٣] وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل فى سبيل الله أنه من أهل النار [٤] فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء إلهية لاتعرف ألبتة بشىء من وجوه تقدمت المعرفة بها لا بنجوم ولا بكشف ولا بخط ولا بزجر لكن بإعلام الله تعالى له ووحيه إليه . واتبعه سراقة بن مالك فساخت قدما فرسه فى الأرض وأتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس ، وأنذره بأن سيوضع فى ذراعيه سوارا كسرى [٥] فكان كذلك وأخبر بمقتل الأسود العنسى الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن وأخبر بمن قتله [٦] وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رءوسهم ولم يروه [٧] وشكا إليه البعير بحضرة أصحابه وتذلل له [٨] وقال لنفر من أصحابه مجتمعين « أحدكم فى النار ضرسه مثل أحد فماتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدا [٩] » وقال لآخرين منهم : آخركم موتا فى النار ؛ فسقط آخرهم موتا فى النار فاحترق فيها فمات [١٠] ودعا شجرتين فأتتاه واجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا . وكان عليه السلام نحو الربعة فإذا مشى مع الطوال طالهم [١١] ودعا عليه السلام النصارى إلى المباهلة فامتنعوا فعرفهم صلى الله عليه وسلم أنهم إن فعلوا ذلك هلكوا فعلموا صحة قوله فامتنعوا [١٢] وأتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام فحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بغدة وهلك أربد بصاعقة أحرقته [١٣] وأخبر عليه السلام أنه يقتل

---

(١) حديث : إخباره بأن عثمان تصيبه بلوى بعدها الجنة . متفق عليه من حديث أبى موسى الأشعرى . (٢) حديث : إخباره بأن عمارا تقتله الفئة الباغية . أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة وأم سلمة والبخارى من حديث أبى سعيد .

(٣) حديث : إخباره أن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين . أخرجه البخارى من حديث أبو بكرة .

(٤) حديث : إخباره عن رجل قاتل فى سبيل الله أنه من أهل النار . متفق عليه من حديث أبى هريرة وسهل بن سعد .

(٥) حديث : اتباع سراقة بن مالك له فى قصة الهجرة فساخت قدما فرسه فى الأرض .٠. الحديث . متفق عليه من حديث أبى بكر الصديق (٦) حديث : إخباره بمقتل الأسود العنسى ليلة قتل وهو بصنعاء اليمن ومن قتله . وهو مذكور فى السير والذى قتله فيروز الديلمى وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة « بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما فأوحى إلى فى المنام أن أنفخهما فنفختهما فطارا ، فتأولتهما كذابين يخرجان بعدى » فكان أحدهما العنسى صاحب صنعاء ... الحديث (٧) حديث : خرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رءوسهم ولم يروه . أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف من حديث ابن عباس وليس فيه : أنهم كانوا مائة ، وكذلك رواه ابن إسحاق من حديث محمد بن كعب القرظى مرسلا .

(٧) حديث : شكا إليه البعير وتذلل له . أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن جعفر فى أثناء حديث وفيه : فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتدئبه . وأول الحديث عند مسلم دون ذكر قصة البعير (٩) حديث : قال لنفر من أصحابه « أحدكم ضرسه فى النار مثل أحد ... الحديث » ذكره الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف من حديث أبى هريرة بغير إسناد فى ترجمة الرجال بن عنفرة وهو الذى ارتد - وهو بالجيم - وذكره عبد الغنى - بالمهملة - وسبقه إلى ذلك الواقدى والمدائنى والأول أصح وأكثر كما ذكره الدارقطنى وابن ماكولا ووصله الطبرانى من حديث رافع بن خديج بلفظ : أحد هؤلاء النفر فى النار . وفيه الواقدى عن عبد الله ابن نوح متروك (١٠) حديث : قال لآخرين منهم « آخركم موتا فى النار » فسقط آخرهم موتا فى نار فاحترق فيها فمات أخرجه الطبرانى والبيهقى فى الدلائل من حديث ابن محذورة وفى رواية البيهقى : أن آخرهم موتا سمرة بن جندب ، لم يذكر أنه احترق ورواه البيهقى من حديث أبي هريرة نحوه ورواته ثقات وقال ابن عبد البر : إنه سقط فى قدر مملوءة ماء حارا فمات . روى ذلك بإسناد متصل إلا أن فيه داود بن المحبر وقد ضعفه الجمهور (١١) حديث : دعا شجرتين فأتتاه فاجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا . أخرجه أحمد من حديث على بن مرة بسند صحيح (١٢) حديث : دعا النصارى إلى المباهلة وأخبرانه فعلوا ذلك هلكوا فامتنعوا أخرجه البخارى من حديث ابن عباس فى أثناء حديث : ولو خرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لايجدون مالا ولا أهلا (١٣) حديث : أتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله فحيل بينهما وبين ذلك .. الحديث . أخرجه الطبرانى فى الأوسط والأكبر من حديث ابن عباس بطوله بسند لين .

أبي بن خلف الجمحي فخدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته فيه [١] .

وأطعم عليه الصلاة والسلام السم فمات الذى أكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين ، وكلمه الذراع المسموم [٢] .

وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعد واحد منهم ذلك الموضع [٣] وأنذر عليه السلام بأن طوائف من أمته يغزون فى البحر فكان كذلك [٤] وزويت له الأرض فأرى مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ مازوى له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من أول المشرق : من بلاد الترك إلى آخر المغرب من بحر الأندلس وبلاد البربر ولم يتسعوا فى الجنوب ولا فى الشمال ـ كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء [٥] . وأخبر فاطمة ابنته رضى الله عنها بأنها أول أهله لحاقا به [٦] فكان كذلك . وأخبر نساءه بأن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الأسدية أطولهن يدا بالصدقة أولهن لحوقا به رضى الله عنها [٧] .

ومسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت [٨] وكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود رضى الله عنه . وفعل ذلك مرة أخرى فى خيمة أم معبد الخزاعية . وندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما [٩] وتفل فى عين على رضى الله عنه وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية [١٠] وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم [١١] وأصيبت رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فمسحها بيده فبرأت من حينها [١٢] وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع مابقى فاجتمع شىء يسير جدا فدعا فيه بالبركة ، ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء فى العسكر إلا ملئ من ذلك [١٣] وحكى الحكم بن العاص بن وائل (*) مشيته

(١) حديث . إخباره أنه يقتل أبى بن خلف الجمحى فخدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته . أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية عروة بن الزبير مرسلا (٢) حديث : إنه أطعم السم فمات الذى أكله معه وعاش هو بعده أربع سنين ، وكلمه الذراع المسموم . أخرجه أبو داود من حديث جابر فى رواية له مرسلة : أن الذى مات بشر بن البراء ، وفى الصحيحين من حديث أنس : إن يهودية أتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها .. الحديث . وفيه : فمازلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) حديث : إخباره صلى الله عليه وسلم يوم بدر بمصارع صناديد قريش .. الحديث . أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب (٤) حديث : إخباره بأن طوائف من أمته يغزون فى البحر فكان كذلك متفق عليه من حديث أم حرام (٥) حديث : زويت له الأرض مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ مازوى له منها ... الحديث . أخرجه مسلم من حديث عائشة وفاطمة أيضاً (٦) حديث : إخباره فاطمة أنها أول أهله لحاقا به . متفق عليه من حديث عائشة وفاطمة أيضاً (٧) حديث : أخبر نساءه أن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب الحديث . أخرجه مسلم من حديث عائشة وفى الصحيحين : أن سودة كانت أولهن لحوقا به قال ابن الجوزى وهذا غلط من بعض الرواة بلا شك .

(٨) حديث : مسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت فكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود . أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود بإسناد جيد (٩) حديث : ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها فكانت أصح عينيه وأحسنهما . أخرجه أبو نعيم والبيهقى كلاهما فى دلائل النبوة من حديث قتادة بن النعمان وهو الذى سقطت عينه ففى رواية للبيهقى : أنه كان ببدر . وفى رواية أبى نعيم : أنه كان بأحد : وفى إسناده اضطراب وكذا رواه البيهقى فيه من حديث أبى سعيد الخدرى .

(١٠) حديث : تفل فى عين على وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية . متفق عليه من حديث على ومن حديث سهل بن سعد أيضاً . (١١) حديث : كانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه . أخرجه البخارى من حديث ابن مسعود .

(١٢) حديث : أصيبت رجل بعض أصحابه فمسحها بيده فبرأت من حينها . أخرجه البخارى فى قصة قتل أبى رافع

(١٣) حديث : قل زاد جيش معه فدعا بما بقى فاجتمع شىء يسير فدعا فيه بالبركة ... الحديث . متفق عليه من حديث سلمة ابن الأكوع .

(*) قوله : الحكم بن العاص بن وائل هكذا فى النسخ وصوابه كما فى الشارح الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس اهـ مصححه .

عليه السلام مستهزئا فقال صلى الله عليه وسلم : كذلك فكن : فلم يزل يرتعش حتى مات [١] وخطب عليه السلام امرأة فقال له أبوها : إن بها برصا ـ امتناعا من خطبته واعتذارا ـ ولم يكن بها برص فقال عليه السلام : فلتكن كذلك : [٢] فبرصت وهى أم شبيب بن البرصاء الشاعر . إلى غير ذلك من آياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم ، وإنما اقتصرنا على المستفيض . ومن يستريب فى انخراق العادة على يده ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواترا بل المتواتر هو القرآن فقط كمن يستريب فى شجاعة على رضى الله عنه وسخاوة حاتم الطائى ومعلوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علما ضروريا ثم لا يتمارى فى تواتر القرآن وهى المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق : وليس لنبى معجزة باقية سواه صلى الله عليه وسلم إذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة العرب حينئذ مملوءة بآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم . وكان ينادى بين أظهرهم أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ﴾ وقال ذلك تعجيزا لهم فعجزوا عن ذلك وصرفوا عنه حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساءهم وذراريهم للسبى ، وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقدحوا فى جزالته وحسنه ثم انتشر ذلك بعده فى أقطار العالم شرقا وغربا قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر وقد انقرض اليوم قريب من خمسمائة سنة فلم يقدر أحد على معارضته .

فأعظم بغباوة من ينظر فى أحواله ، ثم فى أقواله ، ثم فى أفعاله ، ثم فى أخلاقه ، ثم فى معجزاته ، ثم فى استمرار شرعه إلى الآن ، ثم فى انتشاره فى أقطار العالم ، ثم فى إذعان ملوك الأرض له فى عصره وبعد عصره مع ضعفه ويتمه ثم يتمارى بعد ذلك فى صدقه .

وما أعظم توفيق من آمن به وصدقه واتبعه فى كل ما ورد وصدر فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للاقتداء به فى الأخلاق والأفعال والأحوال والأقوال بمنه وسعة جوده .

---

(١) حديث : حكى الحكم بن العاص مشيته مستهزئا به فقال « كذلك فكن . . الحديث » أخرجه البيهقى فى الدلائل من حديث هند بن خديج بإسناد جيد وللحاكم فى المستدرك من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر نحوه ولم يسم الحكم وقال صحيح الإسناد (٢) حديث : خطب امرأة فقال أبوها ان بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال « فلتكن كذلك » فبرصت المرأة . ذكرها ابن الجوزى فى التلقيح وسماها جمرة بنت الحرث بن عوف المزنى وتبعه على ذلك الدمياطى .

تم الجزء الثانى من كتاب إحياء علوم الدين

ويليه الجزء الثالث ويشتمل على ربع المهلكات



فهرس

الجزء الثانى

من كتاب إحياء علوم الدين

لحجة الإسلام الإمام الغزالى

صحيفة

٢ كتاب آداب الأكل

وهو الأول من ربع العادات

٣ الباب الأول فيما لابد للمنفرد منه وهو ثلاثة أقسام: قسم قبل الأكل، وقسم مع الأكل، وقسم بعد الفراغ منه

القسم الأول فى الآداب التى تتقدم على الأكل وهى سبعة

٥ القسم الثانى فى آداب حالة الأكل

٦ القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام

٧ الباب الثانى فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الأكل وهى سبعة

٨ الباب الثالث فى آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

١٢ الباب الرابع فى آداب الضيافة

١٨ فصل يجمع آدابا ومناهى طبية وشرعية متفرقة

٢١ كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثانى من ربع العادات

٢١ الباب الأول فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه

الترغيب فى النكاح

٢٤ ماجاء فى الترهيب عن النكاح

٢٥ آفات النكاح وفوائده

٢٦ الباب الثانى فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

صحيفة

٤٢ الباب الثالث فى آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

٥٦ القسم الثانى من هذا الباب النظر فى حقوق الزوج عليها.

٦٠ كتاب آداب الكسب والمعاش

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات

٦١ الباب الأول فى فضل الكسب والحث عليه

٦٤ الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع الخ وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع

العقد الأول البيع

٦٨ العقد الثانى عقد الربا

٦٩ العقد الثالث السلم

٧٠ العقد الرابع الإجارة

٧١ العقد الخامس القراض

٧٢ العقد السادس الشركة

٧٢ الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة

القسم الأول فيما يعم ضرره وهو أنواع

٧٤ القسم الثانى ما يخص ضرره المعامل

٧٩ الباب الرابع فى الإحسان فى المعاملة

٨٣ الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

صحيفة

٨٨ كتاب الحلال والحرام
وهو الكتاب الرابع من ربع العادات
٨٩ الباب الأول فى فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه
فضيلة الحلال ومذمة الحرام
٩٢ أصناف الحلال ومداخله
القسم الأول الحرام لصفة فى عينه الخ
٩٣ القسم الثانى مايحرم لخلل فى جهة إثبات اليد عليه
٩٤ درجات الحلال والحرام
٩٥ أمثلة الدرجات الأربع فى الورع وشواهدها
٩٨ الباب الثانى فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام
٩٩ المثار الأول الشك فى السبب المحلل والمحرم
١٠٢ المثار الثانى للشبهة شك منشؤه الاختلاط
١١٠ المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية
١١٥ المثار الرابع الاختلاف فى الأدلة
١١٨ الباب الثالث فى البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها
المثار الأول أحوال المالك
١٢١ المثار الثانى مايستند الشك فيه إلى سبب المال لا فى حال المالك
١٢٧ الباب الرابع فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية وفيه نظران
النظر الأول فى كيفية التمييز والإخراج
١٣٠ النظر الثانى فى المصرف
١٣٥ الباب الخامس فى إدرارت السلاطين وما يحل منها وما يحرم وفيه نظران
١٣٥ النظر الأول فى جهات الدخل للسلطان
١٣٩ النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ

صحيفة

١٤٢ الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم
١٥٣ الباب السابع فى مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها قد سئل عنها فى الفتاوى
١٥٧ كتاب آداب الألفة والأخوة
والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثانى وفيه ثلاثة أبواب
١٥٧ الباب الأول فى فضيلة الألفة والأخوة وفى شروطها ودرجاتها وفوائدها
فضيلة الألفة والأخوة
١٦١ بيان معنى الأخوة فى الله وتمييزها من الأخوة فى الدنيا
١٦٦ بيان البغض فى الله
١٦٨ بيان مراتب الذين يبغضون فى الله وكيفية معاملتهم
١٥٧ بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته
١٧٣ الباب الثانى فى حقوق الأخوة والصحبة
الحق الأول فى المال
١٧٥ الحق الثانى فى الإعانة بالنفس الخ
١٧٦ الحق الثالث فى اللسان بالسكوت الخ
١٨٠ الحق الرابع على اللسان بالنطق
١٨٣ الحق الخامس العفو عن الزلات والهفوات
١٨٦ الحق السادس الدعاء للأخ فى حياته الخ
١٨٧ الحق السابع الوفاء والإخلاص
١٨٨ الحق الثامن التخفيف وترك التكلف الخ
١٩٢ خاتمة لهذا الباب نذكر فيها جملة الخ
١٩٣ الباب الثالث فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الأسباب
١٩٤ حقوق المسلم
٢١٢ حقوق الجوار

صحيفة

٢١٥ حقوق الأقارب والرحم

٢١٦ حقوق الوالدين والولد

٢١٩ حقوق المملوك

٢٢١ كتاب آداب العزلة

وهو الكتاب السادس من ربع العادات وفيه بابان

٢٢٢ الباب الأول فى نقل المذاهب والأويل وذكر حجج الفريقين فى ذلك

٢٢٣ ذكر حجج المائلين إلى المخالطة ووجه ضعفها

٢٢٤ ذكر حجج المائلين إلى تفضيل العزلة

٢٢٦ الباب الثانى فى فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق فى فضلها

الفائدة الأولى التفرغ للعبادة والفكر الخ

٢٢٨ الفائدة الثانية التخلص بالعزلة عن المعاصى التى يتعرض الإنسان لها الخ

٢٣٢ الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس الخ

٢٣٣ الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس

٢٣٥ الفائدة الخامسة أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس

٢٣٥ الفائدة السادسة الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمق ومقاساة حمقهم وأخلاقهم الخ

٢٣٦ آفات العزلة المبنية على فوات فوائد المخالطة السبعة الآتية .

الفائدة الأولى التعليم والتعلم

٢٣٨ الفائدة الثانية النفع والانتفاع

الفائدة الثالثة التأديب التأدب

٢٣٩ الفائدة الرابعة والاستئناس والإيناس

٢٤٠ الفائدة الخامسة فى نيل الثواب وإنالته

الفائدة السادسة من فوائد المخالطة التواضع

٢٤١ الفائدة السابعة التجارب

٢٤٤ كتاب آداب السفر

وهو الكتاب السابع من ربع العادات وفيه بابان

صحيفة

٢٤٥ الباب الأول فى الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان الفصل الأول فى فوائد السفر وفضله ونيته

٢٥١ الفصل الثانى فى آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهى أحد عشر أدبا

٢٥٧ الباب الثانى فيما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات الخ

القسم الأول العلم برخص السفر

٢٦٣ القسم الثانى مايتجدد من الوظيفة الخ

٢٦٨ كتاب آداب السماع والوجد

وهو الكتاب الثامن من ربع العادات وفيه بابان : الأول فى ذكر اختلاف العلماء فى إباحة السماع وكشف الحق فيه بيان أقاويل العلماء والمتصوفة فى تحليله وتحريمه

٢٧٠ بيان الدليل على إباحة السماع

٢٨٤ بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها

٢٨٧ الباب الثانى فى آثار السماع وآدابه وفيه مقامات ثلاث

٢٨٧ المقام الأول فى الفهم

٢٩١ المقام الثانى بعد الفهم والتنزيل الوجد

٣٠١ المقام الثالث من السماع نذكر فيه آداب السماع ظاهراً وباطنا الخ

٣٠٦ كتاب الأمر بالمعروف

والنهى عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربع العادات الثانى وفيه أربعة أبواب

٣٠٦ الباب الأول فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته والمذمة فى إهماله وإضاعته

٣١٢ الباب الثانى فى أركان الأمر بالمعروف وشروطه ، وأركانه أربعة

الركن الأول المحتسب

٣٢٤ الركن الثانى للحسبة مافيه الحسبة

٣٢٧ الركن الثالث المحتسب عليه

٣٢٩ الركن الرابع نفس الاحتساب

صحيفة

٣٣٣ باب آداب المحتسب

٣٣٥ الباب الثالث فى المنكرات المألوفة فى العادات منكرات المساجد

٣٣٨ منكرات الأسواق

منكرات الشوارع

٣٣٩ منكرات الحمامات

٣٤٠ منكرات الضيافة

٣٤٢ المنكرات العامة

٣٤٣ الباب الرابع فى أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

٣٥٧ كتاب أداب المعيشة وأخلاق النبوة وهو الكتاب العاشر من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

٣٥٨ بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالقرآن

٣٦٤ بيان جملة من محاسن أخلاقه التى جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار

٣٦٤ بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه

٢٧٧ بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام

٢٧٤ بيان أخلاقه فى اللباس

٢٧٧ بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة

٣٧٨ بيان إغضائه ﷺ عما كان يكرهه

٣٧٩ بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم

٣٨٠ بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم

بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم

١٨١ بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم

٣٨٣ بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه







